الدين القيم/ قسم العبادات/ ج ١

هوية الكتاب

الكتاب: الدين القيم/ قسم العبادات/ ج١

فتاوى سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى
الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله

المطبعة: دار الضياء للطباعة

الطبعة: الثالثة/ صيف ٢٠٢٢م _ ١٤٤٤هـ

العدد: نسخة

الناشر: مؤسسة الأنوار النجفية (للثقافة والتنمية)

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ

الدِّينُ القَيِّم

العِبَادَات

الجزء الأول

سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير

الشيخ بشير حسين النجفي

دام ظله الوارف

بسم الله الرحمن الرحيم

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي
فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ
الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ

(الروم: ٣٠)

بسمه سبحانه

العمل بهذه الرسالة الميمونه
مجز و مبرئ للذمة ان شاء الله
اللهم اجعلها ذخيرة ليوم لا ينفع فيه مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

بشير حسين النجفي
٥ شعبان ١٤٣٥هـ

بشير حسين النجفي

تمهيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله وأستمده العون لشكر آلائه، وأصلي على محمد الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وعلى آله الأئمة الأطهار، واللعنة الخالدة على شانئيهم أجمعين.

إلى الناظر توضيح بعض المصطلحات التي يكثر دورانها في هذه الرسالة الشريفة:

الأفضل: حيث ما حكمنا بالأفضل، فالمكلف إن عمل على طبقه كان أثوب وأثبت، ولكن مع ذلك تجوز له مخالفة الأفضل، فإن قلنا الأفضل تثنية الغسلات في الغسل الترتيبي، فيجوز للمكلف الاكتفاء بالغسلة الواحدة والتثنية أثوب وأثبت.

الأحوط: حيث حكمنا بالأحوط، فالمكلف مخير بين العمل على طبق ما جاء في الرسالة، وبين الرجوع إلى غيرنا مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

القضاء: الإتيان بالعمل بعد مضي الوقت المحدد له شرعاً.

الإعادة: الإتيان بالعمل ثانياً قبل خروج الوقت المحدد له شرعاً.

مقدمات العبادة

يجب على كل عاقل جرى عليه قلم التشريع الاطلاع على مجموعة من الأحكام العامة تعينه على الامتثال بالتكاليف الشّرعية، ولا يسعه الجهل بها.

الفصل الأول

يعلم كل مسلم أنّ في الدين الإسلامي أموراً يلزمه الإتيان بها، وأخرى يلزمه تركها، وليست المعرفة بجلّها متيسّرة أو ممكنة لهم، إذ هي ليست واضحة، شأنها في ذلك شأن كافة القوانين المجعولة ضمن النظم والأديان، والمكلف لا يعذر لو ترك الامتثال بها للجهل، نعم هناك جملة يسيرة من التشريعات يعلمها كل فرد من المسلمين، مثل وجوب الصلاة وحرمة الخمر، غير أنّ معظمها لا يتيسّر العلم بها لجلّهم، فلا بدّ من وسيلة يهتدي إلى المعرفة بها، وهي ثلاث حسب الاستقراء:

١- الاجتهاد[1].

---

(١) **الاجتهاد**: في اللغة بذل الوسع، والمقصود به هنا جملة من الآراء والفتاوى توصل إليها الفقيه من طريق النظر في الأدلة الشرعية المقررة في محلّها.

لا يخفى أن المعنى المذكور وإن كان غير معروف في الأوساط إلا أنه لا سبيل إلى الانحراف عنه، لما أوضحناه في محله من عدم إمكان تفسيره بالملكة، كما هو معروف، ولا بالقدرة كما ذهب إليه بعض متأخري المتأخرين، وكذلك تحصيل الحجة على الحكم أو استخراجه من مصادره، فإنه ليس شيء منهما قابل لحمل الحجية والتقسيم إلى التخطئة والتصويب. وإن كان لا بدّ من إحراز علاقة أو مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي فيمكن أن تكون هي في المقام علاقة السببية، حيث أن بذل الوسع والطاقة يوصله إلى تلكم الآراء. وللتفصيل محل آخر، فالفقيه حينما يمتلك تلك الآراء والقواعد التي تبناها يستطيع الحصول على

٢- التقليد.

٣- الاحتياط.

(**مسألة: ١**): يجب على المجتهد المطلق العمل بعلمه وبمقتضى ما توصل إليه من تلك الآراء، ولا يجوز له الركون إلى أمثاله من المجتهدين أو غيرهم، وأما المتجزئ، فإن كان ما توصل إلى معرفته بالاجتهاد مسائل معتدّاً بها بأن يتمكن من تقديم حلول شرعية لجملة وافرة مما يحتاج إليه المكلف، فيجوز له العمل على طبق آرائه الشرعية، وإن لم يكن بمقدار معتد به فلا يجوز له العمل بها.

الاحتياط: والمراد به هنا أن يعمل المكلف على نحو يحصل له العلم، أو الاطمئنان بأنه قد فعل كل ما طلبه المولى الجليل سبحانه منه، ولم يبق مجال لمؤاخذته، ومن الواضح أنه يتوقف على معرفة الطرق الكفيلة به، ولا يتيسر ذلك إلا من حاز على معرفة الاختلافات الفقهية وطرق الاحتياط، إذ قد يحصل بالفعل، وأخرى بالترك، وثالثة بالتكرار، ولا يتمكن العامي البحث عن القواعد الشرعية ومبادئها من البحث والتمييز بينها.

التقليد: والمراد به أن يلتزم المكلف العمل على طبق فتوى غيره، ويجعله المسؤول عن حكم أعماله أمام الله سبحانه.

الوظائف الشرعية في كافة المجالات، ويتمكن من الحصول على حلول شرعية لجميع القضايا التي تعرض عليه، وهي أحسن الوسائل وأوثقها على الإطلاق. وهو ينقسم إلى مطلق، وهو عبارة عن استيعاب تلك القواعد والآراء لكافة ضروريات الحياة، وإلى متجزئ: وهو عبارة عن شمولها لبعض تلك الضروريات.

(**مسألة: ٢**): قد عرفت لزوم اتباع إحدى الوسائل الثلاث السابقة _الاجتهاد أو الاحتياط أو التقليد_ في كافة الوظائف الشرعية، ولا يعذر تارك الوسائل الثلاث _وإن كان جاهلاً بوجوب الأخذ بها_ فلا طائل في الأعمال التي يأتي بها المكلف من دون الاستناد إلى شيء من تلكم الوسائل. نعم لو تبين وقوع عمله على وفق المطلوب الشرعي حسب وظيفته _بأن كان مطابقاً للواقع إن أمكن الاطلاع عليه، أو كان مطابقاً لفتوى من يجب عليه تقليده في ظرف العمل_ كفى فلا تجب الإعادة ولا القضاء.

وإن كان _حين العمل_ منتبهاً إلى وجوب اتباع إحدى الوسائل ولكنه شك _بعد العمل بدون تقليد أو احتياط_ في أنه كان مطابقاً للواقع وموافقاً للنهج المطلوب شرعاً حتى يكتفي به فلا تجب الإعادة ولا القضاء أو لم يكن على الوصف المطلوب شرعاً فتجب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، ففي مثل ذلك تجب الإعادة ولا تجب القضاء. وفيما يلي توضيح الوسائل الثلاث مع الاختصار.

الاجتهاد تقسيمه وأحكامه ومعناه ووظائف المجتهد.

الاجتهاد: كما تقدم لغة إفراغ الوسع وبذل الطاقة.

والمراد به هنا: جملة من الآراء والفتاوى توصل إليها الفقيه من النظر في الأدلة الشرعية، ومصادر الحكم الإلهي المحددة في علم الأصول.

(**مسألة: ٣**): يجب على المسلمين كفاية تحصيل الاجتهاد، ومعناه إذا حصل عليه عدد يكفي للقيام بشؤون المسلمين الدينية، يسقط الوجوب عن سائر الناس، ولا يمكن تحديد العدد الضروري، فإنه يختلف باختلاف الضروريات الناشئة من

اختلاف الأزمنة والأمكنة، وإذا تمكن البعض من تحصيل الاجتهاد في مورد الحاجة وعجز عنه آخرون، وجب عيناً على الذي تمكن منه، بمعنى أنه لا يجوز تركه.

(**مسألة: ٤**): ينقسم الاجتهاد إلى قسمين:

الأول: الاجتهاد المطلق:

ومعناه: أن يكون الفقيه متمكناً _حسب ما يمتلك من الاطلاع والسيطرة على القواعد الأصولية، ومبادئ ومصادر التشريعات الإلهية_ من الحصول على الآراء والفتاوى في كافة شؤون المسلمين.

الثاني: المتجزئ:

وهو من لم يتمكن من استخراج أحكام كافة الأمور التي يبتلى بها الناس من مصادر التشريع الإلهي.

أحكام الاجتهاد:

(**مسألة: ٥**): يجوز لكل من المطلق والمتجزئ العمل على طبق فتواه التي يتمكن من الحصول عليها، بل لا يجوز له العمل بفتوى غيره.

(**مسألة: ٦**): المجتهد المطلق له بالإضافة إلى تولي الإفتاء وتوضيح الأحكام الشرعية ولاية عامة على المسلمين، فهو الملزم بإدارة شؤون المسلمين التي توكل عادة إلى القادة، وملزم بإقامة صلاة الجمعة وفصل الخصومات ورعاية شؤون القاصرين، إذا لم يكن له ولي خاص، وحفظ الأموال العامة وإقامة العدل في المجتمع في شتى الميادين، وإقامة الحدود، والدفاع عن المسلمين إن تمكن.

(**مسألة: ٧**): الولاية العامة من شؤون الإمامة والخلافة العظمى، غير أنَّ الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف منحها للفقيه الحائز للشرائط التالية:

١- البلوغ.

٢- الذكورة.

٣- الاجتهاد المطلق.

٤- العدالة:

وهي عبارة عن رسوخ العقيدة الإسلامية في نفسه على نحو تبعث على الالتزام بتقوى الله والانتهاج على الطريق المطلوب شرعاً في السر والعلانية.

٥- وطيب الولادة:

يعني أن لا تكون ولادته بصورة غير مشروعة حسب القواعد الشرعية.

٦- والإيمان:

بأن يكون مسلماً ومعتقداً بإمامة الاثني عشر إماماً، أولهم علي بن أبي طالب عليه السلام، وآخرهم الحجة بن الحسن المنتظر عدل الله فرجه وأرواحنا لمقدمه الفداء.

٧- والعقل:

فلا تصح الولاية للمجنون، وكذا لا تصلح لمن يقل إدراكه للأمور عن العادة.

٨- أن لا يقل ضبطه عن المتعارف، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

(**مسألة: ٨**): يجب على المسلمين الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط المذكورة في كافة شؤونهم المومأ إليها، ويحرم عليهم الرجوع فيها إلى غيره، كما يجب عليهم اتباعه.

(**مسألة: ٩**): إذا عين الفقيه شخصاً في منطقة من العالم لرعاية شيء من الشؤون الراجعة إليه ثم مات الفقيه سقط إذن الفقيه، ولا يصح ولا يجوز للشخص التصرف في شيء من الشؤون، ووجب على الشخص الاستئذان من فقيه حي سواء أكان الفقيه جعل الشخص وكيلاً عنه بأن قال: وكلتك في تولي الشؤون العامة في المنطقة الفلانية، أم منحه ولاية بأن قال: جعلتك ولياً على مال القاصرين في المنطقة الفلانية.

(**مسألة: ١٠**): المجتهد المتجزئ: ليس أهلاً لتولي الشؤون العامة، فيحرم عليه توليها، كما يحرم على المسلمين الرجوع إليه في شيء من وظائف المجتهد المطلق.

(**مسألة: ١١**): إذا كان الشخص مجتهداً، وكان فاقداً لشيء من الشرائط المعتبرة في الفقيه الولي، يجوز له الإفتاء، كما يحرم عليه العمل بفتوى غيره، ولكن يحرم عليه التصدي لشؤون المرجعية وتولي منصب القضاء الشرعي، كما يحرم على المسلمين الرجوع إليه، كما تحرم عليهم المرافعة إلى من ليس أهلاً لمنصب الحاكم الشرعي. نعم لو توقف استنقاذ الحق على المرافعة إلى غير الفقيه الجامع للشرائط المذكورة جاز ذلك.

(**مسألة: ١٢**): إذا حكم الفقيه المطلق الجامع لشرائط الإفتاء، ولم يكن مقصراً بشيء كثبوت الهلال، أو قضى في خصومة لم يجز لأحد نقض قضائه، ولا مخالفة حكمه، ويجب على كل من لا يعلم مخالفة حكمه للواقع تطبيق الحكم وتنفيذ القضاء بلا تردد. نعم لو علم أحد بخطأ الحاكم في حكمه، أو بغلطة في قضائه لا يجوز له فيما بينه وبين الله ترتيب حكم الحاكم مثلاً لو حكم الحاكم بثبوت الهلال للعيد، وعلم مكلف بخطئه لم يجز له الإفطار، أو حكم بأن هنداً زوجة زيد، وهو يعلم أنها ليست بزوجة له، فلا يجوز له التعامل معها كزوجة، وكذلك لو قضى بأن

داراً لزيد وليست لخالد، فالذي يعلم أنها لخالد واقعاً لا يجوز له التعامل معها على أنها لزيد.

الاحتياط

قد علمت أن المراد به هنا العمل على نحو يطمئن معه العبد من أداء ما يجب عمله لأجل إطاعة المولى الجليل، وأنه قد تخلص من مؤاخذة المولى جلت عظمته. غير أن الاحتياط قد:

١- يستدعي تكرار العمل من العبد، مثل: ما إذا شك في أن الواجب عليه الصلاة قصراً أو تماماً، فمن الواضح حينئذٍ يصليها قصراً ثم يعيدها تماماً. ومثال آخر: إذا كان لديه مائعان أحدهما ماء والآخر شيء آخر، واشتبه حالهما عليه، فيتوضأ بأحدهما ثم يتوضأ بالآخر.

٢- وقد لا يستدعي التكرار، ومثاله: إذا جهل حكم خاتم من حديد فلا يدري هل هو منافٍ للصلاة فلا تصح معه، أو ليس بمناف، فالاحتياط حينئذ في الصلاة بدونه، أو إذا شك في أن الإقامة واجبة قبل الصلاة، أو مستحبة، فالاحتياط في الصلاة مع الإقامة.

(**مسألة: ١٣**): الصحيح جواز العمل بالاحتياط بكلا قسميه، كما يصح العمل به في العبادات: مثل الصلاة والوضوء ونحوهما، كذلك يصح في المعاملات كالبيع والنكاح. فلو جهل حكم البيع فلا يدري هل التلفظ بالصيغة ضروري في صحته، أو ليس شرطا، بل يكفي التعاطي وتسليم المبيع إلى المشتري، والثمن إلى البائع، فالاحتياط حينئذ في البيع مع الصيغة.

وكذلك لو جهل حكم النكاح ولم يدر هل يعتبر أن تكون صيغته باللغة العربية، أو تكفي ولو كانت بلغة أخرى، فالاحتياط حينئذ بالإتيان بالصيغة باللغة العربية.

كذلك لو جهل فلم يدرِ أنَّ الصيغة المعتبرة شرعاً في النكاح هي أن تقول المرأة: زوجتك نفسي على مهر مائة دينار وقول الزوج: قبلت.

أو الصيغة أن تقول هي: أنكحتك نفسي على مهر مائة دينار.

ويقول الرجل: قبلت النكاح.

فالاحتياط حينئذ الإتيان بكلتا الصيغتين.

(**مسألة: ١٤**): إنَّ العمل بالاحتياط لا يتيسر في كافة الموارد المشتبهة فلا يستغني المكلف عن الاجتهاد أو التقليد، وذلك لأن الاحتياط قد لا يكون ممكناً أصلاً، وهو ما إذا تردد الأمر بين أن يكون حراماً وبين أن يكون واجباً، مثاله: إذا نذرت الزوجة ـبدون إذن الزوجـ وينهاها عنه الزوج، فالناذر يحتمل أنَّ الوفاء لازم، ويحتمل أنه حرام لنهي الزوج عنه، ففي مثله لا يمكن الاحتياط، فلا مندوحة للمكلف حينئذ عن الاجتهاد أو التقليد لتحديد الوظيفة الشرعية، فلا يتمكن من الاحتياط إلا من حاز المرتبة السامية للفقه تمكنه من معرفة الموارد التي يصح فيها الاحتياط ومعرفة كيفيته. فالأفضل لعامة الناس اللجوء إلى الوسيلة الثالثة وهي التقليد.

التقليد

(مسألة: ١٥): التقليد هي الوسيلة الفضلى والسهلة لمعظم الناس لأداء الوظائف الشرعية، حيث ارتكز لدى البشر كافة لزوم الرجوع في كافة شؤونهم إلى ذوي الاختصاص والعالم بها.

فالذي لا يتمكن من معرفة الأحكام عن طريق الاجتهاد، ولا يتيسر له الاحتياط عليه العمل بالتقليد، أي أن يلتزم باتباع فتوى فقيه يستجمع الشرائط المتقدمة، ويعتبره المسؤول أمام الله سبحانه عن أعماله التي يؤديها على طبق رأيه.

(**مسألة: ١٦**): إذا تعدد الفقهاء، وتوفرت الشرائط في كل واحد منهم، فإن اتفقت آراؤهم في الأحكام كلها كان المكلف مخيراً، فله أن يقلد من شاء منهم، ولكن مثل هذا الفرض بعيد، فإن كثرة المباني واختلاف العلماء في الأصول والمبادئ يجعل من المستحيل عادة حصول الاتفاق بينهم في الفتاوى كلها، وإن اختلف الفقهاء في الفتاوى _كما هو الغالب_ فالواجب على المكلف تقليد الأعلم والأقدر على الاستنباط والأكثر مهارة في استخراج الأحكام من مصادرها.

(**مسألة: ١٧**): يعرف أن شخصاً ما مجتهد وأعلم من غيره بما يلي:

١- أن يتمكن المكلف _بما له من الفضل والكمال_ من معرفة المجتهد ومعرفة من الأعلم بين الفقهاء بحيث يحصل له العلم أو الاطمئنان بأن زيداً من الناس أعلم من الفقهاء الموجودين

٢- شهادة فاضلين عادلين يمكنهما تمييز المجتهد عن غيره، ويتمكنان من تشخيص الأعلم من غيره.

٣- شاع في الأوساط الإسلامية الدينية أنّ فلاناً من الفقهاء أعلم من غيره، وحصل للمكلف العلم أو الاطمئنان بذلك.

(**مسألة: ١٨**): لو اتفق وجود فقيهين متساويين في الفضل والكمال في نظر المكلف الناوي للتقليد، وهما مختلفان في الآراء والفتاوى، فالمكلف مخير بينهما يقلد أيهما شاء ولا حرج.

(**مسألة: ١٩**): إذا شك المكلف واحتمل أن أحد الفقيهين مع اختلافهما في الفتوى أعلم فله صور:

الأولى: أن يرى إما جعفراً أعلم من موسى، أو موسى أعلم من جعفر، ففي هذه الصورة يلزمه العمل بالاحتياط إلى أن يتمكن من تمييز الأعلم منهما.

الثانية: أن يرى أما جعفراً أعلم من موسى، وأما هما متساويان، ففي هذه الحالة يجب عليه تقليد جعفر.

الثالثة: أن يعلم المكلف بأنّ جعفراً كان أعلم من موسى، ولكن الأخير جد واجتهد ونشط بنحو يحتمل أن يكون أصبح أعلم من جعفر، فاللازم حينئذٍ تقليد جعفر إلى أن يعلم أن موسى أصبح أعلم من جعفر، فحينئذ يعدل منه إلى موسى.

الرابعة: إذا قلّد جعفراً لأنه أعلم من موسى، ثم جد موسى واجتهد فأصبح مساوياً لجعفر فاللازم حينئذ الاستمرار على تقليد جعفر.

(**مسألة: ٢٠**): إذا قلّد جعفراً بناء على أنه أعلم من غيره ثم تبين أن موسى أعلم من جعفر وغيره، وجب عليه العدول إلى موسى فوراً، والأعمال التي أتى بها على طبق فتوى جعفر تعتبر مجزية وكافية ولا تجب الإعادة ولا القضاء.

(**مسألة: ٢١**): إذا تخيل أن جعفراً مجتهد فقلده ثم انكشف أنه ليس بمجتهد وجب عليه تقليد المجتهد الذي تتوفر فيه الشرائط المعتبرة في مرجع التقليد، وأما العبادات التي أتى بها على رأي جعفر فما كان منها مطابقاً لفتوى من يجب تقليده اكتفى به، والقسم الآخر الذي لم يكن مطابقاً لفتواه وجب عليه أن يعيدها أو يقضيها.

(**مسألة: ٢٢**): الفقيه الذي قلده لا يجوز التحول عن تقليده إلى تقليد غيره مادام واجداً للشرائط المعتبرة في المرجع.

(**مسألة: ٢٣**): يستطيع المكلف أن يحصل فتوى مرجعه بالطرق التالية:

أولاً: أن يتلقى منه مباشرة ويستمع منه مشافهة.

ثانياً: أن ينقل فتواه شخص عادل.

ثالثاً: أن ينقل إليه فتواه شخص يثق به المكلف ويعرفه بصدق اللهجة والأمانة في الحديث، وإن لم يكن عادلاً بالمعنى الفقهي المتقدم.

رابعاً: إن يحصل على كتاب يحتوي على فتاوى المرجع ويطمئن به بأنه ليس فيه تدسيس أو تزوير.

(**مسألة: ٢٤**): إذا واجه المكلف حالة في شيء من عباداته أو معاملاته، ولم يتمكن من معرفة فتوى المرجع، فإن أمكن تأخيره إلى أن يعرف رأيه وجب ذلك، وإن لم يمكن التأخير عمل بالاحتياط إن وجد إليه سبيلا، وإن لم يتمكن، عمل بنحو ما يظنه صحيحاً ثم يحاول الاتصال بالمرجع ليعرف وظيفته الشرعية.

أحكام موت المرجع

(**مسألة: ٢٥**): إذا مات المرجع وجب الرجوع إلى الفقيه الأعلم من الأحياء في كافة المسائل، بلا فرق في ذلك بين المسائل التي تعلمها وعمل بها أو لم يتعلمها أو لم يعمل، كما لا فرق بين أن يكون الميت أعلم من الحي، وبين أن يكون مساوياً له في الفضل والكمال.

(**مسألة: ٢٦**): إذا لم يتمكن المكلف من معرفة من هو أعلم في الأحياء فعليه العمل بالاحتياط إلى أن يتعرف على الذي يصلح للتقليد من الأحياء.

(**مسألة: ٢٧**): لو استمر المكلف على تقليد الميت فالأعمال التي أتى بها على طبق فتوى الميت قبل العلم بموته صحيحة ومجزية. وأما الأعمال التي أتى بها بعد العلم بموته فما كان منها مطابقاً لفتوى الأعلم الحي يكتفي به، وما كان غير مطابق لفتواه تعتبر صادرة بدون تقليد صحيح فيرجع في حكمها إلى المرجع الحي.

كيف تعرف العدالة؟

(**مسألة: ٢٨**): قد عرفت أن العدالة عبارة عن رسوخ العقيدة الدينية بنحو تبعثه على ملازمة تقوى الله في السر والعلانية ويمكن إحرازه بما يلي:

أولاً: بالمعاشرة والاختلاط الكاشف عن باطن حاله.

ثانياً: بشهادة الثقة الذي نعرف تحرجه عن الكذب.

ثالثاً: السلوك الحسن الظاهري بحيث لو سئل من يعاشروه ويخالطوه عنه لأثنوا عليه وقالوا لا نعرف منه إلا الالتزام بالدين وبمراعاة تقوى الله وبالحيطة لدينه.

(**مسألة: ٢٩**): لو صدر ممن أحرزنا عدالته بأحد الوسائل المتقدمة ما ينافي العدالة في لحظة غلبه الهوى، فإن ندم وتاب عن قريب كشف عن ترسخ العقيدة الباعثة على التوبة والطاعة وإن لم يبادر إلى التوبة كشف عن عدم عدالته.

الفصل الثاني التكليف معناه وشرائطه وأقسامه

(مسألة: ٣٠): معناه: إن الله سبحانه لما ميز الإنسان عن سائر المخلوقات وفضله على كثير منها: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[1].

وذلك لما حلاه بنعمة العقل والقدرة على التمييز بين الحق والباطل، وبين ما يضره وما ينفعه، ومنحه القوة على اختيار ما يشاء من خير أو شر اقتضت الحكمة السامية أن لا يترك سدى، فأنعم عليه بنعمة التشريع ووضع له الضوابط والقوانين تتحدد من خلالها الطرق السليمة للعلاقات الضرورية بين البشر وبين خالقه من جهة، وبينه وسائر المخلوقات من جهة أخرى، وتلك القوانين والتشريعات لما في تطبيقها على كافة مجالات الحياة من مخالفة الهوى، والحد من الرغبات والميل إلى الشهوات يعبر عنها بالتكليفات الإلهية.

(مسألة: ٣١): **شرائط التكليف:**

الشرط الأول: العقل والمراد به أن يكون لديه من التعقل ما يمكنه من إدراك ما يؤمر به وما ينهى عنه، فالمجنون المطبق لا يكون مكلفاً والذي يجنّ في وقت ويفيق في وقت آخر لا يكلف حال جنونه، وكذلك الأبله الذي لا يتمكن من إدراك الأمور الجلية.

---

(١) الإسراء: ٧٠.

ولو فرض أن الشخص يتمكن من إدراك بعض التكاليف ويعي ويميز جملة من الواجبات والمحرمات ولا يتمكن من إدراك سائر التكاليف فهو مكلف بالمقدار الذي يتمكن من ضبطه وإدراكه.

الشرط الثاني: البلوغ المعروف لدى الفقهاء عامة أن البلوغ شرط في كافة التكاليف، ولكن الصحيح أن الصبي أو الصبية إن لم يقدرا على إدراك الأمور، ولم يتمكنا من تمييز الحسن عن القبيح، فلا يكونان مكلفين بشيء من التكاليف.

وأما الطفل المميز القادر على إدراك ما يستحسن وما يستقبح فهو مطالب بامتثال جملة من الأحكام الإلهية، ويعاقب في الدنيا على مخالفة بعض الواجبات والمحرمات، فهو يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويعاقب على تركها إذا بلغ تسع سنين، كما ويعاقب على السرقة.. وغيرها من المحرمات على ما يأتي تفصيل كل واحد منها في محله، نعم يعتبر البلوغ في جملة من التكاليف الإلزامية على ما يأتي تفصيلها في المحل المناسب إن شاء الله تعالى. ولكن الله سبحانه أعفى غير البالغ من المسؤولية الأخروية فلا يعاقب يوم القيامة على المخالفات الشرعية.

علامات البلوغ

(**مسألة: ٣٢**): تختلف علامات البلوغ بين الذكر، والأنثى، والخنثى:

أما في **الذكر** فأحد الأمور التالية:

١- بلوغ خمس عشرة سنة هلالية.

٢- ظهور الشعر الخشن على العانة ولا اعتبار بالزغب.

٣- حدوث الاحتلام، أي خروج المني منه، فأي واحدة من هذه الأمور حصل كفى في حصول البلوغ.

وأما الأنثى فيعرف بلوغها:

١- بلوغ تسع سنوات هلالية.

٢- ظهور الشعر على العانة.

٣- حدوث الاحتلام.

٤- بدء الدورة الشهرية، أي خروج دم الحيض، ويكفي حصول واحدة من هذه العلامات في بلوغها.

أما الخنثى: ونعني بها الشخص الذي لم يوجد لديه ما يؤكد أنه ذكر، كما لم يوجد لديه ما يختص بالأنثى، أو وجد لديه ما يوجد لدى الذكور وما يوجد لدى الإناث.

فالخنثى: هي التي لا تعرف أنه ذكر أو أنثى، وهي تبلغ ببلوغ خمس عشرة سنة هلالية، أو بنبات الشعر على العانة أو الاحتلام.

الشرط الثالث: القدرة: والمراد بها تمكن المكلف من امتثال أوامر الله سبحانه ونواهيه، وأما غير القادر فلا يكون مكلفا وذلك قد يكون لعجز المكلف تماماً مثل المريض يعجز عن الصوم، وقد يكون متمكناً من الامتثال مع المشقة الشديدة كما إذا استلزم الغسل أو الوضوء لبرد قارس أو لمرض حرجاً أو مشقة، وثالثاً ما إذا كلفه الامتثال التضحية بحياته مثلما إذا اضطر إلى شرب النجس أو أكل الحرام بحيث لو لم يفعل ذلك لهلك جوعاً أو عطشاً، وفي جميع أنواع فقدان القدرة يسقط التكليف.

(**مسألة: ٣٣**): يستثنى من ذلك حالات:

١- ما إذا كان أساس التكليف بالتضحية كالجهاد الواجب بالمال أو النفس إذا توفرت مستلزماته وشروطه، فإنَّ المكلف تجب عليه التضحية والقيام بالجهاد المقدس.

٢- أن يطالبه من هو قادر على قتله بقتل مسلم ظلماً ويتوعده بقتله إن لم يقتل المسلم، فلا يجوز له قتل مسلم ظلماً لدرء القتل عن نفسه، ولو أدى ذلك إلى موته.

٣- فيما كان التكليف بتضحية مالية مثل الزكاة والخمس، فإنَّ دفعَ المقدار المفروض من الزكاة والخمس، وإنْ أوجب ضرراً مالياً ومشقة مادية، إلا أنَّ ذلك لا يسمح له بالامتناع عن دفعها.

الشرط الرابع: العلم: والمقصود به هنا أن المكلف إذا خالف بعض الأحكام الشرعية لجهله بها كان معذوراً ولا يعاقب عليه، مثل ما إذا جهل أن المائع المعين نجس فشربه، أو جهل أن المأكول المعين نجس فأكله كان معذوراً، ومثل ما إذا جهل بكسوف الشمس أو بخسوف القمر إذا لم يستوعب الظلام تمام قرصه، ولم يعلم به إلى أن انتهى الكسوف أو الخسوف لم تجب عليه صلاة الآيات، وسيأتي تفصيلها في محله، وتوضيح الموارد التي يعذر فيها المكلف إذا خالف الأحكام بجهله.

(**مسألة: ٣٤**): يجب على المكلف تعلم الأحكام التي يُبتلى بها عادة كأحكام الصلاة والصوم والخمس، وأحكام الطهارة والنجاسة، ويؤاخذ على ترك التعلم ولا يعذر في ذلك.

الشرط الخامس: الانتباه: والمقصود به أن الغافل معذور، مثاله إذا دخل وقت الصلاة، وكان المكلف نائماً أو غافلاً، أو كان في حال الإغماء ولم ينتبه إلا بعد خروج الوقت، لم يأثم بترك الصلاة في وقتها وإن وجب عليه القضاء.

(**مسألة: ٣٥**): ينبغي أن تعلم أن هناك أحكاماً لا يعذر التارك لامتثالها، ولو كان عن جهل أو غفلة، مثل ما إذا أتلف مال مسلم بدون رضاه أو قتله بدون حق، فهو وإن كان غير آثم إلا أن المتلف يلزم بتحمل الخسارة المالية، كما يلزم بدفع الدية المقررة شرعاً، ويأتي توضيح ذلك في محله إن شاء الله.

(مسألة: ٣٦): **أقسام التكليف**:

أولاً: الوجوب: فهناك أمور طالبنا الشارع بها ولم يرخصنا في تركها فسماها واجبات، مثل: الصلاة والصوم والحج وغيرها، وهو صنفان:

الأول: الوجوب التعبدي: هو الذي يلزم المكلف أن يأتي به لأجل الله فقط، ولا يكون الإتيان به لأجل أية غاية أخرى مثل الصلاة والوضوء.

الثاني: الوجوب التوصلي: وهو الذي لا يلزم المكلف أن يأتي به لأجل وجه الله الكريم، بل يكفي للخروج عن مخالفته أن يأتي بالواجب بأي نحو وتحت أي عنوان، مثاله: تنظيف الملابس والبدن عن القذارة والخباثة، وسيأتي تفصيل الخبائث التي يجب إزالتها عن الثوب والبدن لأجل الصلاة.

ثانياً: المستحب: وهو الذي أمرنا المولى الجليل به، ولكن لم يلزمنا به، بل سوّغ لنا تركه، ومعناه أن العبد لو أتى به كان مأجوراً ومستحقاً للثواب، وإن تركه لم يعاقب عليه، فالمستحب هو الذي فِعْله -في الشرع- أفضل من تركه، وهو صنفان:

الأول: المستحب التعبدي: وهو الذي أراده الشارع المقدس من المكلف، وطالبه بأن يأتي به لأجل وجهه الكريم، مثل الصلاة المستحبة والصوم المستحب، وسوف نبيّن ذلك في محله بعونه تعالى.

الثاني: المستحب التوصلي: وهو الذي يكفي الإتيان به بأي نحو وتحت أي عنوان، مثل: الزواج والتوسعة على العائلة في النفقة.

(**مسألة: ٣٧**): أصناف أخرى للواجب:

منها: الوجوب العيني: وهو الذي يلزم به العبد، ولا يسقط عنه بفعل غيره بدلاً عنه، وذلك مثل الصلوات اليومية حيث يجب على كل مسلم الإتيان بها، ولا يعذر في تركها أحد.

ومنها: الوجوب الكفائي: وهو الذي إذا أتى به بعض العباد سقط عن غيره، وذلك مثل الصلاة على الميت ودفنه، فإنه إذا قام من به الكفاية سقط عن سائر الناس.

ومنها: الوجوب النفسي: وهو الذي يلزم به المكلف على كل حال سواء وجب عليه شيء آخر أم لم يجب، مثل الصوم في شهر رمضان، فإنَّ من توفرت فيه الشروط المعتبرة _التي تأتي الإشارة إليها في كتاب الصوم_ لزمه الإتيان به على كل حال.

ومنها: الوجوب الغيري: وهو الذي يلزم به المكلف تمهيداً لواجب آخر، مثل الوضوء أو الغسل فإنهما إنما يجبان إذا وجبت الصلاة ونحوها من المطلوبات الشرعية التي تتوقف عليهما.

ومنها: الوجوب التعييني: وهو الذي يلزم به العبد ولم يجعل الشارع المقدس بدلاً من ذلك، مثل الصلاة فإنها واجبة على العبد وليس لها في الشرع المقدس عوض ولا بدل.

ومنها: الوجوب التخييري: وهو الذي يلزم به العبد، لكن الشارع جعل له بدلاً، فالعبد يختار أيهما شاء، مثاله: لو أفسد صومه في شهر رمضان وجب عليه التكفير عن الإفساد، وهو مخير بين أن يصوم شهرين أو يعتق عبداً، أو يطعم ستين محتاجاً على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله.

ثالثاً: الحرام: وهو الذي ألزمنا الشارع بتركه، ولم يرخصنا في فعله، مثل شرب الخمر، والكذب، وغيبة المؤمن.

رابعاً: المكروه: وهو الذي نهانا الشارع المقدس عنه، ولم يلزمنا بتركه، بل أذن لنا في فعله، فالمكروه هو الذي كان تركه في الشرع أفضل من فعله.

متعلق الوجوب

(**مسألة: ٣٨**): الفعل الذي يأمر به الشرع يسمى واجباً، كما يسمى بمتعلق الوجوب. كما أن الفعل الذي ينهى عنه الشرع يسمى بمتعلق الحرمة، ويسمى حراماً أيضاً.

(**مسألة: ٣٩**): الواجبات في الشرع قسمان:

الأول: الواجبات التوصلية:

ويعني هذا التعبير: أن الشارع المقدس يريد من العبد أن يقوم بهذا العمل بأي وجه تمكن منه، وبأية طريقة تحقق ذلك في الواقع فلا يجب حين إيجاد هذا القسم من الواجبات التوجه إلى الله سبحانه، كما لا يلزم المكلف بتخليص الفعل وتنزيهه عن الرياء وعن القصود الدنيوية.

والحاصل: أن العبد ملزم بإيجاد الفعل كيفما اتفق، مثاله: يجب في الشرع على الأب أن ينفق على أولاده، كما يجب على الزوج أن يتحمل ضروريات الزوجة، وما تحتاج إليه من المأكل والملبس والمسكن، ويجب على الولد سد حاجات الأبوين إذا عجزا عن ذلك، فإن النفقة في الموارد المذكورة واجبة، ولا يجب التوجه إلى الله سبحانه حين الإنفاق. ومثال آخر: تنظيف الملابس لأجل الصلاة، نعم لا يستحق العبد المثوبة على الإنفاق مادام العمل خالياً عن التوجه والإخلاص لله سبحانه، ولا يكون لأجل التقرب إلى الله تعالى.

الثاني: الواجبات التعبدية:

وهي التي لا يكفي الإتيان بها كيفما اتفق، بل يجب على العبد أن يأتي بها لأجل الله تعالى، وان يفعلها لأجل أن يتقرب بها إلى الله سبحانه، والعبادات كثيرة وأهمها: الوضوء، والغسل، والتيمم، والأذان، والإقامة، والصلاة بأقسامها، والصوم بأنواعه، والحج والعمرة، والاعتكاف والزكاة، والخمس، والجهاد، والكفارات، والعتق، وغيرها. ويجب خلوص العمل في هذا القسم من كل غاية سوى التقرب إليه تعالى، فلو خالطه قصد رياء أو سمعة، أو الإعجاب بالنفس أو بالعمل، أو الإدلال به بطل العمل، فيجب القضاء أو الإعادة.

(**مسألة: ٤٠**): **المحرم صنفان:**

الصنف الأول: المحرم بالحرمة القوية الشديدة، وتسمى بالمعصية الكبيرة، وهي التي اتصفت بإحدى الخصائص التالية:

الأولى: المحرم الذي هدد الله عليه وتوعد عباده عليه بنار جهنم، مثل قتل المؤمن عمداً وظلماً.

الثانية: المحرم الذي يحاسب الله عليه، ويؤاخذ عليه وإن لم يصر ولم يتكرر منه.

الثالثة: المحرم الذي يتوقف العفو من الله عنه على التوبة، أو الشفاعة من المعصومين عليهم السلام.

الرابعة: المحرم الذي نصّ على أنه كبيرة في الكتاب، أو في الأحاديث المعتبرة.

الصنف الثاني: من المحرم ما يسمى بالمعصية الصغيرة، وهو الذي فقد خواص المعصية الكبيرة.

المعاصي الكبيرة

(**مسألة: ٤١**): وهي وإن كانت كثيرة وإليك أبرزها:

١- الشرك بالله: ومنه التصدي لتشريع الأحكام بأن ينصب نفسه مشرعاً للأحكام، ويجعل لنفسه منصب جعل الأحكام المختصة بالله سبحانه.

٢- نسبة شيء من الصفات المختصة بالله سبحانه إلى غيره.

٣- والقنوط واليأس من روح الله ورحمته.

٤- والأمن من مكر الله سبحانه.

٥- وعقوق الوالدين: وهو إيذاؤهما أو الإساءة إليهما مهما كانت بسيطة أو محدودة، ما لم يطلبا منه ما فيه الخروج عن طاعة الله.

٦- وقتل النفس المحرمة.

٧- وقذف المحصنة: وهو اتهام المرأة بالزنا، بل اتهام المؤمن مطلقاً.

٨- والتصرف بمال اليتيم بدون إذن شرعي.

٩- والهروب من ميدان الحرب مع الكفار ومن بحكمهم.

١٠- وأكل الربا وإعطاؤه أيضاً.

١١- والزنا: وهو كل اتصال جنسي مع امرأة غير الزوجة لم يسمح به الشرع.

١٢- واللواط.

١٣- والسحر.

١٤- واليمين الفاجرة: وهي الحلف بالله كذباً على حدوث أمر، أو على حق لأحد، أو على منع أحد من حقه، كل ذلك في غير تقية.

١٥- ومنع الزكاة المفروضة.

١٦- وشهادة الزور: والمراد به الشهادة الكاذبة في محضر القاضي الشرعي.

١٧- وشرب الخمر بأنواعها، بل يظهر من بعض النصوص أن صنع الخمر، وبيعها، وشراءها، وحملها، وسقيها، أيضاً من الكبائر، وفي حكم الخمر كل مسكر.

١٨- وترك الصلاة.

١٩- وترك كل ما فرض الله على العباد متعمداً.

٢٠- ونقض العهد.

٢١- وقطيعة الرحم: والمراد هنا ترك الإحسان إلى ذي رحم، من كل وجه مع القدرة عليه.

٢٢- والتعّرب بعد الهجرة: يعني السكنى في البلاد التي لا يتمكن من إقامة شعائر الدين فيها، ويوجب نقصاً في الدين.

٢٣- والسرقة.

٢٤- وإنكار شيء مما أنزل الله سبحانه بدون شبهة.

٢٥- والكذب على الله أو الرسول صلى الله عليه وآله أو على أحد المعصومين عليهم السلام، بل الأقوى أن الكذب مطلقاً من الكبائر.

٢٦- وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأكل ما ذُبح لغير الله.

٢٧- والقمار، ومنه جميع أنواع المباراة غير المشروعة، ولو كانت بدون رهان.

٢٨- وأكل السحت: وهو المحرم بالحرمة الشديدة، مثل: ثمن الميتة والخمر، وثمن كل مسكر، وأجر الزانية، وثمن الكلب الذي لا يصطاد به.

٢٩- والرشوة على الحكم، ولو كان على طبق الحق.

٣٠- وأجرة الكاهن.

٣١- وكل مال يحصل عليه الحكام الظلمة وولاتهم.

٣٢- وثمن الجارية المغنية.

٣٣- وثمن الشطرنج.

ومن جملة الكبائر:

٣٤- البخس في المكيال أو الميزان: وهو التطفيف أي نقص الحق وهضمه أثناء الكيل أو الوزن.

٣٥- ومعونة الظالمين والركون إليهم: والمراد الميل والسكون القلبي إليهم.

٣٦- وكذلك تولي شيء من أعمال الظلمة.

٣٧- وحبس الحقوق ومنعها من غير عسر.

٣٨- والإسراف: وهو الإنفاق في المأكل والمشرب والملبس والمسكن ونحوها فوق ما يليق بشأنه حسب مكانته الاجتماعية.

٣٩- والتبذير: هو إنفاق المال فيما لا ينبغي.

٤٠- والاستخفاف بالحج، بل بكل واجب شرعي.

٤١- والمحاربة لأولياء الله والدعاة إليه.

٤٢- والملاهي: مثل الغناء: وهو الصوت المشتمل على الترجيع بنحو يسمى لدى العرف غناء.

٤٣- واللعب والضرب بجميع آلات الملاهي.

٤٤- والإصرار على المعصية الصغيرة: وهو أن يتشبث بالذنب ويمتنع عن الإقلاع عنه.

٤٥- والغيبة: وهو ذكر عيب المؤمن في غيبته، ولا فرق بين ما كان يقصد الانتقاص والنيل منه، وبين ما لم يكن بذلك القصد، وذلك بشروط: أن يكون العيب مستوراً، وأن يكون صاحب العيب مؤمناً، وأن يكون ذكر العيب أمام مستمع ليطلع عليه، وأن يكون صاحب العيب شخصاً معيناً، فلو قال واحد من أهل المدينة: أعرج لم يكن غيبة. والحرمة لا تختص باللفظ، بل بكل إشارة وكل عمل يكشف العيب فهو غيبة، والظاهر أنه لا يجوز الاستماع إلى الغيبة.

بل رُوي عن الأئمة عليهم السلام ما يقتضي وجوب منع المغتاب عن الغيبة، وأن يدافع عن الذي اغتيب أمامه.

الموارد التي تحل الغيبة واستماعها

(**مسألة: ٤٢**): هناك حالات تجوز فيها الغيبة:

منها: الشخص المتجاهر بالمعصية، والذي لا يتستر بها عن الناس، فإنه يجوز ذكر العيب، والأولى والأفضل الاختصار على العيب الذي يتظاهر به، والمعصية التي يبارز بها، هذا في المعاصي والعيوب في الأعمال.

وأما العيوب والنواقص الخَلْقية كالعرج والعمى فذكرها لأجل التعيير والانتقاص فلا يجوز، وأما إن كان لأجل التمييز، كان يكون شخصان كل منهما سُمي بزيد وأحدهما أعرج أو أعمى فلا بأس بذكره حينئذ.

ومنها: الظالم، فيجوز للمظلوم غيبته، والأحوط الاقتصار على التظلم منه والانتصار عليه.

ومنها: نصيحة المؤمن، مثل أن يستشيرك في تزويج امرأة لشخص فيجوز ذكر العيب في الشخص لأجل الكشف عن حاله، بل قد يجب كما إذا توقف إنقاذ نفس محترمة عن الهلاك على النصيحة والكشف عن عيوب الشخص.

ومنها: إذا توقف منع شخص عن منكر على الغيبة فيجوز ذكر عيبه لأجل حمله على ترك المنكر، وأما لو أمكن ردعه بالنصيحة فلا يجوز اللجوء إلى الغيبة.

ومنها: الغيبة لأجل دفع الضرر المتوجه إلى الدين، أو إلى مجموعة من المسلمين.

ومنها: جرح الشهود وبيان معايبهم للكشف عن عدم صلاحيتهم للشهادة.

ومنها: دفع الضرر المتوجه إلى المغتاب نفسه بحيث لو لم يذكر عيبه وقع ضرر محتم.

ومنها: الغيبة لتوضيح فساد المقالات الفاسدة والعقائد الباطلة.

ومنها: القدح والجرح في رواة إسناد الأحاديث والروايات لأجل معرفة الصحيح منها والسقيم.

ومن الكبائر:

٤٦- البهتان على المؤمن والافتراء عليه: وهو نسبة عيب إليه مع خلوه عنه، وسب المؤمن ولعنه وإهانته وإذلاله.

٤٧- القيادة: وهي السعي بين الاثنين للجمع بينهما على الوطء بالحرام.

٤٨- النميمة: وهي نقل قول الغير إلى المقول فيه، كأن يقول: فلان تكلم فيك كذا وكذا، أو فعل فيك كذا وكذا.

٤٩- إخافة المؤمن: ففي الحديث عنه صلى الله عليه وآله: من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله، وعن الصادق عليه السلام: (من روّع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار، ومن روّع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروه فأصابه، فهو مع فرعون وآل فرعون في النار).

عصمنا الله في القول والعمل بحق محمد وآله الأطهار.

الرياء والسمعة معناه وحكمه

(**مسألة: ٤٣**): **معنى الرياء**: هو العمل على حصول الرفعة والمنزلة في قلوب الناس، وجلب الثناء منهم بخصال الخير، أو ما يدل عليه من الآثار.

والمراد بالآثار الدالة: كل عمل أو قول في حد ذاته ليس براً ولا جالباً للمدح، ولكنه يستدل به على وجود صفات خيّرة حميدة، مثل: إظهار النحول والصفار ليستدل بهما على قلة الأكل أو الصوم، أو على سهر الليل، ومثل سواد الجبهة يستدل بها على كثرة الصلاة والسجود، وهي تتحقق في كل عمل سواء أكان عبادة كالصلاة والصوم والحج، أم غيرها مثل الإنفاق على الأبوين أو الأولاد، وهي قد تكون بكثرة الصلاة وتطويلها أمام الناس بغية أن يمدحه الناس، وقد تكون بمثل خفض الصوت والمشي هوناً ليستدل به على الوقار، وبتظاهر الحزن على الدين، وإظهار الأسف والغضب على المنكرات ليظهر أمام الناس أنه محام للدين، كل ذلك رياء محرم.

(**مسألة: ٤٤**): **حكمه**: الرياء من أعظم المعاصي، ومن موبقات الذنوب، فقد قال الله سبحانه: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۞ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[1]، بل يستفاد من الآيات أنها من سمات المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلاً**﴾[2].

---

(١) الماعون : ٤-٧.

(٢) النساء: ١٤٢.

وعن النبيﷺ: (إنَّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر). قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: (هو الرياء، يقول اللهعزوجل يوم القيامة للمرائين ـإذا جازى العباد بأعمالهمـ اذهبوا إلى الذين كنتم تُراؤون لهم في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء؟).

وعنهﷺ: (**استعيذوا بالله من جبّ الحزي**)، قيل: وما هو يا رسول الله؟ قال: (**وادٍ في جهنم أُعدّ للمرائين**).

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه‌السلام: (**إن أدنى الرياء شرك**).

وعن أبي عبد الله الصادقعليه‌السلام في معنى قول اللهعزوجل: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**﴾[1]، قال: (**الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله، إنما يطلب تزكية الناس، يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربه** ...) إلى آخره.

(**مسألة: ٤٥**): وكل عمل عبادي فالرياء فيه محرم ومبطل له، ولا يحرم الرياء في القسم الأول من الواجبات أي الواجبات التوصلية ولا يبطلها، وإن كان يفقدها الثواب.

(**مسألة: ٤٦**): ثم إن الرياء إنما يبطل العمل إذا حصل أثناء العمل، أو وقع الفعل لأجل الرياء، أما لو فعل الواجب خالصاً لله سبحانه ثم بعد الفراغ حصل قصد الرياء وحب السمعة، لم يكن ذلك مبطلاً للعمل المتقدم، كما أنه إذا كان العبد مخلصاً في عمل يأتي به للتقرب إلى الله تعالى لكنه متهم لدى الناس في دينه، ويتقولون فيه: بأنه لا يصلي أو لا يصوم فلا بأس أن يحاول دفع التهمة بالتظاهر بالعبادة.

---

(١) الكهف: ١١٠.

(**مسألة: ٤٧**): ينبغي للعبد أن لا يتحدث إلى الناس بما وفق له من الطاعات، قال الله سبحانه: ﴿**فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾[1]، وقال: ﴿**بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً**﴾[2]، نعم لا بأس بأن يظهر العبد الطاعات للناس لجلب الناس وترغيبهم إلى الطاعة، وتخويفهم عن سخط الخالق جلت عظمته، ولينتبه إلى أن لا يخالطه قصد آخر.

الإعجاب بالنفس معناه وحكمه

(**مسألة: ٤٨**): وهو أن يعتقد لنفسه عظمة، مثل أن يعتقد له من صفة أو كمال، وهو من المهالك، ومن الأعمال الذميمة. فعن الرسول الأعظم ﷺ: (**ثلاث مهلكات، شحٌّ مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه**). كما لا يخفى أنه يؤدي إلى نسيان الذنوب وإهمالها، ولو تذكرها استصغرها فيتهاون فيها ولا يجتهد في تداركها.

(**مسألة: ٤٩**): **حكمه**: لا ريب في حرمة العجب مطلقاً، سواء أكان مقارناً للعمل أو متأخراً عنه، كما لا ريب أنه إذا تأخر عن العمل لم يؤثر فيه ولم يبطله، أما إذا اقترن به فالظاهر أنه لا يبطله أيضاً. وأما الإعجاب بالعمل، وهو استعظامه والإدلال به، بأن يعتقد أن على الله تعالى أن يعظم أجره، وهو كالإعجاب بالنفس من المهالك، بل أحدهما لا ينفك عن الآخر في الغالب، فإذا عجب بعمله أعجب بنفسه، وكذلك العكس فهما متفقان في الحكم. ولا بأس بسرور العبد بما وفق له من عمل صالح عبادي أو غيره، ويشكر الله على التوفيق، ويسأله القبول والمزيد.

---

(١) النجم: ٣٢.

(٢) النساء: ٤٩.

(**مسألة: ٥٠**): إذا كان لعمل عبادي فائدة غير طاعة الله تعالى، فإن كان الباعث والمحرك الأساسي قصد الطاعة والتقرب إليه تعالى، بحيث لولا الأمر الإلهي لما أقدم المكلف على العمل، فلا مانع من انضمام القصد إلى الحصول على فائدة أخرى، ولا يضر ذلك في صحة العمل، وإن كان الأفضل أن لا يكون له غرض من العمل العبادي سوى التقرب إلى الله وحده.

أما لو فرض أن القصد إلى الوصول إلى أغراض أخرى سوى التقرب هو المحرك الأساسي للعبد لإتيان الفعل كان العمل العبادي باطلاً، وكذلك الحال فيما لو تألف المحرك الأساسي من قصد التقرب إليه تعالى، ومن غرض آخر بحيث لم يكن قصد التقرب وامتثال الأمر الإلهي باعثاً أساسياً على العمل فإنه باطل أيضاً، فاعبدوا الله مخلصين له الدين.

(**مسألة: ٥١**): إذا ثبت أن شخصاً ارتكب إحدى الكبائر، والثبوت إما بإقرار المرتكب، وإما بشهادة شاهدين عادلين في محضر القاضي الشرعي، فإن كان له حد محدود في الشرع مثل قذف المؤمن أو المؤمنة، وهو ثمانون جلدة أُقيم الحد، وإن لم يكن له حد معين وجب على الحاكم تعزيره، وجلده بالمقدار الذي يراه مناسباً، ورادعاً له ولغيره عن المعصية، نعم يجب أن لا يصل عدد السياط أدنى الحد، ثمانون جلدة وهو حد القذف.

الإيمان شرط في صحة العمل

(**مسألة: ٥٢**): الإيمان بأسس العقائد الإسلامية:

وهو الاعتقاد بالله: ونفي الشريك له، وبأن صفات الذات مثل: العلم والقدرة والإدراك والحياة والإرادة والتكلم عين ذاته، والاعتقاد بنفي الصفات السلبية عنه

تعالى، وهي المعاني التي ثبت شرعاً وعقلاً تنزيه ذاته تعالى عنها، مثل: التركيب والتمكن في مكان معين، أو الكون في جهة دون أخرى، والحلول والتغير، وكونه محلاً للحوادث والحاجة والافتقار إلى غيره فإنه غني في ذاته وصفاته وأفعاله عن غيره.

والاعتقاد بنبوة محمد بن عبد اللهﷺ: وأنه خاتم النبيين وعصمته من كل كبيرة وصغيرة عمداً أو سهواً، والاعتقاد بأن القرآن الموجود بين أيدي المسلمين كتاب الله، وبأن كل ما جاء به الرسولﷺ حق.

والاعتقاد بالأئمة الاثني عشر: وهم: علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، والحسين بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والحجة ابن الحسن المهدي المنتظرعليهم السلام، عليهم السلام أجمعين.

وأنهم هم الخلفاء بعد النبيﷺ، وهم معصومون من كل معصية صغيرة وكبيرة عمداً وسهواً، ويجب طاعتهم كما تجب طاعة النبيﷺ، والاعتقاد بعصمة فاطمة الزهراء عليها السلام.

والاعتقاد بالمعاد: يعني أن الله تعالى يبعث الخلائق بعد موتهم لمحاسبتهم على أعمالهم، فيجزي المسيئين في جهنم، ويثيب المطيعين في الجنة، والاعتقاد بمسألة القبر.

(**مسألة: ٥٣**): واعلم أنَّ عداوة أي من المعصومين نصبٌ، والمعادي لأي واحد منهم بخس، والسّاب لأي واحد منهم مباح الدم، فيجب على كل مسلم ـإن تمكنـ أن يقتل شاتم أي منهم، ويطهر الأرض من رجسهم.

(**مسألة: ٥٤**): ومن أقرّ بالله إلهاً واحداً، وبمحمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء، وبالقرآن، وبالمعاد، وبكل ما جاء به الرسول محمد ﷺ على الإجمال، فهو مسلم محقون الدم والمال والعرض، إلاّ أن يأتي بما يقتضي إباحة شيء من ذلك كما هو مفصل في محله.

(**مسألة: ٥٥**): الإسلام وحده لا يكفي في صحة العمل العبادي، بل لا بدّ من الإيمان، فالأعمال بدون الإيمان باطلة. لكن لو استبصر بأن أصبح مؤمناً، فالأعمال التي أتى بها قبل الإسلام والإيمان على أنحاء:

١- فإن كان كافراً فآمن فلا يكلف بقضاء ما فاته من الأعمال العبادية، نعم لو أسلم ويمكنه الإتيان بالصلاة صحيحة في وقتها وجب عليه أن يصلي، وإن لم يفعل وجب القضاء.

وأما حقوق العباد فيجب الخلوص منها، فمن كانت في رقبته مظلمة لأحد وجب عليه التخلص منها إما بالأداء، وإما بالاستبراء والاستعفاء.

٢- وإن كان مسلماً غير مؤمن ثم آمن، فالواجبات التي أتى بها صحيحة حسب اعتقاده السابق لا يكلف بقضائها ولا بإعادتها، وأما الأعمال التي أتى بها فاسدة حسب اعتقاده السابق فيجب قضاؤها، وإن كان قد خرج الوقت، وإن كان باقياً وجبت إعادتها إلاّ الحج، فإن كان قد ترك شيئاً من أركانه وجبت إعادته صحيحاً، وأما الحقوق المالية، فإن كانت باقية في ذمته وجب أداؤها على نحو ما هو مقرر في موارد الفقه، وإن كان قد أداها ودفعها إلى المؤمن فقد برئت ذمته، وإن كان دفعها إلى غير المؤمن وجب عليه دفعها إلى المؤمن، وله استرجاع ما دفع منها إلى غير المؤمن إن تمكن.

النية: معناها وحكمها

هي القصد إلى الفعل والإتيان به تقرباً إلى الله سبحانه، وأنها فعل القلب ولا يكفي مجرد اللفظ.

حكمها: هي شرط في كل عمل عبادي، فبدون النية لا تصح العبادة سواء أكانت واجبة أو مستحبة.

(**مسألة: ٥٦**): لا يجوز التلفظ بالنية في الصلاة وإن جاز في غيرها، بل يأتي أنه يستحب التلفظ بها في الحج حين الإحرام.

المباشرة في الأعمال العبادية

(**مسألة: ٥٧**): العبادات الواجبة والمستحبة لا تصح من العبد الحي إلا إذ أتى بها مباشرة فلا تصح نيابة عن أحد مهما كانت الظروف.

نعم هناك موارد تجوز فيها النيابة منها: الحج الواجب إذا عجز المكلف لهرم أو مرض لا يرجى زواله، والحج المندوب، وكذلك الطواف في الحج الواجب في بعض الحالات _كما يأتي في محله_ وكذلك العمرة المستحبة.

(**مسألة: ٥٨**): لو مات وفاته شيء من العبادات الواجبة أو المستحبة صحت النيابة ويصح الاستئجار عليها من يؤديها عن الميت.

(**مسألة: ٥٩**): يجوز لكل مسلم أن يأتي بعمل عبادي مستحب، مثل الصلاة المستحبة والصوم المستحب، والحج المندوب أو الزيارة، والبر والصلة ويهدي ثوابه إلى مسلم آخر حيّ أو ميت.

القسم الأول في العبادات

كتاب الطهارة

وفيه [توطئة وستة] فصول

كتاب الطهارة

وفيه فصول:

توطئة: يطلق لفظ الطهارة في مصطلح الفقهاء على معنيين:

أحدهما: إزالة الخبائث والنجاسات عن شيء من الأشياء، والنجاسات والخبائث مجموعة من الأشياء أمر الشارع المقدس بإبعادها وإزالتها عن بدن المصلي وعن ملابسه، كما أمر بتنزيه المأكل والمشرب عن تلك الخبائث، وسوف يأتي تعدادها، وتوضيح كيفية إزالتها، والأحكام التي لا غنى عن معرفتها للمكلف.

وثانيهما: إزالة الحدث، والحدث لدى الفقهاء يعني صفة اعتبارية لا تدرك إلا بواسطة إمارات حددها الشارع المقدس، ومن علائمها خروج البول والغائط وغيرهما على ما يأتي تفصيلها إن شاء الله.

(**مسألة: ٦٠**): الحدث على قسمين:

الأول: الحدث الأصغر، ويزول بالوضوء وحده.

الثاني: والحدث الأكبر الذي لا يزول إلا بالغسل. وتحصل الطهارة عن الحدث بالماء، وهو الغالب، وبالتراب في حالات خاصة.

(**مسألة: ٦١**): تحصل الطهارة عن النجاسات والخبائث بالماء غالباً في معظم الحالات، وبالأرض أحياناً، وبالشمس وغيرها على ما سيأتي تفصيله، لكن العمدة في المطهرات الماء.

الفصل الأول: في المياه

(**مسألة: ٦٢**): الماء يطلق على الجسم السيال المتعارف الذي هو أحد العناصر الأربعة[١]، يوجد في الأنهار والآبار، وينزل من السحب في صورة المطر، ويعبر عنه بالماء المطلق، ويطلق أيضاً على كل سائل تكون من الماء المطلق وجسم آخر، على نحو يخرجه عن حالته الأصلية كالأمراق والأشربة، وكذلك المعتصر من الأجسام، كعصر الرمان والبرتقال والحليب وغيرها من السوائل، ويعبر عنه بالماء المضاف لأجل التمييز بينه وبين الماء الحقيقي.

(**مسألة: ٦٣**): كل من الماء المطلق والمضاف طاهر شرعاً، فلا مانع من شربها أو استخدامها في الحوائج، مالم يتصل به شيء من النجاسات والخبائث.

(**مسألة: ٦٤**): يمتاز الماء المطلق شرعاً عن المضاف في الأحكام التالية:

أ- يمكنك الاستعانة بالماء المطلق لإزالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما من الأجسام وتطهيرها به، والماء المضاف لا يطهّر الجسم النجس.

ب- الماء المطلق: يجوز الوضوء والغسل به، يعني تصح إزالة الحدث الأصغر والأكبر به، بينما لا تصح إزالته بالماء المضاف.

ج- الماء المطلق: لا ينجس باتصاله بالنجاسة إلا إذا كان قليلاً وراكداً _وسوف يأتي توضيح المراد من القلة والكثرة والركود والجريان_ بينما ينفعل الماء المضاف وينجس بمحض الاتصال بالنجاسة في كل الأحوال.

---

(١) العناصر الأربعة هي: التراب، الماء، الهواء، النار.

د- الماء المطلق: إذا تنجس أمكن تطهيره بإيصال الماء الكثير، أو الجاري إليه.

بينما لا يمكن تطهير الماء المضاف إذا تنجس إلا إذا خرج عن كونه ماء مضافاً وأصبح ماء مطلقاً.

(**مسألة: ٦٥**): تجري أحكام الماء المضاف على كافة المائعات والسوائل مثل النفط والحليب وأنواع العصير فهي تنفعل وتتنجس بمجرد اتصالها بالنجاسة، وهكذا حال السوائل التي تتكون بالماء وغيره كالأمراق فإنها كلها تنجس مهما كان مقدارها ومهما كانت الحالات.

(**مسألة: ٦٦**): إذا صبّ الماء المضاف على نجس بالتدريج، بأن كان المضاف في إناء وصببته على الموضع النجس، فالمتنجس خصوص الواصل إلى الموضع النجس.

وهكذا الحكم في كل مائع مندفع من جانب إلى موضع نجس، فإن المتنجس خصوص الملاصق بالنجس وسائره باقٍ على طهارته.

(**مسألة: ٦٧**): إذا مُزج الماء المطلق بشيء كالملح والسكر، فمادام ينطبق عليه اسم الماء ولم يفقد صفاته المتعارفة جرت عليه أحكامه، فهو صالح لرفع الحدث وإزالة الخبث، وإن فقد اسمه وصفة من صفاته المتعارفة صار مضافاً لا يصلح حينئذٍ رفع الحدث أو الخبث به.

(**مسألة: ٦٨**): إن شك في أن الماء المطلق تحول إلى الماء المضاف أم لا جرت عليه أحكام الماء المطلق.

(**مسألة: ٦٩**): إذا تغير الماء المطلق وأصبح ماءاً مضافاً ثم أخذ التغير يزول وبدأ السائل يستعيد أوصاف الماء المطلق، فإن علمنا بأنه أصبح ماءً مطلقاً جرت عليه

أحكامه، وإن شك في عوده إلى الإطلاق فهو محكوم بحكم الماء المضاف، مثاله: تكدر الماء المطلق بالغبار الكثيف، وأصبح مُضافاً، ثم أخذت الكدورة تزول شيئاً فشيئاً، فإن علمنا برجوعه إلى حالته الأولى وصار ماء مطلقاً يقيناً جرت عليه أحكامه، وإن شككنا في عوده إلى الإطلاق اعتبر مضافاً.

ومثال آخر: أضفنا السكر الكثير إلى الماء المطلق فأصبح ماءاً مضافاً، أو أضفنا ملحاً كثيراً إليه فأصبح ماءاً مضافاً، ثم أضفنا إليه الماء المطلق، فإن علمنا بعودته إلى الإطلاق بأن خرج عن كونه مضافاً جرت عليه أحكام الماء المطلق، وإن شككنا في رجوعه إلى الإطلاق بقي حكم الماء المضاف عليه.

الفصل الثاني

الماء قليل وكثير، راكد وجار

(**مسألة: ٧٠**): الماء المطلق ينقسم إلى هذه الأقسام:

ا- **الماء القليل**: هو الذي لا يبلغ مقداره من حيث المساحة والوزن إلى حد الماء الكثير، وله أحكام تخصه كما سنذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

ب- **الماء الكثير**: وله تحديدان: أحدهما: حقيقي ودقيق، والثاني: تقريبي.

التحديد الأول: أن يكون وزنه ألفاً ومئتي رطل بالرطل العراقي القديم، وهو يساوي ثلاث مائة وثلاثة وتسعين كيلو غراماً ومائة وعشرين غراماً على الظاهر.

التحديد الثاني: من حيث المساحة ما يبلغ مكعبه ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثُمن، أي ما كان كل من الطول والعرض والعمق ثلاثة أشبار ونصف الشبر من مستوى الخلقة، ويقدر الشبر عادة بواحد وعشرين سنتمتراً تقريباً.

وينبغي أن يعلم أن تقطير الماء يخفف من وزنه، فنُقل عن أهل الخبرة أن الماء الصافي المستعمل عادة كثافته: (١،٠٥) غرام لكل سنتمتر مكعب، لما يحتوي عليه من الأملاح وغيرها، وتقلّ كثافته بالتقطير إلى واحد غرام لكل سنتمتر، والمعتبر الوزن للماء الصافي المستعمل عادة.

(**مسألة: ٧١**): الماء الكثير أصناف:

منها: ما يكون راكداً في الحياض والأواني.

ومنها: ما يجري في الجداول والأنهار والأنابيب التي تغذي البيوت، يجمعها أن لكل واحد منها مادة ومخزن يمده مما يتولد منه الجريان المستمر غالباً، وهو لا يتصور إلا إذا كان مجموع ما في المادة والمخزن مع ما يتفرع عليه في المجاري كثيراً ولا يقل عن الأكرار. وإذا كان المجموع قليلاً فمجرد الجريان لا يقتضي اختلافه عن القليل الراكد في الأحكام.

ومنها: ماء العيون التي لا تجري مياهها على الأرض والآبار.

ومنها: ماء المطر حال نزوله من السحب.

أحكام الماء القليل

(**مسألة: ٧٢**): **أحكام الماء القليل:**

أ- أنه طاهر ونظيف ما لم يتصل بنجاسة.

ب- أنه ينفعل ويتنجس باتصاله بالنجاسة سواء ألقيت النجاسة عليه أو صُبّ عليها.

ج- أنه مطهر من الخبث، وسيأتي الكلام في كيفية تطهير الأجسام بالماء القليل.

د- أنه مطهر عن الحدث فيصح به الوضوء والغسل الترتيبي على ما سيأتي بيانه.

هـ- إذا اتصل جانب من الماء القليل بعين النجاسة _التعبير بعين النجاسة يعني: الأشياء التي حكم الشارع بنجاستها، ولا يمكن تطهيرها ما دامت باقية على هيئتها وحالتها، مثل: البول والدم والغائط_ تنجس الماء كله، وكذلك لو أصابه المتنجس مثل ثوب تنجس بالبول وأصاب الثوب جانباً من الماء القليل.

و- إذا كانت النجاسة أو المتنجس في أسفل والماء القليل في مكان أعلى، واندفع الماء إلى النجس أو المتنجس لم ينفعل من الماء إلا المقدار المتصل بالنجس ومالم يصل إليه باق على طهارته.

وكذا إذا كان الماء في الأسفل وخرج بدفق مثل النافورة وأصاب النجاسة أو المتنجس، لم يتنجس إلا المقدار المتصل بالنجس أو المتنجس.

(مسألة: ٧٣): **أحكام الماء الكثير**:

أ- أنه طاهر نظيف ما لم يتغير بالنجاسة، فبمجرّد اتصاله بالنجاسة لا تنجسه.

ب- أنه مطهر من الحدث والخبث ولكل شيء قابل للتطهير.

ج- لا فرق في جريان أحكام الماء الكثير الراكد بين أن يكون مجتمعاً في مكان واحد كحوض أو أناء كبير. وبين أن يكون في أواني أو حياض متعددة ولكن في

صورة كونه في الأمكنة المتعددة يشترط الاتصال بين المياه الموجودة في تلكم الأمكنة بأنبوب ونحوه.

(**مسألة: ٧٤**): إذا كان قسم من الماء في مكان مرتفع كخزان على سطح الدار وقسم آخر منه في خزان تحت السطح واتصل أحد المائين بالآخر بأنبوب، فإن كان الماء الموجود في الخزانين مقدار الكر كان معتصماً، وكان ما في الخزان الآخر معتصماً أيضاً وإن كان قليلاً، بل وكذلك ما في مجرى الأنبوب، وإن كان ما في الخزان على السطح وحده أقل من الكر وكذلك ما في الخزان الآخر أقل منه أيضاً، ولكن كان مجموع ما في الخزانين ولو بضميمة ما في الأنبوب كراً كانت المياه الثلاثة معتصمة الموجود في الخزان على السطح والمتواجد في الخزان تحته والكائن في الأنبوب والمجرى، ولو انقطع الاتصال وأصبح كل من الماء معزولاً عن غيره صار قليلاً.

(**مسألة: ٧٥**): إذا تنجس الماء القليل، فإن تغير بالنجاسة واتصل بالماء الكثير، وبه زال التغير وعاد إلى أوصافه الطبيعية طهر، وإن زال التغير بنفسه أو بسبب آخر لم يكف لطهارته، بل لا بد من اتصاله بالماء الكثير حتى يطهر. وإن تنجس الماء القليل ولم يتغير بالنجاسة واتصل بالكثير طهر. ينبغي أن يعلم أنه لو تنجس الماء القليل واتصل بماء قليل آخر طاهر، لم يطهر، بل كان المجموع نجساً وإن كان مجموعهما مقدار كرّ، وفي هذه الحال لا بد من إيصال المجموع بماء كثير بمقدار الكر وان يكون طاهراً.

(**مسألة: ٧٦**): إذا تغير الماء الكثير بالنجاسة تنجس، ولا بد في تطهيره:

أولاً: زوال التغير وعود الماء إلى حالته الاعتيادية.

وثانياً: إيصاله بماء كثير آخر ولا بد من أن يسبق زوال التغير اتصاله بالماء الكثير أو يزول التغير بالاتصال المذكور.

فلو اتصل ثم بعده زال التغير لسبب آخر لم يكف، ثم المراد بالنجاسة أن للماء في مناطق تواجده طعم مخصوص ورائحة معينة ولون خاص، وهكذا لكل نجاسة كالدم وغيره طعم ورائحة ولون، فإن تأثر الماء بالدم مثلاً وظهر على أحد صفاته أثر ملموس ومحسوس للدم مهما كان الأثر ضعيفاً تنجس والمراد من زوال التغير عود الماء إلى حالته الطبيعية التي كان عليها قبل النجاسة فيه.

(**مسألة: ٧٧**): يمتاز الماء الكثير عن القليل في أن هناك نجاسات إذا أصابت جسماً من الأجسام كالبول، فإن غسل بالقليل لزم غسله مرتين، وتكفي غسلة واحدة بالكثير، إلا الإناء الذي ولغ فيه الكلب فإنه لا تكفي الغسلة الواحدة ولو كان بالكثير.

(**مسألة: ٧٨**): تكفي في الغُسل انغماسه واحدة تتحقق برمسة واحدة في الماء الكثير، ويسقط الترتيب بين الرأس والشق الأيمن والأيسر. أما إذا اغتسل بالماء القليل فالأحوط مراعاة الترتيب على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(**مسألة: ٧٩**): ماء المطر حال تقاطره لا يتنجس إلا إذا تغير بالنجاسة، فلو وقعت قطرة على ميتة أو أي موضع نجس، ثم طفرت من دون تغير وأصابت ثوباً طاهراً أو غيره لم يتنجس.

(مسألة:٨٠): **وفيها فروع**:

١. إذا كان الماء قليلاً وأضفنا إليه ماءاً طاهراً، وشككنا في بلوغه حد الكر فهو محكوم بالقلة، ولا يعتصم ما لم تطمئن بأنه قد أصبح كراً.

٢. إذا كان الماء كراً، وأخذنا بعضه وشككنا في أن الباقي كر، أو ليس كراً فهو محكوم بأنه كثير وكر ما لم نعلم أو نطمئن بنقصانه عن مقدار الكر.

٣. إذا تغير الماء الكثير بالنجاسة وتنجس فلا بد في تطهيره من إضافة مقدار كر من الماء دفعة عرفية، فإن زال التغير وعاد الماء إلى حالته الطبيعية فقد طهر، وإن لم يرجع إلى حالته الأولى أضيف إليه كُر آخر من الماء الطاهر حتى يزول التغير وهكذا، الحاصل ينبغي إضافة الكُر لأجل تطهير الماء النجس.

٤. لو زال التغير من دون إضافة الكر من الماء الطاهر بتأثير الهواء أو فعل حرارة الشمس، أو عمل بعض المواد الكيماوية، لم يكف في طهارة الماء، فلو زال التغير بإحدى هذه الطرق أو غيرها، ومن دون إضافة كر من الماء الطاهر لزم إضافة الكر إليه حتى يطهر. كما يمكن تطهيره بإيصال الماء الجاري كالنهر أو ماء الإسالة، وهو الماء المستخدم المتصل بالبيوت بالأنابيب ويستمر انصباب الماء من الحنفية على الماء المتغير حتى يزول التغير ويعود إلى حالته الطبيعية.

٥. لو تبخر الماء النجس أو غيره من المياه النجسة، ثم أعيد البخار إلى صورة مائية كان الماء الذي تحول البخار إليه طاهراً، كما أن البخار نفسه قبل تحوله إلى الماء طاهر أيضاً.

٦. لو شك في أن الماء الكثير هل تغير بالنجاسة أو هو باق على حالته الطبيعة حكم ببقائه على حاله، وحكم بأنه طاهر ومطهر كما كان قبل عروض الشك.

٧. إذا شك في أن هذا الماء نجس أو طاهر اعتبره طاهراً، نعم لو كان يعلم بأنه كان متنجساً في السابق ولا يدري هل طهر أم لا؟ ففي هذه الحالة يحكم على الماء بأنه لا يزال متنجساً حتى نتأكد من طهارته.

٨. إذا علمنا بنجاسة ماء ثم شككنا في أنه هل طهر أم لا، بقي الحكم بالنجاسة إلى أن نطمئن أو نعلم بطهارته.

٩. البخار المتصاعد عن البول أيام الشتاء، بل عن كل نجس أو متنجس طاهر، وكذلك الدخان المتصاعد عن الأجسام النجسة المحترقة.

الفصل الثالث (في الحدث الأصغر)

مقدمة: قد تقدم أن الطهارة لها معنيان:

أحدهما: إزالة الخبائث وتسمى الطهارة عن الخبث.

وثانيهما: إزالة الحدث وتسمى الطهارة عن الحدث.

والحدث على قسمين: أحدهما الحدث الأصغر، والثاني: الحدث الأكبر.

والأول: يزول بالوضوء وبالتيمم في حالات معينة.

والثاني: يزول بالغسل وبالتيمم في حالات خاصة.

فإذا تمهد ذلك ففيما يلي علائم الحدث الأصغر، وتسمى نواقض الوضوء أيضاً.

(**مسألة: ٨١**): نواقض الوضوء ستة:

الأول: **خروج البول**: من المخرج الطبيعي، سواء خرج وحده أم خرج مع شيء آخر، كالدم والدواء لو قطر في المجرى فخرج مع خروجه البول مهما كان قليلاً، أما لو خرج غير البول كالدم أو الصديد أو الدواء المقطر فلا يوجب ذلك الحدث ولا ينقض الوضوء.

وكذلك خروج المذي والودي والوذي.

المذي: هو الماء الرقيق اللزج يخرج من القبل لدى التهيج الجنسي بلا دفع وفتور.

الوذي: هو الماء الرقيق اللزج الخارج من القبل عقيب خروج المني أحياناً.

الودي: هو الماء اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول.

الثاني: **الغائط**: الخارج من مخرجه الطبيعي سواء أكان بدفع القوة الدافعة الطبيعية، أو كان بمعونة آلة تسحبه.

(**مسألة: ٨٢**): لو خرج البول أو الغائط من ثقب غير طبيعي، كالجرح، فإن أصبح بديلاً عن المخرج الاعتيادي، ولو بصورة مؤقتة ترتب عليهما أحكامهما، فيكون كل واحد منهما ناقصاً.

أما خروجهما من جرح ونحوه بصورة مؤقتة نادرة فينقض أيضاً بشرط صدق عنوان البول أو الغائط سواء أكان الخروج بدفع طبيعي أو بمعونة آلة.

الثالث: النوم: الذي يفقد معه السمع والبصر والإحساس بما حوله، وفي حكم النوم الجنون والإغماء والسكر، والتخدير المزيل للعقل والإحساس.

الرابع: الريح: الخارج من الدبر، ولا ينتقض لو خرج من سبيل آخر.

الخامس: دم الاستحاضة.

السادس: الجنابة: سواء أكانت بإنزال المني، أم كانت بالإدخال ينقض الوضوء غير أنه لا يكفي الوضوء لرفع الحدث، بل لا بد حينئذ من الغسل، أو بديله وهو التيمُّم على ما يأتي بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

وهكذا ينقض الوضوء كل ما يوجب الغسل.

(**مسألة: ٨٣**): لو اجتمعت النواقض المتعددة كفى وضوء واحد في رفع الحدث الناشئ عنها، وينوي المكلف بالوضوء رفع الحدث تقرباً إلى الله تعالى من دون تعيين سببه.

(**مسألة: ٨٤**): إنما تقتضي الأسباب المذكورة الحدث ونقض الوضوء إذا تيقن أو اطمأن المكلف من حصولها، وأما الشك أو الظن فلا يكفي، فلو كان متوضئاً ثم شك أو ظن حدوث شيء من النواقض لم يجب عليه الوضوء.

(**مسألة: ٨٥**): **المبطون**: وهو الذي لا يستمسك الغائط لعلة في بطنه.

والمسلوس: هو الذي لا يستطيع إمساك البول لعلة في مثانته.

وكل منهما: إن وجد وقتاً يكفيه لإتيان واجبات الطهارة وفرائض الصلاة وجب عليه أن ينتهز الفرصة فيصلي ويتطهر وقت انقطاع البول والغائط.

وإن وجد فرصة تكفيه للطهارة وبعض الصلاة، وجب تحري تلك الفرصة، فلو أحدث أثناء الصلاة لم يلتفت إليه وأتم صلاته وتطهر لصلاة أخرى، وهكذا إن لم يجد المبطون أو المسلوس فرصة انقطاع البول والغائط تكفي للطهارة وبعض الصلاة، ولكنها تكفي للطهارة فقط تحرّاها أيضاً وتطهّر في فترة النقاء وصلى.

وإن لم تكن له فرصة نقاء أصلاً بأن كان الحدث مستمراً توضأ وصلى، ولكن على المسلوس أن يتخذ له خريطة فيها قطن يشدها على الذكر، أو على الفرج إن كانت امرأة لئلا يتجاوز البول مخرجه، والمبطون يجعل على مخرجه ما يمنع من تعدي النجاسة من المخرج إلى غيره، وحيث جاز للمسلوس والمبطون أن يصلي بوضوئه جاز له كل ما يتوقف جوازه على طهارة، مثل: مس كتابة القرآن واسم الجلالة، وكذلك صح منه كل ما تتوقف صحته على الطهارة.

أحكام الخلل والشك

(**مسألة: ٨٦**): من كان على يقين من وضوئه، وبعد ذلك شك وتردد في أنه هل أحدث وانتقض وضوؤه، فعليه أن يعتبر نفسه متطهراً ويبني على بقاء طهارته ووضوئه، ومن كان على يقين من الحدث وشك في أنه هل توضأ وارتفع الحدث منه أو ما زال محدثاً، عليه أن يعتبر نفسه محدثاً، فعليه أن يتوضأ لو أراد فعل ما يتوقف على الطهارة.

(**مسألة: ٨٧**): من علم أنه توضأ وعلم أيضاً أنه قد أحدث ولكنه لا يعلم: هل كان الوضوء متقدماً والحدث متأخراً حتى يعتبر نفسه محدثاً، أو كان الحدث متقدماً وكان الوضوء متأخراً كي يعتبر نفسه متطهراً فعليه أن يعتبر نفسه محدثاً ويتوضأ لكل عمل يشترط فيه الطهارة.

نعم، لو كان يعلم الحالة السابقة على الوضوء والحدث، فعليه أن يعتبر نفسه على نقيض تلك الحالة، مثاله: أنه لو علم من نفسه أنه كان محدثاً حين الزوال ويعلم أنه أحدث وتوضأ بعده فعليه أن يعتبر نفسه متطهراً، أما لو علم من نفسه أنه كان متطهراً حين الزوال ويعلم أنه أحدث وتوضأ بعده، فعليه أن يعتبر نفسه محدثاً.

(**مسألة: ٨٨**): من شك وهو مشتغل في الصلاة في أنه هل توضأ ودخل في الصلاة، أو استفتح الصلاة من دون أن يتوضأ فعليه أن يعتبر نفسه محدثاً ويرفع يده من الصلاة هذه، ويتوضأ ثم يعود إليها من جديد.

(**مسألة: ٨٩**): من فرغ من صلاته وشك في أنها كانت بلا وضوء أو كان مع الوضوء فعليه أن يعتبرها صادرة مع الوضوء ويعتبرها صحيحة، لكنه لو أراد أن يصلي صلاة أخرى وجب عليه الوضوء لأجلها، ولو أحدث أثناء الوضوء وجب أن يستأنفه، وأما لو شك في حصول الحدث في أثناء الوضوء لم يلتفت واستمر في وضوئه.

الفصل الرابع (في أحكام المتخلي وآدابه)

(**مسألة: ٩٠**): يجب على المكلف ستر عورته عن كل ناظر يحرم عليه النظر إلى عورته، والمقصود بالعورة في الذكر القبل والبيضتان والدبر، والأحوط ستر ما بين القبل والدبر والشعر النابت على العورة وفي أطرافها، وبدن الأنثى كله عورة يجب سترها عن كل مميز غير الزوجين.

(**مسألة: ٩١**): ينبغي أن يعلم أن ستر العورة عمن يحرم عليه النظر إليها واجب على كل مكلف وفي كل الأحوال، وإنما تعارف ذكره هنا لأن التخلي لأجل الكشف مظنة الأبصار، وسوف يأتي الكلام في النظر إلى الجنسين لكل منهما إلى الآخر في محله إن شاء الله تعالى.

(**مسألة: ٩٢**): ولا يجب على المرأة سترها عن الزوج ولا على الرجل سترها عن الزوجة سواء أكانت الزوجية دائمة أم منقطعة.

(**مسألة: ٩٣**): يحرم على المتخلي استقبال القبلة أو استدبارها في حال التغوّط والتبوّل، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في المكان المكشوف وبين أن يكون في المكان المحاط بجدران أو بحجاب.

وإن جهل القبلة وجب البحث عنها ليتجنب جهتها، وإن لم يتمكن البحث أو بحث ولم يعرف ارتفع التكليف وقضى حاجته كيفما اتفق.

(**مسألة: ٩٤**): يجب تطهير الموضع:

١- يطهر مكان الغائط بعد إزالة عين النجاسة بالغسل مرة واحدة إن كان بالماء الكثير أو الجاري، وكذلك إن كان قليلاً إلاّ أن الأفضل الغسل مرتين.

٢- إن لم يتعد الغائط المخرج تخير بين الأحجار والخِرق ونحوها من الأجسام القالعة للنجاسة، وبين الماء وإن كان الماء أفضل، والجمع بين الماء وبين الأحجار النظيفة الطاهرة ونحوها أكمل، بأن يزيل عين النجاسة ثم يغسل الموضع بالماء، وإن خرج مع الغائط دم ونحوه من النجاسات لم يكف في التطهير غير الماء فيجب حينئذ الاقتصار عليه، أما مخرج البول فلا يطهر إلا بالماء، فإن كان كثيراً أو جارياً كفى الغسل مرة واحدة، وإن كان قليلاً وجب الغسل مرتين.

(**مسألة: ٩٥**): يحرم التبول والتغوّط في المكان الذي لا يباح له التصرف فيه إلا بإذن المالك، أو بإذن من له صلاحية أن يأذن، مثل الموقوف عليه والقيّم على الوقف.

(**مسألة: ٩٦**): اشتهر بين الفقهاء قديماً وحديثاً رضوان الله عليهم طهارة الماء المستخدم في إزالة الغائط، ولو كان بالماء القليل ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته، ومالم تكن تعدَّت النجاسة المخرج، غير أن الصحيح أن الماء المستخدم في الاستنجاء نجس، ولا فرق بينه وبين غسالة سائر النجاسات، وسنتعرض في حكم الغسالة إن شاء الله سبحانه.

(**مسألة: ٩٧**): لا يجوز استعمال الأشياء المحترمة التي يحرم تنجيسها في الاستنجاء، كالخبز والكاغد الذي كتب عليه اسم الله، أو اسم احد الأنبياء أو أحد الأئمة، أو الزهراء عليها السلام، بل من تعمد ذلك استحق التعزير.

(**مسألة: ٩٨**): يستحب الاستبراء، والمراد به التحري عن خروج ما يحتمل بقاؤه من البول في مجرى أنبوب الذكر، وطريقته أن يمسح بيده من المقعد إلى أصل الذكر مع ضغط يساعد على اندفاع ما يحتمل بقاؤه من البول إلى مخرج الذكر، ثم يجعل الذكر بين الإصبع تحته والإبهام فوقه ويخرطه بهما، من أصله إلى رأسه ثم

يَنثُرَه ثلاث مرات، ولا يكفي مجرد تنحنح ثلاثاً لإتمام الاستبراء المطلوب، نعم لا بأس بضمه إلى الخرطات.

(**مسألة: ٩٩**): واعلم أن فائدة الاستبراء تنحصر في أنه لو خرجت من المستبرئ رطوبة لا يعلم أنها بول أو ودي أو مذي أو وذي حكم بطهارة تلك الرطوبة، ولا تكون ناقضة للوضوء. أما لو خرجت هذه الرطوبة قبل الاستبراء حكم بنجاستها، وتكون ناقضة للوضوء أيضاً.

الفصل الخامس (في الوضوء)

شرائطه، واجباته، مستحباته

الوضوء: المراد به هنا غسل الوجه واليدين من المرافق، والمسح على القسم المقدم من الرأس، وعلى القدمين، ومجموع هذه الغسلات الثلاث والمسحات الثلاث تسمى وضوءاً شرعاً.

(**مسألة: ١٠٠**): الوضوء يفيد الطهارة ويزيل الحدث الأصغر، والطهارة الناشئة عن الوضوء تستمر إلى أن يصدر من المتوضئ ما يوجب الحدث.

(**مسألة: ١٠١**): كما أنَّ الوضوء عبادة، ويعني ذلك أنَّ الوضوء لا يفيد الطهارة، ولا يرفع الحدث إلا إذا فعله المكلف بنية القربة، ونية القربة هي أن يأتي المكلف بأفعال الوضوء من أجل الله سبحانه، ويأتي بالفعل طاعة له لأنه تعالى أهل لأن يطاع ويخضع له ويعبد، ويكفي أيضاً أن يأتي بالفعل ابتغاء للأجر والثواب، وخوفاً من عقابه.

(**مسألة: ١٠٢**): الوضوء عبادة كسائر العبادات، وهو مطلوب في نفسه، إلا أنه قد يجب وذلك إذا وجب ما يتوقف عليه مثل الصلاة، فإذا وجبت الصلاة وجب الوضوء أيضاً، وكذلك لو نذر ما يتوقف علي الطهارة مثل أن ينذر صلاة ركعتين، أو نذر مسّ المصحف ونحوه.

(**مسألة: ١٠٣**): يجب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، فلا مانع من الإتيان به بنية الوجوب قبل وقت الصلاة وبعد دخوله، ولا يصح الوضوء إلا بالماء، ولا يكفي غيره من المائعات.

شرائط الوضوء

وهي أنواع:

النوع الأول: شرائط ماء الوضوء وهي ثلاثة:

الأول: أن يكون خالصاً لا يخالطه شيء يخرجه عن كونه ماءاً مطلقاً كالأشربة، فلا يصح الوضوء بالمائعات التي لا تسمى ماء كالأمراق والسوائل المعتصرة من الأجسام، كعصير البرتقال وقصب السكر والرمان وغيرها.

الثاني: أن يكون الماء طاهراً، فلا يتم الوضوء بالماء النجس.

الثالث: إباحة الماء فلا يجوز التوضؤ بما لا يملكه بدون رضا صاحبه.

فروع

(**مسألة: ١٠٤**): إذا علم بنجاسة أحد المائين المتوفرين لديه، ولم يميز النجس من الطاهر وجب اعتزالهما معاً واللجوء إلى التيمم إن لم يجد ماء آخر. وكذلك ما إذا

علم أن أحد المائين لغيره ومالكه لا يرضى بالوضوء به وجب الابتعاد عنهما معاً، فإن وجد ماء سواهما توضأ به وإلا تيمم.

(**مسألة: ١٠٥**): إذا كان الماء مباحاً والوعاء الذي يحويه مغصوباً، ففيه تفصيل، وحاصله: إن كان الوعاء صغيراً كالطشت والقدح فلا ريب في أن الوضوء منه يعد استعمالاً للوعاء سواء أكان الوضوء بأن يغترف من الإناء ويغسل به الوجه واليدين، أو كان يغمس الوجه أو اليد فيه فالوضوء باطل، وأما لو كان الوعاء كبيراً واسعاً كالنهر والحوض الكبير بحيث لا يعد الوضوء منه استعمالاً للحوض أو الأرض التي يجري فيها فلا مانع من الوضوء حينئذ.

(**مسألة: ١٠٦**): لا يشترط إباحة المكان والفضاء الذي يتواجد فيه المكلف حين الوضوء، كما لا يعتبر إباحة المكان الذي يقع فيه الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ، نعم لا يليق بالعبد المتصدي للتقرب إلى المولى الجليل أن يقف حيث يبغض السيد تواجده فيه، فمن حسن الطاعة أن يبتعد عن المكان المغصوب، والفضاء المغصوب، وان لا يصل الماء المنفصل عن أعضائه إلى المكان المغصوب كي يتحلى عمله بحلة الخلوص، ويتنزه عن شوائب الشبهات.

(**مسألة: ١٠٧**): الماء في الحياض الموقوفة على طائفة معينة، أو على جهة معينة ينحصر على الموقوف عليه، فلا يجوز الوضوء بالماء في المدارس الدينية الموقوفة على طلاب علم الدين لغيرهم، إلا إذا علم رضى الواقف حين الوقف أو رضا المتولي إن كانت له صلاحية لأن يأذن، وكذلك لا يجوز الوضوء في الحسينيات الموقوفة على زوار الحسين عليه السلام، أو لإقامة التعازي والمناسبات الدينية الأخرى. نعم يجوز الوضوء لمن دخلها لأجل استماع التعزية أو لقراءتها أو لخدمة ما يتعلق بالتعزية أو بالذين يقصدون الحسينية لغرض مباح.

(**مسألة: ١٠٨**): لا يجوز الوضوء من الماء في إناء من الذهب أو الفضة.

النوع الثاني

(**مسألة: ١٠٩**): **شرائط المتوضئ**، وهو المكلف الذي يسبغ الوضوء، وهي أربعة:

الأول: طهارة أعضاء الوضوء: أي الوجه واليدين والرأس والرجلين والمراد هنا المقدار من العضو الذي يصل إليه الماء بالغسل أو المسح. هذا إن توضأ بالماء القليل وأما لو توضأ بالكثير وكان العضو النجس الذي يجب غسله مثل اليدين أو الوجه فيمكن الغسل بالغمس بالوضوء الارتماسي، وسيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

(**مسألة: ١١٠**): في حال الوضوء بالماء القليل لا يشترط تطهير الأعضاء كلها قبل الوضوء، بل يكفي تطهير كل عضو قبل غسله بأن يطهر الوجه ثم يغسله، ثم يطهر اليد اليمنى فيغسلها وهكذا. ولكن يجب الاحتفاظ بالموالاة العرفية بين أفعال الوضوء بأن لا يطول الفاصل بين غسل الوجه وبين غسل اليد اليمنى مثلاً.

الثاني: إسلام المتوضئ، والأحوط إحراز الإيمان والولاية لأهل البيت والأئمة الأثنى عشر عليهم السلام، فلو توضأ الكافر ثم أسلم لم يصح الوضوء ولا الصلاة التي صلاها بذلك الوضوء. أما لو توضأ المخالف ثم استبصر فالأحوط إعادة الوضوء، ولو صلى بهذا الوضوء فإن كان الوقت باقياً فالأحوط الإعادة، وإن خرج الوقت فلا موجب للقضاء.

الثالث: صحة المتوضئ، بنحو لا يضره استعمال الماء للغسل والمسح فلو أضره الماء بأن يحدث مرضاً أو سبب زيادته، أو أوجب الإبطاء في الشفاء من المرض، وكذلك لو آلمه الماء ألماً شديداً أو زاد في الألم. فاللازم في جميع هذه الحالات

ترك الوضوء واللجوء إلى التَيمُّم. لكن لا بد من إحراز المسوغ للتيمم، إما بالعلم أو الاطمئنان الشخصي للمكلف الناشئ عن التجربة وإما بإخبار ذي الخبرة كالطبيب.

الرابع: النية: يجب أن يكون الوضوء ابتغاء مرضاة الله سبحانه ومن أجله أو من أجل الوصول إلى ثوابه أو التخلص من عقابه، ويجب تنزيه الوضوء من الرياء والسمعة فلو قصد الرياء وحده أو ضمه إلى قصد القربة بطل الوضوء.

(**مسألة: ١١١**): يجب استمرار النية من ابتداء الوضوء الذي هو غسل الوجه إلى منتهاه الذي هو مسح الرجل اليسرى، وقد أوضحنا أن الوضوء في نفسه عبادة كسائر العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله جل جلاله، فعليه يصح الإتيان به بقصد القربة في كل وقت. وإذا علم توقف عبادة واجبة عليه، صح الإتيان بالوضوء حينئذٍ بقصد القربة فقط، كما يصح الإتيان بنية الاستحباب، وبنية الوجوب قبل دخول الوقت وبعد دخوله.

(**مسألة: ١١٢**): لا يجب قصد الوجوب إذا كان الوضوء واجباً كما لا يجب قصد الاستحباب، إذا كان مستحباً، بل يكفي الإتيان به طاعة لله سبحانه أو قربة إلى الله تعالى.

(**مسألة: ١١٣**): إذا تضيق الوقت ولم يتسع للوضوء والصلاة معاً واتسع للصلاة مع التيمم وجب التيمم والصلاة، ولو عدل عن التيمم إلى الوضوء والحال هذه صح الوضوء، ولو أتى به بقصد الوجوب فإنه يبطل وتبطل الصلاة التي صلاّها بهذا الوضوء، أما لو توضأ على أن الوضوء عبادة في نفسه ومندوب إليه في ذاته صح بلا ريب.

(**مسألة: ١١٤**): لو كان في حوزته ماء قليل وقد أجهده العطش ولا يكفي الماء للوضوء ولرفع العطش معاً، شربه وتيمم ولو تحمل العطش وتوضأ صح وصحت صلاته.

النوع الثالث (شروط الوضوء)

وهي ثلاثة:

الأول: المباشرة: وهي أن يتولى الوضوء بنفسه ويأتي بأفعال الوضوء بنفسه ولا يجوز أن يستنيب غيره في شيء من أفعاله الأربعة. ولو عجز عن المباشرة استناب من يوضئه، ولكن هو الذي يتولى النية، والأحوط أن ينوي المتوضئ أيضاً، والأفضل ضمّ التيمم إلى الوضوء إن أمكنه الاستقلال به.

الثاني: الترتيب بين أفعال الوضوء: وهو أن يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى، ثم يمسح رأسه باليمنى، ثم يمسح الرجلين، والأحوط تقديم مسح الرجل اليمنى على الرجل اليسرى.

(**مسألة: ١١٥**): ولو خالف الترتيب أعاد الأفعال التي خالف فيها الترتيب. فمثلاً لو قدم غسل اليد على غسل الوجه غسل اليد بعد غسل الوجه. ولو غسل اليد اليسرى قبل اليد اليمنى غسل اليد اليسرى مرة ثانية وهكذا، ولكن يشترط أن لا تفوته الموالاة.

الثالث: الموالاة: والمقصود بها المتابعة بين أفعاله وعدم الفصل الطويل بينهما، بحيث يعتبر لدى الناظر مجموع أجزائه عملاً واحداً. ولو حصل الفصل الطويل

وجب إعادة الوضوء. وليس المراد من الموالاة الإتيان بفعل قبل أن يجف السابق كما هو المعروف في الألسن.

واجبات الوضوء وأجزاؤه

أمور:

الأول: غسل الوجه: ينوي الوضوء على الوجه المتقدم.

(**مسألة: ١١٦**): يجب غسل الوجه بإسالة الماء عليه، ويحد المقدار الذي يجب غسله طولاً: من أعلى الجبين مبدأ منبت شعر الرأس إلى آخر الذقن. وعرضاً: ما أحاطت به الإبهام والوسطى، أي المساحة التي تنبسط عليها الإبهام والأصبع الوسطى مفتوحتين، ويجب التأكد من استيعاب الغسل المساحة المطلوب غسلها بإدخال مقدار إضافي من الجوانب الأربعة، فيبدأ من فوق الجبهة قليلاً إلى ما تحت الذقن قليلاً من حيث الطول، وبإدخال مقدار قليل زائداً على ما دارت عليه الإبهام والوسطى من طرفي اليمين واليسار.

(**مسألة: ١١٧**): لو نبت الشعر على الجبهة وجب غسلها بحيث يطمئن بغسل تمام الجبهة، ومن أصيب بصلع حدد مبدأ الغسل بالمراجعة إلى مثله، إن لم يكن يعرف حدود الجبهة قبل الإصابة بالصلع. ومن طالت أصابع يده عن المتعارف أو قصرت فهو يرجع في تحديد المقدار إلى مستوى الخلقة، يعني أن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعل سعة الكف وما تشتمل عليه الإبهام والوسطى بمقدار سعة الوجه عرضاً في الحالات الاعتيادية، فلو أصيب شخص بقصر في الأصابع، فالواجب عليه غسل المقدار من الوجه الذي كان بمقدار سعة الكف والإبهام والأصابع لو كانت اعتيادية، ولو فرض أن كفه أوسع وأصابعه كانت أطول وكان البعد بين الإبهام

والإصبع الوسطى أكثر من سعة الوجه، فالواجب غسل المقدار الذي كان تحيط به الإبهام والإصبع لو كانت اعتيادية.

(**مسألة: ١١٨**): لو كانت البشرة مغطاة تحت الشعر الكثيف وجب غسل الشعر فقط، كالبشرة التي هي تحت الحواجب، وإن كانت البشرة ظاهرة وجب غسل الشعر وإيصال الماء إلى البشرة. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(**مسألة: ١١٩**): يكفي غسل ظاهر العينين، ولا يجب غسل باطنيهما، كما لا يجب غسل باطن الفم والأنف، ولا يجب غسل ما استرسل وطال من اللحية الخارج عن حد الذقن.

كيفية الغسل

(**مسألة: ١٢٠**): يجب أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل، بأن يبدأ بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، إنما يعتبر ذلك الترتيب من حيث الطول ولا يعني ذلك غسل الجبهة قبل الانتقال إلى الأنف والخدين، وليس المقصود أنه يجب أن يراعى غسل القسم الأعلى بالقياس إلى القسم الذي دونه، بل المقصود أن يكون إسالة الماء من الأعلى إلى الأسفل، فلو غسل الجانب الأيمن من الجبهة والعين اليسرى، ثم غسل الجانب الأيسر من الجبهة والعين اليمنى كفى ذلك.

(**مسألة: ١٢١**): يكفي إيصال الماء إلى الوجه بقصد الغسل المطلوب في الوضوء سواء أكان بإمرار اليد، أو بجعل الوجه تحت الحنفية، أو بجعل الوجه في الماء ثم تحريكه من طرف الذقن إلى الأعلى بحيث يتم تحريك الماء من طرف الجبهة إلى طرف الذقن.

(**مسألة: ١٢٢**): يعتبر في الوضوء أن يكون وصول الماء إلى الوجه بقصد الوضوء، فلو حصل الماء على الوجه لا بنية الوضوء، كأن كان تحت المطر أو صب الماء عليه من دون نية الوضوء، ثم مسح وجهه من الأعلى إلى الأسفل لم يكف ذلك. نعم لو قصد الوضوء وجعل وجهه تحت الميزاب أو المطر ولما حصل الماء على وجهه أمرّ يده عليه بنية الغسل المطلوب في الوضوء صح.

(**مسألة: ١٢٣**): يعتبر في الوضوء وصول الماء إلى البشرة فلا بد من إزالة كل حاجب يمنع من وصول الماء إليها، فلو علم بانتفاء الحاجب ومن ثم علم بوصول الماء إلى البشرة فقد حصل المطلوب وإن احتمل وجود الحاجب فعليه الفحص حتى يتأكد من انتفاء الحاجب ومن وصول الماء إلى البشرة.

الجزء الثاني من الوضوء: غسل اليدين، ولا بد من تقديم غسل اليمنى على اليسرى ولا يجوز العكس، كما لا يكفي غسلهما معاً.

(**مسألة: ١٢٤**): المطلوب في غسل اليد أن يبدأ الغسل من المرفق وينتهي إلى رؤوس الأصابع، والمراد بالمرفق هو المفصل الذي يلتقي فيه عظم العضد مع عظم الساعد، ولو قطعت اليد مما دون المرفق وجب غسل الباقي منها ولو كان الباقي قليلاً جداً، ولو قطعت اليد من المرفق أو من العضد سقط غسل اليد تلك.

(**مسألة: ١٢٥**): لا بد من التأكد من وصول الماء إلى البشرة من المرفق إلى أطراف الأصابع ولو احتمل وجود حاجب لزم الفحص.

(**مسألة: ١٢٦**): الغسل ليس مجرد وصول الرطوبة إلى المحل المطلوب غسله، بل هو إسالة الماء عليه فلا بد من حركة الماء من جانب المرفق إلى الأصابع، ولا يجب تحريك ماء واحد من أول المرفق إلى الأصابع، فإنه لا يتيسر عادة، بل اللازم تحريك الماء من منطقة إلى أخرى. سواء أكان تحركه بنفسه ـبأن صبّ الماء على العضو بنية

الوضوء وتحرك من جهة المرفق إلى جانب الأصابع_ أو كان بواسطة اليد بأن تسحب الماء من منطقة إلى أخرى.

(**مسألة: ١٢٧**): لا يجب إحاطة الغسل ودورانه حول اليد دفعة. فلا مانع من أن يغسل ظاهر اليد من المرفق إلى الأصابع ثم باطنه كذلك، بل لا مانع من غسل ظاهرها من المرفق إلى وسطها وثم غسل الباطن من المرفق إلى حيث تم غسل الظاهر أو إلى الأصابع ثم غسل الظاهر، فالمفروض أن يكون الغسل وهو تحرك الماء من جهة المرفق إلى جهة الأصابع. ولو حصلت شوكة في المحل المطلوب غسله في الوضوء كفى غسل جوانبها ولا يجب نزعها قبله، نعم إذا علم بأن طرف الشوكة قد غطى ظاهر البشرة ولو بمقدار قليل جداً لزم إيصال الماء إلى البشرة المحجوبة بالشوكة، وإذا احتمل أن الشوكة حاجبة لشيء من البشرة لزم التأكد من وصول الماء إلى البشرة.

(**مسألة: ١٢٨**): يجب إزالة الوسخ الذي يتجمع تحت الأظفار إذا كان سميكاً بحيث يعد حاجباً عن الوصول الماء إلى البشرة، أما إذا كان قليلاً بحيث لا يعد حاجباً فلا تجب الإزالة.

(**مسألة: ١٢٩**): لو تشقق الجلد _كما يحدث عادة أيام الشتاء_ وجب إيصال الماء إلى داخل الشقوق، نعم لو تعمقت الشقوق بحيث تحولت إلى جروح لم يجب إيصال الماء إلى أعماقها. أما لو شك في أنها عميقة حتى لا يجب إيصال الماء أو ليست كذلك وجب الإيصال إلى أعماقها. كما يجب إيصاله إلى أعماق الغضون الناشئة من هرم وشيخوخة وغيرها.

(**مسألة: ١٣٠**): يجوز غسل اليد اليمنى بالرمس بالماء إلا أن الأفضل أن يبدأ بإدخال المرفق في الماء بنحو يكون سحب المرفق من الماء مصاحباً لإدخال الذراع

تدريجياً. كما يجوز غسل اليسرى كذلك، بل يجوز غسل كل واحدة منهما بأن يغمسها في الماء ثم يسحبها، أن اللازم أن يخرج المرفق ثم الذراع ثم الكف تدريجياً. وينوي الغسل المطلوب في الوضوء حين سحب اليد من الماء.

(**مسألة: ١٣١**): ما يعلو الجلد من بثور والطفح الجلدي والجدري يكتفى بغسل ظاهره حتى عند يبسه وانفتاح رؤوسه، ولو ظهر الجلد الذي تحت القشرة اليابسة وجب غسل الظاهر وما ظهر من الباطن، وكذلك يكفي غسل ما يتجمد على الجرح والدمل لدى البرء.

(**مسألة: ١٣٢**): لا يضر البياض الظاهر على اليد بعد مباشرة الجص والنورة أو الصابون ويكفي غسل ظاهر اليد ما لم يكن حاجباً عن وصول الماء إلى البشرة، أما لو كان جرماً مرئياً وجب إزالته. وإن شك في كونه مانعاً عن وصول الماء أم لا، وجب إزالته أيضاً.

(**مسألة: ١٣٣**): كل موضع شك في أنه من الظاهر أو من الباطن وجب غسله سواء أكان من الظاهر أو من الباطن.

(**مسألة: ١٣٤**): يجب التأكد من وصول الماء إلى البشرة فلو كان عليها شعر كثيف وجب التخليل لأجل الاطمئنان من وصول الماء إلى البشرة، كما يجب نزع الخاتم أو تحريكه ونحوه من اليد إن لم يطمئن من وصول الماء إلى ما تحته بدونه.

الجزء الثالث: مسح الرأس: وهو إمرار اليد اليمنى على الرأس.

(**مسألة: ١٣٥**): **الماسح:** يعتبر أن يكون المسح بباطن الكف اليمنى بالأصابع أو بالراحة. ويكفي إصبع والأفضل أن يكون بثلاث أصابع، وفاقد الأصابع يمسح بالكف وبعض الكف يمسح بما بقي منه، وفاقد الكف يمسح بالذراع كيفما تمكن.

(**مسألة: ١٣٦**): **الممسوح:** المراد به موضع المسح: يعتبر أن يكون المسح على بعض الرأس، والأحوط أن يكون على القسم الأمامي منه، وأفضل أن يكون على الناصية وهي المنطقة الأمامية الكائنة فوق الجبهة الواقعة بين البياضين في جانبي الرأس، وتمتد من قصاص الشعر إلى مقدار أربع أصابع تقريباً.

(**مسألة: ١٣٧**): يجوز المسح على بشرة الرأس وعلى الشعر النابت في الموضع المذكور شريطة أن لا يتجاوز طوله المكان الذي ينبت فيه عادة، وإن طال وتجاوز الحد المذكور لم يكف المسح عليه وإن جمع على موضع نباته، بل لا بد حينئذٍ المسح على المفرق.

(**مسألة: ١٣٨**): يجوز المسح كيفما اتفق من أعلى إلى الأسفل وبالعكس ومن أحد الجانبين إلى الآخر، وإن كان الأفضل أن يكون المسح من أعلى إلى أسفل أي يبدأ من أعلى الرأس إلى الأمام وينتهي إلى منبت شعر الرأس.

(**مسألة: ١٣٩**): يعتبر أن يكون المسح ببلة اليد اليمنى المتبقية عليها بعد غسل اليد اليسرى بها، ولا يجوز أخذ البَلّة الجديدة كما لا يجوز تيبيس اليد اليمنى قبل مسح الرأس والرجل اليمنى بها، كما أنه يكفي مسمى المسح مهما كانت الرطوبة قليلة، ولا يجوز خلط بلّة اليمنى قبل المسح بها ببلّة أخرى كائنة على أعضاء الوضوء، ولو جفت رطوبة اليد اليمنى ففي هذه الحالة يأخذ المتوضئ من رطوبة اللحية أو الشوارب، وإن لم يكن له لحية ولا شارب أخذ الرطوبة من الحاجبين، وإن لم يجد الرطوبة على شيء من اللحية والشوارب والحواجب وجبت إعادة الوضوء.

(**مسألة: ١٤٠**): ولا يكفي المسح على الحائل بين الماسح والممسوح ولو كان الحائل رقيقاً لا يحجب من وصول الرطوبة إلى الممسوح، ويصح المسح على

الدسومة التي تفرزها البشرة كذلك على الوسخ القليل الذي لا يتحسس له جرم ظاهر.

(**مسألة: ١٤١**): يلزم ظهور أثر المسح على الرأس ولو كان قليلاً فعليه لا يصح المسح إن كان الموضع مرطوباً وإن وجدت لزم إزالته قبل المسح.

الجزء الرابع: من أجزاء الوضوء مسح القدمين:

(**مسألة: ١٤٢**): **الماسح**: يعتبر أن يكون المسح بباطن الكف اليمنى على الرجل اليمنى وبباطن الكف اليسرى على الرجل اليسرى. كما يجوز المسح براحة الكف كذلك يجوز بالأصابع أيضاً.

(**مسألة: ١٤٣**): **الممسوح**: يعني موضع المسح ظاهر القدمين مبدأه من رؤوس الأصابع ومنتهاه الكعبان وهما قبتا القدمين، وبحسب العرض يكفي مسمى المسح، والأفضل أن يكون بتمام الكف أو بالأصابع الأربع، ولو قطع بعض القدم لزم المسح على الباقي منه وإن قطع القدم بالكامل سقط المسح.

(**مسألة: ١٤٤**): **كيفية المسح:** بأن يضع راحة كف يده اليمنى على رؤوس أصابع القدم اليمنى ويسحبها على قبة القدم حتى يصل المسح إلى المفصل الفاصل للقدم عن الساق.

(**مسألة: ١٤٥**): يعتبر أن يكون المسح ببلّة متبقية على اليد، ولا يجوز خلط رطوبتها برطوبة أخرى مثل ما تقدم في مسح الرأس، وإن جفت الرطوبة عن الكف أخذت من اللحية أو الشوارب، وإن لم يمكن فمن الحواجب، ويعتبر ظهور أثر المسح على القدم ولو كان قليلاً، فيعتبر أن لا يكون على موضع المسح رطوبة، وإن وجدت لزم إزالتها قبل المسح على نحو ما تقدم في مسح الرأس، ويعتبر أن تمسح

القدم اليمنى باليد اليمنى، واليسرى باليسرى، وإن كانت اليمنى مقطوعة، أو كان هناك مانع من المسح بها، مسح على اليمنى باليسرى، ثم بها على القدم اليسرى أيضاً.

وضوء الجبيرة وأحكامها

المراد بالجبيرة: كل ما يجعل على العضو المكسور لجبره ويشمل عنوان الجبيرة، في مصطلح الفقهاء: كل ما يوضع على الجروح والقروح لتغطيتها مثل: العصابة والبلاستر والأدوية والمراهم التي تستر ظاهر الجرح والقرح.

والمقصود هنا أن لو وجدت جبيرة على الموضع الذي يجب غسله أو المسح عليه في الوضوء، ومنعت الجبيرة عن إيصال الماء إلى البشرة المغطاة تحتها، وكان قلع الجبيرة وغسل ما تحتها أو المسح عليه مضراً أو مؤلماً، ففي هذا الحال كيف الوضوء؟ والجواب من خلال المسائل التالية.

(**مسألة: ١٤٦**): إذا كانت الجبيرة على غير أعضاء الوضوء، ولم يكن هناك ضرر على العضو المصاب من غسل أعضاء الوضوء والمسح عليها، فاللازم الإتيان بالوضوء بالطريقة الاعتيادية.

(**مسألة: ١٤٧**): إن كان العضو المصاب من غير أعضاء الوضوء ولكنه يتضرر بغسل بعض أعضاء الوضوء، لزم العدول عن الوضوء إلى التيمم، وإن كان العضو المصاب أحد أعضاء الوضوء، وكان الجرح ونحوه مكشوفاً، ولا يضره الغسل أو المسح لزم الوضوء بصورة اعتيادية.

(**مسألة: ١٤٨**): إن كانت العلة في أحد أعضاء الوضوء، وكانت هناك جبيرة أو دواء، فإن أمكن رفع الجبيرة وإزالة الدواء، وغسل البشرة بدون تضرر أو زيادة ألم

لزم إزالة الحاجب وغسل البشرة إن كان على العضو المطلوب غسله، وإن كان على موضع المسح لزم المسح على البشرة بعد إزالة الحاجب.

(**مسألة: ١٤٩**): إن صعب إزالة الحاجب وأمكن إيصال الماء إلى ما تحت الجبيرة من دون تضرر أو زيادة ألم، لزم إيصال الماء إلى البشرة ويكفي ذلك الغسل، وإن كانت الجبيرة على موضع المسح وأمكن إدخال الإصبع وجب المسح بالنحو الذي يتمكن منه.

(**مسألة: ١٥٠**): وإن كانت الإصابة في بعض أعضاء الوضوء وأمكن إزالة الحاجب عن موضع العلة ولكن المحل نجس بالدم أو بالدواء الموضوع عليه وكان الغسل مضراً، ففي مثله لزم العدول عن الوضوء إلى التيمم.

(**مسألة: ١٥١**): إن كانت العلة على بعض أعضاء الوضوء وصعب إزالة الحاجب عنه، ولم يتمكن المتوضئ من إيصال الماء إلى البشرة بعد غسلها وتطهيرها من نجاسة الدم أو الدواء، بأن كان الماء مضرّاً وإزالة الجبيرة أو العصابة متعذراً أو كانت الإزالة متوقفة على مباشرة الطبيب أو المضمد، ولا يتيسر الوصول إليه حالاً ولزمه أن يتوضأ، فيغسل ما حول العصابة أو الجبيرة أو الدواء الموضوع على موضع العلة، ويمسح على الجبيرة أو العصابة أو الدواء ليتفادى الضرر.

(**مسألة: ١٥٢**): وينبغي أن يراعي الترتيب، فمثلاً: لو كانت الجبيرة على الخد، لزم غسل الجبهة ثم المسح على الجبيرة حين غسل الموضع المكشوف من الخدين، ثم غسل الموضع الأسفل من موضع الجبيرة، وإن كانت الجبيرة أو العصابة على الجبهة وجب المسح عليها ثم غسل العينين وإلى الذقن وهكذا، وإن كانت الجبيرة على إحدى اليدين، فإن كانت على المرفق وجب المسح عليها ثم غسل ما وراء الجبيرة إلى رؤوس الأصابع، وإن كانت الجبيرة على وسط الذراع وجب غسل اليد ابتداء من

المرفق، وإذا وصل إلى مكان الجبيرة مسح عليها ثم غسل ما وراءها إلى رؤوس الأصابع، وإن كانت الجبيرة على موضع المسح، أي مقدم الرأس وظهر القدمين ولم يمكن إزالتها والمسح على البشرة، كفى المسح على الجبيرة مع المسح على المقدار المكشوف من البشرة، وإن كانت الجبيرة على الكف الماسح، فإن كان هناك جزء مكشوف من الكف أو الأصابع وجب المسح بذلك الجزء المكشوف وإن كانت كلها مغطاة بالجبيرة، فإن كانت عليه رطوبة لزم المسح بهذه الكف، وإن كانت الجبيرة على الكفين معاً مسح باليد اليمنى على الرأس والقدم اليمنى، وإن لم تكن عليها رطوبة، ويمسح باليسرى على القدم اليسرى.

ما يعتبر في الجبيرة

(**مسألة: ١٥٣**): يعتبر في العصابة أو الجبيرة أو الدواء الذي يمسح عليه بدلاً عن غسل البشرة أمور:

الأول: تعتبر طهارة ظاهر الجبيرة أو العصابة، ولا تضر نجاسة داخل الجبيرة، لو كان ظاهر الجبيرة نجساً أمكن وضع خرقة نظيفة أو كاغد نظيف عليها، والمسح على الخرقة أو الكاغد بدلاً عن المسح على الجبيرة.

الثاني: أن لا تزيد الجبيرة عن المتعارف أو المألوف حيث إن المعتاد أن تكون الجبيرة أوسع بقليل من العلة، ولو تجاوزت أحد المعتاد وجب غسل ما تحت المقدار الزائد، وحصر المسح على المقدار المعتاد منها.

الثالث: أن لا تكون الجبيرة أو العصابة محيطة ومستوعبة لكافة أعضاء الوضوء، وفي صورة حصول مثل هذه الحالة لزم الجمع بين الوضوء والتيمم.

الرابع: أن تكون مباحة فلا يكفي المسح على العصابة أو الجبيرة المغصوبة.

الخامس: أن لا تكون الجبيرة أو العصابة من عين النجاسة [١] مثل جلد الميتة وشحمها والدواء المعجون بالخمر أو غيرها من المسكرات، فيجب الاجتناب عن جبائر من نجس العين، ولو فرض أنه ابتلى بالجبيرة نجسة العين وأمكن إزالتها لزم ذلك وإن انحصرت في نجس العين جاز ولزم وضع خرقة ونحوها حين المسح عليها.

(**مسألة: ١٥٤**): يجب غسل أطراف الجرح والقرح قبل وضع الجبيرة عليه وإن اقتضت الضرورة تعصيبه، وجب تطهير أطرافه قبل وضع العصابة عليه.

(**مسألة: ١٥٥**): لو وجد حاجب على أعضاء الوضوء من غير الجبيرة يمنع من وصول الماء إلى البشرة مثل الأصباغ أو القير أو غيرهما وتعذرت إزالته، فإن كان على الأعضاء المختصة بالوضوء مثل الذراع والخدين والقدمين والرأس وجب التيمم، وإن كان الحاجب على الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمم كظهر الكفين والجبهة وجب الجمع بين التيمم والوضوء.

أحكام وضوء الجبيرة

(**مسألة: ١٥٦**): إذا دخل وقت الصلاة وعلى بعض أعضاء الوضوء جبيرة، فإن كان يعتقد أنه يبرأ ويستغني عن الجبيرة ويتمكن من الوضوء بالصورة الاعتيادية قبل انتهاء الصلاة وجب عليه أن ينتظر إلى أن يضيق الوقت، فإن لم يبرأ وجب عليه وضوء الجبيرة.

---

(١) يعني التعبير بعين النجاسة في مصطلح الفقهاء النجاسة التي لا تقبل التطهير مثل الميتة والبول والغائط ونحوهم، وسوف يأتي تفصيلها إن شاء الله.

(**مسألة: ١٥٧**): إذا دخل وقت الصلاة وهو يعتقد أن الحاجة إلى الجبيرة تستمر وتستوعب تمام الوقت، جاز له المبادرة إلى الصلاة بوضوء الجبيرة، فإن صلى بالوضوء مع الجبيرة وجاز الوقت تمت صلاته، وإن تبين خلافه وبرأ قبل انتهاء الوقت، وكان الوقت المتبقي كافياً للوضوء والصلاة لزمه الوضوء بالطريقة الاعتيادية وإعادة الصلاة، وإن لم يكف الوقت الباقي للوضوء والصلاة ولكنه يكفي للصلاة بالتيمم وجبت بالتيمم.

(**مسألة: ١٥٨**): لو تبين بعد الوضوء مع الجبيرة، أو بعد الصلاة بذلك الوضوء أن بإمكانه الوضوء بالنحو الاعتيادي وجبت إعادة الصلاة مع الوضوء بصورة اعتيادية، وكذا لو تبيّن بعد انتهاء وقت الصلاة أنّ ما اعتقده عذراً مسوّغاً لوضوء الجبيرة لم يكن عذراً واقعياً، وكان بإمكانه الوضوء الاعتيادي في حينه وجب عليه الوضوء بالطريقة الاعتيادية وقضاء ما صلى بوضوء الجبيرة متوهماً جوازه.

(**مسألة: ١٥٩**): إذا توضّأ بوضوء الجبيرة وصلّى، واستمر العذر المسوّغ لأعمال الجبيرة إلى تمام وقت الصلاة وبرأ بعد انتهاء الوقت، فلا تصح الصلاة بعده بعد ذلك الوضوء وإن لم يصدر منه شيء من نواقض الوضوء مثل الغائط والنوم ونحوها.

(**مسألة: ١٦٠**): لو اعتقد أن لا ضرر عليه من الوضوء بالطريقة الاعتيادية وبدون الجبيرة، فعلى هذا الأساس توضأ بدونها ثم تبين ضرر الوضوء، وعلم أنه كان عليه العمل بأحكام صاحب الجبيرة، صح وضوؤه سواء أكان الضرر يسيراً أم كان خطيراً.

(**مسألة: ١٦١**): لو أعتقد أن الوضوء بصورة اعتيادية وبدون العمل بأحكام الجبيرة يوجب ضرراً عليه في الحال أو في المستقبل، ومع ذلك ترك العمل بأحكام الجبيرة وتوضأ بصورة اعتيادية وتبيّن أن لا ضرر عليه وجبت إعادة الصلاة بوضوء

آخر بصورة اعتيادية، وإن تبيّن أن الماء مضر وان عليه العمل بأحكام صاحب الجبيرة وجب عليه وضوء الجبيرة وإعادة الصلاة في الوقت وقضاؤها في خارجه.

الفصل السادس (فيما يجب له الوضوء ويستحب)

الوضوء: عبادة في نفسه ندب الشرع المقدس إليه. فعن النبي الأعظمﷺ: الصادح للتشريعات الحنفية (**أكثِر من الطهور يزيد الله من عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة، فافعل فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيداً**)، أي تفضَّل الله عليه بثواب الشهيد.

(**مسألة: ١٦٢**): يجب الوضوء لأمور:

منها: لأجل صلاة واجبة، عدا صلاة الميت.

ومنها: لأجل قضاء الصلوات الفائتة عنه أو عن غيره.

ومنها: لصلاة الاحتياط وسنتعرض لبيانها ضمن بيان علاج الخلل الواقع في الصلاة، إن شاء الله.

ومنها: لأجل قضاء بعض الأجزاء التي ينساها المكلف أثناء الصلاة، كما يأتي تفصيله في أحكام الخلل، إن شاء الله تعالى.

ومنها: لأجل الطواف، وصلاة الطواف في الحج والعمرة.

ومنها: أنه لو نذر الوضوء بأن قال: لله علي أن أتوضأ، وجب عليه الوضوء ولأجل مس كتابة القرآن، وهذه أبرز الغايات التي يجب الوضوء لأجل الحصول عليها، فالوضوء مستحب في نفسه وعبادةً في حدّ ذاته إلا أنه اكتسب الوجوب من هذه الغايات التي يتوقف حصولها عليه.

(**مسألة: ١٦٣**): وهناك أمور يندب الوضوء لأجلها منها:

١- يستحب لأجل الطواف المستحب، بل لكل أفعال الحج.

٢- ولأجل الدعاء.

٣- والصلاة المستحبة ولا تصح بدون الوضوء.

٤- ولأجل تلاوة القرآن.

٥- ولأجل الصلاة على الميت.

٦- ولأجل طلب الحاجة، فقد ورد: (**من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض، فلا يلومنّ إلا نفسه**).

٧- ولأجل تجديد الوضوء، بمعنى أنه كان على وضوء ولم يصدر منه ما يوجب نقض طهارته مع ذلك يستحب له الوضوء، فقد ورد عنهم عليهم السلام: (**من جدد وضوءه لغير حدث، جدد الله توبته من غير استغفار**).

٨- ويتأكد استحباب التجديد لصلاة المغرب والعشاء والصبح، كما يستحب لأجل النوم فقد روى: (**من بات على طهر فكأنما أحيى الليل**).

٩- ولأجل دخول المساجد، فعن الإمام الصادق عليه السلام: (**من أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه**).

١٠- كما يستحب الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل الغسل.

١١- كما يستحب لأجل مواقعة الزوجة، ويتأكد الاستحباب إذا كانت حاملاً، كما يتأكد إذا أراد أن يعاود أهله للجماع.

١٢. كما يستحب للحائض أن تتوضأ عند حلول وقت كل صلاة، وتجلس في موضع طاهر وتذكر الله عزّ وجلّ وتسجد وتهلله وتحمده بمقدار الوقت الذي تستغرقه لأجل صلاتها.

مستحبات الوضوء

هناك أمور مندوبة قبل الوضوء وأخرى أثناؤه وثالثة بعده، وهي مستحبة يثاب العبد إذا أتى بها، ولا يعاقب إذا تركها، ويصح الوضوء بدونها، وتسمى بآداب الوضوء وإليك أهمها:

(**مسألة: ١٦٤**): أما التي تستحب قبل الوضوء فهي:

١- غسل اليدين قبله: وإن كانتا نظيفتين يغسلهما مرة، إن كان الوضوء من حدث البول والنوم، ومرتين إن كان من حدث الغائط وثلاث مرات إن كان من حدث الجنابة.

٢- والمضمضة ثلاثاً: وهو أن يجعل الماء في فمه ويديره فيه ثم يلفظه.

٣- والاستنشاق ثلاثاً: وهو أن يأخذ الماء في يديه ويدنيه إلى أنفه ويجذبه إلى داخله.

٤- والدعاء حين النظر إلى الماء، وأقله ما روي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام: (**بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**).

ويقول حين المضمضة: (**اللهم لقّني حجتي يوم ألقاك واطلق لساني بذكراك**)، ويقول حين الاستنشاق: (**اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها**).

(**مسألة: ١٦٥**): وأما التي تستحب أثناء الوضوء فأهمها:

١- أن يقول حين صب الماء على وجهه: (**اللهم بيّض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه**).

ويقول عند غسل يده اليمنى: (**اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً**).

ويقول حين غسل يده اليسرى: (**اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران**).

٢- ويستحب للنساء أن يبتدئن الغسل بباطن أذرعهن وللرجال بظاهر الذراع، ويستحب أن يقول حين المسح على رأسه: (**اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك**).

٣- ويقول عند المسح على رجليه: (**اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني**).

فقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: (**أن من دعا بهذه الدعوات، خلق الله سبحانه من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره، فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة**).

٤- ويستحب غسل الوجه مرتين وفتح العينين أثناء الغسل.

٥- كذلك يستحب تثنية الغسلات، بأن يغسل الوجه مرتين، ثم اليد اليمنى مرتين أيضاً، والأفضل الاكتفاء في اليد اليسرى بالمرة، ولا يجوز تثليث الغسلات، فإنه بدعة يبطل الوضوء به، نعم يجوز، بل يجب إذا اقتضت ضرورة التقية.

(**مسألة: ١٦٦**): وأما التي تستحب عقيب الوضوء فأهمها: أن يقول: **الحمد لله رب العالمين**.

مكروهات الوضوء

(**مسألة: ١٦٧**): هناك أعمال كره الشارع المقدس فعلها للمتوضئ، لكن لو فعها لم يضر بالوضوء، لكنه يؤدي إلى نقصان الأجر والثواب، فلذلك يحسن للمكلف المقدم على طاعة الله سبحانه، المبتغي رضوانه تعالى أن يتجنبها وهي:

١- تكره الاستعانة بالغير في الوضوء، والمقصود بها: أن يستمد العون على المقدمات التي تسبق أفعال الوضوء مباشرة كصب الماء في اليد ليتوضأ به.

أما التولية: وهي أن يتولى الغير غسل أعضائه أو مسحها فلا يجوز ولو فعل لبطل الوضوء، نعم لو عجز عن المباشرة فيجوز أن يوضئه الغير مع الاقتصار على مقدار الضرورة.

٢- ويكره الوضوء بماء أسخنته الشمس.

٣- وبسؤر الحيوان المحرم الأكل، ما عدا الهرة.

٤- وبسؤر الحائض إذا لم تكن مأمونة في الطهارة والنجاسة لجهلها أو لإهمالها، بل يكره الوضوء بسؤر كل شخص غير مأمون. والمراد بالسؤر: الماء الذي باشره الشخص بأحد أعضائه.

الخلل والسهو والشك في الوضوء

(**مسألة: ١٦٨**): **الخلل**: المراد به النقص في العمل، **والسهو**: أن يزيد أو ينقص من العمل شيئاً غفلة، **والشك**: هو التردد وفقدان الاطمئنان والجزم بإنجاز العمل على الوجه المطلوب شرعاً.

(**مسألة: ١٦٩**): إذا فرغ من وضوئه ثم علم بأنه لم يأت ببعض أفعاله، فإن كانت الفترة بين الفراغ وبين تذكره النقص طويلة بحيث يعتبر لدى الناظر عوده إلى العمل

أمراً جديداً، وجب أن يستأنف الوضوء، وإن كانت الفترة قصيرة ولم تجف أعضاؤه يكفيه إتمامه، ولكن يجب مراعاة الترتيب فمثلاً لو علم أنه لم يغسل يده اليسرى يرجع فيغسل يده ويعيد مسح رأسه وقدميه، وإن تذكر أنه ترك مسح الرجل اليمنى مسح عليها وعلى اليسرى أيضاً، وهكذا. ومن تذكّر أنه أخلّ ببعض المستحبات استحب له أن يعيد الوضوء كله ويأتي بالمستحبات التي يرغب في الأجر من ورائها.

(**مسألة: ١٧٠**): إذا كان في أثناء الوضوء، وعلم أنه أخلّ ببعض الواجبات، كأن تذكر أنه لم يغسل يده اليمنى وهو مشغول بالمسح، وجب عليه أن يعود فيغسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح على النحو والترتيب المطلوب.

(**مسألة: ١٧١**): إذا علم أنه قد توضأ وعلم أنه قد أحدث لكنه لا يعلم: هل الحدث كان متأخراً حتى يعتبر نفسه محدثاً، أو كان الوضوء متأخراً حتى يكون الآن متطهراً؟ ففي مثله يعتبر نفسه محدثاً وعليه الوضوء لو أراد الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الوضوء.

(**مسألة: ١٧٢**): من دخل في الصلاة وشك في أثنائها في أنه هل توضأ ودخل الصلاة أم دخلها بلا وضوء؟ فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة من أولها، وكذلك تجب الإعادة على من صلى ثم تذكّر أنه كان بلا وضوء.

(**مسألة: ١٧٣**): إذا فرغ من الصلاة وشك بعدها في أنه هل صلاها بوضوء حتى تكون صلاته صحيحة أم صلاها بدون طهارة فتكون باطلة؟ ففيه صورتان:

الأولى: أن يعلم أن الشك في الوضوء الآن لأجل أمر سابق على الصلاة بحيث لو التفت إليه قبل الصلاة وتنبه له لحاول إزالة الشك في حينه قبل الصلاة، ففي هذه الحال يجب عليه الوضوء وعليه إعادة الصلاة، مثال ذلك: أنه يعلم أنه غسل وجهه ويديه، ولكنه لا يعلم هل كان يقصد الوضوء أم كان لغاية أخرى؟

الثانية: أنه شك في الوضوء بعد الصلاة لا لسبب قبل دخوله في الصلاة، مثل: أن يشك في أنه دخل الصلاة بعد الوضوء، أو دخلها بدونه، ففي مثله الصلاة التي صلاها صحيحة، ولكن يجب عليه الوضوء لأجل الصلوات القادمة.

(**مسألة: ١٧٤**): لو علم بوجود الخاتم في إصبعه، وعلم أنه لم يحركه ولم ينزعه قبل غسل اليد وشك بعد الوضوء في وصول الماء إلى ما تحت الخاتم وجب عليه إعادة الوضوء.

(**مسألة: ١٧٥**): إذا علم بوجود الحاجب المانع عن الوضوء ولكنه لا يدري: هل كان الحاجب أثناء اشتغاله بالوضوء آو وُجد بعده؟ فإن كان ملتفتاً حين الوضوء إلى الحاجب وإلى ما يترتب عليه من الآثار، أو احتمل التفاته إليه صح الوضوء، وإن علم أنه لم يلتفت إلى ذلك فعليه إعادة الوضوء.

(**مسألة: ١٧٦**): من توضأ ثم توضأ مرة أخرى ثم صلى، ثم علم ببطلان الوضوء الأول صحت صلاته ولو توضأ وصلى ثم توضأ تجديداً للوضوء ثم صلى صلاة أخرى، ثم علم ببطلان أحد الوضوءين بأن علم أنه ترك شيئاً من أركانه الواجبة صحت الصلاتان، ولا يحتاج إلى وضوء لأجل صلاة أخرى.

(**مسألة: ١٧٧**): إذا توضّأ ثم جدّد الوضوء، ثم صلّى ثم علم بأنه كان قد أحدث بعد أحد الوضوءين إلاّ أنّه لا يعلم: هل كان الحدث بعد الوضوء الثاني فيبطل الوضوءان معاً، أو كان قبل الوضوء الثاني بعد الأول فالصلاة صحيحة لأن الحدث إنّما أبطل الوضوء الأوّل فقط، فالصلاة صحيحة ويحتاج إلى الوضوء للصلوات القادمة.

(**مسألة: ١٧٨**): إذا علم أنه باشر الوضوء وأتى ببعض أفعاله، كان غسل الوجه واليدين ولكنه لا يدري أنه هل أكمل الوضوء أو تركه ناقصاً لأمر، فعليه إعادة الوضوء.

(**مسألة: ١٧٩**): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه قد فاته شيء، لكنه لا يعلم أنه هل الفائت كان واجباً مثل غسل اليد والمسح، أو كان مستحباً مثل المضمضة صح وضوؤه.

الغسل

توطئة:

الغسل: المراد به هنا إيصال الماء إلى كافة أنحاء الجسم، الرأس مع الرقبة والجوانب كلها إلى أخمص القدمين.

وهو إما واجب وإما مستحب. والواجب ستة أغسال:

١- غسل الميت.

٢- وغسل الجنابة.

٣- والحيض.

٤- والنفاس.

٥- والاستحاضة.

٦- وغسل مس الميت.

والمستحب أنواع ستأتي الإشارة إلى جملة منها.

(**مسألة: ١٨٠**): اعلم أن الغسل الواجب إنّما يجب لأسباب معينة سنوضحها، فإذا حدث شيء من تلك الأسباب فلا يصح من المكلف كل عمل مشروط بالطهارة مثل: الصلاة، ومس كتابة القرآن، وأسماء الله سبحانه، كما أن حدوث شيء من تلك الأسباب لا يقتضي نجاسة البدن، وإنما يقتضي حدوث مانع عن الإتيان بما يعتبر فيه الطهارة عن الحدث، فشأن هذه الأغسال شأن الوضوء في أنها مثله ترفع الحدث، لكن الوضوء يرفع الحدث الأصغر، والغسل يرفع الحدث الأكبر، كما أن الأغسال الواجبة والمستحبة عبادات شرعية يعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من العبادات، مثل النية والخلوص من الرياء وكل ما ينافي معنى العبادة.

(**مسألة: ١٨١**): إذا اجتمعت أسباب متعددة للغسل مثل: الجنابة، والحيض، والاستحاضة، ومس الميت، فإن وُجد بينها سبب الجنابة فالمكلف إن نوى الغسل عنها كفى عن باقي الأغسال، وإن نوى غير الجنابة لم يغن إلا عما نواه، وتبقى سائر الأغسال في ذمته.

(**مسألة: ١٨٢**): لو اغتسل عن الجنابة أغنى ذلك عن الوضوء للصلاة، فيجوز له الدخول فيها بالغسل بدون الوضوء، وإن كان الغسل عن غير الجنابة فلا بد له من الوضوء بعده لأجل الصلاة.

(**مسألة: ١٨٣**): هناك أحكام مختصة بكل واحد من تلك الأسباب يأتي تفصيلها ضمن الفصول القادمة إن شاء الله تعالى.

فصل (شرائط الغسل)

(**مسألة: ١٨٤**): وهي الشرائط نفسها التي تعتبر في الوضوء، فلا بد من إطلاق الماء الذي يغتسل به وطهارته وإباحته، فلا يصح بالماء المضاف ولا بالنجس ولا بالمغصوب، كما يعتبر عدم المانع من استعماله بأن لا يحدث استخدامه ضرراً عاماً للبدن كالحمى ونحوها، ولا يكون موجباً لاشتداد العلة أو إطالتها، ولا يكون هناك مانع شرعي آخر عن استعمال الماء كأن يكون هناك نفس محترمة أو حيوان يجب الحفاظ عليه من العطش ولو صرف الماء في الغسل ولم يسقه إياه لأضر به العطش ففي مثله يجب الاحتفاظ بالماء لأجل رفع عطش إنسان محترم أو حيوان يجب حفظه فلو خالف واغتسل كان الغسل باطلاً.

(**مسألة: ١٨٥**): ويعتبر في المغتسل الإسلام وطهارة مواضع الغسل عن النجاسة قبل الاغتسال، ونية القربة، كما أن تصديه للغسل الذي هو عبادة وهو في مقام الطاعة لا يلائم مع اغتساله في المكان المغصوب، فينبغي التنزه عن مثله فإنه لا يتفق ومقام العبودية، ولا يصح بالماء المغصوب، كما تعتبر المباشرة فلا يصح أن يتولى تغسيله شخص آخر ولا تغسيل بعضه ما دام متمكناً من توليه بنفسه، على نحو ما تقدم في الوضوء.

فصل (كيفية الغسل)

(**مسألة: ١٨٦**): للغسل كيفيتان ترتيب وارتماس.

أولاً: الترتيب: أن يصب الماء على رأسه ورقبته ويفيضه عليهما بحيث يصل إلى البشرة فيهما ويغطيهما كيفما اتفق ولو بالتدريج، ولا يجب البدء من نقطة محددة ولا

انتهاء إلى موضع محدد منهما، بل اللازم إيصال الماء إلى تمام البشرة فيهما، ثم يغسل سائر البدن بأن يفيض الماء بنحو يصل إلى البدن كله ولا يبقى موضع لا يصل إليه الماء، والأولى غسل الجانب الأيمن قبل الأيسر وإن عكس صح الغسل ولا حرج، وإنما اللازم تقديم الرأس والرقبة على باقي الجسد، والأحوط غسل الرقبة ثلاثة مرات مرة مع الرأس ومرة مع الجانب الأيمن ومرة مع الجانب الأيسر.

(**مسألة: ١٨٧**): يجب إفاضة الماء على العضو بقصد الغسل أو إدخاله فيه بنية الغسل فلو أدخل عضواً في الماء ثم حركه بنية الغسل لم يكف ذلك.

(**مسألة: ١٨٨**): لا تعتبر المولاة والتتابع فلو غسل الرأس والرقبة وغسل باقي جسده بعد فترة طويلة صح الغسل.

ثانياً: الارتماس: وهو أن يغمس جميع بدنه في الماء الكثير غمسة واحدة بنحو يصل الماء إلى كافة أنحاء بدنه، ويجب دلك كل موضع لا يصل الماء إليه بدونه، وإذا بقي موضع لم يصله الماء وجب غسله مباشرةً وفوراً.

(**مسألة: ١٨٩**): تجب النية حين البدء في الارتماس ولا تكفى بعد الشروع بالرمس فلو غمس قسماً من بدنه في الماء ونوى الغسل حين رمس باقي جسده لم يكف ذلك.

(**مسألة: ١٩٠**): يجب في الترتيب والارتماس غسل الشعر طويلاً كان أم قصيراً كثيفاً كان أم رقيقاً أم زغباً، كما يجب إيصال الماء إلى الجلد ويجب دلك المواضع التي لا يصلها الماء بدونه حتى تتأكد من وصول الماء إلى كافة أنحاء الجسم.

(**مسألة: ١٩١**): إنما الواجب غسل ظاهر البدن ولا يجب غسل البواطن مثل باطن المنخرين وما تنطبق عليه الشفتان وداخل العينين والأذنين، ويجب غسل ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر.

(**مسألة: ١٩٢**): تجب إزالة كافة الحواجب المانعة من وصول الماء إلى البشرة، فإن الواجب أن يصل الماء البدن، ولا يكفي وصول الرطوبة إلى الجلد، بل لابد من جري الماء على البشرة بالاندفاع الذاتي أو بواسطة إمرار اليد عليها.

لو حدث ما يوجب الوضوء في أثناء الغسل

(**مسألة: ١٩٣**): إذا حدث شيء من نواقص الوضوء مثل البول وهو مشتغل في الغسل أتم الغسل بعد الاستنجاء ـإن كان الناقض بولاً أو غائطاًـ ويجب الوضوء للصلاة وغيرها مما يتوقف على الطهارة من الحدث، ولا فرق في ذلك بين غسل الجنابة وغيره من الاغتسال، إلا فيما تقدمت الإشارة إليه، كما لا فرق بين الغسل الترتيبي وبين الارتماسي.

لو حدث ما يوجب الغسل وهو مشتغل فيه

(**مسألة: ١٩٤**): إذا حدث ما يوجب الغسل وهو مشتغل فيه، فإن كان الموجب الثاني من جنس الموجب الأول بأن كان يغتسل من الجنابة وأجنب ثانية استأنف الغسل، وإن كان الموجب الثاني مخالفاً للنوع الذي هو يغتسل عنه مثلما لو كان مشتغلاً في غسل الجنابة ولا مس الميت لزم عليه إتمام الغسل الذي مشغول فيه، ثم يغتسل غسلاً آخر للحدث الثاني.

مسائل متفرقة

(**مسألة: ١٩٥**): من اغتسل وعلى جسمه ساتر مغصوب صح الغسل ما لم يكن الساتر مانعاً من وصول الماء إلى البشرة، نعم يأثم لأجل استخدامه الساتر المغصوب.

(**مسألة: ١٩٦**): ومنها لو اغتسل أو توضأ بالماء المسخن بوقود مغصوب أو موقد مغصوب صح الغسل، وإن أثم لاستخدامه المغصوب بدون رضا صاحبه.

(**مسألة: ١٩٧**): ومنها لو اغتسل بالحمام ولم يدفع الأجرة إلى صاحبه عمداً أو سهواً أو نسياناً صح الغسل، وكذلك لو دفعها من مال حرام.

إن كان على جسمه جبيرة

(**مسألة: ١٩٨**): لو جعل على بعض أجزاء جسمه جبيرة أو دواء أو نحوهما، فإن أمكن نزعه وغسل ما تحته من دون ضرر أو ألم أو زيادة مرض وجب النزع والغسل بالصورة الاعتيادية، وإن لم يلزم الضرر المذكور وأمكن إيصال الماء إلى البشرة وجب، وإن لم يمكن وجب غسل ما حول الجرح والقرح والموضع الخالي من الجبيرة ومسح عليها، وإن كان الجرح مكشوفاً ولم يضره الماء وجب غسله وإن أضره وجب أن يضع خرقة ونحوها ومسح عليها وغسل ما حول الجرح.

(**مسألة: ١٩٩**): لو كان موضع الكسر مكشوفاً لا جبيرة عليه وأضره غسله وجب الانتقال إلى التيمم بدلاً عن الغسل، وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

الخلل في الغسل وأحكامه

(**مسألة: ٢٠٠**): إذا أحدث حدثاً يوجب الغسل ثم شك في أنه هل اغتسل أم لا وجب عليه الغسل، ومن دخل الحمام ثم خرج منه بعد فترة ثم شك في أنه هل اغتسل وخرج أم سها وخرج قبل أن يغتسل وجب عليه أن يغتسل.

(**مسألة: ٢٠١**): إذا اغتسل بالغسل الترتيبي ثم علم أنه خالف الترتيب المفروض بأن غسل الجسد قبل الرأس والرقبة مع سائر البدن عضواً واحداً وصب الماء على جسده بدون مراعاة الترتيب، وجب عليه أن يغسل الجسد كله ثانية عدا الرأس والرقبة.

(**مسألة: ٢٠٢**): إذا اغتسل بالترتيبي ثم علم أنه قد فاته غَسل موضع من أعضائه، فإن كان ذلك الموضع في الرأس أو في الرقبة وجب عليه غسل ذلك الموضع وإعادة غسل الجسد كله، وإن كان الموضع في غير الرأس والرقبة وجب غسل ذلك الموضع فقط.

(**مسألة: ٢٠٣**): إذا فرغ من الغسل الترتيبي ثم شك في أنه احتفظ بالترتيب بين الرأس والرقبة من جهة وبين باقي الجسد من جهة أخرى، فلا تجب عليه الإعادة، بل يكتفي بذلك الغسل.

(**مسألة: ٢٠٤**): إذا شك بعد الفراغ من الغسل الترتيبي في أنه هل غسل جميع أعضائه، أو بقي شيء منها مثل الرأس والرقبة، فلا يلتفت إلى الشك فالغسل صحيح.

(**مسألة: ٢٠٥**): إذا شك في أنه هل غسل الرأس والرقبة وهو مشتغل في غسل باقي جسده، فالواجب الاستمرار في إتمام الغسل ولا يجب عليه الرجوع إلى غسل الرأس والرقبة.

(**مسألة: ٢٠٦**): إذا فرغ من غسل الرأس والرقبة واشتغل في غسل سائر جسده، وشك في غسل عضو منه مثل أن يشك في غسل الجانب الأيمن وهو مشغول بالجانب الأيسر، وجب عليه الرجوع وغسل الأيمن ثم الأيسر، وكذلك إذا علم أنه قد غسل الجانب الأيمن ولكنه شك في صحة الغسل للجانب الأيمن، فإن عليه أن يرجع إلى غسل الجانب الأيمن ثم الأيسر.

تفصيل أسباب الأغسال الواجبة والمندوبة

فصل (الجنابة وأحكامها)

الجنابة: معناها البعد، والمراد بها هاهنا: الأمر المعنوي الشرعي الخاص يحدث لأسباب معينة يلزم العبد بموجبها بالابتعاد عن العبادات التي تتوقف على الطهارة، مالم يغتسل ولم يأت ببدله أي التيمم، مثل الصلاة والطواف وبالابتعاد عن المواضع الخاصة مثل المسجدين في مكة والمدينة وغيرهما.

(**مسألة: ٢٠٧**): **ولها سببان:**

السبب الأول: خروج المني: وهو سائل معروف يخرج من قبل الرجل والمرأة عقيب هياج جنسي عموماً، ويعقبه هبوط الهياج وفتوره وخمود جذوة الشهوة غالباً، كما يصاحبه الدفق في معظم الأحوال، ويندر خروجه بدون سبق التهيج لأجل مرض أو ضعف جنسي أو انهيار عام.

(**مسألة: ٢٠٨**): إذا علم أنه قد خرج المني منه فقد حصل السبب للجنابة، ولو كان السائل المنوي خالياً من الأوصاف المذكورة وترتبت الجنابة وجرت أحكامها.

(**مسألة: ٢٠٩**): إذا خرج السائل وشك في أنه منّي أو شيء آخر، فإن وجدت فيه الصفات المذكورة، أي سبق الهياج ومصاحبة الدفق والخروج بشدة وتعقبه الفتور فهو مني، وهذه علائمه.

هذا مع صحة الجسم، وأما مع الضعف والمرض فيكفي في كون السائل منيّاً كونه بشهوة اللذة وتعقب الفتور.

(**مسألة: ٢١٠**): الظاهر أن المني لا يختص بالرجل بل يخرج من المرأة، بل من بعض الخناثى أيضاً.

(**مسألة: ٢١١**): لا يذهب عليك أنه وإن كان المني في معظم الأحوال يحمل اللون الحليبي المائل إلى الكدورة والشفافية، إلا أنه أحياناً يتحول إلى لون الدم لمصاحبته له لمرض أو إفراط في العمل الجنسي، وكل ذلك لا يحول دون ترتب أحكام الجنابة عليه شرعاً.

(**مسألة: ٢١٢**): كما أن المعتبر في وجوب الغسل ونحوه من الأحكام حصوله خارج العضو فلا أثر لتحركه من منبعه.

(**مسألة: ٢١٣**): ينبغي للرجل الاستبراء بالبول عقيب خروج المنّي ثم الاستبراء عن البول بنحو ما تقدم في أحكام التخلي.

(**مسألة: ٢١٤**): إذا خرج منه سائل عقيب الاستبراء بالبول، وشك في كونه منيّاً أو شيئاً آخر لم تجر عليه أحكام المنّي، وأما خروج السائل قبل الاستبراء وشك في كونه منّياً جرت عليه أحكام الجنابة.

(**مسألة: ٢١٥**): إذا اغتسل بعد خروج المني بدون الاستبراء بالبول ثم خرج منه سائل أو رطوبة شك في أنها منيّ أو أي شيء آخر، مثل الوذي أو المذي أو الودي،

جرت عليه أحكام المني، ويعتبر مجنباً بجنابة جديدة، يعني ذلك أنه لو صلّى بعد الغسل المذكور قبل خروج الرطوبة المشكوكة كانت الصلاة صحيحة، وعليه الغسل مرة أخرى لأجل الصلاة.

(**مسألة: ٢١٦**): لو اغتسل بعد خروج المني ثم تبوّل وشك في أنه هل خرج المني مع البول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل من جديد، وعليه الوضوء لأجل الصلاة إن أرادها.

(**مسألة: ٢١٧**): ولو خرج منه سائل جديد دار بين أن يكون بولاً، وبين أن يكون منيّاً، فإن لم يكن محدثاً بالحدث الأصغر وبالأكبر وجب عليه الغسل والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصغر بأن كان قد صدر منه ما يوجب الوضوء وجب عليه الوضوء فقط لأجل الصلاة، وإن كان محدثاً بالحدث الأكبر بخروج المنيّ وجب عليه الغسل فقط.

السبب الثاني للجنابة: الجماع: ويحصل بدخول الحشفة في فرج المرأة أو الخنثى أو دبرهما أو دبر الذكر، وإن كانت الحشفة مجبوبة فيحصل الجماع بدخول مقدارها من القضيب، ويكفي الجماع بالنحو المذكور في حصول الجنابة للفاعل والمفعول بها وإن لم ينزل من أي منهما المنيّ، ولا فرق في ذلك بين كون الفاعل والمفعول بها كبيرين أو صغيرين، ولا فرق بين كونهما عاقلين أو مجنونين، ولا بين كونهما مختارين أو مجبورين، ولا بين كونهما مختلفين بأن كان أحدهما سليماً كاملاً والآخر قاصراً أو مريضاً.

(**مسألة: ٢١٨**): لو حصل الدخول في فرج أو دبر البهيمة وجب على المكلف الغسل والوضوء معاً، هذا كله إذا لم ينزل المني، أما إذا أنزل فالواجب حينئذ الغسل فقط.

(**مسألة: ٢١٩**): يباح للزوجين الجماع، وإن علم أحدهما أو كلاهما أنه لا يتمكن من الغسل ولو حصل فالذي لا يتمكن منهما يلجأ إلى التيمم.

(**مسألة: ٢٢٠**): إذا شك في حصول الجنابة لم يجب عليه الغسل، ويبني على أنه ليس جنباً، فلو شك في حصول الدخول بنى على عدمه، وكذا من شك في خروج المني بعد رؤية الحلم أو بعد الملاعبة بنى على أنه لم يخرج.

(**مسألة: ٢٢١**): إذا دخل في الصلاة وهو يعتقد أنه قد اغتسل من الجنابة ولكنه شك أثناء الصلاة في أنه اغتسل أم لا، فعليه أن يرفع يده عن الصلاة ويغتسل ثم يستأنف الصلاة، وكذلك الحال فيمن صلى ثم شك بعد الفراغ من الصلاة في أنه اغتسل أم لا؟ فإن عليه الغسل والإعادة للصلاة، هذا كله إن لم يحدث قبل الغسل ما يوجب الوضوء، وأما لو حدث ما يوجبه لزمه الغسل والوضوء لأجل الصلاة.

(**مسألة: ٢٢٢**): إنما يجب الغسل خروج المني أو الجماع بنحو ما تقدم، ولا يجب لأجل دخول المني وحده من طريق الفرج أو الدبر أو غيرهما.

فصل (غسل الجنابة عبادة)

ومقدمة لبعض العبادات وغيرها

(**مسألة: ٢٢٣**): قد ندب الشرع الشريف إلى الغسل من الجنابة فهو مستحب في نفسه، ومطلوب من المكلف ويُثاب عليه، وإن لم يكن عليه واجب يتوقف عليه كالصلاة والصوم والطواف، وكذلك يستحب لأجل النوم والأكل فإنهما يكرهان قبل الغسل، وسيأتي الإشارة إلى ذلك.

نعم هو شرط للصلاة اليومية والصلوات الواجبة والمستحبة كلها، وللصيام وللطواف كما أنه شرط للاعتكاف الواجب والمستحب.

(**مسألة: ٢٢٤**): إذا نسي المجنب الغسل وصلى بطلت صلاته ووجب عليه أن يغتسل ويعيد.

(**مسألة: ٢٢٥**): إذا وجد على ثوبه منياً وعلم أنه منه وليس من غيره، وعلم أنه لم يغتسل من هذه الجنابة وجب عليه أن يغتسل ويعيد الصلوات التي صلاها ولم يزل وقتها باقياً، وأما الصلوات التي جزى وقتها ولا يعلم أنه صلى تلك الصلوات بعد حدوث الجنابة فلا يجب عليه قضاؤها، وأما الصلوات التي يعلم أنه صلاها بعد الجنابة فيجب عليه قضاؤها، والحاصل أنه يجب عليه أن يعيد كل صلاة يعلم أنه صلاها بعد حصول الجنابة.

(**مسألة: ٢٢٦**): إذا اشترك اثنان في ثوب ووجدا المني عليه، ولم يعلما أنه من أي منهما، ففي ذلك صور:

الصورة الأولى: أن تكون طهارة كل منهما مورد حاجة للآخر بأن يكونا معاً عادلين جديرين لإمامة الجماعة، ويستطيع كل منهما أن يقتدي بالآخر ويأتم به، ففي هذا الحال يجب على كل منهما أن يغتسل من الجنابة، ولا يجوز لأي منهما الاقتداء بالآخر ما لم يغتسل.

الصورة الثانية: أن يكون أحدهما جديراً للإمامة دون الثاني، وهو الذي يتمكن أن ينتفع من طهارة الأول من الحدث لأن يقتدي به، بخلاف الأول فإنه لا يتمكن من الانتفاع بطهارة الثاني لأنه ليس أهلاً للإمامة حسب الفرض، ففي هذه الصورة يجب الغسل على الثاني الذي يتمكن من الاقتداء بالأول ولا يجب الغسل على الأول الذي لا يتمكن من الائتمام بالثاني، لكنه لا يجوز له الاقتداء بالأول ما لم يغتسل، وإذا أراد

الأول الذي هو جدير بالإمامة الغسل، فعليه أن يأتي بقصد القربة ولا ينوي الوجوب، كما عليه أن يجمع بين الوضوء والغسل.

الصورة الثالثة: ما إذا كان كل منهما لا يرى الآخر صالحاً للإمامة فليس أي منهما مستعداً بالاقتداء بالآخر، ففي هذه الصورة لا يجب الغسل على أي منهما، بل يجوز لكل منهما أن يصلي لنفسه بدون الغسل، نعم لا يجوز لشخص ثالث الاقتداء بأي منهما إلا بعد الغسل.

فصل (في ما يحرم على الجنب)

(مسألة: ٢٢٧): **يحرم على الجنب أمور هي:**

١- مسّ كتاب القرآن الكريم واسم الله سبحانه، والأحوط أن لا يمس أسماءه الأُخرى مثل الرحمن الرحيم.

٢- يحرم عليه قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي: سورة السجدة الآية ١٥، وسورة فصلت الآية ٣٧، وسورة النجم الآية ٦٢، وسورة العلق الآية ١٩.

٣- ويحرم الدخول في المسجد الحرام في مكة، ومسجد النبيﷺ في المدينة المنورة.

٤- كما يحرم الدخول كذلك الاستقرار والمرور منهما.

٥- ويحرم الاستقرار فقط في المساجد عدا الحرمين، نعم يجوز الاجتياز من المسجد بأن يكون له بابان فيدخل من أحدهما ويخرج من الآخر.

(**مسألة: ٢٢٨**): لو نام في أحد الحرمين واحتلم وجب عليه أن يتيمم ويخرج فوراً.

٦- ويحرم على الجنب الدخول في مشاهد الأئمة عليهم السلام، إلا أن الحرمة تختص بالمكان الذي يكون فيه القبر الشريف، ولا يشمل الأروقة والصحن الشريف.

٧- ويحرم الدخول في مسجد مكة والمدينة سواء أكانا معمورين أم كانا مهجورين قائمين أم كانا خربين، وكذلك ما تقدم من أحكام سائر المساجد فإنها لا تختص بحال العمارة والسلامة، بل تعم صورة الهجران والخراب، نعم لو انتفى عنوان المسجد وأصبح بلقعاً أو مزرعة أو نهراً فلا تجري عليه أحكام المسجد.

فصل (أحكام غسل الجنابة)

(**مسألة: ٢٢٩**): هذا الغسل عبادة مثل الوضوء، فلا يصح بدون قصد التقرب، ويجب فيه خلوصه عن الرياء والسمعة، وعن كل ما ينافي مقام العبد بين يدي سيده ومولاه.

(**مسألة: ٢٣٠**): يصح أن يغتسل المكلف عن الجنابة بقصد القربة فقط ويغني عن الواجب، كما يجوز له أن يأتي به على أنه مستحب لأجل الحصول على الثواب الموعود عليه من الجليل العطوف، كما يكفي أن يغتسل بنية الوجوب سواء أكان الاغتسال قبل دخول وقت الصلاة أم بعد. المهم أن يغتسل طاعة لله سبحانه وتقرباً إليه.

(**مسألة: ٢٣١**): إذا علم بأن عليه غسلاً واجباً ولكنه لا يدري هو لأجل الجنابة أو لسبب آخر، فعليه أن يغتسل غسلاً واحداً يقصد امتثال أمره سبحانه وتقرباً إليه تعالى، ولكن هذا الغسل لا يغني عن الوضوء فيجب عليه الوضوء لأجل الصلاة وغيرها مما يتوقف على الطهارة فيتوضأ بنية القربة، ولا يقصد به أداء الواجب ولا المستحب.

(**مسألة: ٢٣٢**): إذا علم أن عليه غسلاً للجنابة، وآخر لمس الميت، وثالثاً لأجل الحيض، وهكذا قد اجتمعت لديه أسباب متعددة للغسل، فإن كان ضمنها غسل للجنابة، فيكفيه غسل واحد عن الجميع، فإن لم يكن بين تلك الأغسال غسل الجنابة، فاللازم لكل سبب غسل مستقل.

أحكام الدماء المختصة بالنساء

مقدمة: الدم النازل من المرأة عن طريق الفرج على أنواع، ولكل نوع سببه وعلائمه وأحكامه.

(**مسألة: ٢٣٣**): قد ترى الأنثى الدم لأجل جرح يحدث من عملية جراحية احتاجت إليها، أو بسبب زوال البكارة بالجماع أو غيره، أما ما ينزل لأجل جرح أصابها في الموضع أو من عملية جراحية، فهو معلوم السبب وليس يترتب عليه سوى أحكام الدم العامة، مثل: النجاسة ونحوها _وسوف يأتي تفصيلها إن شاء الله_ وأما دم البكارة فيمكن استعلامه بأن تستدخل القطنة ونحوها في الموضع وتتريث وتتمهّل فترة وجيزة لا تقل عن دقائق، ثم تستخرجها، فإن خرجت وعليها طوق من الدم شبه الدائرة فهو دم البكارة، وهو مثل دم الجرح لا يترتب عليه حكم سوى الأحكام العامة لمطلق الدم.

(**مسألة: ٢٣٤**): الدم الذي تقذفه المرأة السليمة عادةً كل شهر يبدأ من أبان بلوغها ويستمر خمسين أو ستين سنة من عمرها حسب اختلاف صنفها، ويسمى دم الحيض والمرأة حائض، ولهذا الدم إمارات وعلائم وأحكام في الشرع يجب على كل مسلمة أن تعرفها ولا يسوغ لها إهمالها.

(**مسألة: ٢٣٥**): الدم الذي تقذفه المرأة من موضعها المخصوص أثناء ولادة طفل منها ويسمى دم النفاس وتسمى المرأة نُفَساء، وله ما يميزه من العلائم والإمارات، كما أن له أحكاماً مختصة لا يجوز لمسلمة جهلها، أو التساهل في شأنها.

(**مسألة: ٢٣٦**): كل دم غير الدماء المذكورة تقذفه المرأة ويسمى دم الاستحاضة، وتسمى المرأة المستحاضة، وله مميزاته وأحكامه الخاصة به، تلزم كل مسلمة شرعاً بمعرفتها.

(**مسألة: ٢٣٧**): وينبغي العلم أن أحكام الدماء الثلاثة الأخيرة، ترتبط ارتباطا وثيقاً بالصلاة والصوم وغيرهما من العبادات المتوقفة على الطهارة، ومن الصعب، بل لا يمكن للمرأة أداء العبادات على الوجه المطلوب بدون معرفة أحكامها، وفيما يلي نحاول كشف القناع عن ماهية هذه الدماء ونطرح بين يدي المكلفين أهم أحكامها، ومن الله نستمد العون على طاعته والتوفيق لما يقربنا إليه.

فصل (في الحيض ووصفه وخصائصه)

طرق تمييزه عما سواه وأحكامه وأحكام الحائض

(**مسألة: ٢٣٨**): **وصف دم الحيض**: أنه في الغالب أسود أو أحمر حاد عبيط، له دفق وحرقة، وبعض الأحيان يفقد دم الحيض بعض الصفات المذكورة فاللازم في تلك الحال الاعتماد على مميزات أخرى.

(**مسألة: ٢٣٩**): طرق تمييزه وهي ما يلي:

١- لا ينزل دم الحيض قبل بلوغ المرأة تسع سنوات من عمرها بالأشهر الهلالية، فلو ظهر لها دم قبل بلوغها السن المذكورة لا يكون حيضاً.

ولا ينزل دم الحيض بعد بلوغها سن اليأس، ويأس المرأة القرشية ببلوغها ستين سنة، وغيرها إذا بلغت خمسين سنة، وكل ذلك بالأشهر الهلالية، فالذي تراه المرأة بعد ذلك السن لا يكون حيضاً.

لا يقل دم الحيض عن ثلاثة أيام متوالية، والمراد بها أنه يستمر ثلاث نهارات مع الليلتين بينها، فلو رأت صباح الجمعة فلا بد أن يستمر إلى حين المغرب من يوم الأحد، ولا بد من التلفيق ثلاثة أيام في صورة ابتدائه وسط النهار، فلو نزل ظهر الجمعة فلا بد من استمراره إلى ظهر يوم الاثنين، فالاعتبار بثلاثة أيام كاملة أو ملفقة، فعليه لو لم يستمر ثلاثة أيام على التفصيل المتقدم لم يكن الدم حيضاً.

لا يزيد دم الحيض على عشرة أيام، فلو تجاوز لم يكن المجموع حيضاً إلا في بعض الحالات التي نتعرض لها وهي ما إذا كانت المرأة ذات عادة مستقرة وتقل أيام العادة عن عشرة أيام والدم مستمر إلى أزيد منها، وسيأتي تفصيله.

لا بد للمرأة لتكون حائضاً من مرور فترة طهر وخلوص من الدم بين الحيضتين، وهي عشرة أيام، فلا بد من أن تمر هذه الأيام بين انتهاء الحيض وقبل بدء الحيض الثاني، فلو رأت الدم بصفات الحيض ثم انقطع واستمر النقاء تسعة أيام ثم رأت الدم، لم يكن الدم الثاني الجديد بحيض.

والمراد بالأيام النهارات مع الليالي المتخللة، بينهما كما أن المراد بالنقاء المتخلل بين الحيض الأول والثاني خلو هذه الفترة من دم الحيض، ولا ينافي ذلك وجود نوع آخر من الدم في تلك الفترة، مثل: دم الاستحاضة أو دم العذرة ونحوهما، ثم أن المفروض أن لا تقل فترة النقاء عن العشرة ولا حد لها من جانب الكثرة.

٦- لابدّ من خروج الدم من الموضع إلى الخارج، فمجرد تحركه من الرحم، بل وصوله إلى المهبل لا يكفي في ثبوت أحكام دم الحيض.

طرق تمييز دم الحيض عما سواه

(**مسألة: ٢٤٠**): إذا علمت المرأة بأن الدم النازل منها حيض اتجهت إلى تطبيق الأحكام المختصة بالحائض، كما إذا علمت بأنها ليست بحائض والدم النازل منها نوع آخر من أنواع الدم عدا الحيض. فقد استطاعت فهم وظائفها الشرعية.

(**مسألة: ٢٤١**): أما إذا شكت في أن الدم الظاهر من المخرج المخصوص حيض أو دم آخر فله حالات، ولكل واحدة منها طريق خاص للتمييز، غير أن طرق التمييز تنحصر فيما يلي:

١- التمييز بالنظر في صفات الدم، فإن كان أسود أو أحمر مع توفر الشرائط الستة المتقدمة فهو حيض.

٢- التمييز بالرجوع إلى العادة، وتحصل العادة برؤية الدم بصفات الحيض الست المتقدمة، مرتين متماثلتين من حيث العدد والوقت معاً، أو من حيث الوقت دون العدد أو بالعكس بأن كان الدم متماثلاً من حيث العدد دون الوقت.

(**مسألة: ٢٤٢**): **توضيح ذلك:** أنه إذا رأت المرأة دم الحيض في الشهر الأول من اليوم الأول منه إلى سبعة أيام، وكان الحال في الشهر الثاني كذلك فحينئذ أصبحت المرأة ذات عادة وقتية وعددية معاً، وإنما تتحقق العادة إذا أحرزت المرأة أن الدم الذي رأته في الشهرين المتعاقبين كان حيضاً.

(**مسألة: ٢٤٣**): إذا رأت المرأة الدم في وقت محدد بأن ابتدأ الدم في النزول في أول الشهر واستمر إلى سبعة أيام، ولكن الشهر الثاني ابتدأ نزوله من أول الشهر إلا أنه استمر إلى ستة أيام، أو أنه ابتدأ نزوله في الشهر الأول من اليوم الأول منه، واستمر إلى اليوم السابع، ولكن الشهر الثاني ابتدأ من اليوم الثاني منه واستمر إلى اليوم السابع

منه أيضاً، ففي كلتا الحالتين تسمى _في مصطلح الفقهاء_ المرأة ذات عادة وقتية فقط.

(**مسألة: ٢٤٤**): وكذلك لو رأت الدم في الشهر الأول من اليوم الثاني إلى اليوم السادس، وفي الشهر الثاني نزل منها الدم من اليوم الأول إلى اليوم السابع فاتحد وقت الدم في الشهرين في معظم أيامه، فهي تعتبر ذات عادة وقتية أيضاً.

(**مسألة: ٢٤٥**): إذا رأت المرأة الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد مثل أن ينزل عليها الدم في الشهر الأول سبعة أيام وابتداء من أول الشهر، وينزل عليها في الشهر الثاني أيضاً سبعة أيام لكنه ابتدأ نزوله من اليوم الثامن أو التاسع مثلاً بحيث أن الدم النازل في الشهر الأول لا يتحد مع النازل في الشهر الثاني في الوقت أصلاً، فهذه المرأة تعتبر ذات عادة عددية فقط.

(**مسألة: ٢٤٦**): وفي مقابل هذه الأقسام الثلاثة قسمان آخران:

أحدهما: المبتدئة: وهي التي ترى الدم أول مرة في حياتها.

والثانية: المضطربة: وهي التي تكرر نزول الدم عليها وفي كل مرة ينزل في غير وقت نزوله في المرة السابقة وبخلاف العدد السابق.

(**مسألة: ٢٤٧**): المرأة ذات العادة الوقتية والعددية بظهور الدم تعتبر نفسها حائضاً وتعمل بوظيفة الحائض _فتترك الصلاة والصوم إلى آخر ما سيأتي_ فإن استمر الدم إلى ثلاثة أيام ولم يتجاوز عشرة أيام فالدم كله حيض، وإن تجاوز عشرة أيام فالحيض خصوص ما كان في أيام العادة، وما زاد عليه تعتبره استحاضة، وكذلك ما لو نقص الدم عن ثلاثة أيام متوالية فإنه ليس بحيض، بل استحاضة أو نوع آخر من أنواعه، فلو تركت الصلاة من حين نزول الدم وكشف انقطاعه قبل مضي ثلاثة أيام أنه ليس حيضاً وجب عليها قضاء تلك الصلوات كلها.

(**مسألة: ٢٤٨**): ذات العادة الوقتية حالها حال ذات العادة الوقتية والعددية معاً، فإنها تعتبر نفسهاً حائضاً بمجرد رؤية الدم، فإن استمر ثلاثة أيام فهو حيض وإن انقطع لم يكن ذلك الدم حيضاً وإن انقطع على رأس عشرة أيام أو قبلها وكان المجموع لا يقل عن ثلاثة أيام كان المجموع حيضاً.

(**مسألة: ٢٤٩**): المرأة ذات العادة العددية فقط، إذا نزل عليها دم، فإن كان بصفات الحيض واستمر ثلاثة أيام ولم يتجاوز عشرة أيام فمجموع ما رأته من الدم حيض، وإن انقطع لدون ثلاثة أيام لم يكن حيضاً، وإن تجاوز عشرة أيام فما صادف منه نزوله في أيام العادة فهو حيض وما زاد عليها استحاضة أو نوع آخر من الدم.

(**مسألة: ٢٥٠**): إن نسيت واحتملت أن عدد أيام عادتها خمسة أيام أو ستة أيام تحيضت على أعلى الاحتمالات ففي المثال تعتبر حيضها ستة أيام.

(**مسألة: ٢٥١**): إذا رأت ذات العادة العددية فقط الدم ثلاثة أيام أو أكثر بصفات الحيض ثم رأت الدم فاقداً لتلك الصفات، فإن لم يتجاوز المجموع عشرة أيام فما كان بصفات الحيض تعتبره حيضاً، ومالم يكن على تلك الصفات تعتبره استحاضة.

حكم نسيان العادة

(**مسألة: ٢٥٢**): إذا رأت ذات العادة العددية فقط الدم بصفة واحدة، واستمر إلى أن تجاوز العدد الذي اعتادت رؤية الحيض فيه، فإن انقطع على العشرة كان المجموع حيضاً، وإن تجاوز العشرة كان ما رأته في أيام العادة حيضاً والباقي استحاضة.

(**مسألة: ٢٥٣**): إذا نسيت ذات عادة الوقتية فقط موعدها الشهري، وكان الدم بصفات الحيض ثلاثة أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة كان مجموع الدم حيضاً وإن تجاوز الدم عشرة أيام، فإن علمت المرأة إجمالاً بمصادفة نزول الدم أيام عادتها اعتبرت الدم الذي تحتمله من العادة حيضاً، واحتاطت في الأيام التي تزيد على العادة احتمالاً إلى تمام العشرة [1] وما زاد عليها استحاضة.

(**مسألة: ٢٥٤**): وأما إن نسيت العادة _كما هو مفروض المسألة_ ولم تعلم إجمالاً بمصادفة نزول الدم لموعدها الشهري احتمالاً، وكان الدم كله بصفة الحيض ولم يتجاوز عشرة أيام كان المجموع حيضاً، وإن تجاوز عشرة أيام اعتبرت عشرة أيام من شهر وثلاثة أيام من شهر ثاني حيضاً والباقي استحاضة.

(**مسألة: ٢٥٥**): إذا نسيت ذات العادة الوقتية والعددية معاً موعدها الشهري فلها حالات:

الحالة الأولى: إذا نسيت الوقت وهي محتفظة بالعدد واستمر الدم فهي تعتمد في تمييز أيام الحيض على الوصف، فحيث ظهر الدم بصفات الحيض اعتبرت نفسها حائضاً، فإن كان الدم الواجد لصفات الحيض بمقدار الأيام التي هي تحتفظ في ذاكرتها أنها عدد عادتها الشهرية فهو الحيض والباقي استحاضة، وإن كان الدم الواجد لصفات الحيض أقل مما اعتادته أكملت العدد من الباقي الفاقد لصفات

---

(١) المراد بالاحتياط أن تجمع المرأة بين وظيفتي الحائض والاستحاضة وذلك بأن تترك ما يحرم على الحائض وتأتي بما يجب على المستحاضة وفي الفقرات القادمة نبين ما يحرم على الحائض، وكما نبين في الفصل المختص بأحكام المستحاضة ما يجب عليها.

الحيض، واحتاطت إلى اليوم العاشر[1]، فإن انقطع فالجميع حيض وإن لم ينقطع كان الحيض ما كان بمقدار العادة.

وإن لم يكن ما رأته من الدم بصفات الحيض وكان الدم مستمراً تحيضت في كل شهر بمقدار العدد المعلوم من عادتها واحتاطت إلى العشرة.

الحالة الثانية: إذا نسيت العدد واحتفظت بالوقت فما تجده من الدم على صفة الحيض أو على غير تلك الصفة في وقتها المعتاد فهو حيض وإن تجاوز الواجد لصفات الحيض على الوقت المعلوم، فإن لم يتجاوز عشرة أيام فالمجموع حيض، وإن تجاوز اعتبرت نفسها حائضاً بمقدار ما تحتمل أنه من العادة واعتبرت الباقي استحاضة، إن كانت الذي تحتمله عادتها أقل من سبعة أيام وإن احتملت زيادة العادة على سبعة أيام فالأحوط العمل بالاحتياط.

الحالة الثالثة: إذا نسيت العدد والوقت معاً ففيه تفصيل على ما يأتي: إذا نزل عليها الدم بصفة الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على العشرة فما تراه كله حيض. وإن زاد على العشرة فما تحتمله من أيام عادتها جعلته حيضاً، لكن ما تحتمله من عادتها إن زاد على سبعة أيام احتاطت في الزائد إلى العشرة.

١- إذا نزل عليها الدم بصفة الحيض ولا يقل مقداره عن ثلاثة أيام ولا يزيد على العشرة، ونزل بصفة دم الاستحاضة، ولا تعلم أن الدم الذي نزل على صفة الحيض كان نزوله في أيام عادتها، اعتبرت كلما جاء بصفة الحيض حيضاً، والذي بصفة استحاضة استحاضة، ولكنه إن كان المجموع مما بصفة الحيض ومما هو بصفة

---

(١) وقد تقدم معنى الاحتياط في الهامش المتقدم.

الاستحاضة أقل من عشرة أيام، فالأفضل العمل بالاحتياط في الأيام التي رأت فيها الدم بصفة الاستحاضة.

٢- إذا نزل عليها الدم وعلمت بمصادفته أيام عادتها لزم الاحتياط في جميع أيام الدم الذي صادف أيام العادة، سواء استمر نزوله إلى العشرة أم لم يستمر، وسواء أكان بصفة الحيض أو بعضه أم لم يكن.

فروع في التمييز

(**مسألة: ٢٥٦**): إذا نزل الدم بصفة الحيض واستمر إلى الثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز عشرة أيام ثم انقطع عشرة أيام أو أكثر ثم نزل الدم بصفات الحيض، كان كل من الدمين حيضاً مستقلاً تجري على كل منهما أحكامه.

(**مسألة: ٢٥٧**): إذا نزل الدم بصفات الحيض واستمر ثلاثة أيام ثم انقطع يوماً أو أكثر، ثم عاد إلى النزول من جديد، وكان مجموع الدمين عشرة أيام أو أقل، اعتبرت المجموع حيضاً واحداً، والفترة المتخللة بين الدمين تلحقه أحكام الحيض أيضاً.

(**مسألة: ٢٥٨**): إذا نزل الدم بصفات الحيض ولم يستمر ثلاثة أيام متوالية، وبعد الانقطاع يوماً أو يومين عاد إلى النزول واستمر ثلاثة أيام أو أكثر، وانقطع على رأس عشرة أيام أو قبلها، ابتداء من نزوله الثاني كان الدم الثاني حيضاً دون الأول لفقدان صفة مميزة له، وهي الاستمرار ثلاثة أيام متوالية.

(**مسألة: ٢٥٩**): إذا نزل الدم فاقداً لصفاته بأن كان أصفر مثلاً، فذات العادة الوقتية تجعله حيضاً إن انقطع على عشرة أيام ولم ينقص عن ثلاثة أيام.

المرأة رأت الدم أول مرة في حياتها

(**مسألة: ٢٦٠**): إذا رأت المرأة الدم أول مرة، فهي إن لم تتمكن من التمييز بالصفات التي تقدمت، فهي تعتمد حينئذٍ في معرفة الحيض، وتمييزه عن الاستحاضة على قريباتها فتتحيض بقدر ما تعودن من الحيض، وتعتبر الباقي الزائد استحاضة.

وإن لم تعرف قريباتها أو كن مختلفات ولم تكن لهن جميعاً عادة معرفة ومستقرة وجب عليها أن تتحيض في الشهر الأول عشرة أيام وفي الشهر الثاني ثلاثة أيام، وتحتاط على ما زاد على الثلاثة إلى العشرة إلى أن تستقر لها عادة.

المرأة التي ليست لها عادة مستقرة

(**مسألة: ٢٦١**): **المضطربة**: هي التي تكرر نزول الدم عليها ولم تستقر لها عادة، ووظيفتها أنها تتحيض في الشهر الأول عشرة أيام، وفي الشهر الثاني ثلاثة أيام وتستمر على هذه الوتيرة إلى أن تستقر لها عادة فتعمل بموجبها.

أحكام الحيض

(**مسألة: ٢٦٢**): **دم الحيض:** يقتضي سقوط الصلاة عن الحائض وتأخير أداء الصوم، فلا تجب معه الصلاة اليومية ولا صلاة الآيات، ولا صيام شهر رمضان ما دامت حائضاً إلى حين انقطاعه، وتعود المرأة بعده كما كانت قبل ابتلائها بالحيض مكلفة بالصلاة والصوم وغيرهما من العبادات المتوقفة على الطهارة من الحدث، إلا أن مجرد انتهاء الدورة الشهرية لا يكفي في صحة الصلاة، بل لابد من الغسل من

حدث الحيض، فإن الصلاة تتوقف على الطهارة من حدث الحيض كما تتوقف على الطهارة من سائر أنواع الحدث. ولا يكفي الغسل قبل انقطاع الدم بانتهاء الدورة الشهرية فالغسل قبله لا يرفع الحدث.

(**مسألة: ٢٦٣**): لا تصح العبادة الموقوفة على رفع الحدث قبل الغسل حتى الصوم، فإن المرأة إذا فرغت من الدورة الشهرية أثناء الليل وجب عليها الغسل قبل الفجر وإن توانت فلم تغتسل حتى أصبحت بطل صومها.

(**مسألة: ٢٦٤**): يجتمع دم الحيض مع الحمل أحياناً، فليس الحمل مانعاً من الحيض _كما يتخيل الناس_ نعم كثيراً ما يحدث انقطاع الطمث بمجرد حدوث الحمل، فعليه لو كانت المرأة ذات عادة مستقرة ورأت الدم في أيام العادة وهي حامل اعتبرته حيضاً، بل لو لم تكن لها عادة معتادة ونزل عليها الدم بصفات الحيض اعتبرت نفسها حائضاً، وإن نزل الدم في غير أيام العادة وكان بصفات الحيض لزمها الاحتياط في تلك الأيام.

(**مسألة: ٢٦٥**): ربما يحدث أن ترى المعتادة وقتاً وعدداً، أو وقتاً فقط قبل وقتها بيوم أو يومين لعروض تعب أو خوف أو فرح مفاجئين، ولا يضر ذلك، بل تجري أحكام الحيض إذا علمت أن الدم حيض.

أحكام الحائض

(**مسألة: ٢٦٦**): يحرم على الحائض كل ما يحرم على المجنب مثل دخول المسجد الحرام ومسجد النبيﷺ، والمكث في سائر المساجد، ومس كتابة القرآن وغيرها مما قد مضى تفصيله في مسائل غسل الجنابة.

(**مسألة: ٢٦٧**): ويحرم عليها وعلى زوجها الاتصال الجنسي ـالجماعـ من القبل والدبر ما دام الدم مستمراً، وإذا انقطع النزول وعلمت أنها قد نقت جاز لها ولزوجها الجماع بعد الغسل، ويكفي غسل مخرج الدم أيضاً.

(**مسألة: ٢٦٨**): ولو وطئها الزوج أثناء الحيض أثم، وإن طاوعته اشتركت معه في المعصية ووجب عليها الاستغفار، والأفضل أن يدفع الكفارة وهي الدينار في الثلث الأول من الحيض، والنصف دينار في الثلث الثاني منه، والربع في الثلث الأخير[1] وليس عليها الكفارة، ولا مانع من سائر أنواع الاستمتاعات الجنسية مثل التقبيل والتفخيذ والمعانقة ونحوها.

(**مسألة: ٢٦٩**): إذا حصل الجماع أثناء الحيض اجتمع عليها حدثان، أحدهما حدث الجنابة، والأخر حدث الحيض، فإن اغتسلت عن الجنابة أثناء الحيض ارتفع حدث الجنابة ويبقى عليها حدث الحيض إلى أن تنظف وتغتسل.

(**مسألة: ٢٧٠**): يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصيام الواجب في شهر رمضان وغيره، كما إذا كان عليها صوم النذر وصادف الحيض اليوم الذي يجب عليها الصوم فيه لأجل النذر، ولا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات اليومية.

(**مسألة: ٢٧١**): لا يصح طلاق الحائض إلا إذا كانت حاملاً، أو كان الزوج غائباً عنها، أو في حكم الغائب في أنه لا يتمكن من معرفة شأنها، أو كانت غير مدخول بها، فلو طلقها ـحيث لا يصح في أيام الحيضـ باعتقاد أنها في طهر، ثم تبين أنه وقع الطلاق أثناء الحيض بطل، ولو طلق باعتقاد أنها في الحيض فتبيّن أنها في الطهر صح الطلاق.

---

(١) المقصود بالدينار المثقال الشرعي من الذهب الخالص وهو ثمانية عشرة حبة يعني حمصة، وهي القيراط الصيرفي المعروف.

(**مسألة: ٢٧٢**): لا يقع الظهار مع الحائض[١]، فلو ظاهرها وهي في أيام الحيض لم تترتب عليه الحرمة، وإن ظاهرها معتقداً أنها في الحيض ثم تبين أنها كانت طاهرة حين وقوع الظهار ترتبت أحكامه كما لو أنه ظاهرها وهو يعتقد أنها في طهر، وتبين أنها كانت حائضاً حين الظهار لم يقع ولا تترتب عليه آثاره.

(**مسألة: ٢٧٣**): إذا حاضت أثناء الصلاة قبل أن تفرغ منها بالسلام بطلت وذلك إن علمت، وإن شكت صحت ولا يجب عليها الفحص، ثم إن كانت دخلت في الصلاة في أول الوقت، لم يجب عليها قضاء هذه الصلاة، وإن كانت دخلت فيها بعد مضي مدة تكفي للوضوء والصلاة، وجب عليها قضاؤها بعد انقطاع الدم والغسل من حدث الحيض.

(**مسألة: ٢٧٤**): يجوز للحائض سجدة الشكر وتجب عليها سجدة التلاوة، إذا استمعت أو أنصتت إليها، بل تجب ولو سمعت بدون القصد إلى الاستماع لآيتها.

(**مسألة: ٢٧٥**): إذا أخبرته زوجته بأنها حائض وجب عليه ترتيب آثار الحيض فيحرم عليه وطؤها، نعم إذا علم كذبها فلا أثر لإخبارها حينئذ، كما يلزم الزوج تصديقها في إخبارها بالحيض، كذلك يجب عليه تصديقها في إخبارها بأنها في أول حيضها أو في وسطه أو في آخره، حتى يترتب على الوطء أثر كل مرحلة من مراحله كما تقدم، وكذلك تصدق المرأة فيما لو أخبرت بأنها طاهرة فيجوز له وطؤها حينئذٍ.

---

(١) وهو أن يقول الزوج لزوجته أنت عليَّ حرام كظهر أُمي، أو كظهر أُختي فإنها تحرم على الزوج، ولا تحل له إلا أن يكفِّر عن هذه المقولة، ويأتي توضيح ذلك في باب الظهار إن شاء الله.

(**مسألة: ٢٧٦**): ويصح منها غسل الجنابة، وذلك إذا فرض أنها أجنبت فجاءها الحيض قبل الغسل فيجوز لها أن تغتسل من الجنابة، وإذا طهرت من الحيض اغتسلت منه، كما يجوز أن تصبر فتغتسل بعد النقاء عن الحيض والجنابة غسلاً واحداً.

مستحبات الحائض ومكروهاتها

(**مسألة: ٢٧٧**): يستحب للحائض:

١- أن تنظف وتبدل القطنة والحفاظة أو الخرقة التي بها القطنة على الموضع إن أصابها شيء من أثر الدم، بل وتغير الملابس الداخلية التي ظهر عليها أثر الدم.

٢- وتتوضأ في أوقات الصلاة اليومية، بل كافة الصلوات الموقوتة، وتجلس في مصلاها وهو الموضع الذي تعودت الصلاة فيه مستقبلة القبلة، وتشتغل في التسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على محمد وآله، ويكفيها التيمم إن عجزت عن الوضوء.

٣- كما يستحب لها قراءة القرآن في أوقات الصلوات الموقوتة.

٤- ويستحب لها الأغسال المندوبة مثل: غسل الجمعة والتوبة وغسل الإحرام للحج والعمرة، ولو عجزت عن الجلوس فتستحب الأذكار المتقدمة قياماً، وفي حالة الاضطجاع وبأي نحو تمكنت.

(**مسألة: ٢٧٨**): يكره للحائض:

١- الخضاب والحناء.

٢- وقراءة القرآن في غير أوقات الصلوات الموقتة، ولو آية واحدة.

٣- كما يكره لها حمل المصحف وتعليقه ولمس هوامشه وما بين سطوره، وأما لمس خطوطه ونقوشه فحرام.

(**مسألة: ٢٧٩**): أما طريق غسل الحائض فهو بعينه طريق غسل الجنب بلا فرق بينهما.

الاستحاضة

فصل دم الاستحاضة معناه وأقسامه

(**مسألة: ٢٨٠**): الأحكام الخاصة بكل قسم منها والأحكام العامة للأقسام كلها. قد أوضحنا أنواع الدم الذي تراه المرأة عادة وبيّنا أن من أقسامها دم الاستحاضة.

معنى الاستحاضة

(**مسألة: ٢٨١**): هو الدم الذي تراه المرأة في غير أيام ميعادها الشهري، ولا يكون بصفات دم الحيض غالباً، فيكون في أغلب الأحيان أصفر وبارداً ورقيقاً ينزل بفتور وتثاقل، ويمكن تقريب تحديده بأنه كل دم تراه المرأة ولا يكون من جرح أو قرح، ولا يكون من عذرة أو حيض أو نفاس فهو استحاضة، فإن الدماء النازلة من موضع المرأة الخاص تنحصر أنواعه في الأقسام المذكورة، فإذا لم يكن من الخمسة فهو الاستحاضة.

(**مسألة: ٢٨٢**): ما ذكرناه من صفات الاستحاضة فهي غالبية مما يعني أنه ربما تنزل الاستحاضة بصفات دم الحيض، وهو مع ذلك يكون استحاضة ولا يكون من الحيض، فما تراه الفتاة قبل اكتمال تسع سنوات من العمر فهو استحاضة ما لم يكن من جرح أو قرح، وكذلك ما ينزل عليها بعد بلوغها سن اليأس _وهو خمسون سنة في عموم النساء وستون سنة في القرشية_ فهو استحاضة، وكذلك ما ينزل عليها بين

موعد حيضها الأول وموعدها الثاني، وكل ما زاد على أيام عادتها الشهرية ـإن كانت ذات عادة حسب ما فصلناهـ فهو استحاضة أيضاً.

أقسام الاستحاضة وأحكامها

(**مسألة: ٢٨٣**): للاستحاضة مراتب ثلاث من جهة غزارة الدم وقلته، ولكل قسم أو مرتبة أحكام خاصة يقتضي الالتزام الشرعي معرفتها.

(**مسألة: ٢٨٤**): **القليلة:** ما إذا نزل عليها بمقدار لوث القطنة الموضوعة على مخرجه، ولم يدخل إلى داخلها، ويعبر عنها بالصغرى أو القليلة.

حكمها: يجب عليها ـحين إرادة الصلاةـ تبديل القطنة ثم غسل الموضع لتطهير ظاهر الفرج وتتوضأ لكل صلاة، بلا فرق بين الواجبة والمستحبة ولا يجوز الاكتفاء بوضوء واحد لأكثر من صلاة واحدة، كما يجب عليها تغيير القطنة وغسل الموضع لكل صلاة مع وجود الدم مهما كان قليلا.

(**مسألة: ٢٨٥**): **المتوسطة:** هي التي يتغلغل الدم إلى داخل القطنة ولا يسيل من الطرف الآخر.

حكمها: تبديل القطنة وغسل الموضع والوضوء لكل صلاة ـأي أعمال القليلة كلهاـ ويضاف إلى ذلك كله غسل واحد كل يوم قبل صلاة الفجر، وهذا لا يكفي عن الوضوء فلا بد من ضمه إلى الغسل.

(**مسألة: ٢٨٦**): **الكثيرة:** وهي التي ينفذ الدم إلى القطنة ويسيل إلى الطرف الثاني وإلى أطراف القطنة.

حكمها: تبديل القطنة واللفاف الخارجي أو تطهيره وغسل الموضع كل ذلك لأجل كل صلاة كما يجب عليها الوضوء قبل كل صلاة واجبة أو مستحبة، وغسل قبل صلاة الفجر وآخر قبل صلاة الظهر والعصر وتجمع بينهما بأن لا تفصل بينهما بغير الوضوء، كي لا تطول الفترة المتخللة بين الصلاتين وغسل ثالث قبل صلاة المغرب وتجمع بينهما وبين صلاة العشاء.

(**مسألة: ٢٨٧**): يجب عليها أن تبادر إلى الصلاة بعد الأعمال المذكورة التي يجب عليها مقدمة للصلاة، فلو أخرت بحيث عادت الحالة التي كانت فيها قبل الإتيان بتلك الأفعال لزمها إعادة تلك الأعمال كلها، ولا فرق في ذلك بين، تأخير الصلاة لعذر وضرورة وبين التأخير لغير ضرورة.

الأحكام العامة للأقسام

(**مسألة: ٢٨٨**): إذا أتت المستحاضة بما عليها من الواجبات لأجل الصلاة جاز لها الإتيان بكل صلاة مستحبة ملحقة بالصلاة الواجبة التي أتت بمقدمتها، مثلاً المتوسطة أو الكثيرة إذا اغتسلت وغيرت القطنة واللفاف، ونظفت الموضع جاز لها الإتيان بنافلة الصبح وكذلك التي فعلت ما عليها لصلاة الظهر جاز لها أن تصلي نوافل الظهر والعصر وهكذا، كما يجوز لها أن تصلي سائر النوافل ولكن يلزمها أن تتوضأ وتطهر الموضع وتغير القطنة لكل صلاة.

(**مسألة: ٢٨٩**): إذا توقف الدم عن الخروج، فإن كان عقيب الأعمال التي تجب عليها لأجل الصلاة بأن فرغت من الغسل والتغيير والتبديل والوضوء، ثم انقطع الدم قبل الصلاة أو بعدها فقد انتهى كل شيء ولا شيء عليها من تلك الواجبات بالنسبة

إلى الصلوات القادمة، وإن كان الانقطاع قبل الإتيان بتلك الواجبات فحينئذٍ يجب عليها الإتيان بتلك الواجبات لأجل الصلاة التي حضر وقتها بعد انقطاع الدم، بل كذلك الحال لو انقطع الدم أثناء عملية التطهير بأن كانت مشغولة في التبديل والتنظيف وانقطع الدم، فيجب عليها إتمام تلك الأعمال كلها.

(**مسألة: ٢٩٠**): إذا لم يستمر الدم بأن كان ينقطع أثناء النهار وان كانت تلك الفترة تكفي للتطهير والتنظيف والوضوء وكل ما يجب عليها لأجل الصلاة وجب عليها أن تتريث وتنتظر تلك الفرصة لتنتهزها للصلاة، فلو عرفت أن الدم ينقطع –مثلاً –قبل غروب الشمس بمقدار الساعة وهي تكفي للواجبات المفروضة عليها للصلاة، وجب عليها أن تؤخر الصلاة حتى تصليها في فترة النقاء.

(**مسألة: ٢٩١**): وإذا خالفت وقدمت صلاتها على وقت النقاء بطلت _حتى ولو كانت مع الغسل والوضوء_ وإن ضاعت الفرصة وأخرت الصلاة عمداً أثمت، وإن نسيت الفرصة لم تأثم وعليها أن تؤدي ما عليها من الواجب من تطهير وتنظيف وتبديل.

(**مسألة: ٢٩٢**): إذا تخيلت أن الدم مستمر ولا ينقطع بمقدار تتمكن فيه من أعمال الطهارة مع الصلاة فصلت، ثم تبين لها انقطاع الدم وجب عليها الإتيان بتلك الأعمال اللازمة عليها لأجل الصلاة وتصلي في تلك الفترة، فترة النقاء.

(**مسألة: ٢٩٣**): إذا تقاعست المستحاضة ولم تختبر حالها حتى تعرف أنها من أي قسم هي حتى تعرف وظيفتها، وعملت بما اعتقدت أنه وظيفتها، فإن تبين أن ما عملته كان واجباً عليها، وأن اعتقادها صادف الواقع اكتفت بتلك الأعمال وبالصلاة التي صلتها، وإن لم يتبين لها الواقع بأن استمرت على اعتقادها ولم تختبر بطلت صلاتها، وكذلك الحال ما لو تبين أن ما فعلته خلاف الواقع.

(**مسألة: ٢٩٤**): إذا انقطع الدم وخرجت عن كونها مستحاضة وقامت بالأعمال اللازمة عليها لأجل الصلاة، جاز لها تأخير الصلاة إلى آخر وقتها وتصبح أعمالها اعتيادية فحالها حال سائر بنات جنسها الطبيعيات.

(**مسألة: ٢٩٥**): إذا تحولت المستحاضة من قسم إلى قسم آخر، فإن كان تحولها من حالة أخف إلى حالة أشد منها، بأن كانت قليلة فأصبحت متوسطة لتزايد الدم انتقلت من وظيفة القليلة إلى وظيفة المتوسطة، فإن كان التحول قبل صلاة الفجر وجب عليها الغسل لها وتأتي بسائر الأعمال المتقدمة، وإن كان التحول بعد صلاة الفجر فلم تغتسل لها وصلت بالوضوء فقط وجب عليها الغسل قبل صلاة الظهر، ثم تستمر على وظيفة المتوسطة ما دام الدم التي تراه مستمراً على حالة الوسطى، وإن تحولت من القليلة إلى الوسطى بعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر وجب عليها الغسل لصلاة العصر، وكذلك لو تحولت إلى الوسطى قبل صلاة المغرب أو بعدها وقبل صلاة العشاء اغتسلت.

والحاصل: أنه لابد للوسطى من غسل واحد خلال الصلوات الخمس اليومية فإذا لم تغتسل قبل صلاة الفجر وجب عليها الغسل أثناء النهار، وإن تحولت إلى مرتبة أشد انتقلت من أحكام الوسطى إلى أحكام الكثيرة فتغتسل لصلاة الظهر وتجمع بينها وبين صلاة العصر- إن كان التحول قبل أن تصلي الظهر- وإن كان التحول بعد فراغها من صلاة الظهر وقبل صلاة العصر اغتسلت للعصر- وإن كان التحول بعد الظهر والعصر فليس عليها سوى الغسل للمغرب وتجمع بينها وبين العشاء.

(**مسألة: ٢٩٦**): إذا قل نزول الدم فانتقلت من المرتبة العليا إلى المرتبة الدنيا، فإن تحولت من الكثيرة إلى الوسطى، فإن كان التحول قبل صلاة الفجر اغتسلت وصلت الصبح ولم يجب عليها الغسل لصلاة الظهر والعصر كما ليس عليها الغسل لصلاة

المغرب والعشاء، وإن كان التحول بعد صلاة الفجر وجب عليها الغسل لصلاة الظهر وجمعت بينها وبين العصر، وإن كان التحول بعد صلاة العصر فعليها أن تغتسل لصلاة المغرب وتجمع بينها وبين صلاة العشاء.

(**مسألة: ٢٩٧**): إن كان التحول من الكثيرة إلى القليلة، فإن كان قبل صلاة الفجر فعليها الغسل مع ما على القليلة من الوضوء وتبديل القطنة وغسل الموضع، وتستمر على هذا في الصلوات كلها مادامت قليلة الدم.

(**مسألة: ٢٩٨**): إن كان التحول من الكثيرة إلى القليلة بعد صلاة الفجر اغتسلت لصلاة الظهر وجمعت بينها وبين العصر، واكتفت في المغرب والعشاء بوظيفة القليلة

(**مسألة: ٢٩٩**): وإن كان التحول من الكثيرة إلى القليلة بعد صلاة العصر وجب عليها أن تغتسل لصلاة المغرب وتجمع بينها وبين صلاة العشاء، ثم تستمر على وظيفة القليلة ما دام الدم على حالة القليلة بأن لا يغمس القطنة كما تقدم تفصيله.

(**مسألة: ٣٠٠**): إذا تحولت الوسطى إلى القليلة، فإن كان التحول قبل صلاة الفجر اغتسلت لصلاة الصبح ثم استمرت على وظيفة القليلة ما دام الدم قليلاً، وإن كان التحول بعد صلاة الفجر وقبل الظهر وكانت قد اغتسلت لصلاة الصبح اكتفت بأعمال القليلة في الظهر وما بعدها من الصلوات ما دام الدم قليلاً.

وكذلك الحكم إذا كان التحول من الوسطى إلى القليلة بعد الظهر أو بعد المغرب وقبل العشاء.

(**مسألة: ٣٠١**): يحرم على المستحاضة: مس كتابة القرآن الكريم قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل، والأحوط تركه حتى بعد ذلك أيضاً ما دام حدث الاستحاضة مستمراً.

(**مسألة: ٣٠٢**): يجوز وطء المستحاضة، كما يجوز لها الدخول في المساجد، ووضع شيء فيها والمكث فيها وتلاوة آيات السجدة.

(**مسألة: ٣٠٣**): الكثيرة والمتوسطة إن أتت ما عليها من الواجبات، جاز لها كل ما يجوز لغيرها فحالها حال المرأة الاعتيادية، وإن لم تعمل بوظيفتها فالأفضل ترك ما يحرم على الحائض.

(**مسألة: ٣٠٤**): يجوز طلاق المستحاضة مطلقاً سواء أكانت قليلة أو غيرها وسواء قامت بوظيفتها المقررة أو لم تقم.

(**مسألة: ٣٠٥**): لا يصح صوم المستحاضة الكثيرة إلا إذا عملت بوظيفتها من الغسل قبل الفجر والآخر قبل الظهر والثالث قبل المغرب، بل الأحوط أن تغتسل للمغرب والعشاء إن أرادت الصوم صبيحة تلك الليلة.

(**مسألة: ٣٠٦**): إن طريقة الغسل هي نفس الطريق الذي تقدم توضيحه في غسل الجنابة.

فصل (دم النفاس)

معناه وتحديده ومميزاته وأحكام النفاس والنفساء

(**مسألة: ٣٠٧**): **معنى النفاس**: هو الدم الذي ينزل على المرأة عند الولادة أو تراه بعدها خلال عشرة أيام، ولا بد من العلم أو الاطمئنان بأن الدم إنما خرج لأجل الولادة، فلو كان لأجل مرض أو جرح فلا يسمى نفاساً، هذا هو مراد الفقهاء بالنفاس.

وأما من حيث اللغة فالنفاس: نفس الولادة والمرأة التي ولدت نُفَساء والطفل منفوس.

مميزات دم النفاس:

(**مسألة: ٣٠٨**): يبدأ من حين الولادة، فالدم النازل من الطلق إلى حين بدء الولادة ليس نفاساً.

(**مسألة: ٣٠٩**): لا حد للنفاس من حيث القلة، وأما من حيث الكثرة فيتحدد بمقدار عادتها في الحيض ولكن بشرطين:

الأول: أن يكون لها عادة مستقرة من حيث العدد.

والثاني: أن لا يتجاوز الدم عدد أيام حيضها، وإن تجاوز وانقطع على عشرة أيام من حين الولادة كان المجموع نفاساً، وإن استمر إلى ما بعد العشرة كان الدم الزائد على أيام العادة استحاضة، وتحتاط المرأة في الفترة ما بين العادة واليوم العاشر[1].

(**مسألة: ٣١٠**): إذا تجاوز الدم عشرة أيام ولم تكن لها عادة عددية في الحيض، فهي تنظر في عادة أقاربها في الحيض فتجعل النفاس بمقدار عادة أهلها وأقاربها في الحيض، وإن كانت عادة أهلها أقل من عشرة أيام، اعتبرت نفاسها بمقدار العادة وعملت بالاحتياط إلى اليوم العاشر.

---

(١) المقصود بالاحتياط إنها تترك ما يحرم على النفساء، وتأتي بما يجب على المستحاضة، فلو كانت عادتها في الحيض ستة أيام واستمر الدم بعد الولادة إلى ما بعدها فهي تعمل بالاحتياط في السابع وما بعده إلى العاشر.

(**مسألة: ٣١١**): إذا كانت المرأة ذات عادة في الحيض وانقطع الدم على العادة فعليها الاستظهار مدة يومين، ولكن بشرط أن لا يتجاوز مجموع أيام العادة مع يومي الاستظهار عشرة أيام، وإن تجاوز العشرة فالاستظهار يوم واحد، وإن كانت العادة عشرة أيام فلا استظهار عليها.

(**مسألة: ٣١٢**): النفاس عشرة أيام من حين الولادة مع وجود الدم فيها، أما إذا لم ينزل الدم في الأيام العشرة كلها فلا نفاس لها، وإن نزل في البعض بأن نزل في اليوم السابع من يوم الولادة كان ذلك ابتداء نفاسها وينتهي في اليوم العاشر، وما بعده استحاضة.

(**مسألة: ٣١٣**): إذا رأت الدم بعد الولادة بلا فصل مدة ثم انقطع يوماً أو أكثر ثم نزل عليها الدم مرة ثانية قبل اليوم العاشر أو بعده، ففيه صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من يوم نزول الدم الأول كان مجموع الدم الأول والثاني نفاساً، وتجري أحكام النفاس في فترة النقاء المتخللة بين الدمين، والأفضل الجمع بين وظيفتي النفساء والمستحاضة في الفترة المتخللة بينهما.

الثانية: إذا تجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من يوم الولادة فلها حالات:

أولاً: أن تكون المرأة ذات عادة عددية في حيضها وصادف الدم الثاني أيام عادتها ففي هذه الحال الدم الأول وما نزل عليها في أيام عادتها يعتبر نفاساً، وفترة النقاء المتخللة إن كانت قصيرة كبعض اليوم جرت عليها أحكام النفاس، وما زاد على أيام العادة يعتبر استحاضة، مثال ذلك إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام ونزل عليها عقيب الولادة بمقدار يومين وانقطع ثم رأت الدم في اليوم السادس واستمر حتى تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، فالنفاس اليومان الأولان واليوم السادس والسابع والنقاء المتخلل بشرط أن يكون أقل من يوم واحد.

ثانياً: إذا كانت ذات عادة عددية في الحيض ورأت الدم عقيب الولادة فترة ثم انقطع واستمر النقاء إلى أن خرجت أيام عادتها في الحيض، ثم نزل عليها الدم وتجاوز اليوم العاشر من الولادة، فالنفاس هو الدم الأول والثاني استحاضة، وفترة النقاء المتخللة تعتبر فترة طهر لا تجري عليها أحكام النفاس ولا أحكام الاستحاضة.

ثالثاً: إذا لم تكن المرأة ذات عادة عددية محددة في الحيض ونزل عليها الدم عقيب الولادة ثم انقطع فترة، ثم نزل عليها الدم مرة ثانية قبل مضي عشرة أيام من يوم الولادة، وقبل انتهاء عدد أيام عادة أقاربها واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر، فالنفاس ما صادف نزوله أيام عادة أقاربها، إن كانت نهاية عادة الأقارب بنهاية اليوم العاشر من يوم الولادة، وإن انتهت عادة الأقارب قبل اليوم العاشر لزمها الاحتياط ما بين انتهاء العادة وبين اليوم العاشر.

رابعاً: إذا لم تكن المرأة ذات عادة ونزل الدم عقيب الولادة وانقطع ثم بعد فترة من النقاء رأت الدم مرة ثانية بعد مضي أيام عادة أقاربها واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من الولادة، فالنفاس هو الدم الذي رأته أولاً، وتعتبر فترة النقاء فترة طهر لا تجري عليها أحكام النفاس أو الاستحاضة وتحتاط في أيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر وما بعده استحاضة.

(**مسألة: ٣١٤**): لا يخفى أن ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا، مثلاً إذا نزل عليها الدم في اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ونزل في اليوم الرابع وانقطع ونزل في اليوم السادس، ولم يتجاوز الأخير اليوم العاشر من الولادة، فالدماء الثلاثة نفاس وفترة النقاء إن كانت أقل من اليوم جرت عليها أحكام النفاس وإن كانت يوماً أو أكثر كانت تلك الفترة طهر، وإن تجاوز الدم الأخير اليوم العاشر من الولادة ففي هذا الحال إن كانت عادتها في الحيض تسعة أيام كان النفاس

إلى اليوم التاسع والدم الفائض على العاشر استحاضة، وإن كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأربعة الأولى وأيام النقاء، وهي أيام انقطاع الدم تعتبر طهراً، والدم النازل وراء أيام العادة استحاضة.

(**مسألة: ٣١٥**): إذا رأت الدم يوماً أو أقل منه بعد الولادة وانقطع ولم ينزل عليها مطلقاً أو نزل بعد مضي عشرة أيام، فالنفاس هو المقدار الذي رأته عقيب الولادة مهما كان قليلاً.

(**مسألة: ٣١٦**): إذا ولدت توأمين وتأخرت الولادة الثانية عن الأولى بفترة قصيرة أو طويلة، فإن رأت الدم عقيب الولادة الأولى فهو نفاس تلك الولادة سواء انقطع قبل الولادة الثانية أو استمر، نعم إذا تأخرت الثانية أكثر من عشرة أيام فلا بد من ملاحظة التفصيلات المتقدمة من حيث طول فترة النفاس وأن لا يتجاوز عشرة أيام، وإذا حدثت الولادة الثانية قبل انتهاء أقصى النفاس الأول _عشرة أيام_ واستمر الدم عقيب الولادة الثانية كان الدم نفاساً مشتركاً بين الولادتين، إلى أن تمضي عشرة أيام من الأولى فينتهي نفاس الأولى وإن استمر الدم كان من نفاس الثانية ولابد حينئذ من ملاحظة أقصى النفاس بالنسبة إلى الولادة الثانية وأن لا يتجاوز أقصاه وهو عشرة أيام من حين حصولها.

(**مسألة: ٣١٧**): ينبغي أن يعلم أنه لا يعتبر مضي فترة محددة بين موعد الحيض السابق على الولادة وبين النفاس _كما اعتبرنا فيما سبق بين الحيضتين_ فعليه يمكن أن تحدث الولادة عقيب موعد الحيض مباشرة، كما يمكن أن تحدث في موعده احتمالاً فيتحد زمان الحيض مع زمان النفاس، إلا أن الدم الكائن في فترة النفاس تجري عليه أحكامه فقط، فلا يجب على المرأة بعد الفراغ من النفاس إلا غسل واحد هو الغسل من حدث النفاس.

(**مسألة: ٣١٨**): نعم إذا تمكنت من التمييز وعرفت أن الدم النازل عليها حيض، مثل أن تكون ذات عادة وقتية في الحيض، ووجد الدم في تلك الأيام فهو حيض وإن لم يكن بصفاته.

(**مسألة: ٣١٩**): وإن استمر الدم في النزول بعد الولادة حتى وافتها أيام عادتها الشهرية _إن كانت ذات عادة وقتية_ فالدم النازل في تلك الفترة حيض على كل حال، كما أن ما تراه من الدم بصفة الحيض من حيث اللون والحرقة والدفق في غير أيام العادة فهو حيض، وإذا لم تكن ذات عادة وقتية مستقرة واستمر الدم إلى أن جاوز أقصى النفاس، فإن أمكنها التمييز بين الحيض وغيره بالصفات والشرائط التي تقدم توضيحها اعتبرته حيضاً، وإن لم يمكن ذلك فهي مضطربة وقد تقدم تفصيل أحكامها.

أحكام النفاس والنفساء

(**مسألة: ٣٢٠**): دم النفاس مثل دم الحيض، والنفاس لا تجري عليه أحكام الدم العادي فخروجه يوجب الحدث الأكبر، كما أنه لا يجوز الصلاة مع وجود شيء من هذه الدماء الثلاثة على البدن أو الثوب الذي يجب طهارته في الصلاة. كما سيأتي تفصيله في الصلاة إن شاء الله.

(**مسألة: ٣٢١**): يحرم على النفساء كل ما يحرم على الحائض فلا يجوز لها مس كتابة القرآن وقراءة الآيات التي تجب السجدة لها، والمكث في المسجد ولا يجوز وطؤها، كما لا يقع الطلاق فيه، ولا تصح منها الصلاة، ولا تقضيها أيام الطهر ولا الصوم وتقضيه.

(**مسألة: ٣٢٢**): كيفية غسل النفساء: عين غسل الجنابة والحيض والاستحاضة.

فصل (أحكام الأموات)

الأحكام العامة للأموات: أحكام الاحتضار، التغسيل، التكفين، الصلاة عليه، الدفن، غسل مسّ الميت.

تمهيد: يهتم الدين الإسلامي بالمسلم حياً وميتاً، بل جاء بالآثار أن حرمته ميتاً كحرمته حياً، بل هناك أحكام تكشف عن اهتمام الشارع به ميتاً أكثر منه حياً.

والأحكام التي نسردها عليك هي واجبات كفاية على كل من اطلع من الأحياء على موت مسلم، ومتى قام بها البعض سقطت عن الكل وإذا تركوا جميعاً كانوا مسؤولين ومحاسبين، نعم تتوجه المسؤولية إلى بعض الأقارب أشد من غيره، وفي حالة عدم قيام أحد بواجباته وجب على سلطان المسلمين إجبار من يتمكن من القيام بها.

الميت الذي تثبت له الأحكام العامة

(**مسألة: ٣٢٣**): يعتبر في الميت الأمور التالية:

الأول: الإسلام: وأطفال المسلمين تجري عليهم أحكام الإسلام، بل حتى السقط تجري عليه بعض الأحكام الآتية:

لو وجد ميتان ونعلم إن أحدهما مسلم والآخر كافر، ولم يمكن تمييزه عن الكافر ترتبت أحكام المسلم عليهما جميعاً.

الثاني: أن لا يكون المسلم شهيداً: ونعني به من قُتل في المعركة السائغة مع عدو المسلمين لأجل الإسلام، سواء أكان في حرب لأجل الدفاع عن المسلمين، أم كان في غزوة لأجل نشر الإسلام، على أن تلك الغزوة بأمر الإمام أو بأمر نائبه. شريطة أن يموت في ميدان القتال حيث أصيب وتزهق نفسه قبل أن ينقل إلى خارج المعركة.

(**مسألة: ٣٢٤**): نعم قد أطلق الشرع المقدس اسم الشهيد على جملة وافرة من موتى المسلمين، مثل المرأة التي ماتت في نفاسها، والميت لسقوط الحائط عليه، ومن قتل دفاعاً عن ماله أو شرفه أو ناموسه، ومن مات على حب أهل البيت عليهم السلام، ولو كان حتف أنفه، وغير هؤلاء. ولكن المراد من إطلاق اسم الشهيد عليهم بيان أن هؤلاء يعطون يوم القيامة أجر من قُتل في سبيل الإسلام ـ كما قيل ـ.

والصحيح: أن الشهيد لغة: بمعنى الشاهد، كما جاء بمعنى المشهود، وهؤلاء الذين أطلق عليهم اسم الشهيد أريد به المعنى الثاني، لأن الملائكة تشهد جنازته وتصلي عليه، وهو مشهود له بالجنة والمغفرة.

الثالث: أن لا يكون موته قتلاً أو رجماً [1]: فإنه في حكم الشهيد، ولهما حكم خاص سنعرض له إن شاء الله تعالى.

أحكام المحتضر.

(**مسألة: ٣٢٥**): **المحتضر**: هو الذي حل أجله، وحان زهوق روحه، وانتقاله من هذه الدنيا إلى الآخرة.

---

(١) فإن من زنى بامرأة مع وجود زوجة له يمكنه الاستمتاع بها، فإنه يرجم بالحجارة حتى الموت بأمر قاضي المسلمين، وكذلك المرأة ذات بعل إذا زنت ترجم حتى الموت، وتفصيل جوانبه في بحث القضاء والحدود.

(**مسألة: ٣٢٦**): يجب على كل من حضر لدى الشخص الذي ينازع توجيهه إلى القبلة بأن يضجعه على ظهره، ويجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس لاستقبل القبلة بوجهه. وهذه وظيفة ولي المحتضر، وإن تولى بها غيره فالأفضل أن يكون بإذنه، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك.

ولا فرق بين أن يكون المحتضر ذكراً أو أنثى، ولا بين الكبير والصغير.

(**مسألة: ٣٢٧**): يُستحب نقل المحتضر إلى مكانه الذي اعتاد أن يصلي فيه لا سيما إذا اشتد عليه النزع، أعاننا الله وسائر المؤمنين عليه.

(**مسألة: ٣٢٨**): ويجب تلقين المحتضر الشهادتين، والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، وبالمعاد وسائر المعتقدات الإسلامية الأساسية.

(مسألة: ٣٢٩): يستحب تلقينه كلمات الفرَج وهي: (**لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن، وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين**)، كما يستحب تلقينه التوبة.

(**مسألة: ٣٣٠**): ويستحب:

١- تغميض الميت عقب انفصال روحه مباشرة وتطبيق فمه، وأن تمد يداه ورجلاه بحيث يسهل إدراجه في الكفن، ويغطى بثوب ونحوه.

٢- ويستحب قراءة القرآن عنده خصوصاً سورة يس.

٣- كما يستحب الإسراج عنده، بل مداومة الضياء لديه مطلقاً.

٤- كما يستحب إعلام المؤمنين بموته ليتمكن من يريد الحضور إلى جنازته.

٥- ويستحب الإسراع في تجهيزه، إلا إذا شك في موته فلا بد من الصبر والتأمل إلى أن يتأكد بأنه قد مات، وينبغي المراعاة بين استحباب التعجيل في التجهيز، وبين انتظار مجيء المؤمنين للمشاركة في جنازته، فلا يتعجل بالتجهيز بنحو يفوت الناس المقربين الحضور، ولا يسرف في التأخير على نحو يشبه الإهمال.

(مسألة: ٣٣١): ويكره:

١- ترك الميت وحده.

٢- كما يكره حضور الحائض والجنب لدى المحتضر.

٣- كما يكره لمسه حين النزع فإنه يؤذيه، بل الأحوط ترك لمسه لزوماً.

تغسيل الميت

من يجب تغسيله

(**مسألة: ٣٣٢**): يجب تغسيل الميت المسلم قبل دفنه، ولو دفن قبل التغسيل وجب نبشه سواء أكان عدم التغسيل من عمد الدافن أو خطئه أو جهله أو نسيانه.

(**مسألة: ٣٣٣**): نعم يُستثنى من الحكم المذكور ما إذا كانت هناك مضرة على بدن الميت من نبشه أو هتك لستره أو نزاع وقتال بين أهله من النبش وغيرها من أنواع المضار الكبيرة، ففي هذه الأحوال يترك ولا ينبش لأجل التغسيل.

(**مسألة: ٣٣٤**): وجوب التغسيل على الذين علموا بموته كفائي، بمعنى أنه إذا قام بشؤون الميت من يتمكن من إتمام واجباته على الوجه المطلوب شرعاً سقط عن الباقين، وقد تقدم أن الشهيد الذي قتل في معركة أو مات فيها مع أعداء الإسلام،

والمرجوم لا يغسل، بل يدفن كل منهما بعد الصلاة عليه، يجب تغسيل الطفل مهما كان صغيراً، بل يجب تغسيل السقط الذي تمت له أربعة أشهر كما يجب تكفينه وأما السقط لدون الأربعة أشهر، فالأحوط أن يلف في خرقة ويدفن.

(**مسألة: ٣٣٥**): إذا اشتبه الميت المسلم بالكافر، فإن أمكن تمييزه عن الكافر بصغر الآلة فإنه علامة المسلم الكريم عن الإمام الصادق عليه السلام فهو، وإن لم يمكن بطريقة أخرى وعلمنا بوجود مسلم بين هؤلاء الموتى، وجب تغسيلهم وتكفينهم كلهم تحصيلاً لليقين بتغسيل المسلم الميت.

(**مسألة: ٣٣٦**): القطعة المُبانة من الميت إن كانت خالية من العظم لا يجري عليها شيء من واجبات الغسل وغيره، بل تُوارى كما هي، وإن كان فيها عظم غير الصدر وجب تغسيلها ودفنها، وإن كانت فيها عظام كثيرة بحيث يمكن تلفيفه بقطعات الكفن الثلاث التي سنبين تفصيلها لزم تكفينها بالقطعات كلها، كما يجب تغسيلها بالأغسال الثلاثة كاملة، وإن كانت القطعة هي الصدر أو بعضه الذي يشتمل على القلب، وجب إجراء الأحكام كلها، بل الأحوط أجراؤها على بعض الصدر الذي لا يشتمل على القلب أيضاً.

من يجب عليه تغسيل الميت

(**مسألة: ٣٣٧**): قد عرفت أنه يجب _كفاية_ على كل من علم بموته، لكنه قد يتعين على شخص إذا أوصى الميت بأن يتولى ذلك الشخص بعينه شؤونه، فإذا قبل الموصى إليه تلك الوصية وجب عليه الوفاء بها، وفي صورة عدم قبوله بتلك الوصية كان أولى من غيره، وإن كان قد رفض تلك الوصية كان هو وغيره على حد سواء.

(**مسألة: ٣٣٨**): وإذا فقدت الوصية إلى شخص بعينه فالزوج أولى بزوجته. وقد ذكر الأعلام: ثم المالك _فيما إذا كان الميت مملوكاً أو مملوكة_ وإذا فقدا معاً فالحق والأولوية يجري مجرى الإرث، فالطبقة الأولى تتقدم على الثانية، وهي على الثالثة[١]، ومع فقد الطبقات كلها تصل النوبة إلى المولى المعتق[٢]، ثم ضامن الجريرة[٣]، ثم الإمام ومن ينوب عنه، ومع عدم التمكن من الوصول إليه كانت الأولوية لعدول المؤمنين.

ولكنّ الصحيح أنه لا يجب الالتزام بهذا الترتيب، والذي يصح القول به أن الزوج أولى من غيره، ثم الأقارب فكلما كان أقرب في الرحمية كان أولى من غيره، نعم الإمام ونائبة المبسوط اليد لو حضر الجنازة وأراد القيام بشؤونها كان أولى وأحق من غيره لأنه ولي الكل.

---

(١) سوف يأتي في كتاب الإرث أن الورثة تنقسم على مراتب ثلاث: المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد، والثانية: الإخوة والأجداد، والثالثة: الأعمام والأخوال.

(٢) إذا فرض لشخص عبد مملوك فأعتقه المالك ومنحه الحرية ثم مات ذلك العبد، ولم يكن له وارث من الطبقات الثلاث فإرثه للذي أعتقه، فالمولى المعتق يرثه مع فقد الطبقات الثلاث.

(٣) إذا تعاقد شخصان فيما بينهما على أن يضمن كل منهما جنايات صاحبه بشرط أن يرث الحي منهما الميت مع فقد الورثة – الطبقات الثلاث – وفقد المولى المعتق فلو تعاقد زيد مع عمرو على أن ما يصدر من عمرو من الجنايات المؤدية إلى الضمان فغرامتها على زيد، وإذا مات عمرو ولم يكن له وارث كان زيد وارثاً له، وكذلك عمرو يضمن غرامة جنايات زيد ويرثه إذا لم يكن له وارث.

التغسيل

١. كيفيته.

٢. شروط ما يغسل به وعليه.

٣. شروط المغسل.

٤. التحنيط.

١. كيفية التغسيل:

(**مسألة: ٣٣٩**): يغسل الميت ثلاث مرات بالماء المخلوط بقليل من السدر، الثانية: بالماء المخلوط بالكافور، والثالثة: بالماء الخالي من كل خليط، وهو الماء القُراح.

(**مسألة: ٣٤٠**): إذا مات شخص وهو محرم قبل أن يحل له استعماله الطيب، فلا يجعل الكافور في الماء، بل يُغسل بالماء مع السدر ثم بالماء الخالص، وكذلك لا يحنط بالكافور.

(**مسألة: ٣٤١**): يجب مراعاة الترتيب، فالتغسيل الأول بالماء المخلوط بالسدر بأن ينقع ورق السدر في الماء ويمرس مرساً جيداً حتى يظهر الرغو ثم يغسل به الميت، ثم يجعل شيء من الكافور في الماء ويمرسه جيداً إلى أن يختلط ويغسل به الميت، ثم يغسل بالماء الخالص غسلاً ثالثاً.

(**مسألة: ٣٤٢**): وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز خلط الماء بالكافور أو السدر بنحو يخرج عن هويته المائية، بل يكتفي بمقدار قليل منهما.

(**مسألة: ٣٤٣**): يجب الترتيب في غسل أعضاء الميت أيضاً فيغسل الرأس والرقبة ثم الطرف اليمن ثم الطرف الأيسر.

(**مسألة: ٣٤٤**): وإذا خالف في ترتيب الغسلات الثلاث وجبت الإعادة على نحو يحرز معه الترتيب فلو قدم التغسيل بالكافور على التغسيل بالسدر أعاد التغسيل بالكافور بعد تغسيله بماء السدر.

(**مسألة: ٣٤٥**): ولو خالف في الترتيب بين أعضاء الميت أعاد على وجه يحرز معه الترتيب، فلو قدم غسل الشق الأيمن على غسل الرأس وجب غسل الشق الأيمن بعد غسل الرأس والرقبة.

(**مسألة: ٣٤٦**): يكفي غمس الميت دفعة في مجمع ماء السدر ثم في ماء الكافور ثم في الماء الخالص ويجوز أن يكون بعض الأغسال بالترتيب، والبعض الآخر بالارتماس، كما يجوز غمس كل عضو من الأعضاء في الماء، بأن يغمس الرأس والرقبة أولاً ثم الشق الأيمن ثم الشق الأيسر.

(**مسألة: ٣٤٧**): والأفضل أن تغسل العورة مرتين، الأولى مع غسل الشق الأيمن، والثانية مع غسل الشق الأيسر.

(**مسألة: ٣٤٨**): ويجب إزالة النجاسة عن بدن الميت قبل البدء بالتغسيل، كما يجب إزالة ما يحجب وصول الماء إلى بدنه.

(**مسألة: ٣٤٩**): إذا تعذر السدر أو الكافور، فالأحوط تغسيل الميت بالماء الخالص عن التغسيل بماء السدر أو الكافور، فينوي بالأول البدل عن السدر، وبالثاني البدل عن الكافور، وبالثالث التغسيل بالماء الخالص الواجب بالأصالة.

(**مسألة: ٣٥٠**): يجوز تغسيله بعد تجريده من الملابس، فحينئذٍ يلتزم الغاسل المزيد من التحفظ عن النظر إلى عورته، فإنه يحرم كما يحرم حال الحياة، ويجوز أيضاً التغسيل من وراء الملابس، ولا يجوز لمس عورة الميت إلا بمقدار الضرورة لتنظيفه، ويجوز لكل من الزوجين بالنسبة إلى الآخر.

(**مسألة: ٣٥١**): يجب التأكد من وصول الماء أثناء التغسيل إلى جميع أنحاء بدنه ولو بالفرك والدلك.

تيميم الميت

(**مسألة: ٣٥٢**): إذا تعذر تغسيل الميت بالماء لفقدانه أو لأن التغسيل يؤدي إلى تناثر جلده أو لحمه، وحصل اليأس عن إمكان التغسيل فتنتقل الوظيفة من التغسيل إلى التيمم ثلاث مرات بدلاً عن الغسلات الثلاث.

(**مسألة: ٣٥٣**): وطريقته أن يضرب الحي بيده على الأرض ثم يمسح بهما جبهة الميت وجبينه إلى طرف الأنف ثم يضرب بهما ثانياً على الأرض فيمسح بمهما ظهر كل واحد من كفي الميت من الزند إلى أطراف الأصابع. والأحوط بعد ذلك إن أمكن أن يضرب بكفي الميت ويمسح بهما جبهته وجبينه، ثم يضرب بهما ثانياً على الأرض ويمسح بباطن يسراه ظهر كف اليمنى وبباطن كف يمناه ظهر كف يسراه.

(**مسألة: ٣٥٤**): إذا حصل التمكن من التغسيل قبل الدفن بطل التيمم ولزم تغسيله بالنحو المتقدم، وإذا خرج من الميت شيء من الفضلات بعد تغسيله أو أثنائه وجب إزالة النجاسة، ولا يجب إعادة التغسيل، وإذا مات جنباً أو حائضاً أجزأه غسل واحد عن الموت والجنابة والحيض والنفاس وغيرها.

ثانياً: شروط ما يغسل به وعليه:

(**مسألة: ٣٥٥**): يعتبر الإطلاق في الماء الذي يُغسل به الميت، كما تعتبر طهارة كل من السدر والكافور وتعتبر إباحة الجميع فلا يصح التغسيل بماء مغصوب أو سدر أو كافور مغصوبين، فلو غسل وكان شيئاً منها مغصوباً وجب إعادة الغسل، ولا يكفي في صحته رضاء المغصوب منه بعد التغسيل، وضمان المغصوب على المغسل ويستقر عليه إن كان هو الغاصب، وإن كان الغاصب غيره وهو مغرور استقر الضمان على الغاصب الغار- وتفصيله في مسائل الغرامات- والمقصود هنا توضيح أن الضمان لا يكون على الميت.

(**مسألة: ٣٥٦**): وتُعتبر طهارة المكان واللوح الذي يغسل عليه وينبغي إباحته، ولو غسل على مكان مغصوب أو لوح مغصوب صح التغسيل، ولكن لا يليق بعبد، وهو في الطاعة للمولى الجليل، أن يعصيه وهو يحاول الإطاعة، والميت بين يديه يذكره الموت والوقوف بين يدي علام الغيوب، وأي مقام أولى بتذكيره بالآخرة من مثل مقامه وموقفه، وفي حكم اللوح الفضاء الذي شغله الميت والمغسل أثناء التغسيل والساتر المستخدم لتغطية جسد الميت أو المغسل، وكذلك الصابون ونحوه من المواد المستخدمة لإزالة النجاسة والأوساخ عن جسد الميت.

(**مسألة: ٣٥٧**): وتعتبر إباحة كل آلة تستخدم في تغسيل الميت كالإبريق حتى الأغلفة التي ربما يلبسها المغسل لتفادي مس الميت حين التغسيل- لئلا يجب عليه غسل مس الميت، كما يأتي- فلو استخدم شيئاً مغصوباً بطل التغسيل ولزمت الإعادة.

ثالثاً: شروط المغسل:

(**مسألة: ٣٥٨**): **الأول: البلوغ:** على الأحوط فلا يكفي تغسيل الصبي للميت ولو كان مميزاً على الاحتياط.

الثاني: العقل: فلو غسله المجنون حال جنونه لم يكف وإذا غسله حال الإفاقة صح.

الثالث: الإسلام: فلو غسله كافر لم يجز، ووجب على المسلمين تغسيله من جديد.

الرابع: الإيمان: فإذا كان الميت مؤمناً اثني عشرياً فلا بد أن يكون المغسل مؤمناً أيضاً، كما يجوز للمؤمن أن يغسل المسلم غير الإمامي، ولكن يجب عليه أن يغسله على النحو الذي يعتقده صحيحاً، ولا يجوز له تغسيله على طريق العامة. نعم لو غسل أحد من سائر المسلمين مثله في العقيدة على نحو ما يعتقده صح وكفى.

الخامس: المماثلة بين الغاسل والميت: فالذكر لا يغسل إلا ذكراً مثله، والأنثى لا تغسلها إلاّ الأنثى، ولكن يجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر، والأفضل أن يكون ذلك من وراء الساتر، وأن لا يتقصد النظر إلى العورة، كما يجوز للذكر أن يغسل الطفلة التي لم تصل مرحلة التمييز، وهكذا يجوز للمرأة تغسيل الطفل غير المميز.

(**مسألة: ٣٥٩**): والزوجة التي طلقت بالطلاق الرجعي [1] حكمها حكم التي لم تطلق، فيجوز لزوجها المطلق أن يغسلها مثل زوجته التي لم يطلقها، والجواز مختص بحال العدة، فلو خرجت منها أصبحت أجنبية.

---

(١) يأتي تفصيل الطلاق في محله، وأنه قد يكون بائناً وقد يكون رجعياً، وأن المطلقة بالطلاق الرجعي تجري عليها جملة من أحكام الزوجة التي لم تطلق.

(**مسألة: ٣٦٠**): يجوز للمحارم تغسيل بعضهم البعض مع فقدان المماثل، فيجوز للرجل أن يغسل كل امرأة تحرم عليه بنسب أو رضاع، ويجوز للمرأة أن تغسل كل رجل يحرم عليها، ولكن يجب أن يكون تغسيل المحارم من وراء الساتر ولا يجوز النظر إلى العورة ولا لمسها.

(**مسألة: ٣٦١**): الخنثى المشكل [1] إن كانت غير مميزة جاز لكل من الرجل والمرأة تغسيلها، وإن كانت مميزة فيتولى تغسيلها بعض محارمها من وراء الساتر، وإن فقد المحرم فالواجب أن يغسلها رجل ثم تغسلها امرأة.

(**مسألة: ٣٦٢**): إذا مات المسلم ولم يوجد مماثل ليغسله وكان هناك يهودي أو نصراني مماثل ألزم بتغسيل المسلم، ولكن لا يجوز له أن يمس الماء أو الميت لأنه نجس.

(**مسألة: ٣٦٣**): وكذلك إذا ماتت مسلمة وليس لها مماثلة مسلمة، وتوجد يهودية أو نصرانية تولت تغسيل المسلمة، والأولى أن ينوي الغسل المسلم أو المسلمة المتواجد حين التغسيل، كما ينوي الكافر المباشر للتغسيل أيضاً ويؤمر اليهودي والنصراني بأن يغتسل قبل أن يغسل المسلم، وإذا فقد المماثل المسلم وغيره سقط الغسل والأفضل أن يغسله مسلم شيعي من وراء الساتر ويستخدم القفاز لئلا يمسه.

السادس: يتقدم الوصي على غيره: فإذا أوصى الميت قبل موته إلى شخص بأن يتولى غسله وقبل الوصية وجب عليه أن يتولى تغسيله ولا يحتاج إلى إذن من أحد وإن فقد الوصي فولي الميت يتولى غسله، والولي هنا الزوج ثم الأقرب فالأقرب من

---

(١) الخنثى المشكل هي التي لا يمكن معرفة واقعها أنها أنثى أو ذكر.

الأقارب، وحسب طبقات الإرث كما تقدم، والبالغون من طبقته يتقدمون على غير البالغين.

(**مسألة: ٣٦٤**): وإن امتنع الولي عن تغسيل الميت جاز لغيره التولي له، كما يجوز لغير الولي القيام به بعد الاستئذان منه، التغسيل عبادة تجب نية القربة فيه على المغّسل.

رابعاً: التحنيط:

(**مسألة: ٣٦٥**): المراد به هنا: مسح الكافور على مواضع السجود من الميت وهي الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين، بعد الفراغ من الأغسال الثلاثة.

(**مسألة: ٣٦٦**): يجب تحنيط كل ميت وجب تغسيله، إلا المحرم الذي مات قبل الإحلال من إحرامه لحج أو عمرة.

(**مسألة: ٣٦٧**): ولا يسقط التحنيط للميت الذي يُمم لعدم التمكن من تغسيله كما لا تسقط الصلاة عليه، وإذا فقد بعض الأعضاء التي تمسح للتحنيط وجب تحنيط الباقي منها.

(**مسألة: ٣٦٨**): يعتبر أن يكون الكافور مباحاً غير مغصوب وطاهراً وذا رائحة عادية فلا يكفي الفاقد للرائحة، وطريقته أن ينعم ويدقق ثم يمسح على المواضع برفق واحترام ويكفي مجرد المسح بالنحو المذكور، ولا تجب نية القربة حين التحنيط وإن كانت أفضل.

(**مسألة: ٣٦٩**): المحنط هو الولي المطالب شرعاً بأحكام الميت كافة ويقوم غيره بإذنه.

(**مسألة: ٣٧٠**): تعتبر المماثلة بين الميت والمحنط إذ لا يجوز لمس جسد الأجنبي والأجنبية، نعم حيث جاز لغير المماثل تغسيله جاز تحنيطه أيضاً.

(**مسألة: ٣٧١**): يكره أن يجعل شيء من الكافور في عينيه أو أنفه أو فمه.

مستحبات تغسيل الميت

(**مسألة: ٣٧٢**): وهي كثيرة أهمها:

١- يستحب لكل مؤمن تولي تغسيل الميت، فإن فيه ثواباً عظيماً ويستحب توجيه الميت إلى القبلة أثناء الغسل، كما في حالة الاحتضار.

٢- كما يستحب وضوء الميت قبل الغسل وبعد غسل فرجه.

٣- كما يستحب أن يقول المغسل أثناء تقليب الميت: (اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك).

٤- ويستحب للغاسل أن يستر ما يراه من عيب في جسد الميت، بل الأحوط حرمة كشفه، أما إذا كان في كشفه هتك وتعيير للميت فيحرم إن كان مؤمناً.

٥- ويستحب توفير الماء وإكثاره في الغسل والأفضل أن يكون بمقدار سبع قرب كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام في تغسيل النبي الأعظم صلى الله عليه وآله.

٦- كما يُستحب للغاسل الرفق بالميت أثناء تغسيله، بل في جميع أحكامه.

مكروهات التغسيل

(**مسألة: ٣٧٣**): ١- يُكره تغسيل الميت بماء سُخِّن بالنار إلا إذا اضطر إليه.

٢- كما يكره غمض مفاصله وعصره وتحنيطه بالمسك.

٣- ويكره العنف، وإن زاد وبلغ حد الهتك حرم.

(**مسألة: ٣٧٤**): ولا يجوز إزالة شيء من الشعر والظفر، فإن فعل وجب جعل ما أزيل مع الميت في كفنه.

٤- كما يُكره إقعاده حال الغسل وجعل الغاسل إياه بين رجليه، وتمشيط شعره، وإرسال غسالته إلى بيت الخلاء أو إلى البالوعة، بل الأفضل أن يحفر له حفيرة خاصة للغسالة.

خامساً: التكفين:

معناه، واجباته، مستحباته

(**مسألة: ٣٧٥**): معناه: المراد به تغطية الميت ببعض قطع القماش ونحوه بطريقة خاصة.

واجبات التكفين:

(**مسألة: ٣٧٦**): يجب تكفين الميت بعد غسله وتحنيطه بأثواب ثلاث:

الأول: المئزر: ويلف حول الميت ما بين السرة والركبة.

الثاني: القميص: ويكفي فيه ما يسمى قميصاً، والأفضل أن يصل في الطول من المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار: والمراد به: قطعة كبيرة من القماش ونحوه يغطي به بدن الميت كله والأفضل أن يكون طوله بمقدار يمكن أن يشد طرفاه ويكون عرضه بمقدار يمكن لف جسد الميت به.

(**مسألة: ٣٧٧**): كفن المرأة على الزوج، وكفن كل ميت سواها مما خلفه، وإن لم يخلف مالاً فمن سهم الخيرات العامة، وإن لم يتيسر ذلك فمن يبت المال، فإنه معد لمثل هذه المصالح العامة، وإن لم يكن أو لم يتيسر الوصول إليه فيستحب على عامة المسلمين تولي تكفينه، وإن لم يحصل دُفن بلا كفن.

(**مسألة: ٣٧٨**): والمعتبر في كل قطعة أن تستر ما تحتها وما زاد عليها فهو زيادة في الفضل، وإذا تعذر تحصيل القطع الثلاث أجزأ منها ما أمكن تحصيله، ولو ثوباً واحداً يستر البدن كله.

شروط الكفن أمور:

(**مسألة: ٣٧٩**): **منها: الإباحة:** فلا يجوز التكفين بالمغضوب، وكذلك لا يجوز أن يكون متعلقاً لحق أحد بدون رضاه، وإن لم يمكن تحصيل كفن مباح وجب على المسلمين بذله من أموالهم وإن لم يمكن فمن بيت المال وإن لم يمكن سقط وجوب الكفن.

ومنها: الطهارة: فلو كان الكفن نجساً وجب تطهيره، فإن تنجس بعد التكفين وقبل الدفن لزم تنظيفه، إلا أن يتعذر مثل أن يكون الميت مجروحاً فيسيل منه الدم أو غيره باستمرار فحينئذٍ يسقط اعتبار الطهارة.

ومنها: أن لا يكون من جلد حيوان مطلقاً: سواء أكان مأكول اللحم أو غيره وسواء أكان مذكى أو غيره، ولا يجوز أن يكون من الشعر أو الوبر مطلقاً أيضاً.

ومنها: أن لا يكون من الحرير الخالص أو الذهب المنسوج وغيره: ولا بأس بالحرير الممزوج بالقطن وغيره إذا كان القطن غالباً، ولا يكون من كسوة الكعبة المشرفة.

مستحبات الكفن

(**مسألة: ٣٨٠**): وهي كثيرة وفيما يلي أهمها:

منها: يستحب للذكر عمامة زائداً على القطعات الثلاث الواجبة، ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضاً ويستخرج طرفاها من تحت حنكه على الصدر ويجعل ما خرج من الطرف اليمن على الأيسر، وما خرج من الأيسر على الأيمن.

ومنها: تزاد الأنثى عوض العمامة المقنعة ويجزي المسمى منها أيضاً.

ومنها: لفافة لثدي المرأة.

ومنها: خرقة يشد بها وسط الميت ذكراً كان أو أنثى.

ومنها: لفاف آخر يلف على فخذيه ذكراً أو أنثى.

والأفضل أن يكون طولها ثلاثة أذرع طولاً وشبراً عرضاً، ويشد حقواه في وسطها ثم يلف طرفاه على فخذيه بإحكام.

ومنها: إزار آخر غير الواجب، والأفضل أن يكون برداً يمانياً.

ومنها: يستحب جعل شيء من القطن ونحوه على عورتيه، ويجعل على كل مخرج من مخارجه إذا خيف خروج شيء مثل الأنف والأذن والدبر والفرج.

ومنها: يستحب إجادة الكفن، فإنَّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون فيها، كما يستحب أن يكون من القطن وان يكون أبيض، بل يكره المصبوغ غير الحبرة اليمانية، فإن رسول الله ﷺ كُفّن في حبرة حمراء، ويستحب أن يكون من خالص المال وطهوره ولا يكون من المشتبهات، وأن يكون من الثوب الذي أحرم فيه للحج أو العمرة، وكذلك في ثوب كان يصلي فيه.

ومنها: يستحب أن ينشر على كفنه شيء من الكافور، كما يستحب جعل شيء من تربة سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام في كفنه.

ومنها: يستحب أن يكون التكفين بجعل الطرف الأيمن من لفافة الإزار على الأيسر من الميت، والطرف الأيسر على الأيمن.

ومنها: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وإن كان هو المباشر لغسله فيستحب أن يغتسل غسل المس أو يغسل يديه من لدن العاتق.

ومنها: يستحب أن يُكتب على الكفن اسم الميت وإنه: **يشهد أن لا إله ألا الله**، ويستحب كتابة ما تيسر من القرآن على الآزار أو على الحبرة أو على كليهما وإن كتب القرآن كله- كما كان على كفن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام - كان أفضل والأولى أن يكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام.

ومنها: يستحب أن يكتب دعاء الجوشن الصغير والكبير، فعن الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام: (**أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفنه وأن أعلّمه أهلي**)، ويحسن أن يكتب البيتان اللذان روى أنه كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان رضوان الله عليه.

وفـدت علـى الكـريم بغيـر زاد مـن الحـسنات والقلـب الـسليم

وحمل الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفود على الكريم

كما يحسن أن يُكتب عن الميت الإقرار بولاية أهل البيت وبإمامة الأئمة كلهم.

في الجريدتين

ومنها: يُستحب استحبابا مؤكداً وضع جريدتين خضراوتين - ففي الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام: (**أنها تنفع المؤمن والكافر**)- وفي خبر آخر معتبر عن الإمام الباقر عليه السلام: (**أنه يتجافى عنه**- عن الميت - **العذاب والحساب ما دام العود رطباً، وإنما العذاب والحساب كله في يوم واحد، في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفافهما إن شاء الله**).

(**مسألة: ٣٨١**): ويتعين أن تكون الجريدتان من النخل مع الإمكان، فإن لم يتيسر ذلك فمن السدر والرمان يتخير بينهما، فإن لم يوجد فمن شجر الخلاف، وإن لم يتوفر فمن أي عود رطب، ولا تفي الجريدة اليابسة بالاستحباب، والمستحب أن يكون طول الجريدة بمقدار الذراع، ودونه في الفضل أن تكون بمقدار عظم الذراع ودونه بمقدار شبر، وتوضع أحدهما في الجانب الأيمن للميت من ترقوته لاصقة ببدنه، والثانية في الجانب الأيسر منه فوق القميص تحت اللفافة من الترقوة إلى ما بلغت.

مكروهات التكفين

(**مسألة: ٣٨٢**): وفيما يلي أهمها:

منها: قطع الكفن بالحديد.

ومنها: جعل الأكمام والأزرار إذا فصل كفن جديد أما إذا كفن في قميص مخيط كان يلبسه فلا مانع من بقاء الأكمام.

ومنها: يكره بلُّ الخيوط التي يخاط الكفن بها بالريق.

ومنها: يكره تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح.

ومنها: يكره أن يكون الكفن أسود أو يكتب بالسواد، وأن يكون من الكتان أو ممزوجاً به.

ومنها: مماكسة الثمن أثناء شرائه.

ومنها: العمامة بدون الحنك.

الصلاة على الميت

(**مسألة: ٣٨٣**): إذا فرغ من غسل الميت وتحنيطه وتكفينه صلى عليه، والصلاة عليه واجب كفائي فلو صلى عليه من يحسنها سقطت عن سائر الناس، وإن ترك الكل أثم كل من علم بموته، وهي عبادة لا تصح بدون قصد القربة وهي تتقدم على الدفن وتتأخر عن التكفين والحنوط وهما يتأخران عن الغسل.

وصف الميت الذي تجب الصلاة عليه

(**مسألة: ٣٨٤**): تجب على المسلم المقر بالتوحيد والنبوة والمعاد ما لم يكن محكوماً بالكفر مثل الغلاة والنصاب والقاديانية وأمثالهم.

(**مسألة: ٣٨٥**): ولا فرق بين فرق المسلمين كافة، كما لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين عادل متدين وبين فاسق متهتك ولا بين سعيد مات أو قتل في طاعة الله مظلوماً وبين شقي قتل في معصية أو مات بانتحار.

(**مسألة: ٣٨٦**): ويصلّى على البالغ والعاقل والمجنون والطفل البالغ ستة أعوام، وتستحب عليه الصلاة من حين الولادة حياً إلى أن يبلغ ست سنوات، فلو ولد ميتاً فلا تستحب الصلاة عليه.

(**مسألة: ٣٨٧**): ومن وُجد ميتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم، فتجب الصلاة عليه مالم يعلم أنه كافر، وكذلك حكم اللقيط في دار الإسلام.

من تجب عليه الصلاة وتجزئ منه

(**مسألة: ٣٨٨**): تعتبر في المصلي أمور:

منها: الإسلام والإيمان.

ومنها: أن يكون ولي الميت أو مأذوناً منه، فلا تصح بدون إذنه، ولا تكفي الإجازة المتأخرة عن الصلاة، نعم لا يبعد كفاية العلم برضاه حين الصلاة.

(**مسألة: ٣٨٩**): لا يُشترط البلوغ في المصلي، فلو صلى الصبي المميز وأحرزنا صحة صلاته سقط التكليف عن سائر الناس، كما لا يعتبر الذكورة فتجزئ صلاة المرأة سواء أكان الميت رجلاً أو امرأة، ولا تصح أن تؤم المرأة الرجل، ولكن لا مانع من أن تصلي هي جماعة مع النساء أو فرادى ويصلي الرجل فرادى في نفس الوقت، كما أنه إذا كانت الولاية للمرأة جاز لها أن تأذن لغيرها في الصلاة.

(**مسألة: ٣٩٠**): يجوز أن يصلي على الميت أشخاص كثيرون جماعة وفرادى في زمان واحد، كما يجوز عقد أكثر من جماعة في وقت واحد، ويصلي الكل بنية الوجوب وينبغي أن يفرغ المسلمون معاً فلو طالت صلاة بعض فالأحوط أن ينوي المتأخر القربة مطلقاً.

(**مسألة: ٣٩١**): الأفضل الصلاة جماعة ويعتبر أن تتوفر في الإمام شرائط الإمامة، البلوغ والإيمان والعقل والعدالة والرجولة إن كان يؤم من فيهم رجال، والأحوط أن تتوفر شرائط الجماعة في الصلاة اليومية، فلا تصح الصلاة مع علو مكان الإمام، وعدم الحائل بينه وبين المأمومين وأن يكون متمكناً من القيام مع قيام المقتدين به، وأن لا يبتعد الإمام عن الذي يصلي خلفه بعداً مفرطاً، كما يعتبر أن لا يبتعد بعض المأمومين عن بعضهم بما تختل معه الجماعة، وينوي كل من الإمام والمأموم الوجوب، ولا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام في التكبيرة، فإذا حدث أن تقدم فالأحوط أن يعيدها مع الإمام.

وإن تأخر المأموم ولم يلحق الإمام من التكبيرة الأولى وفرغ الإمام قبل أن يكمل التكبيرات، لزمه أن يتمها بعد إتمام الإمام متتابعاً ويترك الأدعية.

ويجوز أن تؤم المرأة النساء، ولا يجوز أن تتقدمهن، بل تقف وسطهن.

(**مسألة: ٣٩٢**): إذا اجتمعت أكثر من جنازة في وقت واحد فيجوز أن يصلي على الجميع صلاة واحدة، ويجعل الجنازة في صف الأخرى بحيث يكون كل ميت محاذياً لميت آخر ويقف المصلي مقابل وسط الميت إن كانوا ذكوراً ومقابل الصدر إن كن نساءً. ويجعل صدر الميت الأنثى مقابل وسط الميت الذكر إن كانوا رجالاً ونساءً، كما يجوز أن يجعل جسد أحد الميتين بنحو يكون رأس أحدهما مقابلاً إليه الآخر، ويقوم المصلي مقابل وسط الميت الذي يليه. وعليه تثنية الضمير إن كانا ميتين

وضمير الجمع المذكر إن كانوا جماعة، وكذلك إن كانوا رجالاً ونساءً، وأما إذا كن نساء فقط فليستخدم ضمير جماعتهن.

(**مسألة: ٣٩٣**): لا يُشترط الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر فتصح الصلاة بدون وضوء وبغير غسل، ولكنها مع الطهارة أفضل، فإن خاف فوت الصلاة ولو اشتغل بالوضوء أو الغسل أجزأه حينئذٍ التيمم، وتصح الصلاة على الميت من الحائض والأفضل أن تتيمم لأجل الصلاة.

(**مسألة: ٣٩٤**): لا يشترط الطهارة عن الخبث، فتصح الصلاة في ثوب نجس ومع نجاسة على البدن.

مقدمات الصلاة

(**مسألة: ٣٩٥**): وهي أمور يجب إحرازها قبل الصلاة:

منها: وضع الميت مستلقياً على قفاه مع الإمكان.

ومنها: أن يجعل رأس الميت إلى يمين المصلي، وقدماه إلى يساره.

ومنها: إذا كان المصلي منفرداً في الصلاة أو كان إماماً، فيجب أن يقف محاذياً وسط الميت إذا كان ذكراً ومحاذياً للصدر إذا كانت أنثى.

ومنها: يعتبر حضور الميت بين المصلي فلا تصح الصلاة على الغائب وإن كان موجوداً في بلد الصلاة، ولكن لا مانع من البعد بين الميت وبين المصلي الناشئ من كثرة المصلين وطول صفوفهم فالابتعاد من حيلولة المصلين لا يضر.

ومنها: أن لا يكون حائل بين المصلي والميت من حائط أو ستر ونحوه.

ومنها: أن لا يكون الميت أو المصلي أعلى من الآخر علواً مفرطاً بحيث يخرج عن المحاذاة.

ومنها: استقبال المصلي القبلة وأن يكون قائماً مع الإمكان.

ومنها: لابد من تعيين الميت على نحو يرتفع الاشتباه ويمتاز لدى المصلي ولا يجب معرفة اسمه ورسمه، بل يكفي امتيازه بالتابوت أو بلون الكفن المطلوب أن يقصد المصلي الصلاة على ميت محدد.

ومنها: قصد القربة لما عرفت من أن الصلاة عبادة فلا تبرأ ذمة المصلي بدون نية القربة.

ومنها: الموالاة بين أجزاء الصلاة وهي مجموعة من التكبيرات والأدعية ونحوها _كما سيأتي تفصيلها_ فلا يجوز الفصل بين أجزائها بصمت طويل ويجب الاجتناب عن قواطع الصلاة والانحراف عن القبلة أثنائها والتكلم بما ليس منها والحركة الزائدة الماحية لصورة الصلاة.

ومنها: أن يكون المصلي ولي الميت أو مأذوناً منه، وإذا امتنع الولي جاز لغيره الصلاة عليه، وإذا وجدت وصية بأن ذكر أنه يصلي عليه أحد معين وجب تقديمه على الولي.

صورة الصلاة

(**مسألة: ٣٩٦**): والأحوط أن تكون على النحو التالي:

١- الله أكبر: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

٢- الله أكبر: **اللهم صل على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما باركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.**

٣- الله أكبر: **اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات، إنك على كل شيء قدير.**

٤- الله أكبر: **اللهم إن هذا المسجى أمامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واحشره مع محمد وآل محمد عليهم السلام في زمرة خيرة عبادك الصالحين.**

٥- الله أكبر:

ثم ينصرف المصلي.

(مسألة: ٣٩٧): ولا يخفى أنه إن كان الميت أنثى فاللازم عقيب التكبيرة الرابعة التعبير بضمائر المؤنث فيقول: **اللهم إن هذه المسجاة بين أيدينا أَمَتُك، وابنةُ عبدك وابنة أَمَتِك نزلت بك وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منها إلا خيراً وأنت أعلم بها منا، اللهم إن كانت محسنة فزد في إحسانها، وإن كانت مسيئة فتجاوز عنها واحشرها في زمرة خيرة عبادك الصالحين مع محمد وآل محمد عليهم السلام.**

(**مسألة: ٣٩٨**): ينبغي أن يعلم أن الدعاء عقيب التكبيرة الرابعة للميت إذا كان مؤمناً إمامياً، أما إذا كان من أعدائهم الذين لا يعتقدون بإمامتهم فلا يجوز الدعاء المذكور له، بل يقال: **اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به إلى النار، فإنه كان يوالي أعدائك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره.**

(**مسألة: ٣٩٩**): وإذا رفع من أمام المصلي قال: **اللهم لا ترفعه ولا تزكه.**

(**مسألة: ٤٠٠**): وإذا كان الميت من المستضعفين وهم: الذين لا يملكون قوة كافية لإدراك الحق وتمييزه عن الباطل أما لبعدهم عن الثقافة أو لضعف عقولهم: ومن المستضعفين أيضاً الذين لا يعتقدون الحق، ولا يعاندون أهله ولا يوالي أحداً من الأئمة عليهم السلام ولا غيرهم، فالبلهاء - والأبله الذي لا يدري ما قلت له - وكذلك الشيخ الكبير الفاني الذي لم تبق له قوة التميز بين الحق والباطل، فإذا كان الميت من هؤلاء وأضرابهم، فليقل المصلي عقيب التكبيرة الرابعة: **اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم.**

(مسألة: ٤٠١): وإذا كان الميت مجهول الحال لا يعرف مذهبه، فليقل عقيب الرابعة: **اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت.**

(**مسألة: ٤٠٢**): ويكفي الدعاء المذكور للمستضعف في حق المجهول الحال أيضاً.

(**مسألة: ٤٠٣**): وإن كان الميت طفلاً لم يبلغ الحلم فليقل عقيب الرابعة: **اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً.**

(**مسألة: ٤٠٤**): إذا شك في التكبيرات يبني على الأقل وإن كان مشغولاً في الدعاء الذي هو عقيب التكبيرة الثانية، وشك في أنه هل أتى بالتكبيرة الأولى، لا يعتني بهذا الشك في الأولى أو في الثانية أو في الثالثة أو في الرابعة.

(**مسألة: ٤٠٥**): يجوز قراءة الأدعية من كتاب ولا يلزمه أن يقرأها عن ظهر الخاطر.

(**مسألة: ٤٠٦**): وإذا دفن الميت بدون الصلاة عليه يصلى عليه وهو مدفون، ولا ينبش لأجل الصلاة عليه.

(**مسألة: ٤٠٧**): إذا صلى عليه وكان رأس الميت على يسار المصلي لزم أن يُسوى، ويجعل رأسه على يمينه وتعاد الصلاة - هذا إذا تبين ذلك قبل أن يدفن- أما لو تبين بعد الدفن فلا تجب الإعادة.

(**مسألة: ٤٠٨**): إذا كانت أجزاء الميت أو أعضاؤه متفرقة جُمعت ثم يصلى عليه، وإذا وجد بعض الميت، فإن كان معه صدره صلى عليه وإلا فلا تجب الصلاة، نعم إذا وجد معظم أجزائه سوى صدره فالأحوط الصلاة عليه أيضاً.

آداب الصلاة على الميت

(**مسألة: ٤٠٩**): وهي كثيرة وفيما يلي أهمها:

منها: أن يكون المصلي على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء إذا خاف فوت الصلاة لو اشتغل في الوضوء والغسل.

ومنها: رفع اليدين مع كل تكبيرة ويتأكد الاستحباب في التكبيرة الأولى.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرة والدعاء حتى يسمعه من يقرب منه ويسر المأموم.

الدفن

معناه، ومقدماته، ومستحباته

(**مسألة: ٤١٠**): **المراد بالدفن**: مواراته في الأرض بنحو لا يظهر للناس فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه، فهو كرامة من الله على العبد وحفظ له من السباع وإكرام له من الجليل سبحانه.

(**مسألة: ٤١١**): وهو واجب على الكفاية والمخاطب بهذا التكليف الإلهي كل من علم بموته، فإن قام بشؤونه البعض أجزأ عن الآخرين، وإن لم يقم أحد بما يجب عليهم كانوا كلهم آثمين.

من يجب دفنه

(**مسألة: ٤١٢**): يجب دفن كل مسلم مقر بالشهادتين وبالمعاد والتوحيد ما لم يكن من الذين يدعون الإسلام وهم محكومون بالكفر مثل الغلاة والنصاب والقاديانية.

(**مسألة: ٤١٣**): يجب مواراة الأطفال المسلمين وإن كانت الصلاة عليهم مستحبة، كما يجب دفن السقط منهم، حتى السقط الذي لم يبلغ في الحمل أربعة أشهر، فإنه يلف في خرقة ويدفن.

(**مسألة: ٤١٤**): يجب دفن أبعاض المسلم، فلو وجدت يد مسلم أو قدمه وحدها لف في قماش ودفن.

(**مسألة: ٤١٥**): وإذا كانت بين أعضائه المتفرقة صدره وجب دفنه وتجري عليه جميع الأحكام السابقة، كالصلاة والغسل والتحنيط إن وجد معه شيء من مواضع الحنوط.

(**مسألة: ٤١٦**): ولا تجب نية القربة حال الدفن، وإن كان الأولى في مثل هذا الحال أن يتذكر الدافن يومه الذي ينزل فيه في القبر، كنزول من يدفنه فيدعو للميت ويستغفر له ولنفسه ويتقرب إلى الله سبحانه بدفن أخيه المسلم ليؤجر عليه، فإنه إن لم يقصد القربة حرم ثواب الدفن.

من يقوم بشؤون الميت

(**مسألة: ٤١٧**): يجب ذلك على كل من علم بموته كما تقدم غير أن الأولى بذلك كله الولي والزوج أولى بزوجته من غيره.

(**مسألة: ٤١٨**): ويجوز للولي الاستعانة بمن شاء والأفضل أن لا يدخل القبر ـ إذا كان الميت امرأة ـ إلا المحارم. وإذا استعان الولي بغيره فالأفضل أن يكون الولي من جانب رأس الميت.

(**مسألة: ٤١٩**): وإذا فقد الولي، فالواجب على عامة المسلمين أن يسعوا في مواراة أخيهم المسلم، وإن لم يقم أحد بالواجب فالحاكم يعين من يتولى ذلك، وهذا الحكم بعينه يجري في سائر شؤون الميت غير الدفن.

مقدمات الدفن

(**مسألة: ٤٢٠**): أهمها التشييع فإنه من أهم الطاعات ومظهر من مظاهر المواساة والأخوة الإسلامية التي نص عليها كتاب الله سبحانه وقد روي: من تبع جنازة مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً _من دعاء أو استغفار للميت_ إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك.

(**مسألة: ٤٢١**): ويستحب للمشيع:

١- أن يتابع الجنازة حتى القبر وينتظر حتى يدفن الميت ليضاعف له الأجر، والأفضل أن يمشي المشيع خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها، ويكره المشي أمامها ولاسيما إذا كان الميت من المخالفين لأهل البيت عليهم السلام.

٢- ويستحب أن يمشي المشيع على قدميه وإن صعب المشي فلا بأس بالركوب.

٣- ويستحب مؤكداً المشاركة في حمل الجنازة كيفما اتفق والأفضل التربيع، وذلك بأن يحمل الجنازة أولاً من جانبها الأيمن المتقدم ثم يتأخر فيحمل الجانب الأيمن من المؤخرة ثم الجانب الأيسر من المؤخرة أيضاً ثم يتقدم فيحمل الجانب الأيسر المتقدم.

٤- ويستحب أن يقول عند مشاهدة الجنازة: **الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم**، ويقول: **بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات**، ولا يستحب القيام للجنازة احتراماً، إلا أن تكون جنازة يهودي أو إذا كان المكان ضيقاً لئلا تعلو رأسه.

(**مسألة: ٤٢٢**): يكره أن يتبع الجنازة بالنار والمجمر إلا أن يخرج ليلاً فلا بأس بالمصباح ونحوه للإضاءة، كما روى أنه فعل أمير المؤمنين عليه السلام أثناء تشييع جثمان فاطمة عليها السلام.

ويكره الضحك واللعب والإسراع بالمشي وأن يقول أرفقوا به واستغفروا له، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

(مسألة: ٤٢٣): ومن المقدمات:

يستحب المباشرة في حفر القبر فقد روى: (**من حفر لميت قبراً، كان كمن بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة**)، وروي أيضاً: (**من احتفر لمسلم قبراً محتسباً حرمه الله على النار، وبوأه بيتاً من الجنة وأورده حوضاً**).

كما يستحب بذل الأرض المملوكة ليدفن فيها المؤمن.

ومنها: يُستحب الدفن ضمن الحرم المشرف فقد روي: (**من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة**).

كما يستحب الدفن لدى المشاهد المقدسة لاسيما في النجف الشرف وفي وادي كربلاء على مشرفيهما أفضل التحية والسلام.

ومنها: أن يعمق القبر إلى الترقوة ويكفي إلى الصدر ويكره تعميقه أكثر من القامة، وأن اللحد وهو الشق في جانب القبر أفضل من حفر الضريح في وسطه.

ومنها: لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة وإن دفن ولم يرض صاحبها وجب نبشه ونقله إلى مكان مباح.

ومنها: يستحب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة أذرع ونقله إلى القبر مرتين ومعناه تقريبه إليه تدريجياً وفي الثالثة ينزل إلى الداخل.

ويستحب للذي يتولى إنزاله إليه أن يكشف رأسه ويحتفى، ويفتح أزرار قميصه ويكون على وضوء.

ومنها: لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، كما لا يسمح أن يدفن الكافر في مقابر المسلمين.

الدفن

(**مسألة: ٤٢٤**): الأحوط حل عُقد الكفن، وأن يجعل له وسادة من تراب وان يجعل خلف ظهره ما يمكن معه بقاؤه على شقه الأيمن وأن يكشف ويلصق خده بالأرض ويجب إضجاعه على الجانب الأيمن متوجهاً إلى القبلة ولا يكفي إضجاعه على قفاه وتحويل وجه إلى القبلة وان حملت كافرة كتابية أو غيرها من مسلم وماتت وجنينها في أحشائها، وجب دفنها في مقابر المسلمين مستدبرة القبلة ليكون وجه الجنين المسلم إليها.

(**مسألة: ٤٢٥**): ويستحب:

١- تلقين الميت الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام بذكر أسمائهم واحداً واحداً.

٢- كما يستحب للذي يتولى إنزاله في القبر قراءة سورة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي.

٣- كما يستحب أن يدعو للميت، والأفضل أن يدعو بالألفاظ المأثورة مثل: (**بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، اللهم صل على محمد وآل**

محمد، اللهم أفسح له في قبره وألحقه بنبيه اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وتجاوز عنه)، ومثله يقول: (**اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا)**.

ويقول إذا شرج عليه اللبن: (**اللهم صِل وحدته وأنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك)**.

وإذا خرج من القبر فيقول: (**إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين)**.

٣- ويستحب إدخال الميت من جهة الرجلين إذا كان ذكراً إدخالاً رقيقاً ينم عن الاحترام سابقاً برأسه، وإذا كانت امرأة فتدخل عرضاً من جهة القبلة.

٤- ويستحب أن يخرج الدافن من جهة الرجلين.

(**مسألة: ٤٢٦**): يكره أن ينزل الوالد في قبر ولده مع وجود غيره.

(مسألة: ٤٢٧): إذا مات مؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: (**اللهم إنا لا نعلم منه لا خيراً وأنت أعلم به منا، قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهادتكم، وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون)**.

(**مسألة: ٤٢٨**): لا يجوز دفن ميتين في قبر واحد على الأحوط، ولا يجوز فرش القبر بالصاج ونحوه مما يحول دون التصاق الميت بالأرض، نعم لا مانع منه إذا كانت الأرض رطبة أو طينية.

(مسألة: ٤٢٩): ويستحب:

١- أن يحثا التراب باليد، ويكره أن يطرح التراب على قبر الولد وذي الرحم.

٢- ويستحب تربيع القبر ورفعه بمقدار أربع أصابع مفرجات، ويجوز رفعه بمقدار شبر أيضاً.

٣- ويستحب رش الماء على القبر دوراً مستقبلاً القبلة من عند الرأس ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر.

٤- يستحب أن يضع الكف على القبر بعد الرش ويغمز الأصابع فيه، ويتأكد لمن لم يصلي عليه.

٥- يستحب القيام على القبر للدعاء وقراءة سورة القدر سبعاً وآية الكرسي وإهداء ثوابها إلى الميت.

٦- يستحب لولي الميت تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام بأسمائهم بعد انصراف الناس.

(**مسألة: ٤٣٠**): إذا مات مسلم وهو في السفينة، وكان في نقله إلى البر مشقة، فبعد الصلاة عليه يوضع في خابية ونحوها، ويوكأ رأسها ويلقى في البحر، ويثقل كي لا يطفو على الماء، وإن لم توجد خابية ونحوها أثقل الميت بشد حجر ونحوه برجليه وألقي في البحر.

(**مسألة: ٤٣١**): يكره تسنيم القبر والجلوس عليه وتجديده إلا أن يكون قبر نبي أو إمام أو عالم فقيه، فيستحب إبقاء قبره بارزاً ليزار ويتأسى به، ويحرم هدم قبر النبي أو الإمام لأنه إهانة واستخفاف به.

(**مسألة: ٤٣٢**): ويستحب:

١- مؤكداً تقديم التعزية إلى المصاب رجلاً كان أو امرأة، فقد روي في الأخبار: (أجر عظيم عليها)، وفي بعضها: (**من عزى حزيناً كُسي في الموقف حلة يحبر بها**)، وآخر: (**من عزّى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظلّه**).

٢- كما يستحب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام، والمستحب أن يبعث الطعام إليهم.

٣- ويستحب زيارة القبور، ويتأكد يوم الاثنين والخميس والسبت، فقد ورد: (**أن الميت المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به، فإذا انصرف عنه استوحش**).

(**مسألة: ٤٣٣**): إذا دُفن الميت بدون مراعاة الشروط والواجبات التي يجب لحاظها مثل الصلاة والغسل والكفن، وجب نبشه وإقامة السنة وإجراء الأحكام الشرعية كاملة، نعم إذا مضت مدة مديدة بحيث يعتبر النبش هدراً لكرامته فحينئذ لا يجوز النبش.

(**مسألة: ٤٣٤**): إذا دُفن الميت بعد الغسل والتحنيط والكفن بدون الصلاة عليه ففي مثله لا يجوز النبش، بل يصلي عليه وهو في قبره، قبل أن يتفسخ ويضمحل جسده.

(**مسألة: ٤٣٥**): إذا فات أحد أن يصلي على الميت المؤمن قبل أن يدفن جاز له أن يقف على القبر فيصلي عليه.

الغسل لأجل مس الميت

سبب الغسل، من يجب عليه، أحكام من مس ميتاً

(**مسألة: ٤٣٦**): **سبب الغسل:** إذا مس أحد آدمياً ميتاً بعد برده وبعد ما زالت عنه حرارة الحياة الغريزية وجب عليه الغسل، ويسمى بغسل مس الميت. وإذا لمسه قبل أن يبرد فلا يجب عليه الغسل، وإذا مس ميتاً مسلماً بعد غسله بالأغسال الثلاثة المتقدمة في البحث السابق فلا يجب عليه الغسل.

(**مسألة: ٤٣٧**): ولا فرق في الحكم المذكور بين أن يكون اللامس والملموس ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، بل ولو كان سقطاً قد ذاق طعم الحياة، بل ولا فرق في اللامس بين أن يلمسه بيده أو بأي شيء من جسده لأي موضع من جسد الميت سواء أكان اللمس اختيارياً أو لا.

(**مسألة: ٤٣٨**): إذا فقد السدر والكافور وغسل الميت بالثلاثة أغسال بالماء الخالص كفى ذلك في تطهيره، فلو مسه بعد تلك الأغسال لم يجب غسل المس، وكذلك لا يجب إذا يمم الميت بدل الأغسال كلها أو بعضها، ولا فرق في الممسوس بين أن يكون ظفراً أو سناً متصلاً بالبدن أو منفصلاً عنه ولا فرق بين الظاهر والداخل كداخل الفم والآذن وغيرهما.

(**مسألة: ٤٣٩**): وإذا مس الشعر المسترسل ففي وجوب الغسل إشكال، وإن كان الأحوط الاغتسال، أما إذا مس أصول الشعر الملاصق للجلد فلا إشكال في وجوبه، ولا فرق فيما ذكر بين المتصل بالجسد والمنفصل عنه.

(**مسألة: ٤٤٠**): إذا مس قطعة منفصلة من جسد إنسان، فإن اشتملت على العظم، فلا ريب في وجوب الغسل، وإن لم تشتمل عليه فلا يجب.

(**مسألة: ٤٤١**): والأحوط وجوب الغسل إذا مس العظم المجرد، سواء أكان متصلاً بالجسد أو منفصلاً عنه.

(**مسألة: ٤٤٢**): لابد أن يمس اللامس ببعض جسده شيئاً من أعضاء الميت فلو لامس شعره جسد الميت لم يجب الغسل.

(**مسألة: ٤٤٣**): إذا شك في حصول اللمس لم يجب الغسل، وإذا حصل اللمس وشك في أنه حصل قبل البرد أو بعده، لم يجب عليه الغسل، وكذلك إذا علم بحصول اللمس وشك في أنه كان قبل الغسل أو بعده.

(**مسألة: ٤٤٤**): إذا مس المقتول في قصاص أو حد، فإن اغتسل قبل القتل غسل الميت فلا يجب غسل المس، أما إذا لم يغتسل قبل تنفيذ الحكم الشرعي في حقه فإذا مسه الإنسان بعد قتله وبرده وجب.

(**مسألة: ٤٤٥**): إذا مس السرة المنفصلة عن الطفل الوليد فلا يجب الغسل.

(**مسألة: ٤٤٦**): إذا يبس عضو من الأعضاء لمرض ونحوه وفقد الإحساس والقوة على الحركة ولم ينفصل عن الجسم، لم يجب الغسل بمسه.

من يجب عليه الغسل لأجل المس

(**مسألة: ٤٤٧**): يجب على كل مكلف لأجل أداء الأعمال التي تشترط فيها الطهارة عن الحدث فيما إذا مس الميت بالنحو المفصل آنفاً يوجب الحدث فلا تصح الصلاة بدون الغسل.

(**مسألة: ٤٤٨**): لا ريب في وجوب الغسل على البالغ العاقل، وأما المجنون فالظاهر أنه يجب عليه بعد الإفاقة، فإن حال المس حال سائر أسباب الحدث الأكبر،

وأما الصبي المميز فالظاهر أنه أيضاً كذلك، ولكن يصح منه الغسل حال الصغر، وأما غير المميز فالأحوط أن يغتسل بعد ما يدرك معناه.

أحكام من مسَّ ميتاً

(**مسألة: ٤٤٩**): **منها:** إنه ما لم يغتسل _يعتبر محدثاً بالحدث الأكبر_ فيترتب عليه أحكامه، فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن واسم الله جلّ جلاله.

(**مسألة: ٤٥٠**): **ومنها:** إنه لا تجري عليه أحكام المجنب، فلا مانع من دخول المساجد كلها بما فيها مسجد مكة والمدينة، وكذلك العتبات المقدسة، كما لا يمنع من قراءة القرآن حتى الآيات التي تجب السجدة لقراءتها _وقد تقدمت_.

(**مسألة: ٤٥١**): **ومنها:** إذا مس ميتاً أثناء الغسل من المس وجب الاستئناف، ولا يتكرر الغسل بتكرار المس قبل الغسل، أما لو مس بعد الغسل أعاده.

(**مسألة: ٤٥٢**): **ومنها:** لا يشترط في وجوب غسل المس للملامسة للميت مع الرطوبة، نعم العضو الملامس لا يتنجس بالاتصال بجسد الميت إلا إذا كانت هناك رطوبة في اللامس أو الملموس، كما سيأتي تفصيله في كيفية سراية النجاسة من شيء إلى آخر إن شاء الله تعالى.

(**مسألة: ٤٥٣**): **ومنها:** إن كيفية غسل المس هي عين كيفية غسل الجنابة.

(**مسألة: ٤٥٤**): **ومنها:** إن غسل المس لا يكفي عن الوضوء فلا بد معه من وضوء للصلاة ونحوها مما تعتبر فيه الطهارة.

الأغسال المستحبة

(**مسألة: ٤٥٥**): هناك أغسال ندب الشرع المقدس إليها المكلفين فمن فعلها كان مأجوراً مثاباً، ومن تركها لم يستحق العقوبة والمؤاخذة، وهي كثيرة نذكر أهمها:

منها: غسل الجنابة: حيث تقدم أنه مسنون في نفسه، وإن كان واجباً لأجل الصلاة ونحوها من العبادات تتوقف عليه، وقد تقدم أنه يجزي عن الوضوء.

ومنها: الغسل يوم الجمعة: وهو مستحب مؤكد، بل الأولى أن لا يتركه لغير عذر ووقته من طلوع الفجر إلى الليل، والأفضل أن يقدم على الزوال، وإن أخره يأتي به بنية القضاء، وإن فاته الغسل يوم الجمعة أجزأه الغسل يوم السبت ويكون قضاء عما فاته، ولا يجزي عن الوضوء.

ومنها: الغسل يومي العيدين الفطر والأضحى: ووقته من حين طلوع الفجر وينتهي إلى أن يتضيق وقت صلاة العيد، ويمتد وقتها إلى الزوال.

ومنها: الغسل ليلتي العيدين: ووقته من حين وقت صلاة المغرب، وهو زوال الحمرة المشرقية إلى طلوع الفجر.

ومنها: الأغسال التالية:

١- الغسل يوم الثامن من ذي الحجة واليوم التاسع منه والثامن عشر منه.

٢- والأغسال في ليالي شهر رمضان وهي: ليلة سبعة عشر وتسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة الثالث والعشرين، وليلة الرابع والعشرين.

٣- والغسل إذا كسفت الشمس وأظلمت كلها.

(**مسألة: ٤٥٦**): وهناك أغسال مستحبة لأجل القيام بعمل معين، مثل الغسل لأجل الإحرام قبله، والغسل لأجل دخول مكة، ولأجل دخول المدينة، ولأجل الدخول في بيت الله الحرام، ولأجل زيارة الحسين عليه السلام من ماء الفرات، ولأجل التوبة.

(**مسألة: ٤٥٧**): ولا يخفى أنه لا يكفي الغسل المستحب عن الوضوء، كما أن كيفيته هي عين كيفية غسل الجنابة.

التيمُّم

الأسباب المسوغة له، شرائطه، وكيفيته، ونواقضه، والخلل الحاصل فيه، أحكامه

وهو عمل خاص تحصل به الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر، وهو يقوم مقام الوضوء أو الغسل حين عدم التمكن منها على تفصيل سيأتي. ويعبر عنه بالطهارة الترابية كما يعبر عن كل من الوضوء والغسل بالطهارة المائية.

وسيأتي أن الطهارة عن الحدث بواسطة التيمم لا يماثل الطهارة المائية في كافة خصوصياتها وأحكامها. وإنما المهم فيه استباحة الصلاة في حال عجز المكلف عن الوضوء أو الغسل، فيتمكن من أداء أعظم فريضة في الإسلام بعد اعتناق العبد الدين القويم، وانخراطه في سلك عبودية رب العالمين وتحرره عن عبودية الآلهة المزورة، وانعتاقه من أواصر الكفر والإلحاد والشرك، فتشريع التيمم من أعظم النعم التي أنعم بها الفياض السرمدي على عباده، لئلا يفوتهم - حتى حال فقدان الماء - التقرب إليه والرقي إلى جنابه، على سلالم المعراج الروحي.

قد أوضحنا في أوائل الطهارة أنها على قسمين:

الطهارة عن الحدث، وأخرى عن الخبث، وبينا أن الحدث أمر معنوي نعلم بحصوله من إمارات نص عليها الشارع، فإذا برز شيء من تلك الإمارات كشف ذلك عن حصول الحدث، ثم هذا الحدث يمنع من الإتيان بكثير من الواجبات، مثل الصلاة فلا بد من التخلص عن الحدث لأجل استباحة الصلاة.

والحدث على قسمين:

الأكبر: وهو الذي لا يزول إلا بالغسل.

والأصغر: وهو الذي يزول بالوضوء، غير أنه قد يعجز المكلف عن الغسل أو الوضوء لمانع، ففي مثله ينحصر طريق استباحة الصلاة ونحوها من العبادات المتوقفة على ارتفاع الحدث في التيمم. ولكن التيمم إنما ينوب عن الغسل أو الوضوء الرافعين الحقيقيين في حالات معينة تعبر عنها بمسوغات التيمم.

الأسباب المسوغة للتيمُّم

(**مسألة: ٤٥٨**): وهي كما يأتي:

السبب الأول: عدم التمكن من الوصول إلى الماء: وهو يتصور على أنحاء:

١- عدم توفر الماء في المكان الذي يتواجد فيه المكلف: ويلحق به ما إذا وجد ماء قليلاً لا يكفي لأداء وظيفة الوضوء أو الغسل.

٢- علم بوجود الماء في مكان تواجد المكلف فيه: ولكن لا يتيسر له استعماله بأن يكون الوصول إليه مقتضياً للحرج والمشقة التي لا يقدم الإنسان العادي على تحملها، وإذا لم يقدم على تحملها كان معذوراً لدى العقلاء لأنهم لا يرون الإقدام على تحمل مثل تلك أمراً ملزماً، ثم تلك المشقة قد تكون جسدية كأن يكون الماء

على مسافة بعيدة، وقد تكون مادية بأن يكون الماء بيد شخص لا يسمح بالوضوء أو الغسل به إلا بعوض مال يشق على المكلف بذله في ظرف حاجته إليه الآن- وإن كان البذل لمثله سهلاً عليه في ظرف آخر- وأخرى تكون مشقة اعتبارية، كأن يكون الماء تحت سلطان شخص لا يبذله للمكلف إلا مع التذلل والخضوع له بحيث يشق على المكلف ذلك.

٣- إذا علم بتواجد الماء في مكان قريب إلا أن محاولة الاستفادة منه يعرضه إلى الضرر: مثل ما إذا كان في البادية وعلى مقربة من مكان تواجد الماء، ولكن يحول السبع دون الوصول إليه، أو كان حاجز آخر يمنعه من الوصول إليه كأن يكون هناك ظالم يخاف منه على نفسه أو على من يتعلق به من المؤمنين.

٤- إذا كان الوصول إلى الماء يتوقف على ارتكاب جريمة شرعية كأن يكون في بئر عميق، والحبل المتوفر لديه مغصوب لا يجوز استعماله، أو كان الماء لدى شخص لا يسمح به إلا أن يرتكب المكلف المفتقر إلى الماء معصية شرعية، فينبغي أن نميز بين الصور المتقدمة: فإن وظيفة المكلف مع فقدان الماء ومع عدم إمكان الوصول إليه نهائياً تنحصر في التيمم.

(**مسألة: ٤٥٩**): أما الحالات التي يستلزم فيها الوصول إلى الماء مشقة أو ضرراً، فالمكلف غير ملزم شرعاً بتحمل تلك المشقة والمضرة، ولكنه لو تحملها وتمكن من الحصول على الماء وجب عليه الوضوء، ولا يسوغ له التيمم، وكذلك لو كان هناك حاجز شرعي فإنه لو ارتكب معصية شرعية في سبيل الحصول على الماء فقد أخطأ وأثم، ولكن الماء الذي حصل عليه إن كان مباحاً وجب الوضوء أو الغسل به، مثاله: إذا كان المكلف على شفير بئر عميق ولا يتمكن من سحب الماء منها إلا باستخدام حبل مغصوب، فعصى واستخرج الماء به فحينئذ وجب عليه الوضوء، وكذلك لو

كان الماء تحت سلطان شخص لا يسمح به إلا بعد ارتكاب معصية، فلو عصى المكلف وارتكب تلك المعصية وحصل على الماء كانت وظيفته هو الوضوء أو الغسل، ولا يسمح له بالتيمم.

السبب الثاني: أن لا يتيسر له استعمال الماء: عدم تيسر الاستعمال يسوغ التيمم في ظروف معينة إليك توضيحها:

منها: أنه لا يتمكن من الوضوء أو الغسل لضيق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطهارة المائية ـ الوضوء أو الغسل ـ لفاته وقت الصلاة، فلو توضأ أو اغتسل بطل.

ومنها: أن يضر استعمال الماء في صحته، وذلك بأن يكون موجباً لحدوث مرض، أو كان موجباً لتطاول العلة الحالة فيه أو أوجب حدوث ألم أو زيادته، فلو عصى وتوضأ بطل الوضوء.

ومنها: أن يشق عليه استعمال الماء مثل ما إذا كان في جو بارد وكان الماء المتيسر لديه بارداً أيضاً بحيث يشق عليه الوضوء أو الغسل جداً.

ومنها: إذا كان المكلف بحاجة إلى الماء في الحال أو في وقت لاحق لرفع عطشه أو عطش من يجب الاحتفاظ به مثل ما إذا كان صرف الماء في الوضوء أو الغسل يؤدي إلى تلف نفس مؤمنة عطشاً، بل الحكم كذلك فيما إذا كان صرف الماء يؤدي إلى تضرر أو تلف حيوان وهو محتاج إليه وكما إذا كان إتلاف الماء يضر بجهاز هو بحاجة إليه مثل أن تكون السيارة التي هي لديه بحاجة الآن أو بعد وقت إلى الماء المتوفر لديه وهي تتضرر بدونه فالوظيفة في مثله الاحتفاظ بالماء والصلاة بالتيمم.

ومنها: ما إذا كان على بدن المكلف أو ثوبه نجاسة وهو لا يملك غير ذلك الثوب الذي لا يستغني عنه لحاجته إليه في الستر الواجب في الصلاة، والماء المتوفر

لديه إن توضأ به فلا يمكنه تنظيف بدنه أو ثوبه، والحاصل أنه إما أن يستعمل الماء الموجود لديه في غسل بدنه أو تنظيف ثوبه وإما أن يستعمله في الغسل أو الوضوء، ففي هذه الصورة يجب عليه استخدام الماء في غسل بدنه أو ثوبه ويلجأ إلى التيمم.

(**مسألة: ٤٦٠**): وأعلم أنه لو توضأ في الصور الثلاث الأخيرات صح الوضوء وإن كان المكلف حينئذ عاصياً.

(**مسألة: ٤٦١**): إذا أخبره من يثق به بعدم تواجد الماء لم يلزمه الفحص عنه، بل يكتفي بقول المخبر، وكذلك إذا كان يعلم بأنه لا يوجد الماء في الموضع، بل لا يبعد كفاية الاطمئنان، فلو اطمأن بعدم وجود الماء كفى ذلك في وجوب العدول عن الوضوء أو الغسل إلى التيمم.

(**مسألة: ٤٦٢**): إذا كان عالماً أو مطمئناً بأنه لا يوجد الماء في المكان الذي هو فيه ولا حواليه، ثم بعد فترة شك في حصوله، لم يجب عليه الفحص، بل يجوز له التيمم اعتماداً على العلم أو الاطمئنان السابق.

(**مسألة: ٤٦٣**): يجب الفحص عن الماء مادام الوقت واسعاً، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم، وهذا الفحص إنما يجب ما لم يخف من الطلب، فإذا كان في البرية وخاف من التمادي في الطلب العطب لم يجب، ولا يمكن تحديد المسافة والمساحة التي يجب البحث عن الماء فيها، والاعتبار بأن يطلب حتى يطمئن بعدم وجود الماء في مكان تواجده، أو بعدم تمكنه من الوصول إليه بدون ضرر أو مشقة.

(**مسألة: ٤٦٤**): ولا تجب المباشرة في البحث عن الماء، بل له أن يستنيب أو يستأجر شخصاً ثقة للبحث عنه، فإن أخبره بأنه لا يوجد ماء، كفى ذلك ووجب التيمم.

(**مسألة: ٤٦٥**): إذا كان في الوقت متسع للطلب والبحث وعصى وصلى قبل أن يتضايق الوقت بطلت الصلاة، وإن تبين بعد ذلك عدم وجود الماء.

(**مسألة: ٤٦٦**): إذا طلب الماء وبحث عنه فلم يجده فصلى ثم تبين وجوده صحت صلاته.

(**مسألة: ٤٦٧**): إذا اعتقد أن الوقت ضيق، ولا يتسع للبحث عن الماء فتيمم وصلى، ثم اتضح له اتساع الوقت فالظاهر صحة صلاته، ولكن الأفضل الإعادة أو القضاء.

(**مسألة: ٤٦٨**): إذا أعرض عن البحث عن الماء لاعتقاده بأنه لا يوجد الماء في مكان تواجده وحواليه، وتبين وجوده بعد الصلاة مع التيمم بحيث لو بحث عنه لاهتدى إليه بطلت صلاته وعليه الإعادة والقضاء.

(**مسألة: ٤٦٩**): يجب الاحتفاظ بالماء بعد دخول وقت الصلاة إذا كان يعلم أنه لا يجد غيره للوضوء أو الغسل، نعم يجوز استعماله لضرورياته مثل الشرب وسقي حيوان ونحوه، ولكن لا يجوز إتلافه في المستحبات والمباحات، كما لا يجوز إراقته. لكنه لو عصى فاتلف الماء ولم يجده للوضوء أو الغسل فصلى بالتيمم صحت صلاته.

شرائط التيمُّم

(**مسألة: ٤٧٠**): وهي الأمور التي يجب مراعاتها ويبطل دونها:

منها: إباحة الأرض أو التراب الذي يتيمم به: والأفضل إباحة المكان والفضاء الذي يشغله المتيمم حال إيقاع التيمم.

ومنها: طهارة ما يتيمم به.

ومنها: إنه لا يصح التيمم إلا بما يعد من الأرض ولم يفصل بحيث يخرج عن كونه منها، فلا يصح بمثل الآجر المطبوخ لأجل البناء، بل كذلك الإسمنت وما يصنع منه، وكذا الأرض المبلطة.

(**مسألة: ٤٧١**): نعم لا بأس بالتيمم بالجص والنورة قبل طبخهما، وبالحجر ولا يشترط أن يظهر أثر الشيء الذي يتيمم به على اليدين أو الوجه.

ومنها: يعتبر وجود كمية ملموسة في المادة التي يتيمم بها فلا يكفي الغبار الذي ليس إلا أجزاء ترابية ناعمة لا يظهر لها حجم محسوس، فعليه لا يكفي ضرب اليدين على مثل فراش محشو يطير منه الغبار فيلوح للعين، ويظهر على الكفين أيضاً، كما لا يكفي الغبار المتراكم بطبقة خفيفة على الحائط ونحوه.

ومنها: إذا تمكن من التيمم بالتراب ونحوه فلا يجوز أن يتيمم بالطين، نعم إذا لم يجد غيره جاز التيمم به. وإذا لم يجد الطين أيضاً تيمم بالغبار الخفيف الذي يمكن استثارته من اللبد أو الفراش المحشو صوفاً أو قطناً.

ومنها: لا يجوز التيمم بالمعادن مثل الحديد والنحاس والرصاص والأحجار الكريمة مثل العقيق والفيروزج واللؤلؤ والملح والكحل، والمقصود أن الأشياء المذكورة وحدها إذا كانت خالية من التراب المتراكم عليها لا يصح التيمم بها، وقد جوزنا التيمم بالحجر الذي يعد من الأرض والحصا.

(**مسألة: ٤٧٢**): ولا يصح التيمم بالرماد والخشب والزجاج والكاشي المطبوخ وغيره إذا كان مطلياً بالزجاج والفرفوري المطبوخ، ولا يصح التيمم بالفخار ونحوه.

(**مسألة: ٤٧٣**): إذا اختلط التراب مع العناصر التي لا يصح التيمم به كأن يخلط التراب بالملح، فإن كانت أجزاء الخليط بالتراب مستهلكة جاز التيمم وكذلك إذا كان التراب هو الغالب بحيث لا يظهر للعيان غير التراب.

(**مسألة: ٤٧٤**): إذا لم يجد ما يتيمم به ولم يتمكن من الوضوء أو الغسل صلى بدون طهارة، وإذا تمكن من الطهارة الترابية (التيمم) أو المائية (الوضوء أو الغسل) وجبت الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

ومنها: النية: فيقصد بالتيمم التقرب إلى المولى الجليل، فإن التيمم عبادة مثل الوضوء والغسل فيجب خلوصه من كل ما ينافي معنى العبادة فلا يصح مع الرياء والسمعة، والمطلوب أن يقصد به الامتثال لأمره سبحانه وينوي التقرب إليه، ولا يعتبر أن يقصد التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل _وإن كان كذلك واقعاً_ بمعنى أنه لا يلزم المكلف حين التيمم إحضار معنى البدلية في قلبه.

ومنها: يعتبر طهارة أعضاء التيمم وهي: الجبهة والجبينان والأنف وظاهر الكفين من الزند إلى الأصابع على الأحوط، وإن لم يمكن تطهير الأعضاء كلها أو بعضها كفى المسح مع النجاسة.

ومنها: أن لا يكون هنالك حائل على الماسح والممسوح فيجب إزالة كل ما يحجب ملامسة الماسح للممسوح مهما كان حجمه، فيجب نزع الخاتم عن الممسوح حين التيمم.

كيفية التيمُّم

(**مسألة: ٤٧٥**): واجباته

١- ضرب بباطن الكفين معا على ما يصح التيمم به، ويكفي مسمى الضرب، ولا يجب استخدام قوة، بل الواجب أن يكون وصول الكفين إلى الأرض بدفعهما إليها، ثم ينفضهما.

٢- أن يمسح الجبهة والجبينين بالكفين معاً، والأحوط أن يشمل الحاجبين إلى طرف الأنف الأعلى، والواجب وصول الكفين إلى جميع أجزاء الجبهة والجبينين، ولا يجب أن يصل كل جزء من أجزاء الكفين إلى كل جزء من أجزاء الجبهة والجبينين.

٣- أن يمسح ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم ظاهر الكف اليسرى بباطن اليمنى، والواجب أن يستوعب المسح ظاهر الكفين بحيث لا يبقى من الظاهر موضع بدون مسح.

كما أن اللازم أن يكون مبتدأ المسح من الزند وهو المفصل الواصل بين الكف والذراع، وينتهي إلى أطراف الأصابع. ويجب البدء من فوق الزند قليلاً كما يجب إيصال المسح إلى رؤوس الأصابع كي يطمئن من حصول المسح الواجب، ولا يجب مسح ما بين الأصابع كما لا يجب التعميق والتدقيق وإيصال المسح إلى باطن الغضون، بل يكفي حصول المسح لتمام الكف بنحو يصدق عليه أنه مسح تمام الكف عرفاً.

٤- تجب المباشرة مع التمكن ولا يجوز التولية أو الاستنابة، وإذا عجز عن المباشرة استعان بغيره بأن يتيمم باستخدام يديه- يدي المتيمم-.

٥- الموالاة بأن لا يفصل بين ضرب الكفين على الأرض وبين المسح للوجه والكفين ولو طالت الفترة بينهما وجب الاستئناف.

٦- يجب الاحتفاظ بالترتيب المذكور فلا يجوز تقديم مسح الكفين على الوجه كما لا يجوز تقديم مس الكف اليسرى على اليمنى، ولو عكس وجب العمل على نحو يحصل الترتيب مثلاً إذا قدم الكفين على الوجه وجب مس الكفين بعد الوجه، وإن قدم اليسرى على اليمنى أعاد مسحها بعد اليمنى.

(**مسألة: ٤٧٦**): يكفي المسح على الشعر الخفيف النابت على الكفين ولا يجب التخليل لإيصال المسح إلى أصول الشعر، نعم إذا كان الشعر كثيفاً فالأحوط التخليل بنحو يصدق مسح جلد الكف.

(**مسألة: ٤٧٧**): وإذا كان على الجبهة أو على الكفين جبيرة، فإن أمكن نزعها من دون أن يلزم حرج أو مشقة وجب المسح على الجلد مباشرة، وإن لم يمكن النزع أو كانت فيه مشقة أو ضرر كفى المسح على الجبيرة نفسها.

نواقض التيمُّم

(**مسألة: ٤٧٨**): إذا كان التيمم بدلاً عن الوضوء فينتقض بكل ما ينقض الوضوء وينقضه أيضاً التمكن من استعمال الماء، ولا ينتقض إلا مع إحراز القدرة فلو وجد الماء ولكنه فقد قبل مضي مدة يمكنه فيه استخدامه للوضوء لم ينتقض التيمم.

(**مسألة: ٤٧٩**): وإذا كان التيمم بدلاً عن الغسل فينتقض بما يوجب الغسل أو الوضوء، فإن كان بدلاً عن غسل الجنابة كفى ذلك التيمم عن الوضوء كما أن الغسل يغني عنه، وأما إذا كان التيمم بدلاً عن غسل لغير الجنابة، فالتيمم البديل إنما يقوم مقام الغسل ولابد من الوضوء معه إن كان متمكناً منه، وإن عجز عنه وجب عليه التيمم مرتين الأولى بدلاً عن الغسل والثانية بدلاً عن الوضوء.

(**مسألة: ٤٨٠**): فإذا كان متمكناً من الوضوء وعاجزاً عن الغسل وحصل ما يوجب الغسل أو الوضوء انتقض التيمم.

(**مسألة: ٤٨١**): وإذا تيمم بدلاً عن الغسل لغير الجنابة وتيمم مرة أخرى بدلاً عن الوضوء ووجد الماء فهنا صور:

الأولى: يحصل على مقدار من الماء يكفي للغسل، ففي هذه الصورة يجب عليه الغسل ويبقى التيمم بدلاً عن الوضوء بحاله.

الثانية: أن يكون الماء كافياً للوضوء ولا يمكنه الغسل معه أيضاً، فحينئذ ينقض التيمم البديل للوضوء ويبقى بديل الغسل على حاله.

الثالثة: أن يحصل على مقدار من الماء يكفي للغسل والوضوء معاً، فحينئذ يجب عليه الإتيان بهما، وقد انتقض التيمم بديل الغسل وبديل الوضوء معاً.

الرابعة: أن يكون التيمم بديلاً عن الغسل للجنابة، فإن أحدث بحدث أصغر أو أكبر انتقض التيمم، ويكفيه حينئذ تيمم واحد، وإذا تمكن من استعمال الماء، فإن كان كافياً للغسل انتقض التيمم، وإن لم يكف إلا للوضوء بقي التيمم على حاله قائماً.

صور الخلل الحاصل في التيمم

(**مسألة: ٤٨٢**): إذا علم المكلف بأنه قد أخل ببعض أعمال التيمم وجب عليه أن يعيده، فإذا علم أنه قد ترك الجزء الأخير منه، فإذا كانت الفترة المتخللة بين الجزء ما قبل الأخير وبين الجزء المتروك طويلة بحيث يعتبر الجزء المتروك عملاً مستقلاً وجب عليه أن يعيد التيمم من أوله، وإن كانت الفترة المذكورة قصيرة كفى الإتيان بالجزء الفائت وصح التيمم.

(**مسألة: ٤٨٣**): إذا علم أنه قد ترك غير الجزء الأخير ولم يمض وقت طويل، ولم تفت الموالاة وجب عليه الإتيان بالجزء المتروك والأجزاء التي تأتي بعده، فمثلاً لو ترك مسح الكف اليمنى وجب عليه مسحها ومسح اليسرى أيضاً، وإن كان المتروك مسح الجبهة وجب الاستئناف.

(**مسألة: ٤٨٤**): إذا شك أثناء التيمم في أن ما مضى من أفعاله كان صحيحاً أو لا فعليه أن يمضي في عمله ولا يلتفت إلى هذا الشك، وكذلك ما إذا شك في صحة شيء من أفعال التيمم بعد الفراغ منه، مثلاً إذا شك أثناء مسح الكف في أنه هل كان مسحه للوجه صحيحاً أو لا؟ ومثله ما إذا شك بعد مسح الكفين في أنه هل كان مسحه للوجه أو لأحد الكفين على الوجه المطلوب أو لا؟ فالحكم في الصورتين واحد وهو عدم الاعتناء بهذا الشك.

(**مسألة: ٤٨٥**): إذا شك في عمل من أعمال التيمم هل أتى به أم لم يأت به وهو في وقته وجب عليه أن يأتي به، مثاله: إذا شك في مسح الوجه قبل مسح الكف اليمنى وجب عليه مسح الوجه، وإذا شك في مسح الكف اليمنى قبل اليسرى وجب أن يمسح اليمنى ثم اليسرى، وإذا شك في أنه هل ضرب بيديه على الأرض أو لا؟ قبل مسح الوجه وجب عليه أن يضرب بهما الأرض قبل مسح الوجه، وهكذا لو شك في ضربهما عليهما قبل مسح الكفين.

(**مسألة: ٤٨٦**): إذا صلى ثم شك في أنه صلى بعد التيمم أو قبله صحت صلاته وعليه التيمم للصلاة الثانية، وإذا شك في التيمم أو في شيء من أفعاله وهو في الصلاة وجب عليه أن يتيمم ويستأنف الصلاة، وإذا شك في صحة التيمم بعد ما انصرف لم يلتفت إلى الشك، وإذا شك في انتقاض التيمم بشيء من النواقض لم يلتفت إلى الشك، وإذا كان على يقين من حدثه وشك في أنه تيمم أو لا وجب عليه التيمم.

(**مسألة: ٤٨٧**): تجري في التيمم الأحكام المتقدمة في الخلل في الوضوء. فراجع.

أحكام التيمُّم

أحكام التيمم كثيرة وفيما يلي أهمها:

(**مسألة: ٤٨٨**): كما يسوغ التيمم لأجل الصلاة الواجبة إذا ضاق وقتها كذلك يسوغ للصلاة المستحبة مع ضيق وقتها وعدم إمكان إدراكها في وقتها بالوضوء أو الغسل.

(**مسألة: ٤٨٩**): يسوغ التيمم لكل عمل يعتبر فيه الطهارة والمكلف لا يتمكن من الوضوء أو الغسل لضيق المجال أو لفقدان الماء، مثل ما إذا وجب عليه مس كتابة القرآن لسبب ما أو وجب عليه دخول المسجد والمكث فيه لأجل إنقاذ نفس محترمة، أو كان نائماً في المسجد واحتلم فهو يتيمم فيخرج منه.

(**مسألة: ٤٩٠**): هذا التيمم لا يكفي إلا لما ذكر من الأعمال.

(**مسألة: ٤٩١**): يصح التيمم لأجل إحراز زيادة الأجر _في بعض الموارد_ مثل: ما إذا حضرت الجنازة فخاف أن تفوته الصلاة عليها لو اشتغل بالوضوء أو الغسل فيسوغ له التيمم لإدراك فضيلة إضافية للصلاة عليها، فإن الطهارة ليست شرطاً للصلاة على الميت كما تقدم.

وهذا النحو من التيمم لا يكفي إلا لهذه الصلاة، ولا يكفي لأي عمل آخر من الأعمال التي تعتبر فيها الطهارة عن الحدث الأكبر أو الأصغر.

(**مسألة: ٤٩٢**): إذا تيمم لأجل صلاة واجبة جاز له الإتيان بالنوافل الملحقة بتلك الصلاة، مثل ما إذا تيمم لأجل صلاة الظهر جاز له أن يصلي نوافلها أيضاً، بل جاز له مس كتابة القرآن إذا افتقر إليه لأجل القراءة في الصلاة - فإنه سيأتي في محله أنه يجوز القراءة من على المصحف لمن لا يتمكن من القراءة في الصلاة على ظهر القلب.

(**مسألة: ٤٩٣**): إذا تيمم ودخل في ا لصلاة وصادف التمكن من استعمال الماء أثناء الصلاة، فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل التيمم، فعليه أن يرفع اليد من الصلاة ويستأنفها بالطهارة المائية، وإن تمكن منه بعد الركوع وجب عليه المضي في صلاته ويكتفي بها ولا تجب الإعادة، ولا فرق في ذلك بين الصلاة الواجبة والمندوبة.

(**مسألة: ٤٩٤**): إذا تيمم ثم صلى أو لم يصلّ وتمكن من استعمال الماء بطل التيمم- كما تقدم- فإذا تجدد العذر، فإن كانت الفترة بين التمكن منه وبين تجدد العذر قصيرة لا تكفي لاستحداث الطهارة المائية بقي التيمم السابق بحاله، كما يجوز له الدخول في صلاة أخرى بعده بنفس هذا التيمم، وإن كانت تلك الفترة كافية للوضوء أو الغسل انتقض التيمم الأول فلا بد من أن يتيمم ثانياً، وإن كان الأفضل تجديد التيمم في الحالتين معاً.

(**مسألة: ٤٩٥**): إذا تيمم لعمل غير الصلاة كالطواف حول البيت الحرام، ووجد الماء أثنائه بطل التيمم ويجب عليه الوضوء لأجل الطواف ويستأنفه.

(**مسألة: ٤٩٦**): إذا كان هناك جماعة من الناس فاقدي الماء فتيمموا جميعاً ثم وُجد الماء وتمكنوا جميعاً من استعماله انتقض تيممهم جميعاً سواء أكان الماء كافياً

للجميع أم كان كافياً للبعض، وإن كان البعض عاجزاً عن استخدام الماء دون البعض انتقض تيمم ذلك البعض المتمكن وبقي تيمم سائرهم على حاله.

(**مسألة: ٤٩٧**): إذا وجدت أسباب عديدة للحدث الأصغر أجزأه تيمم واحد بدلاً عن الوضوء، وإذا اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الأكبر أجزأه تيمم واحد ينوي به الطهارة عن جميع تلك الأسباب، وإن نوى التيمم بدلاً عن واحد، فإن كان ذلك هو الجنابة أجزأ عن غيره، وإن نوى به البدل عن غير الجنابة لم يغنِ عنها.

(**مسألة: ٤٩٨**): وإن كانت بين الأسباب الجنابة ونوى التيمم عنها بالخصوص أو نواها ضمن الأسباب الأخرى أجزأ التيمم عن الوضوء ولا يحتاج إليه ولا إلى التيمم بدلاً منه، وإن لم تكن الجنابة بين تلك الأسباب أو كانت ولم ينوها وجب التيمم لأجل كل سبب لم ينو التيمم عنه.

(**مسألة: ٤٩٩**): وإن نوى التيمم عن الحدث الأكبر غير الجنابة فلا بد له من الوضوء إن أمكن أو التيمم الآخر بدلاً عنه.

(**مسألة: ٥٠٠**): إذا كان هناك زحام في المسجد وهو بينهم ويصعب عليه الخروج والوضوء، ساغ له التيمم.

(**مسألة: ٥٠١**): إذا دخل وقت الصلاة وكان يرجو التمكن من الماء وجب تأخيرها إلى أن ييأس منه أو يتضيق وقتها، فإذا صلى بالتيمم مع رجاء وجدان الماء بطلت الصلاة والتيمم لاغٍ أيضاً، وإن يئس فدخل في الصلاة وأتمها ثم وجد الماء بطلت صلاته وعليه الإعادة، وإن لم يُعِد وكان بإمكانه ذلك لسعة الوقت وجب القضاء أيضاً.

فصل (في النجاسات)

تمهيد – أصناف النجاسات – كيفية تنجس الأجسام الطاهرة – وكيفية تطهير الأجسام المتنجسة – وأحكام النجاسات.

تمهيد:

النجاسة لغة: تعني القذارة والوساخة وما يضاد النظافة والنقاوة والنجس القذر وكذلك المتنجس.

وفي عرف الشرع: اعتبار شرعي يتعلق بشيء من الموجودات يمنع لأجله عن أكله وشربه، وعن الصلاة مع وجوده على البدن أو الثوب إلا ما استثنى.

وهذا الاعتبار الشرعي لا يعرف إلا من قبل الشارع، ولا يخضع لنظر العرف ولأحكام الطب مهما تطور فهو- الاعتبار الشرعي- يوجد وينتفي بحكم الشارع، حُدد في الشرع المقدس موارد وجوده ومواقع حصوله، ومن تلك الموارد ما تكون النجاسة لازمة لعنصره وواقعه تدور معه أين ما دار ولا تنفصل عنه بحال إلا إذا تغير عنصره وأصبح شيئاً آخر. ويعبر عن تلك الموارد بالأعيان النجسة، ويمكن أن يقال بأن النجاسة ذاتية لتلك العيان، بمعنى أنها لا تنفصل عنها، كما أن تلك الأعيان لم تكتسب النجاسة من شيء آخر.

ومن تلك الموارد ما لا تكون النجاسة ذاتية لها، بل عرض بسبب اتصالها بالأعيان النجسة بنحو خاص – حسب ما يأتي توضيحه – وتسمى بالمتنجسة، وهي كثيراً ما تكون قابلة للنظافة، ومؤهلة لزوال حكم الشارع بالنجاسة عنها، وقليلاً ما تكون النجاسة تعمقت إلى عنصرها وتصبح ملازمة له فلا تقبل الزوال فتساوق هذه

الموارد حينئذٍ الأعيان النجسة، غير أن تمييز صنف هذين بعضهما عن بعض وتمييزهما عن الأعيان النجسة بالتوقيف الشرعي.

وينبغي أن يعلم أن الشارع الكريم رفقاً بالناس وتسهيلاً لقوانين الشرع المقدس أبان لنا حكماً توقيفياً عاماً، وهو أن كل شيء محكوم بالطهارة شرعاً حتى يثبت أنه نجس وداخل في أحد الأصناف الثلاثة المتقدمة، وسوف نشير ضمن المسائل القادمة إلى مزيد مما يتضمن هذا القانون الإلهي من الرفق والتسهيل للأمة مما يعكس عطف المولى الجليل عظمت رفعته على العباد، والله ولي التوفيق.

أصناف النجاسات

الصنف الأول والثاني: العذرة والبول:

(**مسألة: ٥٠٢**): ويختلف حكمهما باختلاف الحيوانات التي تقذف أجسامها هاتين الفضلتين:

١- بول الإنسان وعذرته فإنهما نجسان، كما أنهما يوجبان نجاسة ما يتصل بهما مع رطوبة في الملاقي في العذرة، على ما سيأتي تفصيل هذا في المسائل القادمة، ولا فرق بين إنسان مسلم وغيره، ولا بين صغير وكبير، ولا بين أنثى وذكر.

(**مسألة: ٥٠٣**): كما لا فرق في ذلك بين أن تخرج هاتان الفضلتان من طريق معتاد _القبل والدبر_ وبين أن تخرجا من سبيل غير معتاد، كما لا فرق بين خروجهما بنفسهما وبين استخراجهما، والمعيار أن يصدق اسم العذرة أو البول.

(**مسألة: ٥٠٤**): وينبغي أن يعلم بأنه لا يحكم بنجاسة البول ولا العذرة ما لم يخرجا من الجسم، فالعذرة أو البول الكائن في داخل الجسم لا يحكم بنجاسته.

٢- البول والعذرة من كل حيوان لا يحل لحمه شرعاً مثل: الكلب والخنزير وغيرهما نجسان، ولا فرق في ذلك بين الحيوانات التي تعيش في الماء وبين الحيوانات التي تقتات أو تعيش في البر، كما لا فرق بين الحرمة الذاتية التي لا تنفصل عن الحيوان- كالأمثلة المذكورة - وبين الحرمة العارضية، ولها موردان فقط:

الأول: الحيوان الذي تعرض لوطء إنسان: فإذا تحقق مثل هذا العمل الشنيع- العياذ بالله- حرم لحم ذلك الحيوان الموطوء فيحكم حينئذ بنجاسة بوله وعذرته.

الثاني: الحيوان الجلال: وهو الحيوان الذي يتغذى بعذرة الإنسان كثيراً بحيث يصبح ذلك عادة له فبول وعذرة مثل هذا الحيوان نجسان أيضاً وإن كان من جنس مأكول اللحم. ـوسوف يأتي تفصيل الحيوانات التي يحل لحمها والتي لا يحلـ ويستثنى مما ذكر ما يلي:

الأول: ذرق الطير: فإنه طاهر مطلقاً، سواء أكان محرم اللحم أو كان محللاً والأفضل الاجتناب.

الثاني: الحيوان المحرم الذي ليس له دم سائل: بمعنى أنه ليست بجسمه عروق تحمل دم فلا يخرج منها دم بالاندفاع، بل يخرج رشحاً، كدم السمك المحرم وغيره ففضلة الحيوان الذي لا يندفع دمه- إذا قطع رأسه عن بدنه- طاهرة.

الثالث: الحيوان الذي ليس له لحم عرفاً: كالديدان الصغيرة والنمل، فإن مدفوع هذه الأصناف طاهر.

فروع

(**مسألة: ٥٠٥**): إذا علم بأن النجاسة مدفوع حيوان غير مأكول اللحم، ولم يعلم أنه من صنف الطيور حتى يكون طاهراً ومن صنف غيرها فيكون نجساً، يحكم حينئذ بطهارته.

(**مسألة: ٥٠٦**): إذا لم يعلم أنها فضلة حيوان غير مأكول اللحم أو مما يؤكل لحمه حكم بطهارته أيضاً، وكذلك الحكم ما إذا لم يعلم أنها فضلة حيوان له لحم عرفاً أو مما ليس له، فإنها طاهرة أيضاً.

(**مسألة: ٥٠٧**): إذا شك في أنها عذرة نجسة أو شيء آخر من أنواع نجسة فهو محكوم بالنجاسة إما إذا شك في أنها عذرة نجسة أو شيء آخر من أشياء طاهرة حكم بطهارتها.

الصنف الثالث (المني)

وقد تقدم توضيح معناه في أوائل الحديث عن موجبات الجنابة.

(**مسألة: ٥٠٨**): **المني:** نجس من الإنسان ومن كل حيوان سواء في ذلك مأكول اللحم شرعاً والمحرم، ولا فرق بين الرجل والمرأة والخنثى والمهم أنه متى علم أنه مني إنسان أو أي حيوان سواه حكم بنجاسته.

(**مسألة: ٥٠٩**): ويُستثنى من ذلك الحيوانات التي ليس لها دم سائل في العروق، فإن منيه طاهر.

(**مسألة: ٥١٠**): وينبغي أن يعلم أن هناك أشياء تخرج من مخرج البول من الإنسان وغيره ومن مهبل الأنثى وهي المني والبول والدم أحياناً، والمذي والودي

والوذي[1] والنجاسة مختصة بالثلاثة الأولى والبواقي طاهرة، وكذلك الرطوبة الخارجة من الفرج فإنها طاهرة أيضاً.

(**مسألة: ٥١١**): ثم المني مثل البول والغائط، إنما يحكم بنجاسته إذا خرج سواء من سبيله المعتاد أو من غيره، ولا فرق في الحكم بين حالاته وصفاته من رقة وغلظة وصفاء وكدورة.

الصنف الرابع والخامس: الكلب والخنزير البريان

(**مسألة: ٥١٢**): الكلب والخنزير البريان نجسان، بل كل جزء من أجزاءهما نجس عيناً وذاتاً حتى الشعر والظفر والسن ولا فرق في ذلك بين الحياة والموت، كما لا فرق بين أصنافهما، فحكم الكلب المستخدم للحراسة أو المدرب للصيد وغيره - كما تعارف تدريب الكلاب في العصر الحاضر لشؤون كثيرة مختلفة - فإنها كلها نجسة.

(**مسألة: ٥١٣**): ولا تعم النجاسة الكلب والخنزير البحريين، بل ربما يقال- البحريين- ليسا من جنس الكلب أو الخنزير حقيقة وإنما يطلق عليهما اسمهما تشبيهاً لهما بالبريين.

كما لا تعم النجاسة سائر الحيوانات المحرمة والمحللة.

---

(١) قد تقدم تفسير العناوين في أوائل البحث عن غسل الجنابة وموجباته.

الصنف السادس: الميتة من كل حيوان

(**مسألة: ٥١٤**): قد عرفت أن هناك نوعين من الحيوان _الكلب والخنزير_ نجسان في حال الحياة وبعد الموت. أما الحيوان الطاهر فهو يتنجس بالموت، فكل حيوان ميت بدون ذبح بطريقة شرعية[١] يسمى ميتة سواء مات حتف أنفه أو مات قتلاً أو ذبحاً ولكن لم تتوفر فيه شرائط الذبح[٢].

(**مسألة: ٥١٥**): الإنسان مطلقاً مسلماً كان أو كافراً صغيراً كان أو كبيراً إذا مات تنجس بالموت، غير أن المسلم يطهر بالتغسيل على ما تقدم تفصيله، والكافر لا يطهر.

---

(١) هناك أصناف من الحيوانات يحل أكلها بعد الذبح نعبر عنها بالحيوانات المحللة، وهناك أصناف أُخرى محرمة ولكن يمكن الاستفادة من جلودها وعظامها بعد الذبح، وهناك أصناف لا يمكن الاستفادة بشيء من أجزاءها ولو ذبحت مثل الكلب والخنزير والذي تعرض لوطيء الإنسان ـ والعياذ بالله ـ والجلال قبل استبراءه بإطعامه الغذاء الطاهر النظيف بالمقدار المحدد من الوقت وهو يختلف باختلاف أصناف الحيوانات الجلالة وسوف تأتي أحكامها وتفصيلها إن شاء الله في الفصل المعد لها.

(٢) يأتي في محله إن شاء الله تفصيل شرائط الذبح والتذكية وهي تتلخص: ١ـ أن يكون الحيوان قابلاً للذبح والتذكية شرعاً ٢ـ أن يكون الذابح مسلماً ٣ـ استقبال القبلة بمقاديم الحيوان الذي أُريد ذبحه والذابح ٤ـ أن يكون الذبح بآلة من حديد حادة ٥ـ والتسمية: وهو ذكر الله حين البدء بالذبح ٦ـ قطع أوداج الحيوان الأربعة بنحوٍ تبقى الخرزة أو الجوزة ـ التي توجد على رأس الحلقوم ـ بعد الذبح في جانب الرأس ٧ـ أن لا يبان الرأس عن باقي الجسد قبل موت الحيوان ٨ـ أن تتحرك الذبيحة بعد الذبح ولو حركة بسيطة هذا كله في غير السمك والإبل، وأما السمك فيكفي في تذكيته أن يستخرج من الماء حياً ويبقى خارج الماء حتى الموت وأما الإبل فيجب نحره وهو أن يطعن في لبته بالسكين أو السيف أو الرمح أو غيرها من الآلات الحادة.

(**مسألة: ٥١٦**): يستثنى مما تقدم أصناف تالية:

١- الحيوانات المائية وهي التي تتغذى وتعيش في الماء، فإن ميتتها طاهرة.

٢- الحيوانات التي لا يجري دمها في عروقها بقوة ودفع، فإن ميتتها طاهرة.

٣- الحيوان الذي يقبل الذبح والتذكية إذا مات بالذبح على الوجه الشرعي.

٤- الحشرات والديدان فإنها طاهرة في حياتها وبعد موتها.

(**مسألة: ٥١٧**): وتستثنى أجزاء من الحيوان الميت النجس وهي كما يلي:

١- الأجزاء التي لا يجري فيها الدم: مثل الصوف والشعر والوبر والسن والعظم والريش والمنقار والظفر والقرن والمخلب ونحوها، والأشياء المذكور طاهرة سواء أكانت من الحيوان الذي يجوز أكله أم كانت من الذي يحرم أكله عدا الكلب والخنزير اللذين قد علمت بأن النجاسة تعم جميع أجزائها.

٢- ويستثنى من أجزاء الميتة أيضاً البيضة في جوف الطائر إذا كانت قد اكتست القشر الخارجي الأعلى، ولو كان طرياً.

٣- وكذلك يستثنى الحليب المتبقي في ضرع الحيوان الذي يأكل لحمه فهو طاهر مثل الشاه والبقرة والناقة والجاموسة، وإن كان الحيوان مما لا يجوز أكله فالحليب الباقي في ضرعه نجس.

٤- كما تستثنى الانفحة[1] المأخوذة من الميتة فإنها طاهرة ومحللة أيضاً، لكن يشترط أن يكون الحيوان محلل الأكل.

---

(١) هي عبارة عن عصارة معدة رضيع العنزة، وتجعل في اللبن فيجمد ويصبح جبناً، وقيل: هي عبارة عن الحليب نفس المتبقي في معدته قبل أن يُهضم فيتحول إلى فضلة، ويكون أصفر اللون فيُعصر في صوفة مبتلة فيُجعل في اللبن فيغلظ كالجبن، وربما يقال إنها عبارة عن

فروع

(**مسألة: ٥١٨**): إذا شككنا في لحم أو شحم أو جلد: هل هو مأخوذ من حيوان مذبوح بطريقة مشروعة فهو مُذكى ليكون طاهراً، أو مأخوذ من حيوان ميت لم تتوفر فيه حين موته شرائط التذكية كي يكون نجساً، ففيه تفصيل:

(**مسألة: ٥١٩**): إن كان في بلاد المسلمين الذي ظاهرهم الالتزام بأحكام الذبح فهو محكوم بالطهارة، كما يجوز أكل اللحم واستخدام الجلد، ولا يمنع من ذلك وجود عناصر غير جيدة بينهم فوجود بعض الفساق الذي لا يعتنون بأحكام الدين الإسلامي، مع أنهم مسلمون لا يحجب عن ترتيب الأحكام على المذبوح في بلد المسلمين الذين ظاهر غالبهم الالتزام أو التظاهر بالالتزام، بل لا يمنع من ترتيب أحكام المذكى على ذلك وجود الكفار بينهم أيضاً إذا كان الغالب المسلمين الملتزمين أو متظاهرين بالالتزام بأحكام الشريعة.

(**مسألة: ٥٢٠**): إن كان اللحم أو الشحم أو الجلد مجلوباً من بلاد غالب سكانها الكفار ولا نعلم بحصول الذبح الشرعي من مسلم فهو ميتة ومحكوم بالنجاسة والحرمة، ولا يمنع من الحكم المذكور وجود ثلة من المسلمين بين أولئك الكفار، وفي حكمه ما إذا جلب في بلد غالبيته من المسلمين ولكنهم لا يعتني أغلبهم بأحكام الدين ولا يميز معظمهم بين الحرام والحلال.

مجموع المعدة وما فيها من الحليب المتخلف، وعلى التفسير الأخير لابد من غسل ظاهر المعدة قبل استخدامها.

(**مسألة: ٥٢١**): إن كان اللحم أو الشحم أو الجلد مجلوباً من مكان سكانه بين المسلمين الملتزمين وبين غير الملتزمين منهم أو من سائر طوائف البشر، ولم يكن الغلبة للملتزمين بأحكام الإسلام فهو محكوم بالنجاسة والحرمة.

(**مسألة: ٥٢٢**): وإن جلب اللحم أو الشحم أو الجلد من بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، ولكن نعلم بأنهم لا يشترطون في الذبح ما يجب إحرازه فيه ولا يعتنون ببعض الشروط الأساسية في شرعية الذبح، مثل إسلام الذابح ونحوه، فإن علمنا أنهم يلغون مثل هذا الشرط عملاً ويوجد اللحم بين أيديهم وفي أطعمتهم الفاقد لبعض الشروط الأساسية في التذكية، وجب الاجتناب عمّا يجلب من مثل ذلك البلد من اللحم والشحم والجلد، وإن لم نعلم بوجود هذا النحو من اللحم فيما بأيديهم منه فالأحوط الاجتناب عنه أيضاً.

(**مسألة: ٥٢٣**): إذا رأينا شيئاً من اللحم أو الشحم ومشتقاتهما أو الجلد في يد مسلم ظاهر الالتزام أو نعلم أنه جلب من منطقة الظاهر على أهلها الالتزام فهو محكوم بالطهارة والحلية.

(**مسألة: ٥٢٤**): إذا وجدنا قطعة لحم أو شحم أو جلد مطروحة في منطقة الغالب على سكانها الالتزام. حكم بطهارته وحليته وإلا فالحكم الحرمة والنجاسة.

(**مسألة: ٥٢٥**): إذا اقتطع من الحيوان حي لحم أو شحم أو جلد، فإن كانت مما تحله الحياة فالأجزاء الكبيرة كالإصبع أو بعضه فلا ريب في نجاسته وحرمته أيضاً، وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والظفر أو كانت صغيرة مثل القشرة التي تنفصل عن الثؤلول فهي طاهرة ومحرمة أيضاً.

الصنف السابع: الدم من الحيوان الذي له عروق يجري فيها

(**مسألة: ٥٢٦**): وهو نجس عيناً ولا فرق بين إنسان وغيره كما لا فرق بين ما يحل أكله وبين ما لا يحل، ولا فرق- أيضاً - بين خروج الدم بالذبح والتذكية وبين خروجه بسبب آخر. ويكفي زوال عين الدم في طهارة ما أصابه بنحو يعلم بعدم بقائه أصلاً، وإن كان الأفضل غسل الموضع بالماء.

(**مسألة: ٥٢٧**): لا يحكم بالنجاسة على دماء:

١- دم الحيوان الذي لا يجري دمه في عروقه بقوة واندفاع، بل يخرج رشحاً مثل دم السمك والبق والبرغوث.

٢- الدم المتخلف والمترسب في عروق الذبيحة فإنه إذا خرج منها الدم بعد الذبح بالنحو المعتاد بدون أن يحجزه حاجز عن الخروج فما تخلف في داخل عروقه ومسامات لحمه فهو طاهر، والمتجمد على مقام المذبح نجس.

٣- الدم الذي يمتصه البرغوث والقمل والبعوض إذا امتزج مع دمه الأصلي، وأما الدم الذي تمتصه العلقة [1] إذا اعتصر منها قبل أن يصبح جزء منها وغذاء لها فهو نجس.

(**مسألة: ٥٢٨**): الدم المتولد في داخل البيضة أحياناً فهو نجس، ولكنه لا يوجب نجاسة ما في داخلها ما لم يمتزج، فلو فصلت قطرة الدم المتواجدة فيها عما فيها بدون أن يختلط حل أكل ما فيها.

---

(١) هي دويبة سوداء تمتص الدم من الجسم إذا تعلقت به وإذا عُصرت خرج الدم منها يستخدمها مهرة الطب القديم لاستخراج الدم الفاسد من موضع معين من الجسد.

فروع

(**مسألة: ٥٢٩**): إذا علم أن على ثوبه أو بدنه دماً ولكنه شك في أنه من حيوان لا يجري دمه في عروقه، كدم السمك حتى يكون طاهراً، أو من الذي يجري في عروقه حتى يكون نجساً يحكم بطهارته.

(**مسألة: ٥٣٠**): إذا شك في أن ما على بدنه أو على ثوبه دم أو شيء آخر لا يحكم بنجاسته، وإذا خرج من جرح أو قرح سائل أصفر لا يعلم أنه دم أو شيء آخر، فهو طاهر أيضاً.

(**مسألة: ٥٣١**): إذا وجد دماً على ثوبه ولكنه تردد بين أن يكون قد خرج من جسمه أو من جسم حيوان يجري دمه في عروقه بقوة، وبين أن يكون ذلك من برغوث أو بق امتصه من جسمه فعلق بثوبه أو بجسمه فهو نجس يجب إزالته.

الصنف الثامن: المسكر السائل بطبعه والعصير العنبي إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه.

(**مسألة: ٥٣٢**): المسكر قد يكون سائلاً بحسب طبعه كعصير العنب إذا حدثت فيه قوة الإسكار لأجل غليانه أو لسبب آخر مثل أن تجعل فيه مواد كيماوية خاصة تحدث فيه قوة الإسكار، ومثل ماء الشعير وغيره مما يعلمه أهل الخبرة والاطلاع إذا حدث فيه الإسكار، والحاصل كل سائل أصبح مسكراً فهو نجس.

(**مسألة: ٥٣٣**): وقد يكون المسكر جامداً كالترياق والأفيون والكوكائين ونحوها، ولكن يحول إلى سائل بالعلاج، والمقصود كل شيء كان مسكراً قبل أن يصبح سائلاً فهو طاهر سواء بقي على حاله أو أصبح سائلاً.

(**مسألة: ٥٣٤**): ولا يخفى أن الحرمة ثابتة في كل مسكر سواء أكان سائلاً بطبعه أو كان جامداً.

(**مسألة: ٥٣٥**): ومن هنا نعرف أن المسكرات المستحدثة السائلة حسب طبعها نجسة أيضاً مثل البيرة والسبيرتو، كما أن الفقاع والنبيذ بأقسامه نجس أيضاً.

(**مسألة: ٥٣٦**): ويطهر العصير العنبي إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، والثلث الباقي نظيف والحكم بالنجاسة مختص بالعصير المعتصر من العنب، ولا يشمل عصير الزبيب والكشمش. ومنه تعرف إذا طبخ الزبيب والكشمش ضمن طعام لم ينجس.

الصنف التاسع: الكافر بجميع أصنافه

(**مسألة: ٥٣٧**): الكافر هو الذي يرفض الاعتقاد بواحد من المعارف الثلاث:

١- **الاعتقاد بوجود الله تعالى**: وانه واحد أحد لم يلد ولم يولد.

٢- **الاعتقاد بأن محمد بن عبد الله نبي**: أرسله الله لهداية البشرية جمعاء، وأنه خاتم الأنبياء والرسل، وأن القرآن الموجود بين أيدي المسلمين أنزله عليه، وأنه المعجزة الخالدة جعله دليلاً لنبوته وآية لرسالته، ومناراً ليهدي به الناس.

٣- **الاعتقاد بيوم المعاد**: الذي يحيي الله فيه العباد الأولين والآخرين للمجازاة على الأعمال في الحياة الدنيا. والمسلم من أقر بالمعتقدات الثلاث.

(**مسألة: ٥٣٨**): يكفي الإقرار باللسان، وإن علمنا أنه غير مقر بقلبه فيكون شأنه شأن المنافقين الذين أقروا بالنطق وأنكروا بالقلب، وإن كانوا يوم القيامة أشد عقوبة

كما دل عليه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾[1] محكومون بالإسلام تجري عليهم أحكام الإسلام كافة بما في ذلك الطهارة وحقن دمائهم، وحصانة أموالهم وأعراضهم، حالهم حال المسلمين المخلصين من جهة الأحكام المذكورة، ويترك حساب الكفر المضمر في نفوسهم على الله سبحانه وتعالى، وهذا مظهر من مظاهر السماح الإسلامي، ولمعة من نفحة الخلق الحنفي الرفيع الذي جاء به الرسول الأعظم، وحث الناس على الانتداب إليه، ومن أظهر اعتقاده بشيء ينافي شيئاً من تلك المعتقدات الثلاث بنحو صريح، فقد خرج من سلك المسلمين.

(**مسألة: ٥٣٩**): ومن وُلد من أب مسلم فهو محكوم بالإسلام عملياً ما لم يظهر منه ما ينافي المعتقدات المذكورة.

(**مسألة: ٥٤٠**): ويجري حكم الكافر - النجاسة - على بعض فرق المسلمين، وإن كانوا مقرين للمعتقدات الثلاث المتقدمة، وهم:

١- **الغلاة**: وهم الذين يعتقدون في المخلوق ما يختص بالله سبحانه مثل من يعتقد بأن الله فوّض أمر الخلق والرزق والإماتة والإحياء إلى أوليائه.

٢- **النواصب**: وهم الذين يبدون العداء لأحد من أهل بيت النبي الأعظم صلوات الله عليه وعليهم- وأهل البيت الأئمة الاثني عشر، والزهراء سلام الله عليهم جميعاً.

٣- **الحلوليون**: وهم الذين يعتقدون بأن الله سبحانه قد حلّ في أحد أوليائه، وامتزج وجوده تعالى مع جسده، كما نسب إلى النصارى من أنه تعالى قد حلّ في

---

(١) سورة النساء الآية ١٤٥.

عيسى ومريم، فهم في ظرف كونهم ثلاثة واحد، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

٤- **القاديانية:** وهم الذين اعتقدوا بنبوة شخص - عرف بميرزا غلام أحمد- فأنكروا اختتام النبوة على الرسول الأعظم محمد بن عبد الله ﷺ.

(**مسألة: ٥٤١**): ولا يخفى أن المقصود بنجاسة الكفار هنا الحكم بنجاسة الملاقي مع جسد أحدهم بالرطوبة وأن الغسل لا يقتضي طهارتهم. وهذه النجاسة تزول بمجرد خروجهم من العقائد الفاسدة فإذا اعتنق أحدهم الإسلام حكم بطهارته.

(**مسألة: ٥٤٢**): والأطفال ما لم يبلغوا الحلم محكومون بحكم آبائهم، فإن كان الآباء مسلمين ومحكومين بالطهارة فأولادهم أيضاً كذلك، وأولاد الكفار محكومون بالنجاسة بتبع آبائهم.

(**مسألة: ٥٤٣**): عرق المسلم - ما لم يحكم بكفره- طاهر وإن ارتكب جريمة الزنا وكذلك عرق الحائض، وكذلك عرق الحيوان الجلال وكذلك عرق شارب الخمر، نعم إذا لاقت الخمر بعض جسده، ثم عرق المكان الملاقي لها كان العرق نجساً لنجاسة العضو المتعرق.

كيف تتنجس الأشياء

قد عرفت النجاسات العينية. وقد تتنجس الأشياء الطاهرة بسبب الأعيان النجسة، وقد أوضحنا فيما سبق كيف ينجس الماء القليل والكثير وكيفية تطهيره.

أما غير الماء من الأشياء الطاهرة فهي تكتسب النجاسة من تلك الأعيان النجسة إذا حصلت الملاقاة والمماسة بين الشيء الطاهر وبين إحدى تلك النجاسات العينية.

(**مسألة: ٥٤٤**): ولا يتنجس الشيء الملاقي للنجاسة إلا في إحدى الحالات التالية:

أن تكون النجاسة العينية مائعة أو رطبة. بنحو يظهر منها أثر ما على الملاقي مثل البول أو العذرة الرطبة. فالنجاسة في مثلها تسري إلى الملاقي.

٢- النجاسة الرطبة أو المائعة تلاقي شيئاً ذائباً كأن تقع قطرة من البول في الحليب أو الماء القليل[١].

٣- أن تلاقي عين النجاسة اليابسة - كالعذرة اليابسة أو الميتة الخالية من الرطوبة - شيئاً طاهراً رطباً أو ذائباً.

(**مسألة: ٥٤٥**): ربما يتفق أن تكون لشيء واحد حالات فقد يكون ذائباً ومائعاً سيالاً وقد يكون جامداً وثالثة يكون بين الحالتين، فإن كان ذائباً بحيث لو أخذ منه مقدار قليل اندفع ما يوجد في أطرافه إلى المكان الذي أخذ منه ولم يبق المكان خالياً، فحينئذ حكمة حكم المائع، وإن اشتدت كثافته بحيث لو أخذ منه شيء بقي موضعه خالياً فهو جامد وذلك مثل بعض الدهون فإنها تختلف حالتها بين الشتاء والصيف، فإذا وقعت النجاسة في حال الذوبان فهو نجس، وإذا وقعت في حال الجمود وأزيلت النجاسة وأخذ من الدهن المقدار الملاقي لها، فالباقي طاهر.

(**مسألة: ٥٤٦**): ولا يخفى أن المراد بالذوبان: أن يكون ميعانه على نحو يجعل فيه رطوبة، كرطوبة الماء فلا تجري أحكام الذائب على الفلزات الذائبة بفعل الحرارة العالية كالنحاس والذهب والفضة والحديد إذا أذيب بتسليط الحرارة عليها، فلو لاقى الذهب المذاب نجساً فهو كالجامد فقطرة من البول إذا وقعت على النحاس المذاب

---

(١) فسرنا فيما سبق الماء القليل وهو الذي لم يبلغ مقدار الكر.

تنجس الموضع الذي وقعت فيه القطرة فقط، والمراد بالملاقاة حصول المماسة بين النجاسة والجسم الطاهر ولا يكفي وصول أثرها إليه فقط، فعليه لو انتقلت الرطوبة والعفونة والرائحة من بالوعة نجسة إلى الحائط أو إلى أرض ومنها إلى فراش طاهر لم يحكم بنجاسة الحائط أو الأرض فضلاً عن الفراش المتواجد عليها.

(**مسألة: ٥٤٧**): كيف ما كان إذا تحققت الملاقاة تنجس الجسم الملاقي للنجاسة ويظل الحكم قائماً ما لم تجر عليه عملية التطهير بالماء أو غيره على تفصيل سيأتي إن شاء الله.

(**مسألة: ٥٤٨**): لا يكفي زوال عين النجاسة وحدها إلا في موارد:

منها: جسم الحيوان كالفرس، فإن زوال عين النجاسة يكفي في طهارتها.

ومنها: بواطن الإنسان المسلم المحكوم بالطهارة، والمراد بالبواطن الفم وما فيه وداخل الأنف وباطن الأذن والبطن.

ومنها: أن داخل الجسم لا يتنجس لا بالنجاسة الداخلية كالعذرة الملاقية لدواخله، أو كانت خارجية، فلو دخلت النجاسة من الخارج إلى البطن بالتزريق وغيره لم يتنجس.

(**مسألة: ٥٤٩**): ويستثنى من ذلك الماء القليل إذا كان مندفعاً نحو النجاسة بأن كانت في أسفل ويصب عليها الماء من أعلى، فإن المقدار الملاقي للنجاسة ينفعل ويتنجس، والذي لم يلاقه يظل طاهراً نظيفاً، فلو صب الماء بالإبريق على النجاسة لم ينفعل الماء المتواجد في الإبريق وتختص بالمقدار الملاقي لها، وكذلك العمود المائي المندفع من الإبريق غير الواصل إلى النجاسة يبقى طاهراً، كذلك يستثنى الماء الجاري الذي له مادة تمده دائماً أو غالباً فإنه إذا اتصل بالموقع النجس ولم يتغير أحد

أوصافه - الطعم والرائحة واللون- فإنه لا يتنجس، وفي حكم الماء الجاري المطر حال نزوله إذا لم يكن رذاذاً.

المتنجس يُنجس

(**مسألة: ٥٥٠**): إذا تنجس الجسم بملاقاة عين النجاسة ثم يبس ثم لاقى هذا المتنجس جسماً طاهراً آخر مع رطوبة في أحدهما، تنجس الجسم الطاهر أيضاً، وإذا تنجس الثاني ثم لاقى ثالثاً تنجس أيضاً، وهكذا تسري النجاسة من متنجس إلى آخر.

صور الشك في سراية النجاسة من نجس إلى جسم طاهر

(**مسألة: ٥٥١**): إذا عُلم أو اطمُئِن بحصول الملاقاة بين طاهر ونجس فلا ريب في الحكم بنجاسة الطاهر أيضاً، وأما إذا حصل الشك فتثبت النجاسة بإحدى الطرق التالية:

١- إخبار البينة العادلة، وهي في عرف الشرع شخصان عادلان[1].

٢- إخبار شخص واحد يوثق بإخباره، ويطمأن بأنه لا يتعمد الكذب، ولا يكفي قول من يكون الشيء في حيازته وتحت تصرفه ما لم يكن ثقة يُطمأن بإخباره.

---

(١) وقد تقدم في أحكام التقليد تفسير معنى العادل والعدالة.

٣- إذا كان الشيء طاهراً سابقاً وشك في حصول الملاقاة مع النجس، أو علم بالملاقاة ولا يعلم بوجود رطوبة قابلة للانتقال من عين النجس أو من المتنجس إلى الطاهر، فإنه يحكم ببقاء طهارة الجسم كما كان سابقاً.

(**مسألة: ٥٥٢**): وفي الحالات التي يشك فيها في حصول الملاقاة أو في وجود الرطوبة القابلة للانتقال لا يجب على الإنسان الفحص عن واقع الحال، بل يبني على طهارة الجسم الطاهر إلى حين توفر طرق ثبوت النجاسة، ولا يكفي الظن بحصول سبب النجاسة في الجسم، بل يستمر على بناء الطهارة إلى أن تثبت النجاسة.

أحكام النجاسة والطهارة

(**مسألة: ٥٥٣**): **الأول: الطهارة شرط في الصلاة**: ولا فرق في ذلك بين البدن والثوب الذي يصلى فيه، والمراد به كل ما يستخدمه المصلي لستر عورته وغيرها مما يجب ستره في الصلاة. ولا فرق بين الصلاة الواجبة والمندوبة، كما لا فرق بين مجموع الصلاة وبين أبعاضها، حتى صلاة الاحتياط التي يأتي بها المكلف بعد الفراغ منها لسد النقص الحاصل فيها على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله، كما يأتي الكلام فيما إذا تعذر عليه ثوب طاهر.

(**مسألة: ٥٥٤**): **الثاني: تعتبر الطهارة في موضع السجود**: والمراد به الموضع الذي يضع جبهته عليه أثناء سجوده مثل التراب والورق ونحوهما، مما يصح السجود عليه، كما يأتي تفصيل الكلام فيه، وإذا تعذر صلى حيثما تمكن وسجد على النجس.

(**مسألة: ٥٥٥**): **الثالث: يحرم أكل الأشياء النجسة والمتنجسة وشربها**: كما لا يجوز إطعام المسلم ومن بحكمه النجس، كما يحرم ولا يصح التعامل بالبيع والشراء

بالأعيان النجسة والمتنجسة التي ليست لها منفعة متعارفة سائغة شرعاً، ويباح التصرف والانتفاع في غير الصلاة، وسوف يأتي تفصيله في البحث عما يحل أكله وما لا يحل.

(**مسألة: ٥٥٦**): **الرابع: يحرم تنجيس المساجد**: ويجب كفاية على المكلفين جميعاً تطهيرها فوراً، فلو رآها أحد وعجز عن التطهير وجب عليه إعلام آخرين ليزيلوها عنها لإبعاد الإهانة عن المسجد.

(**مسألة: ٥٥٧**): لا يجوز إدخال النجاسة العينية إلى المسجد بنحو يوجب تنجيس شيء منه، وأما إذا لم يستلزم ذلك، فإن لزم هتك حرمته وإهانة كرامته حرم أيضاً، وحرمة التنجيس شاملة لجميع أجزاء المسجد من الداخل والخارج، الحيطان والشبابيك والفرش والمنبر، وكل الآلات المثبتة فيه وغيرها، وسوف يأتي مزيد من التفصيل في أحكام المسجد إن شاء الله تعالى.

(**مسألة: ٥٥٨**): **الخامس: يحرم تنجيس العتبات المقدسة**: على نحو ما تقدم في المسجد، كما لا يجوز إدخال النجاسة إذا أوجب ذلك هتكاً أو إهانة، بل لا يجوز إدخال أي شيء إذا كان هتكاً لدى العرف، كما يحرم كل عمل يعتبر ذلك هتكاً لصاحب القبر.

المطهرات

معنى المطهر، وأصنافه

كيفية التطهير، وسائل ثبوت الطهارة

(**مسألة: ٥٥٩**): **معنى المطهر**: قد عرفت النجاسة منها عينية ومنها غيرها، وكما علمت أحكام النجاسة، فهناك سؤال يطرح نفسه، وهو: هل من سبيل للتخلص من

النجاسة العينية وغيرها؟ وبتعبير آخر هل يمكن تطهير النجس فتزول النجاسة وترتفع أحكامها؟

والجواب: أن الشارع المقدس لم يترك علة إلا وأوجد لها علاجاً، ولم يحكم بنجاسة إلا وقد أنشأ سبل التخلص منها، غير أن النجاسة - كما عرفت فيما سلف- على أنحاء منها ذاتية لا تنفك عن شيء، ومنها عرضية تطرأ على الشيء الطاهر اكتسبها بالملاقاة بالنجس، وقد حدد الشارع لكل صنف من أصناف النجاسة مطهراً يمكن التوصل به إلى إزالة النجاسة، ونعرض عليك فيما يلي أصناف المطهر مع الإشارة إلى كيفية تأثيره في رفع النجاسة.

أصناف المطهر

(**مسألة: ٥٦٠**): **المطهر الأول: الماء:**

وقد تقدم تقسم الماء إلى القليل والكثير، وهو بقسميه مطهر يفيض الطهارة، ويطهر الماء كل متنجس بعد زوال عين النجاسة عنه على تفصيل:

١- الماء الكثير: وهو يفيض الطهارة ضمن شرائط:

منها: أن يكون الماء نفسه طاهراً فلا تحصل الطهارة من ماء نجس.

ومنها: أن لا يتغير الماء بالمتنجس بأن لا يكتسب الطعم أو اللون أو الرائحة من نجاسة المتنجس، فلو تغير الماء تنجس، ولم يطهر المتنجس الذي قصد تطهيره بالماء.

ومنها: الإطلاق فلا يصح تطهير النجس بالماء المضاف، ويجب أن يحتفظ الماء على إطلاقه، ولا يخرج عنه بالتطهير بالنجس ولا بغيره أثناء عملية التطهير، فعليه لو

حاولنا تطهير ثوب مصبوغ لونه غير ثابت وغيرَّ الماء وخرج عن الإطلاق لم يطهر الثوب، بل ينجس الماء به، نعم لا يضر ظهور لون خفيف ضعيف على الماء.

ومنها: تزال عين النجاسة عن المتنجس ولا يضر بقاء لون النجاسة أو رائحتها، ثم لابد من إزالة عين النجاسة قبل غمس المتنجس في الماء الكثير أو أثناء الغمس.

ومنها: لابد من وصول الماء إلى كافة أنحاء المتنجس بنحو لا يبقى موضع من المواضع المتنجسة بدون وصول الماء إليه، وإذا كان المتنجس سميكاً مثل البطانية واللحاف والخشب ونحوها فلا بد من علاج يوصل الماء إلى أعماقه المتنجسة، وذلك بأن يغمر مثل البطانية واللحاف ويترك مثل الخشب في الماء حتى يتغلغل إلى أعماقه، ولا يكفي وصول الرطوبة وحدها إلى الداخل فعليه لا يمكن تطهير العجين من الطين أو الطحين بوضعه في الماء فلا يكفي تغلغل الرطوبة إلى الأعماق.

(**مسألة: ٥٦١**): ويمكن تطهير الماء النجس بالنحو الذي تقدم في أحكام المياه مفصلاً.

(**مسألة: ٥٦٢**): هذا كله إذا كانت النجاسة غير البول وولوغ الكلب والخنزير والأواني المتنجسة بالخمر وبموت الجرد.

وأما هذه النجاسات ففيها تفصيل كل ما يلي:

(**مسألة: ٥٦٣**): الوعاء الذي يشرب فيه الخمر يغسل ثلاث مرات، بل هذا حكم كل إناء وضع فيه الخمر.

(**مسألة: ٥٦٤**): والإناء وغيره مما ولغ فيه الكلب أو لطعه بلسانه أو شرب بدون الولوغ –الذي هو الشرب بطرف اللسان– بأن كان مقطوع اللسان، يحتاج في تطهيره قبل الغسل إلى المسح بتراب طاهر ممزوج بقليل من الماء ثم بعد إزالة اثر التراب

بالمسح أو بالماء يغسل بالماء الكثير مرة واحدة فيطهر، وإذا وقع لعاب الكلب في الإناء فالأحوط فيه جريان أحكام الولوغ كذلك.

(**مسألة: ٥٦٥**): إذا شرب الخنزير في إناء أو باشره برطوبة لزم غسله سبع مرات، والأحوط موت الجرذ بحكم شرب الخنزير- وهو الكبير من الفأر البري- ولا يتواجد غالباً في البيوت، وأما البول، فإن كان من الكبير والرضيعة لزم غسله مرتين سواء غسل بالماء القليل أو الكثير، وإن كان جارياً كفى غسله مرة واحدة، وإن كان من الرضيع اكتُفِي برش الماء عليه وحيث لزم التعدد في الغسل لا يجب التتابع، بل كفى كيفما تحقق ولو في فترات متباعدة.

(**مسألة: ٥٦٦**): **٢- الماء القليل:** ويتوقف التطهير به على ما يلي:

١- أن يكون الماء الذي أُريد استخدامه لأجل تطهير متنجس طاهراً.

٢- لا بدّ من إزالة عين النجاسة عن المتنجس قبل البدء بعملية التطهير.

٣- أن يكون الماء مطلقاً ويبقى على إطلاقه إلى حين الفراغ من التطهير.

٤- وصول الماء إلى كافة أنحاء المتنجس.

٥- أن يصب الماء القليل على الموضع النجس، ولا يغمس المتنجس في الماء، فلو أُدخل المتنجس في الماء القليل تنجس الماء ولم يطهر المتنجس.

(**مسألة: ٥٦٧**): كل النجاسات تكفي في إزالتها غسلة واحدة إلا النجاسات التي تقدمت الإشارة إليها وهي نجاسة البول وولوغ الكلب والمتنجس بمباشرة الخنزير وأواني الخمر، وبموت الجرذ، فإن تطهير المتنجس بهذه النجاسات يفتقر إلى التعدد كما تقدم، ولا فرق بين التطهير بالماء القليل أو الكثير.

(**مسألة: ٥٦٨**): إذا كان المتنجس مثل اللحاف والبطانية والفرش السميكة فلا بد من فركها كي ينفذ الماء إلى الأعماق التي تغلغلت النجاسة إليها.

(**مسألة: ٥٦٩**): وإذا كان المتنجس وعاء من الأوعية فيصب فيه الماء، ويُدار بحيث يصل الماء إلى كافة الجهات منه ثم يفرغ منه، وإذا كان الإناء كبيراً أو متيناً في الأرض ولم يمكن إدارته فيتم تطهيره بالماء الجاري بتوجيهه إليه، أو بالقليل بأن يُصب على جوانبه بنحو يصل الماء إلى الأطراف كلها، ثم يُستخرج منه بإناء صغير، وإذا احتجنا إلى إدخال الإناء الصغير أكثر من مرة، فاللازم أن لا يدخل مرة ثانية إلا بعد غسله، وهكذا إذا افتقرنا إلى تكرار الإدخال ففي كل مرة يغسل قبل إدخاله في الإناء الكبير.

(**مسألة: ٥٧٠**): ولا يخفى أنه لا يتم الغسل إلا بجريان الماء على المحل المتنجس وانفصاله عنه، ولا يكفي وصول مجرد الرطوبة، كما لا يكفي وصول الماء بدون انفصال.

(**مسألة: ٥٧١**): الغسالة المنفصلة عن المحل المغسول نجسة مطلقاً سواء أكانت من الغسلة الأولى أو الأخيرة.

(**مسألة: ٥٧٢**): وغسالة الاستنجاء نجسة، فلو ترشح منها شيء على الملابس تنجست.

(**مسألة: ٥٧٣**): إذا غسل متنجس يفتقر إلى تعدد الغسلات، وشك في أنه غسله مرة واحدة أو أكثر اعتبر أنه غسلة واحدة، وكذلك لو شك في أنه هل غسله أم لا اعتبر أنه لم يغسله.

(**مسألة: ٥٧٤**): **المطهر الثاني- الاستحالة:** إذا استحال المتنجس أو عين النجس من حالة إلى أخرى مثل أن يتحوّل البول إلى بخار أو العذرة أو الميتة إلى التراب، أو

احتراق الخشب المتنجس فصار رماداً، فإذا علم بحصول الاستحالة حُكم بطهارته، وإذا شك في ذلك بقي الحكم بالنجاسة على حاله.

(**مسألة: ٥٧٥**): **المطهر الثالث- الانقلاب:** كتحول الخمر خلاًّ، أو إلى أي شيء آخر بأن يتبخر فيتحول إلى البخار فإذا حصل هذا الانقلاب فكما يطهر الخمر المتحول إلى الخل كذلك يطهر الوعاء الذي يحويه. ولا بد من التأكد من حصول التحول فإذا شك في حصوله بقي الحكم بالنجاسة على حاله.

(**مسألة: ٥٧٦**): **المطهر الرابع- الإسلام:** قد تقدم أن الكافر بكافة أصنافه نجس، فإذا أسلم زالت عنه نجاسة الكفر وتطهر معه توابعه مثل الشعر والريق والنخامة، نعم الملابس التي عرق فيها قبل الإسلام نجسة حتى يغسلها، ويُحكم بطهارة أطفاله الصغار الذين هم تحت إعالته ويتربون في رعايته، كما أنهم يحكمون بالإسلام بتبعه.

(**مسألة: ٥٧٧**): **المطهر الخامس- الأرض:** وهي تطهر بعضها بعضاً، وذلك إذا أُزيلت عين النجاسة بما فيها رطوبتها طهرت، فإذا وقعت قطرة من البول على بقعة من الأرض ثم يبست تلك البقعة ولم تبق رطوبة ولا نداوة طهرت البقعة، وإذا أصاب الدم أو العذرة موضعاً منها فلا بد من إزالته وإبعاد آثاره من اللون والرطوبة وهكذا، ولا يفتقر إلى غسل الموضع المصاب بالنجاسة، ولا إلى إشراق الشمس، والحكم المذكور مختص بالأرض ولا يعم الحيطان والمركوزات الأخرى فيها كالأعمدة وكذا لا يعم الفرش، نعم لا يختص بالتراب، بل يعم مطلق وجه الأرض فيشمل التراب والصخر والرمل والآجرّ المفروش الذي هو جزء من الأرض، والجص والنورة، كما يعم المواضع المبلطة والملبوخة بالإسمنت ونحوه.

(**مسألة: ٥٧٨**): كما تطهر الأرض المتنجس إذا توفرت الأمور التالية:

١- أن يكون المتنجس باطن القدم، أو ما يُحتذى من أنواع الأحذية والنعال.

٢- أن يمشي على الأرض بعد زوال عين النجاسة بمقدار خمسة عشر ذراعاً.

٣- أن تكون الأرض التي مشى عليها نظيفة.

(**مسألة: ٥٧٩**): وإذا توفرت هذه الشروط طهر ما تحت القدم والنعل- أي القسم الملاصق للأرض حال المشي- ولا يكفي مجرد المسح بدون المشي، ولا يختص الحكم بالنجاسة التي تلحق بأسفل القدم ونحوه بالمشي على الأرض فقط، بل يثبت الحكم بأي نحو أصابته النجاسة.

(**مسألة: ٥٨٠**): وإذا مشى على بقعة من الأرض وشك في أنها هل كانت نظيفة حتى يحكم بطهارة أسفل القدم أو النعل، أو كانت نجسة حتى يحكم ببقاء النجاسة، فإن كانت الأرض في السابق طاهرة وشك في حدوث النجاسة عليها يُحكم بطهارتها وبنظافة القدم أو النعل، وإن كانت الأرض نجسة سابقاً فيحكم بنجاستها ونجاسة أسفل القدم أو النعل، وإن لم يُعلم الحالة السابقة للأرض أيضاً يحكم بزوال نجاسة القدم ونحوه.

(**مسألة: ٥٨١**): الحكم المذكور مختص بأسفل القدم أو النعل بأقسامه وأنواع الأحذية، ولا يعم ولا يشمل طرف العصا المماس للأرض، نعم يعم أسفل قدم الحيوان وأنواع النعال التي تُجعل تحت أرجلها.

(**مسألة: ٥٨٢**): **المطهر السادس- الشمس:** وهي تطهر الحيطان والسطوح وكل ما لا يُنقل مثل الأشجار والأبواب المثبتة، والنبات والخضروات قبل قطفها أو جزها كذلك ما ثبت في الحيطان كالجص والإسمنت والصبغ والقير، ويعم الحكم كل الأشياء الثقيلة مثل السيارة والزورق والسفينة ونحوها.

(**مسألة: ٥٨٣**): يُعتبر في حصول الطهارة بالشمس مضافاً إلى ما ذُكر:

١- زوال عين النجاسة.

٢- ذهاب رطوبة النجاسة والنداوة بحرارة الشمس.

٣- أن تُصيب الشمس الموضع النجس ولا مانع من انضمام الهواء أو حرارة النار مع الشمس في تيبيس المتنجس إذا كان فعل حرارة الشمس له أثر أكبر في زوال الرطوبة النجسة، ويكفي إشراق الشمس على المتنجس بالواسطة بأن أشرقت على مرآة تعكس على المتنجس، كما يطهر ظاهر المتنجس بفعل الشمس كذلك يطهر باطنه أيضاً إذا امتصت الشمس الرطوبة النجسة منه تماماً.

(**مسألة: ٥٨٤**): إذا كان الحائط ونحوه نجساً يابساً وأُريد تطهيره يصب عليه الماء فإذا أشرقت عليه الشمس ويبس طَهُر.

(**مسألة: ٥٨٥**): الحصى والتراب والرمل والحجارة والمدَر في حكم غير المنقول ما دامت على الأرض فهي كلها تطهر بإشراق الشمس عليها.

(**مسألة: ٥٨٦**): إذا شك في رطوبة الأرض ونحوها حين الإشراق لا يحكم بالطهارة، وكذلك الحال ما إذا شك في زوال عين النجاسة بعد العلم بوجودها، وكما هو الحال ما إذا شك في حصول الجفاف، أو أنه حصل بالشمس أو بغيرها لا يحكم بالطهارة.

(**مسألة: ٥٨٧**): **المطهر السابع**: ذهاب ثلثي العصير العنبي، فإنه يطهر إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، والثلث الباقي نظيف.

(**مسألة: ٥٨٨**): **المطهر الثامن:** الانتقال: فإذا امتص البق أو البعوض دم إنسان أو غيره فانهضم وأصبح جزءاً من البق أو البعوض، أو القمل طَهُر، ويجري هذا الحكم في كافة النجاسات في جميع الحيوانات الطاهرة.

طرق إثبات الطهارة والنجاسة

(**مسألة: ٥٨٩**): إذا علم المكلف بطهارة شيء أو بنجاسته فعليه أن يمشي على ما علم به، وإذا شك في أن شيئاً ما تنجس، أو لم يتنجس اعتبره طاهراً، وإذا كان على علم بطهارة شيء ثم شك في إصابة النجاسة له اعتبره طاهراً أيضاً، وإذا كان على علم بنجاسة شيء ثم احتمل حصول الطهارة فيه اعتبره نجساً.

(**مسألة: ٥٩٠**): **وتثبت النجاسة:**

١- بشهادة عادلين.

٢- كما تثبت بشهادة كل من تثق بأخباره رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً، وإذا كان الشيء نجساً فتثبت الطهارة بما تثبت به النجاسة.

٣- كما تثبت أيضاً بما إذا رأيت مسلماً متظاهراً بالالتزام يعامل شيئاً من حاجاته معاملة الطاهر، فإنه يكشف عن الطهارة، فإذا عرفت نجاسة شيء مما تحت تصرف مسلم متظاهر بالالتزام، وعلمت أنه قد عرف بنجاسة ذلك، ورأيته بعد فترة يستعمله في موارد تعتبر فيها الطهارة، فحينئذ لك أن تعتبره طاهراً من دون حاجة إلى السؤال والتحري عنه في هل نظفه أم لا.

مسائل

(**مسألة: ٥٩١**): ومنها: الأحوط الاجتناب من الأواني المختصة بتعاطي الخمر لخزنها وشربها وسقيها- والعياذ بالله-.

(**مسألة: ٥٩٢**): ومنها: تقدم أن الغسالة - وهو الماء المنفصل عن المتنجس المصبوب عليه لأجل تطهيره - نجسة، ولكن لا تجري عليها أحكام المتنجس الذي

انفصل عنه، فإذا غسلنا إناء ولغ فيه الكلب فأصابت الغسالة إناء آخر لم تجر عليه أحكام الولوغ ولكنه يتنجس بإصابة الغسالة له، ويكفي في تطهيره من نجاسة الغسالة الغسل مرة واحدة، ولا فرق في ذلك بين الغسالة من الغسلة الأولى أو الثانية، وكذلك الحال في الغسالة المنفصلة عن المتنجس بمباشرة الخنزير أو المتنجس بملاقاة الخمر وغيرها، والحاصل أن الغسالة المنفصلة عن كل متنجس نجسة وتنجس كل ما تصيبه، ويكفي في تطهير المتنجس بالغسالة الغسل مرة واحدة سواء أكان الغسل بالماء القليل أو الكثير أو الجاري.

(**مسألة: ٥٩٣**): ومنها: إذا علم المكلف بنجاسة على جسم مسلم أو ثوبه أو على شيء من حوائجه فلا يجب عليه إعلامه.

(**مسألة: ٥٩٤**): ومنها: ما يشترى من أسواق المسلمين طاهر إن كان أهل المنطقة متظاهرين بالالتزام بالأحكام الشرعية على العموم.

(**مسألة: ٥٩٥**): ومنها: الأفضل الاجتناب عن الخبز وشبهه الذي شمه الفأر أو الكلب.

كتاب الصلاة

معنى الصلاة، أجزاء الصلاة إجمالاً.

أصنافها شرائط الصلاة.

عناصرها وأركانها تفصيلاً

كتاب الصلاة

معنى الصلاة، أجزاء الصلاة إجمالاً

أصنافها شرائط الصلاة، عناصرها وأركانها تفصيلاً

تمهيد: **الصلاة:** ركن من أركان الدين وهي من أهم الأعمدة التي يقوم عليها صرح الإسلام، وليس في الشريعة واجب - بعد العقائد الأساسية [1]- يضاهيها في الأهمية فقد ورد عن المعصومين عليهم السلام: (**أنها أول ما ينظر فيه من عمل بني آدم**)، (**وأنها إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها**).

وقد أكد كتاب الله العزيز على هذه الفريضة بنحو لم يؤكد على فريضة أخرى، بل أصبحت الصلاة من المميزات الجلية بين المسلم المعتنق للإسلام روحاً وجسداً وبين غيره مما لا تظهر آثاره على جوارحه: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً**﴾[2].

---

(١) تقدمت الإشارة الإجمالية إلى العقائد الأساسية ضمن البحث عن نجاسة الكفار.

(٢) سورة النساء الآية ١٠٣.

وقد روي: (**أن الصلاة: إقرار بالربوبية وخلع للأنداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب**). (**كما أنها معراج المؤمن وقربان كل تقي**).

وفضائل الصلاة أكثر من أن تحصى، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة من الجلالة والعظمة لا جرم أن يعترف المجرمون الذين أكبهم الله في قعر الجحيم حين سئلوا عن السبب الذي حتم عليهم هذا المصير الأسود: ﴿**قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾[1].

معنى الصلاة:

(**مسألة: ٥٩٦**): **الصلاة لغة**: الدعاء. وجاء بمعنى الإتباع أيضاً وفي عرف الشرع عبارة عن مركب اعتباري رتبه الشارع وكونه من أعمال معينة على هيئة محددة أول تلك الأعمال التكبير ونهايتها التسليم.

أجزاء الصلاة

(مسألة: ٥٩٧): **أجزاء الصلاة إجمالاً**: وهي كما يلي:

١- يقف المصلي متطهراً مستقبل القبلة ويكبر رافعاً يديه إلى أن تصلا إلى أذنيه.

٢- ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة من سور القرآن.

٣- ثم ينحني إلى الأمام إلى أن تصل يداه إلى ركبته ويأتي بذكر مخصوص وهو: **سبحان ربي العظيم وبحمده**.

٤- ثم يقوم منتصباً متوجهاً إلى القبلة.

---

(١) سورة المدثر الآية ٤٣.

٥- ثم يهوي إلى السجود وذلك بأن يضع جبهته على الأرض ويديه وركبتيه وإبهامي رجليه، ويأتي بذكر مخصوص وهو: **سبحان ربي الأعلى وبحمده**، ثم يجلس ويهوي للسجود ثانياً على النحو المذكور ويجلس. ومجموعة هذه الأعمال تسمى في عرف الشرع ركعة، ويأتي بالركعة الثانية بنفس هذا الأسلوب وبنفس هذه الكيفية.

٦- وحينما يجلس بعد السجدة الثانية يأتي بتشهد وهو عبارة عن: (**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) ويصلي على النبي وآله.

٧- ثم يسلم وهو: (**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**)[1].

(**مسألة: ٥٩٨**): ويجب توفر الأمور الآتية:

١- طهارة البدن: من كل نجاسة عدا الدم فإنه إذا كان من غير دم نجس العين، وكان مقدار سعته على البدن وعلى الثوب دون مساحة عقد الإبهام الأول، فإنه لا يمنع من صحة الصلاة.

٢- وطهارة الملابس:

أ - وأيضاً أن لا يكون من جلد حيوان لا يحل أكل لحمه.

ب - ولا يكون من الميتة.

---

(١) مجموعة التسليمات الثلاث اختلفت أنظار العلماء في التسليمة الواجبة، هل هي: الثانية، أو الثالثة، واتفقت كلمتهم على أن الأولى مستحبة، والمختار كما يأتي أن الثانية هي الواجبة.

ج – وأن يكون ساتراً لجسم المرأة كله عدا الوجه والكفين، وبالنسبة إلى الرجل يجب أن يستر من ركبتيه إلى صدره.

د – وأن لا يكون من الحرير إذا كان المصلي ذكراً.

٣ – كما يجب الاستقبال إلى القبلة.

٤ – وطهارة موضع الجبهة من السجود.

٥ – ويجب أن يكون المصلي متطهراً، ونعني به: أن لا يكون في رقبته الحدث الأكبر ولا الأصغر، وقد تقدم تفصيل أنواع الطهارة فيما سلف، وكذلك أصناف النجاسات.

(**مسألة: ٥٩٩**): هذه هي الصورة الإجمالية للصلاة ذات الركعتين وسيتضح لك أن الصلوات على أربعة أصناف: صنف ذات ركعتين، وصنف آخر ذات ثلاث ركعات، والثالثة ذات أربع ركعات، وهناك صنف ذات ركعة واحدة، وسندخل في تفصيل هذه الأصناف كلها، كما أن من الصلاة ما هي واجبة، وأخرى مستحبة، وسيرد عليك تفصيل هذه الأقسام وتلك الأصناف كلها، إن شاء الله تعالى.

أصناف الصلاة

(**مسألة: ٦٠٠**): الصلاة على أصناف منها: واجب، ومنها ما هو مستحب.

م٦: والصلاة الواجبة هي الصلوات الآتية:

الأول: الصلاة اليومية: هي الصلوات التي تجب في كل يوم وليلة، ويعبر عنها بالصلوات الخمس وبالفرائض اليومية، وهي خمس صلوات: صلاة الصبح، وصلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء.

الثاني: صلاة الجمعة: وهي تجب يوم الجمعة، إذا توفرت شرائطها التي سنذكرها وتقوم مقام صلاة الظهر.

الثالث: صلاة العيدين: وهي الصلاة التي تجب على المكلفين يوم عيد الفطر، وهو الأول من شهر شوال من كل سنة ويوم العاشر من ذي الحجة من كل عام، ويسمى ذلك اليوم بعيد الأضحى.

الرابع: الصلاة على الأموات: وهي التي تجب إقامتها على كل ميت مسلم أو من هو في حكمه، وقد تقدم تفصيل هذه الصلاة في أحكام الأموات.

الخامس: صلاة الطواف: وهي الصلاة التي تجب على الحاج والمعتمر أثناء أداء وظيفتي الحج والعمرة بعد إكمال الطواف حول بيت الله الحرام.

السادس: الصلاة التي يلتزم بها المكلف بنذر أو عهد أو يمين، أو إجارة ونحوها.

السابع: هي الصلاة التي يجب على الولد الأكبر الإتيان بها نيابة عن والده المتوفى.

الثامن: صلاة الاحتياط: وهي التي يجب على المكلف لأجل سد خلل محتمل في إحدى الصلوات الواجبة الرباعية على تفصيل يأتي في الخلل في الصلاة.

التاسع: صلاة الآيات، وهي التي تجب عند الكسوف والخسوف والزلزلة.

هذه هي الأصناف وهي أصول الصلوات الواجبة، ولكل واحد من هذه الأصناف شرائط وأجزاء وأحكام وتلك الشرائط على نوعين الأول الشرائط التي تشترك فيها جميع هذه أصناف ونعبر عنها بالشرائط العامة للصلاة، والثاني هي

الشرائط المختصة بكل صنف لا يشاركه فيه سائر الأصناف، نحن نقدم الكلام عن الشرائط العامة.

الشرائط العامة للصلوات

(**مسألة: ٦٠١**): **الشرط الأول: طهارة البدن:** يعتبر أن يكون بدن المصلي طاهراً من كل نجاسة خبيثة وقد أوضحنا أصناف النجاسات فيما تقدم، ويُستثنى من ذلك الدم إذا كان مقداره من حيث المساحة أقل من عقد الإبهام الأعلى، والأحوط عدم استثناء دم نجس العين وكذلك دم الحيض ويظهر من بعض الفقهاء إلحاق دم الاستحاضة والنفاس به ولم يثبت.

(**مسألة: ٦٠٢**): كما يعتبر الطهارة من الحدث بقسميه الأصغر والأكبر، وقد تقدم توضيح معناها وأقسامهما وكيفية رفعها.

فروع

(**مسألة: ٦٠٣**): لو صلى مع نجاسة على البدن، فإن كان عالماً بطلت صلاته، وكذلك لو كان جاهلاً مقصراً بالحكم بأن لم يعلم أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وكان بإمكانه أن يتعلم ولكنه لم يفعل، وأما إذا كان جاهلاً قاصراً، فالأحوط إعادة الصلاة في الوقت وقضاؤها في خارجه، وكذلك لو صلى مع نجاسة على البدن، وكان قد علم بوجودها ثم غفل عنها فصلى، فإن عليه أن يعيد الصلاة في الوقت ويقضيها في خارجه.

(**مسألة: ٦٠٤**): إذا صلى وعلم أنه كان محدثاً يجب عليه الإعادة والقضاء سواء أكان الحدث أكبر أو أصغر، وإذا فرغ من الصلاة ثم علم بأنه أما كانت طهارته عن

الحدث ناقصة وأما كانت صلاته ناقصة لفوت شرط أو إخلال بجزء من أجزائها، وجب عليه إعادة الصلاة في الوقت وقضاؤها في الخارج، ولا يجب إعادة الوضوء السابق ما دام لم يحدث.

(**مسألة: ٦٠٥**): إذا صلى ثم شك في صحة الوضوء أو الغسل وجب عليه الوضوء أو الغسل الذي يشك في صحته، ولا يجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها بذلك الوضوء أو الغسل.

(**مسألة: ٦٠٦**): إذا علم بعد الصلاة بأنه إما جسمه وثوبه كان نجساً حال الصلاة أو كان فاقداً للطهارة عن الحدث، فالواجب عليه تحصيل الطهارة للصلاة القادمة فقط، والأحوط غسل الجسم حيث يحتمل وجود النجاسة عليه، كما أن الأحوط إعادة تلك الصلاة وقضاؤها.

(**مسألة: ٦٠٧**): إذا علم بأنه قد وقعت نجاسة إما على بدنه أو بدن رفيقه، لم يجب عليه الغسل وجاز له الدخول في الصلاة من دون غسل موضع يحتمل إصابة النجاسة له، نعم أن أراد أن يقتدي برفيقه فاللازم أن يغسل هو الموضع الذي يحتمل إصابة النجاسة له، أو يغسل رفيقه الموضع الذي يحتمل إصابة النجاسة له من بدنه، ولو اقتدى أحدهما بالآخر من دون الغسل بطلت صلاة المأموم فقط، وهكذا الكلام لو علم أنه أما هو محدث أو رفيقه، وقد أوضحنا ذلك في بحث الطهارة.

لباس المصلي

(**مسألة: ٦٠٨**): **الشرط الثاني: الملابس:** ويعتبر فيها أمور:

أولاً: أن لا تكون من جلد ميتة.

ثانياً: أن لا تكون من جلد حيوان لا يحل أكل لحمه شرعاً.

ثالثاً: أن لا تكون مغصوبة من أحد، ويجب إحراز رضى المالك قبل الإتيان بالصلاة فيها، ولا يكفي الرضاء المتأخر عن الصلاة، فلو صلى ولم يكن المالك راضياً، ثم رضي بعد ما فرغ من الصلاة لم يكف ذلك.

رابعاً: أن تكون الملابس ساترة لما تحتها ولا تكون حاكية عما تحتها ولا تتبين مقاييس البدن إذا كان المصلي أنثى، ولا بد أن تغطي الملابس بمجموعها جميع بدن المرأة، ولا بأس في انكشاف الوجه والكفين والمقصود بالوجه المقدار الذي يجب غسله في الوضوء وهو يبتدئ من أعلى الجبهة. إلى الذقن من حيث الطول، ومن حيث العرض من وسط الخد الأيمن إلى وسط الخد الأيسر، بمعنى تغطية ما خرج عن منطقة الوجنة، وينبغي الالتزام بالاحتياط وذلك يحصل بالتأكد من تستر ما يجب ستره من الجسم بأن تغطي بعض الجبهة وقليلاً من الذقن وبعض الوجنتين، وأما في الكفين فالمسموح كشفهما من الزند إلى الأصابع، وينبغي الالتزام بالاحتياط بتغطية تمام الزند حتى تتأكد من تستر ما يجب ستره عليها، هذا بالنسبة إلى الأنثى، ويجب على الخنثى الالتزام بأحكام الأنثى في الملابس.

(**مسألة: ٦٠٩**): وأما بالنسبة إلى الذكر فاللازم ستر ما بين الركبة إلى ما تحت سندوتيه[1]، ويعتبر أن لا تكون الملابس حاكية لعورته ولا تبين مقاييسها.

(**مسألة: ٦١٠**): لا يعتبر أن يكون للمصلي ثوب واحد يفي بكل ما يعتبر في الملابس، بل يكفي أن تكون هناك قطع متعددة بمجملها تكفي لتغطية ما يجب ستره في الصلاة.

---

(١) وهما حلمتان صغيرتان على صدر الرجل تشبهان الحلمتين الصغيرتين للمرأة.

خامساً: أن لا تكون الملابس من الحرير الخالص ولا من الممزوج بالحرير إذا كان الحرير هو الغالب وذلك في المصلي إذا كان ذكراً.

(**مسألة: ٦١١**): كما يعتبر أن لا تكون الملابس منسوجة بالذهب إذا كان المصلي ذكراً أيضاً، سواء أكانت منسوجة بالذهب وحده أو كان الذهب هو الغالب، بل ولو كان الخليط من غير الذهب هو الغالب، والمفروض أن لا يكون في ملابس الرجل خيوط من الذهب مهما كانت النسبة.

(**مسألة: ٦١٢**): ولا مانع بالنسبة إلى الأنثى أن تكون ملابسها من الحرير أو منسوجة من الذهب.

(**مسألة: ٦١٣**): والخنثى في هذا الحكم يلتزم بحكم الذكر فلا يصلي في الحرير ولا في الثوب المنسوج من الذهب.

فروع

(**مسألة: ٦١٤**): لا مانع من الصلاة فيما إذا كانت قطعة صغيرة من ملابسه متنجسة، وتعني بالقطعة الصغيرة هي التي لا تكفي بمفردها لتغطية ما يجب ستره في الصلاة، فمثلاً المنديل اليدوي أو التكة أو الجورب، بل والفانيلة والصدرية التي تستخدمها النساء والمحبس والنظارات وأمثالها، ما دامت منفصلة عن سائر قطع الملابس، وأما إذا كانت متصلة بالملابس التي تكفي لتغطية المقدار الواجب من البدن، كأن تكون الجواريب من نفس البجامة فحينئذ لا يستثنى، بل يعتبر فيه ما يعتبر في الملابس كلها، وكذلك الأزرار فإنها لا بد أن تكون طاهرة إذا كانت مثبتة في الملابس.

(**مسألة: ٦١٥**): لا يجوز الصلاة للرجل مع خاتم من الذهب الخالص، ولا من الذهب الممزوج بالفضة أو بالبلاتين إذا كان الذهب هو الغالب، ويعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة ولا مانع من الصلاة مع الذهب للمرأة، والخنثى في هذا الحكم مثل الذكر.

(**مسألة: ٦١٦**): من لم يجد إلا ثوباً متنجساً ويعجز عن تطهيره لفقدان الماء، أو لضيق الوقت، أو لسبب آخر وجب عليه أن يصلي في الثوب النجس، ولكن يجب تأجيل الصلاة إلى أن يضيق وقتها، فإذا صلى حينئذ في الثوب النجس صحت صلاته، ولا يجب عليه قضاؤها.

(**مسألة: ٦١٧**): إذا لم يجد إلا ثوباً من جلد لحيوان لا يحل أكل لحمه فلا يجوز له أن يصلي فيه، بل يجب عليه أن ينزعه ويصلي بدون ساتر، ولكن يجب عليه ستر عورتيه[(١)] بورق ونحوه إن أمكن ولو بيديه حالة القيام والركوع والجلوس، ويجب عليه أن يتجنب المناطق التي يتواجد فيها ناظر محترم[(٢)].

(**مسألة: ٦١٨**): من لم يجد إلا ثوباً من الحرير فلا يجوز له أن يصلي فيه، بل ينزعه ويصلي بدون ساتر على نحو ما أشرنا إليه.

(**مسألة: ٦١٩**): إذا كان لديه ثوبان: احدهما تصح الصلاة فيه بأن يكون من غير الحرير وغير المنسوج بالذهب، والآخر لا تصح الصلاة فيه ولم يتمكن من التمييز

---

(١) العورة بالنسبة إلى الرجل خصوص القضيب وخصيتاه وفقحة الدبر، وأما بالنسبة إلى المرأة فالمقصود بالعورة هاهنا الفرج مع حاشيته، وفقحة الدبر، هذا وإن كان جسم المرأة كله عورة إلا أن المراد هاهنا ما ذكرنا.

(٢) نعني به كل إنسان عاقل لا يحل له النظر إلى عورته سواء كان رجلاً أو امرأة أو خنثى.

بينهما، يجب عليه حينئذ الاحتياط بأن يصلي مرة في هذا الثوب ثم ينزعه ويعيد الصلاة نفسها في الثوب الثاني.

(**مسألة: ٦٢٠**): إذا لم يجد ثوباً غير المغصوب لم يجز له أن يصلي فيه، بل ينزعه ويصلي عارياً بالنحو المتقدم.

(**مسألة: ٦٢١**): إذا شك في أن ثوبه طاهر أو لا، فإن كان يعلم أنه كان طاهراً ويحتمل تنجسه بعد ذلك جاز له حينئذ الصلاة فيه، وإن كان يعلم أنه كان نجساً ويحتمل أنه هو أو غيره قد غسله فلا يصح أن يصلي فيه.

(**مسألة: ٦٢٢**): إذا كان لديه ثوبان أو أكثر ويعلم أن واحداً منها نجس، ولم يمكنه التمييز بينهما لزمه الاحتياط وذلك بأن يصلي في احدهما ثم يعيد الصلاة نفسها في الثوب الثاني.

(**مسألة: ٦٢٣**): تصح الصلاة في ثوب متخذ من جلد حيوان يعيش في الماء مثل الجري، وإن كان مما لا يؤكل لحمه.

(**مسألة: ٦٢٤**): إذا صلى وعلم بعد ذلك أن ملابسه كانت نجسة، فإن كان عالماً بنجاستها ثم غفل فصلى فيها وجبت عليه الإعادة، كما يجب القضاء على الأحوط، وإن كان جاهلاً بنجاستها من الأول، ولم يلتفت إليها حتى فرغ من الصلاة صحت صلاته والأفضل الإعادة.

(**مسألة: ٦٢٥**): إذا دخل في الصلاة معتقداً طهارة الملابس، وانتبه إلى وجود نجاسة على ثوبه غير معفو عنها في الصلاة، فإن أمكنة نزع ذلك الثوب وكان الباقي على بدنه من الملابس كافياً للستر الواجب في الصلاة، وجب عليه نزع الثوب النجس ومواصلة الصلاة وصحت، وهكذا الحكم لو وقعت النجاسة على ثوبه وهو في الصلاة.

(**مسألة: ٦٢٦**): إذا كان جاهلاً باعتبار طهارة الملابس في الصلاة، فإن كان جاهلاً مقصراً بطلت صلاته وتجب عليه إعادتها في الوقت وقضاؤها في الخارج، وإن كان جهله عن قصور صحت صلاته.

(**مسألة: ٦٢٧**): إذا صلى عمداً في جلد ما لا يُؤكل لحمه بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً بأنه يعتبر في الصلاة أن لا يكون اللباس من جلد حيوان لا يؤكل لحمه وكان قاصراً صحت صلاته، وإن كان مقصراً بطلت، وإن كان جاهلاً بأن لباسه من جلد حيوان غير مأكول اللحم صحت صلاته، وهكذا الحكم فيما إذا صلى في حرير خالص أو لبس الذهب أثنائها.

(**مسألة: ٦٢٨**): يجوز للرجل لبس الحرير أثناء الصلاة إذا كان هناك ضرورة كالحرب كما يجوز له الصلاة في الحرير الممزوج مطلقاً في الضرورة وغيرها إذا كان الخليط هو الغالب بحيث لا يعد ما لبسه ثوباً من الحرير.

مستحبات الملابس في الصلاة.

(**مسألة: ٦٢٩**): تستحب في الملابس أمور منها:

منها: أن تكون بيضاء.

ومنها: أن تكون نظيفة.

ومنها: أن يكون المصلي مرتباً لهندامه، كما يستعد الناس لمواجهة كبار الشخصيات.

ومنها: أن تكون الملابس رصينة.

ومنها: أن تكون من القطن للرجل.

ومنها: أن تغطي جميع جسده وهو ما زاد عن الواجب عدا الوجه والكفين.

ومنها: أن يكون متعمماً.

مكروهات الملابس في الصلاة:

(**مسألة: ٦٣٠**): **تكره الملابس في أمور منها:**

١- أن تكون سوداء، في غير مصيبة الإمام الحسين عليه السلام.

أن تكون رقيقة.

التحاف الصماء وهو أن يدخل الثوب من تحت إبطيه ويجعل طرفيه على منكب واحد.

التوشح: وهو أن يتزر فوق القميص.

حل إزرار الثوب أثناء الصلاة.

مكان المصلي

(**مسألة: ٦٣٠**): **الشرط الثالث: المكان:** والمراد به: الموضع الذي يقف فيه المصلي أثناء الصلاة وليس المقصود خصوص مكان قيامه أو سجوده، بل كل شيء يستخدمه أو يعتمد عليه أثناء الصلاة فيشمل الأرض والسجاد والعصا التي يتوكأ عليها، بل والحيوان الذي يركبه أثناء الصلاة والسيارة والقطار، فإن هذه كلها مشمولة لعنوان المكان للمصلي.

(**مسألة: ٦٣١**): تعتبر في المكان أمور:

أولاً: خلوه من النجاسة التي تسري إلى المصلي أثناء الصلاة.

ثانياً: خلو موضع السجود من كل نجاسة خبيثة سواء أكانت سارية أم لم تكن.

ثالثاً: الاستقرار: والمراد هنا أن يتمكن المكلف من القيام والركوع والسجود من دون أن تحدث منه حركة اضطرارية تسلبه السكون والطمأنينة، ومن المستقبح للعبد وهو في مقام التخاطب مع الجليل الأعلى أن يكون واقفاً على مكان مغصوب فإنه ينافي مقام الرقي للعبد، ولا يتفق مع الخضوع المطلوب منه، نعم إذا كان المكلف مضطراً ولا يتمكن من الخروج من المكان المغصوب حتى يصلي في مكان مباح ارتفعت القباحة، فله أن يصلي في مكان تواجده من دون حزازة.

رابعاً: الأحوط أن لا يكون أمام الرجل، أو في أحد جانبيه امرأة تصلي، فالأحوط أن يتقدمها هذا إن كان الفاصل بينهما أقل من عشرة أذرع، وإذا زادت المسافة على ذلك فلا مانع.

خامساً: أن لا يكون أمامه تمثال لذي روح إنساناً أو غيره إذا كان مكشوفاً، بل لا تصح الصلاة إذا كان أمامه صورة ذي روح مطبوعة على الورق أو القماش أو منقوشة على الحائط أو الخشب، أو محفورة عليه.

سادساً: أن لا يكون المكان معداً للنجاسة.

سابعاً: والأحوط ترك الصلاة في أماكن تواجد الخمر، بل مطلق المسكر.

فروع

(**مسألة: ٦٣٢**): تصح الصلاة راكباً في السيارة والقطار والطائرة وغيرها من المراكب إذا عجز عن الصلاة على الأرض، هذا في الصلاة الواجبة، أما الصلاة المستحبة فتصّح اختياراً حال الركوب وحال المشي أيضاً.

(**مسألة: ٦٣٣**): إذا كان راكباً في سيارة ونحوها يجب عليه أن يطلب من السائق التوقف ريثما يصلي، فإن لم يمكنه ذلك واحتمل أنه سوف يصل إلى مقصده قبل خروج وقت الصلاة وجب عليه أن يؤجلها حتى إذا ضاق الوقت صلى وهو راكب وصحت صلاته، ولا يجب عليه القضاء.

(**مسألة: ٦٣٤**): إذا أراد أن يصلي في إحدى العتبات المقدسة، فإن أراد أن يصلي عند الضريح فلا يجوز له أن يتقدم على الضريح، بل لا يجوز أن يتقدم على نصف الضريح كي لا يتقدم على جسد المدفون في الضريح، هذا إذا كان الضريح لإمام معصوم، وأما إذا كان لغير المعصوم فلا مانع أن يصلي أينما شاء، ولا فرق في ذلك بين من يتمكن من الصلاة من دون أن يتقدم وبين من لا يتمكن من أجل شدة الزحام ونحوه.

(**مسألة: ٦٣٥**): يجب أن يكون موضع الجبهة من التراب أو ما ينبت من الأرض، ولا يكون مما يُؤكل أو يُلبس، فلا يصح السجود على الخبز والحنطة والفواكه التي تُؤكل، وكذلك لا يصح السجود على القماش بأنواعه، والخيوط والقطن، ويصح السجود على الحجر بأنواعه، والمعدن بأنواعه، والرمل بأنواعه، نعم الأحوط ترك السجود على الأحجار الكريمة كالعقيق ونحوه، كما أن الأحوط ترك السجود على البلاستك والنايلون بأنواعهما، كما أن الأحوط ترك السجود على النفط ومشتقاته إن أمكن ذلك، ولا يصح السجود على الثلج.

(**مسألة: ٦٣٦**): لا تصح الصلاة منفرداً في مكان تُقام فيه الجماعة إذا كان الإمام مؤمناً وعادلاً لدى المصلين خلفه، حتى ولو لم يكن عادلاً عند من يريد أن يصلي منفرداً، فإن فيه إهانة وطعناً في الإمام، ونيلاً من كرامته وكرامة المصلين خلفه، ويرجع في تحديد وحدة المكان وعدمها إلى العُرف.

مستحبات المكان

(**مسألة: ٦٣٧**): يستحب إيقاع الصلاة في المسجد، ومسجد السوق أفضل من مسجد المحلة، والمسجد الكبير في البلدة أفضل من مسجد السوق. كما يُستحب إيقاعها في المشاهد المقدسة لا سيما عند أمير المؤمنين عليه السلام.

ويُستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة، بمعنى أنه من الأفضل أن لا يكون للمكلف مكان مخصوص يصلي فيه دائماً، بل يصلي في أمكنة متعددة في البيت والمسجد وغيرهما.

مكروهات المكان

(مسألة: ٦٣٨): **تكره الصلاة:**

١- في البيع والكنائس وبيوت المجوس، وترتفع الكراهية برش الماء في المكان.

٢- تكره الصلاة في مرابض الخيل والإبل والبغال والحمير وأعطان الإبل[1]، وترتفع الكراهة في حالة الضرورة.

٣- وكذلك تكره في مرابض الغنم.

٤- وإلى حائط ينز من كنيف أو بالوعة نجسة.

٥- كما تكره على الطريق، وتشتد الكراهة إذا كان الطريق عاماً كثير السلوك.

٦- وتكره أيضاً في السبخة إذا كان يتمكن من السجود على غير الملح، وكذلك في المالح.

---

(١) مبارك الإبل التي تأوي إليها.

٧- وتكره في البيداء، وهي: ذات الجيش وذات الصلاصل، ووادي الضجنان، وترتفع الكراهة للضرورة، وكذلك في وادي الشقرة[١].

٨- وتكره بين القبور، وترتفع الكراهة إذا ابتعد عشرة أذرع من كل الجوانب.

٩- كما تكره في الأودية.

١٠- وتكره إلى مصحف مفتوح.

١١- وإلى كتاب مفتوح، وخاتم منقوش.

١٢- وإلى النار بأن تكون النار في جانب القبلة، وتتأكد الكراهة مع علو النار كالقنديل.

١٣- وتكره في مكان قبالته نجاسة.

١٤- وفي بيت فيه كلب، أو تمثال في أحد جانبيه، أو إناء يبال فيه.

١٥- وفي الحمام، والمراد: مكان الاغتسال، ولا تكره في المكان المعد لنزع الملابس.

---

(١) البيداء على ميل من ذي الحليفة، رُوي أن جيش السفياني يأتي إليها قاصداً مدينة الرسول الأعظم فيخسفه الله بتلك الأرض، وذات الجيش دون الحفيرة بثلاثة أميال، والشُقرة بادية من المدينة خسف بها، وقيل هي الأرض فيها شقائق النعمان لئلا يشتغل بالنظر إليها، والضجنان جبل بينه وبين مكة نحو ميل، وقيل هي أرض بين مكة والمدينة حدث فيها خسف. وذات الصلاصل أرض مخصوصة بين الحرمين ذات صوت إذا مشى عليها قد حدث فيها خسف، وقيل هي على سبعة أميال من المدينة.

الشرط الرابع: القبلة.

(**مسألة: ٦٣٩**): **تمهيد**: لاحظ الشرع المقدس أن تكون الصلاة، بما أنها أفضل الأعمال أن يكون المكلف متوجهاً نحو أشرف بقعة أثنائها وهي بيت الله الحرام، فيجب على الناس التوجه إليه في الصلوات الواجبة، ولو تعمد الانحراف عن القبلة فقد خالف التكليف وترك الواجب الإلهي.

(**مسألة: ٦٤٠**): وأما الصلوات المستحبة فلا يُشترط فيها التوجه إلى الكعبة.

(**مسألة: ٦٤١**): ثم المصلي على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: من يكون في المسجد الحرام: وهو المكان المحيط بالكعبة المحاط بجدار يفصله عن سائر البقاع، فإذا كان المصلي في المسجد المذكور فالواجب عليه استقبال الكعبة، ولا يجب عليه التوجه إلى وسطها، بل يكفي التوجه إلى جزء من أجزائها.

الصنف الثاني: من يكون خارج المسجد فهو: إما يتمكن من تعيين الاتجاه إلى الكعبة بسهولة، فيجب عليه التوجه إلى الكعبة أيضاً، وأما من استصعب ذلك فيكفيه أن يتوجه إلى جهة الكعبة بنحو لا يعلم انحرافه عنها، وإن صعب عليه ذلك فالواجب عليه التوجه إلى جهة الكعبة، ويكفي في ذلك استقبال المسجد.

الصنف الثالث: الذي يبعد عن المسجد: فيكفيه التوجه إلى جهة المسجد بنحو لا يعلم انحرافه عن المسجد، وهذا الحكم يجري على أقطار الأرض كلها، فمن بعد عن المسجد يجب عليه التوجه إلى جهة الكعبة بحيث لا يعلم خروجه عن الجهة التي يصلي إليها.

طرق معرفة جهة القبلة

(**مسألة: ٦٤٢**): كل وسيلة تفيد العلم أو الاطمئنان بتحديد جهة القبلة يجوز الاعتماد عليها، وإذا حصل الاطمئنان أو العلم فلا يجوز له مخالفته، ويندرج في هذه الوسائل الحديثة التي توصل إليها الإنسان في العصور الأخيرة تمكنه من معرفة جهة القبلة، ومن هذه الوسائل الدائرة الهندية التي تعتمد على خطوط العرض والطول لمكة، وكذلك للبلد الذي يتواجد فيه المصلي.

(**مسألة: ٦٤٣**): العلامات التي ورد التنصيص عليها من أهل بيت العصمة وهي تعين المصلي على تحديد جهة القبلة، إلا أنها ليست عامة وإنما تفيد أهل بعض الأقطار منها كوكب الجدي، فإن الشخص إذا كان في أرض العراق، فإن كان في أواسطه يجعل هذا الكوكب أثناء كونه في دائرة نصف النهار خلف المنكب الأيمن، وإن كان المصلي في المناطق الغربية من العراق فيجعله بين المنكبين.

(**مسألة: ٦٤٤**): جعل عين الشمس حالة كونها على دائرة نصف النهار على الحاجب الأيسر، هذا إذا كان المصلي في أواسط العراق وجعلها بين العينين إذا كان في أقصى غربه.

(**مسألة: ٦٤٥**): الاعتماد على محراب صلى فيه معصوم من المعصومين.

(**مسألة: ٦٤٦**): الاعتماد على قبر المعصوم إذا كان البناء وضعه المعصوم، فإنه يفيد العلم بجهة القبلة.

(**مسألة: ٦٤٧**): وإذا فقد المصلي هذه الطرق المفيدة للعلم اجتهد في معرفة القبلة، ويكفي الظن باتجاهها ويكفي في ذلك الاعتماد على قبور المسلمين وعلى محاربيهم، بل يجوز الاعتماد على كل ما يفيد الظن باتجاه القبلة.

فروع

(**مسألة: ٦٤٨**): إذا عجز المكلف عن الفحص عن القبلة كالأعمى يجب عليه الرجوع إلى قول العارف بالقبلة، ويلحق به المحبوس، بل كل من عجز عن تحديد جهة القبلة.

(**مسألة: ٦٤٩**): أنه إذا اشتبهت عليه جهة القبلة، فإن كان لا يظن كونها في جهة أو جهتين، بل يحتمل كونها في إحدى الجهات الأربع فالأحوط عليه أن يصلي إلى الجهات الأربع، بأن يكرر صلاة واحدة إلى الجهات. وإن علم عدم كون القبلة في جهتين أو ثلاث فتكفيه حينئذ الصلاة إلى الجهة التي يحتمل كون القبلة فيها.

(**مسألة: ٦٥٠**): إذا صلى إلى جهة اعتقد أن القبلة فيها، ثم تبيّن أنه صلى مستدبر القبلة، وجب عليه أن يعيدها مطلقاً سواء أكان الانكشاف في الوقت أو كان بعد انتهاء الوقت، وأما إذا تبين أن القبلة كانت على يمينه أو على شماله، بمعنى أنه كان منحرفاً عنها تسعين درجة أو أكثر، وجبت عليه إعادة الصلاة كذلك سواء أكان الانكشاف قبل انتهاء الوقت أو بعد انتهائه، وإذا تبين أن انحرافه عن القبلة كان أقل من تسعين درجة، فإن كان قد صلى بعد التحري والبحث، وكان قد صلى إلى جهة ظن أن القبلة فيها صحت صلاته، إذا كان ذلك بعد الوقت، وكذلك لو كان الانكشاف قبل انتهاء الوقت.

(**مسألة: ٦٥١**): إذا اتجه إلى جهة ظن أن القبلة فيها ثم تبين له – وهو في الصلاة – أنه منحرف عنها، فإن كان انحرافه أكثر من تسعين درجة، وجب عليه أن يقطع الصلاة ويتجه إلى القبلة ويستأنفها، وكذلك ما إذا تبين أن انحرافه كان إلى تسعين درجة، وأما إذا كان انحرافه عنها أقل من تسعين درجة وكان قد تحرى وظن لأجل

التحري أن القبلة في الجهة التي توجه إليها، وجب عليه أن يتحول إلى القبلة وتصح صلاته، وإن كان صلى بدون التحري فالأحوط أن يتحول ويتم ويعيد الصلاة.

(**مسألة: ٦٥٢**): يسقط وجوب التوجه إلى القبلة مع عدم التمكن إليها، مثل أن يكون في سفينة أو سيارة لا يمكنه النزول عنها، وهو لا يتمكن من الاتجاه إلى القبلة، هذا إذا لم يتمكن من التوجه إلى القبلة بتاتاً، وإن أمكن التوجه إليها أثناء تكبيرة الإحرام، وجب عليه ولا يضره ما إذا انحرف عنها بعد التكبيرة لأجل انحراف السفينة أو السيارة التي هو فيها.

الشرط الخامس: الوقت

تمهيد: إن الله قد حدد وقتاً لمعظم الصلوات الواجبة، وكثير من الصلوات المستحبة. فيجب على المكلف الالتزام بالوقت والإتيان بالفريضة في وقتها، فلو قدمها متعمداً لم تصح، فكأنه لم يصليها كما لا يجوز له تأخيرها عن وقتها المحدد، فإن ذلك معصية كبيرة يستحق العقوبة عليها يوم القيامة ويستحق التعزير في الدنيا، وهو أن يؤدبه الحاكم الشرعي بمقدار من الضرب بالسياط حسب ما يراه مناسباً شريطة أن لا يصل الحد، وهي العقوبة المحددة على بعض الكبائر، وهي ثمانون سوطاً للقذف[1] كيفما كان، وإن تأخير الصلاة عن وقتها عمداً من أعظم الكبائر، بل هو من سمات المنافقين الذين كانوا يتساهلون في الصلاة، وقد قال الله سبحانه في

(١) إذا رمى أحداً بالفاحشة واتهمه بالزنا ولم تكن لديه حجة شرعية – أربعة شهود– على ما ادعى كان حقاً على القاضي الشرعي إقامة حد القذف مع توفر الشرائط المذكورة في باب الحدود والتعزيرات.

وصفهم: ﴿**اذَا قَامُوا إلى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى**﴾[١] وقال: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ× الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[٢] فيجب على المسلم الاهتمام بالصلاة فإنها ﴿**كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً**﴾[٣].

أما تفصيل أوقات الصلاة اليومية الواجبة فكما يلي:

وقت صلاة الظهر والعصر

(**مسألة: ٦٥٣**): إذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار من المشرق إلى المغرب فقد دخل وقت صلاة الظهر، ويمتد وقتها المختص بها[٤] إلى مقدار يكفي لأداء أربع ركعات، ويبتدئ بعد ذلك الوقت المشترك بين صلاة الظهر وبين صلاة العصر، ويستمر هذا الوقت المشترك إلى أن يبقى من غروب الشمس واستتار القرص مقدار أداء أربع ركعات، ومنه يبتدئ الوقت المختص بصلاة العصر، وينتهي باستتار قرص الشمس بتمامه.

(**مسألة: ٦٥٤**): والوقت المختص بالعصر لا تصح فيه صلاة الظهر، وقد خرج وقت صلاة الظهر بانتهاء الوقت المشترك بينهما وبين صلاة العصر.

---

(١) سورة النساء الآية ١٤٢.

(٢) سورة الماعون الآية ٥/٤.

(٣) سورة النساء الآية ١٠٣.

(٤) نعني بالوقت المختص أنه لا يصح في هذا الوقت المختص لصلاة الظهر أن يأتي بصلاة العصر.

(**مسألة: ٦٥٥**): والوقت المشترك تصح فيه صلاة الظهر وصلاة العصر، لكن لا يجوز تقديم صلاة العصر على صلاة الظهر، بل تكون صلاة الظهر قبل صلاة العصر، ولو فرض أنه لم يصل صلاة الظهر إلى أن انتهى الوقت المشترك بينها وبين صلاة العصر سواء أكان التأخير عمداً أو عن عذر وجب المبادرة إلى صلاة العصر، ثم يأتي بصلاة الظهر بعدها.

وقت صلاة المغرب والعشاء

(**مسألة: ٦٥٦**): يبتدئ وقت صلاة المغرب من حين ذهاب الحمرة المشرقية، ومعنى ذلك أنه حينما يغيب قرص الشمس تعكس أشعتها على الأفق في طرف المشرق، ويعبر عنها بالحمرة المشرقية، وتأخذ هذه الحمرة في الارتفاع من طرف المشرق إلى جهة المغرب تدريجياً، وتستمر إلى النزول عن مسامتة الرأس إلى طرف المغرب، وحينئذ يبتدئ وقت صلاة المغرب المختص بها، ويستمر إلى مقدار يكفي لأداء صلاة ثلاث ركعات بشرائطها وآدابها، ويبتدئ بعده الوقت المشترك بينها وبين صلاة العشاء، ويستمر إلى أن يبقى من منتصف الليل مقدار أربع ركعات، ويبتدئ حينئذ الوقت المختص بصلاة العشاء وينتهي بانتصاف الليل.

(**مسألة: ٥٦٧**): الوقت المشترك بين صلاة المغرب وصلاة العشاء يعني أن الإتيان بكل واحدة منهما في هذا الوقت أداء لها في وقتها، ولكن يجب الاحتفاظ على الترتيب، فتقدم صلاة المغرب على صلاة العشاء، ولو فرض أنه لم يصل صلاة المغرب عمداً أو لعذر إلى أن يبقى من منتصف الليل مقدار أربع ركعات، فقد فاته

وقت صلاة المغرب، فالواجب عليه حينئذ المبادرة إلى صلاة العشاء حتى إذا فرغ منها أتى بصلاة المغرب بعدها قضاء.

(**مسألة: ٦٥٨**): يُعرف منتصف الليل بتقسيمه على قسمين متساويين بملاحظة مبتدئه ومنتهاه، فإنه يبتدئ بابتداء وقت صلاة المغرب وينتهي بطلوع الشمس.

وقت صلاة الصبح

(**مسألة: ٦٥٩**): يبتدئ وقت صلاة الصبح من حين ظهور الفجر الصادق، وهو البياض المعترض في الأفق من طرف المشرق ويستمر في الاتساع إلى حين بزوغ الشمس.

(**مسألة: ٦٦٠**): هذه هي الأوقات للصلوات الخمس الواجبة، ولكل صلاة وقتان: وقت فضيلة، ووقت يفي بأدائها، بمعنى أنه لو أتى بها في ذلك الوقت لم يكن عاصياً ومقصراً في شأنها، ومعنى وقت الفضيلة أن يضاعف أجره وتزداد مثوبته بإتيان الصلاة في ذلك الوقت المحدد، بما أنه يكشف عن مدى اهتمام المكلف بهذه الفريضة الهامة التي تشكل العمود الفقري بين الواجبات البدنية.

وقت فضيلة صلاة الظهر والعصر

(**مسألة: ٦٦١**): يبتدئ وقت الفضيلة لصلاة الظهر من حين زوال الشمس وانتقالها من مسامتة الرأس إلى طرف المغرب، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ويبتدئ وقت فضيلة صلاة العصر بعد الانتهاء من صلاة الظهر، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه.

وقت فضيلة صلاة المغرب والعشاء

(**مسألة: ٦٦٢**): يبتدئ وقت فضيلة صلاة المغرب من حين تجاوز الحمرة المشرقية عن مسامتة الرأس من طرف المغرب، ويمتد إلى حين زوال الحمرة المغربية، وهي الحمرة التي تظهر في الأفق من طرف المغرب بغروب الشمس، ويمتد إلى ثلث الليل ثم يبتدئ وقت فضيلة صلاة العشاء، وكلما تأخر فعلها كان ذلك موجباً للنقصان في الأجر.

وقت فضيلة صلاة الصبح

(**مسألة: ٦٦٣**): يبتدئ من حين ظهور الفجر الصادق ويمتد إلى ظهور الحمرة في طرف المشرق من الأفق، والغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

أحكام الوقت

(**مسألة: ٦٦٤**): **الأول:** لا يجوز الإتيان بالصلاة قبل وقتها، ولو غفل فتخيل أن الوقت قد دخل فبدأ في الصلاة، وتبين بعد ذلك أنه دخل فيها قبل دخول وقتها، فإن حصل الوقت وهو في الركعة الأولى فقد صحت صلاته، وإن كان دخول الوقت بعد انتهاء الركعة الأولى فالأحوط الإعادة بعد إتمامها.

(**مسألة: ٦٦٥**): **الثاني:** لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت فلو أخرها عمداً أو سهواً أو نسياناً حتى بقي من الوقت ما لا يفي بالصلاة لم يجز له التأخير، بل تجب عليه المبادرة إلى فعلها.

(**مسألة: ٦٦٦**): **الثالث:** لو فاتته صلاة العشاء إلى أن انتصف الليل فيأتي بها بعد النصف بقصد أداء ما في الذمة ولا يسمِّ صلاته بالأداء ولا بالقضاء.

(**مسألة: ٦٦٧**): **الرابع:** يعرف دخول الوقت لكل صلاة إما بالتأمل في سير الشمس ومسير الليل والنهار في ضوء ما قدمناه، فإن علم أو اطمأن بدخول الوقت ساغ له الدخول فيها كما يجوز الاعتماد على إخبار من يثق به من أهل الاطلاع والخبرة ويسوغ له الاعتماد على الأذان إذا كان المؤذن خبيراً بالوقت ثقة لا يتعمد التأخير أو التقديم للأذان، ويجوز الاعتماد على الآلات الحديثة التي تحدد الأوقات إذا اطمأن بأنها مضبوطة مأمونة من الخطأ عادة.

الأحكام العامة للصلوات اليومية وآدابها

أما الآداب: ويعبر عنها بالمقدمات وهي كثيرة وفيما يلي أهمها:

(**مسألة: ٦٦٨**): **الأول: الأذان:** وهو مستحب مؤكد[1] وفيما يلي تفصيله:

الله أكبر	يكرر أربع مرات
أشهد أن لا إله إلا الله	يكرر مرتين
أشهد أن محمداً رسول الله	يكرر مرتين[2]

(١) ويشدّد على الاستحباب إذا كان الأذان لصلاة الجماعة.

(٢) من المستحسن أن يذكر بعد الشهادة بالرسالة : (أشهدُ أنَّ علياً أميرَ المؤمنينَ وليُّ الله)، ويكررها مرتين، وهو وإن كان لا يعتبر جزءاً من الأذان إلا أنه رمز الإيمان وعلامة الإخلاص وسمة الموالين لأهل بيت العصمة، كما أن إظهار الحب والولاء علامة ابتعاد الشاهد بها عن

حي على الصلاة	يكرر مرتين
حي على الفلاح	يكرر مرتين
حي على خير العمل	يكرر مرتين
الله أكبر	يكرر مرتين
لا إله إلا الله	يكرر مرتين

هذه هي أجزاء وأركان الأذان.

(**مسألة: ٦٦٩**): يستحب الفصل بين فصوله بأن يتوقف عقيب كل فصل لحظة ليسهل على المستمعين الحكاية لكل فصل عقيب تلفظه به، والأفضل أن يكون المؤذن متطهراً من الحدث والخبث، ولابساً الملابس ومتوجهاً إلى القبلة وأن يجهر بالفصول كلها.

(**مسألة: ٦٧٠**): **الثاني: الإقامة:** وهو مستحب مؤكد، بل الأحوط أن لا يترك في صلاة واجبة ولاسيما الصلوات الخمس اليومية، وصورتها:

الله أكبر	يكرر مرتين
أشهد أن لا إله إلا الله	يكرر مرتين
أشهد أنّ محمداً رسول الله	يكرر مرتين[1]

النفاق، فقد ورد في كتب المسلمين أن حب عليّ بن أبي طالب عليه السلام علامة الإيمان وبغضه وكرهه سمة المنافقين.

(١) يرجع إلى الهامش السابق.

حي على الصلاة	يكرر مرتين
حي على الفلاح	يكرر مرتين
حي على خير العمل	يكرر مرتين
قد قامت الصلاة	يكرر مرتين
الله أكبر	يكرر مرتين
لا إله إلا الله	مرة واحدة

(**مسألة: ٦٧١**): تعتبر الطهارة عن الحدث في الإقامة ويستحب التتابع بين فصولها كما يعتبر ستر العورة أثناءها.

أحكام الأذان والإقامة

(**مسألة: ٦٧٢**): لو صلى مع الجماعة كفى أذان واحد وإقامة واحدة من واحد من المصلين سواء أكان هو الإمام أو أحد المأمومين، كما يسقط الأذان والإقامة إذا دخل في مكان وقد أقيمت الجماعة وتمت صلاتهم ولم يتفرق معظمهم بعد.

(**مسألة: ٦٧٣**): لا يكتفى بالأذان من مؤذن يلحن فيه بحيث يغير المعنى وكذلك الإقامة.

(**مسألة: ٦٧٤**): يكفي في حق النساء في أداء الاستحباب ذكر الشهادتين عوضاً عن الأذان وكذلك تكفي الشهادتان عن الإقامة.

(**مسألة: ٦٧٥**): يستحب في الأذان والإقامة القيام ورفع الصوت، والأحوط في الإقامة القيام والتوجه إلى القبلة أثناءها.

(**مسألة: ٦٧٦**): لا تعتبر الطهارة من الحدث والخبث في الأذان والأحوط اعتبارهما في الإقامة.

(**مسألة: ٦٧٧**): لا مانع من التكلم أثناء الأذان بكلام أجنبي عنه، ما لم يؤد ذلك إلى فصل طويل بحيث يصبح ما تقدم على الكلام من الأذان شيئاً أجنبياً عما ألحقه به بعد الكلام، والأحوط ترك الكلام أثناء الإقامة ولا يضر الصلاة على النبي وآله عند ذكر اسمه الشريف أو استماعه من غيره، بل هو واجب عند ذكر اسمه الشريف أو استماعه، وإن ترك أثم، ولا تبطل بها الإقامة، وكذلك الحال في أثناء الصلاة.

(**مسألة: ٦٧٨**): يصح الأذان قائماً أو قاعداً وراكباً وماشياً. أما الإقامة فالأحوط أن يكون متهيئاً للصلاة واقفاً على الأرض وهو مستقر.

(**مسألة: ٦٧٩**): لا يجوز ترك الإقامة في الجماعة ويتأكد استحباب الأذان فيها.

(**مسألة: ٦٨٠**): لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصلاة إلا صلاة الصبح، فإنه لا مانع من الأذان قبل وقتها ولكن يستحب إعادته بعد دخول الوقت.

(**مسألة: ٦٨١**): يعتبر حين الأذان القصد إلى الصلاة التي يؤذن مقدمة لها، فلو أذن بدون القصد إلى صلاة معينة لم يكف.

(**مسألة: ٦٨٢**): الأفضل الإسكان في أواخر الفصول في الأذان والإقامة، بل لا يبعد أن يكون التحريك لحناً مع الفصل.

(**مسألة: ٦٨٣**): لا يجوز التثويب في الأذان والإقامة وهو قول الصلاة خير من النوم ويبطل الأذان والإقامة بعنوان الجزئية لغير التقية.

(**مسألة: ٦٨٤**): لو نسي الأذان أو الإقامة أو كليهما، وصلى صحت صلاته ولا تجب الإعادة ولا القضاء، وإذا تذكر وهو في الصلاة قبل أن يهوي إلى الركوع من الركعة الأولى استحب له أن يرفع اليد عن هذه الصلاة ويستأنفها بعد الأذان والإقامة.

(**مسألة: ٦٨٥**): يجوز الاكتفاء باذان الصبي المميز.

(**مسألة: ٦٨٦**): إذا نسي بعض الفصول من الأذان أو الإقامة فأخطأ في الترتيب، أو سقط بعض الفصول فله أن يرجع إلى الموضع الذي أخطأ فيه ويتمم، كما يصح منه الاستئناف.

(**مسألة: ٦٨٧**): **الثالث من الآداب:** تستحب التكبيرات السبع والافتتاح وسيأتي تفصيلها حين الكلام في عناصر الصلاة.

موارد قصر الصلاة

توطئة

تقدم أن قلنا: أن الصلوات اليومية منها ثنائية ومنها ثلاثية ومنها رباعية، ويكتفي بالركعتين من الرباعية في السفر، إذا توفرت فيها الشرائط الآتية وكذلك تنصف الرباعية ويكتفي بالركعتين الأوليين منها في حالة الخوف.

صلاة الخوف

وهو ما إذا كان المسلمون في حالة الحرب مع الأعداء وكانت للأعداء كثرة وعدة يخاف منهم على المسلمين وحضر وقت الصلاة فالإمام يصلي معهم صلاة الخوف، على تفصيل ملخصه إذا كان المسلمون يمكنهم أن يفترقوا فرقتين، إحداهما تصلي مع الإمام، والأخرى تقف في وجه العدو لتمنعه عن إخوانهم المصلين، فحينئذ يصلي بالفرقة ثم يجلس ويطيل الجلوس ويقوم المأمومون فيتمون صلاتهم ركعتين منفردين، وينصرفون ليقفوا في قبال العدو.

وتأتي الفرقة التي كانت في قبال العدو إلى الصلاة ويقف الإمام وهو في الركعة الثانية والمأمومون خلفه في الركعة الأولى، فإذا أتم الإمام معها الركعة فيجلس ويطيل الجلوس على أن يتم المأمومون ركعتهم الثانية، فإذا فرغوا منها بإتمام السجدة الثانية من الركعة الثانية تشهد الإمام معهم وسلم وتمت صلاتهم جميعاً.

(**مسألة: ٦٨٨**): ويعتبر في الصلاة بهذه الطريقة أمور:

منها: أن يكون في العدو كثرة يخاف منها على المسلمين.

ومنها: أن يكون المسلمون متمكنين من الانقسام إلى فرقتين تتمكن كل فرقة من الدفاع عن الفرقة الثانية حال اشتغالها بالصلاة.

ومنها: أن يكون العدو في جهة غير جهة القبلة، والطريقة المذكورة تجري في الصلاة الثنائية والرباعية المقصرة لأنها تصبح ثنائية، وإذا كانت ثلاثية فالإمام مخير بين أن يصلي مع الفرقة الأولى ركعتين والثالثة مع الثانية، وبين أن يفعل بالعكس.

(**مسألة: ٦٨٩**): وإذا فقدت الشرائط المشار إليها فالإمام يصلي كيفما أمكنه ولكن لا يصح تقطيع الصلاة، بل يصلي مع الجميع دفعة واحدة، أو يصلي كاملة مع

البعض ويصلي الآخرون فرادى أو يصلي المسلمون فرادى، فإن أمكن لكل واحد منهم أو بعضهم الإتيان بالصلاة تامة الأجزاء والشرائط، وجب عليهم ذلك، وإن لم يمكن فيصلي كل واحد منهم بنحو ما يتمكن ولو بالإيماء والإشارة بدلاً من الركوع والسجود، ولو عجز أحد منهم عن القراءة اكتفى بالتسبيح بمقدار ما يتمكن منه عوضاً عن الصلاة.

(**مسألة: ٦٩٠**): وإذا فقد الخوف ولم تتوفر الشرائط المعتبرة في السفر الذي يجب فيه تنصيف الصلاة الرباعية بقيت الصلاة كاملة، ونحاول فيما يلي توضيح شرائط السفر:

صلاة المسافر

السفر: معناه، ومقداره الذي يجب معه التقصير، وأحكامه

(**مسألة: ٦٩١**): السفر الشرعي هو السفر الذي يترتب عليه أحكام خاصة في الشرع، وأبرزها أن تقصر الصلاة الرباعية وتسقط الركعتان الثالثة والرابعة ويُكتفى من المكلف بالركعتين الأوليين، كما يجب عليه الإفطار إن صادف سفره شهر رمضان.

(**مسألة: ٦٩٢**): تعتبر في السفر أمور إذا توفرت ترتب الحكم المذكور عليه:

الأمر الأول: قطع المسافة: بأحد نحوين أحدهما ثمانية فراسخ ذهاباً إلى المقصد وهي تساوي ثلاثة وأربعين كيلومتراً وخُمس الكيلومتر.

الأمر الثاني: أن تكون المسافة أقل من هذا: ولكن ينوي الرجوع إلى منطلقه من دون أن يقيم في مقصده عشرة أيام، فهو قاصد أن يذهب إلى منطقة تبتعد عن منطلقه أقل من المسافة المذكورة، وعازم على الرجوع منها إلى مقره من دون المقام

عشرة أيام في مقصده، فحينئذ إذا تحققت المسافة تحقق السفر الشرعي، ولا يعتبر أن يكون الذهاب نصف المسافة والرجوع النصف الآخر، بل يكفي أن يكون مجموع ما يقطعه من المسافة ذهاباً ورجوعاً ثلاثة وأربعين كيلو متراً وخُمس الكيلو متر، فلو كانت المسافة في الذهاب عشرين كيلو متراً ورجع من طريق آخر أطول من الطريق الذي سلكه أولاً، وكان مجموع ما قطع بالمقدار المحدد المذكور تحقق السفر الشرعي.

(**مسألة: ٦٩٣**): ويعتبر في النحوين من المسافة، أن يكون المكلف قاصداً قطع المسافة المذكورة من حين خروجه من مقره، فلو كان غير قاصد للمسافة، وكان مقصده أقل من هذه المسافة، لم يترتب حكم السفر الشرعي عليه.

(**مسألة: ٦٩٤**): ولو قصد مكاناً كانت المسافة بينه وبين مقره ذهاباً ورجوعاً مقدار المسافة الشرعية، ولكنه كان متردداً في الإقامة في مقصده، ولا يعلم أنه يقيم عشرة أيام حتى لا يترتب حكم السفر الشرعي، أو لا يقيم هذه المدة حتى يترتب، فحكمه أن يرتب عليه حكم السفر الشرعي.

فروع

(**مسألة: ٦٩٥**): لا بد من إحراز المسافة الشرعية، فلو نقصت ولو مقداراً يسيراً لم يتحقق السفر الشرعي ولم يترتب أثره.

(**مسألة: ٦٩٦**): إذا شك في أن البعد بين مقره ومقصده مقدار المسافة الشرعية أو لا، لم يترتب حكم السفر الشرعي، وكذا لو ظن كونه مسافة لم يترتب ما لم يطمئن من حصول المسافة.

(**مسألة: ٦٩٧**): تثبت المسافة إما بالعلم بأن يكون من أهل الخبرة والاطلاع، أو بالشياع بأن يكون المعروف بين الناس أن ما بين مقره ومقصده مقدار المسافة الشرعية بحيث كانت تلك الشهرة مفيدة للعلم أو الاطمئنان، كما تثبت المسافة بإخبار شخص عادل أو ثقة يطمأن باطلاعه وعدم تعمده للكذب.

(**مسألة: ٦٩٨**): إذا شك في تحقق المسافة، ومع ذلك رتب أثر السفر الشرعي وقصر صلاته لم يكف ذلك، بل تجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه، نعم إذا تبين بعد ما فرغ من الصلاة أن ما بين مقره ومقصده مسافة شرعية أجزأته تلك الصلاة.

(**مسألة: ٦٩٩**): لو اعتقد المسافة فقصر، ثم ظهر أنها ليست مسافة شرعية وجبت الإعادة في الوقت، والقضاء خارجه، وكذلك لو اعتقد عدم كونها مسافة فأتم ثم ظهر أنها مسافة وجبت الإعادة والقضاء.

(**مسألة: ٧٠٠**): إذا قصد مكاناً كان شاكاً في أن بينه وبين مقصده مسافة أو لا، أو اعتقد أنه ليس مسافة، وتبين في أثناء سيره أنه مسافة وجب عليه ترتيب أثر السفر الشرعي، وإن كان ما بقي من سفره أقل من المسافة الشرعية.

(**مسألة: ٧٠١**): إذا كان هناك طريقان إلى مقصده يمكنه السلوك بهما معاً، وكان احد الطريقين يشكل مسافة، والثاني أقل من المسافة، فإن سلك الطريق الأطول قصر، وإن سلك الطريق الأقصر لم يقصر إلا أن يكون عازماً على الرجوع من الطريق الأبعد من دون الإقامة في مقصده عشرة أيام.

(**مسألة: ٧٠٢**): مبدأ حساب المسافة منتهى بيوت البلدة التي انطلق منها إلى السفر، ولا فرق في ذلك بين بلدة صغيرة وكبيرة، كما أن منتهى المسافة حيث ابتداء البيوت من البلدة التي قصدها.

(**مسألة: ٧٠٣**): **الأمر الثالث: أن يقصد المسافة من حين الخروج**: فإذا قصد مقصداً ما بينه وبين مقره أقل من المسافة، فلما وصل إلى مقصده قصد مقداراً آخر، وكان ما بين مقصده الأول ومقصده الثاني أقل من المسافة، لم يترتب عليه آثار السفر الشرعي إلا في صورة واحدة، وهي أن يكون ما بين مقصده الأول ومقصده الثاني، وما بين مقصده الثاني وبين مقره الذي ينوي العودة إليه مسافة فذلك يكفي في وجوب ترتيب أثر السفر الشرعي، ولا يُعتبر أن يكون السير تواصلاً من مقره إلى مقصده، بل يكفي القصد إلى مكان بينه وبين منطلقه مسافة شرعية، ولو بات ليلة أو أكثر في الطريق، ولا يُعتبر في قصد المسافة أن يكون المكلف مستقلاً في قصده وإرادته، بل يكفي أن يكون تابعاً لغيره في القصد إلى المسافة، سواء أكانت التبعية اختيارية، أو كانت اضطرارية، الأولى كالصديق يرافق صديقه ويتبعه اختياراً، والثانية مثل الزوجة والخادم فهما يتبعان الزوج والسيد في قصده، وكذلك الأسير المقهور على السفر، فإذا علم التابع أن متبوعه قاصد للمسافة وجب عليه ترتيب أثر السفر الشرعي، وإذا ظن أو علم التابع أنه يتمكن من مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة الشرعية لم يجز له ترتيب أثر السفر الشرعي، وإذا شك في ذلك فيجب عليه ترتيب أثر السفر، والأفضل الجمع بين وظيفة المسافر بالسفر الشرعي ووظيفة غير المسافر.

(**مسألة: ٧٠٤**): **الأمر الرابع: استمرار القصد للمسافة:** فلو عزم على قطع المسافة ولكنه عدل عن قصده قبل بلوغ المسافة الشرعية أو تردد لم يترتب أثر السفر الشرعي، نعم إذا كان قاصداً للمسافة وعدل عن قصده أو تردد بعد بلوغه نصف المسافة وهي أربعة فراسخ وكان عازماً على الرجوع إلى مقره بدون الإقامة عشرة أيام ترتبت أحكام السفر.

(**مسألة: ٧٠٥**): يكفي في استمرار القصد إلى المسافر بقاء القصد إلى قطع المسافة المعتبرة شرعاً وان عدل عن قصده الأول، فإذا خرج قاصداً منطقة تبعد عن مقره مقدار المسافة وفي أثناء السير عدل عن الذهاب إلى تلك المنطقة وعزم على الذهاب إلى منطقة أخرى تبتعد عن مقره مقدار المسافة لم يؤثر ذلك في بقاء القصد إلى المسافة الشرعية، وإذا تردد أثناء سيره في مواصلة السفر إلى المسافة الشرعية ثم رجع إلى عزمه إلى المسافة، فإن كان ذلك التردد والعود إلى العزم قبل أن يقطع شيئاً من الطريق ترتبت أحكام السفر وإن كان قد قطع شيئاً من الطريق، فإن كان ما بقي بين المكان الذي عاد فيه إلى عزمه وبين قصده مقدار المسافة ترتبت أحكام السفر وإن لم يكن مقدار المسافة لم تترتب.

(**مسألة: ٧٠٦**): **الأمر الخامس: أن لا يكون المسافر قاصداً إقامة عشرة أيام**: في مكان معين قبل بلوغه المسافة فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في نقطة محددة من الطريق وكان ما بين مقره وبين تلك النقطة أقل من المسافة لم تترتب آثار السفر الشرعي، لا في الطريق ولا في تلك النقطة وكذلك فيما إذا كان بين تلك النقطة وبين مقصده أقل من المسافة.

(**مسألة: ٧٠٧**): **الأمر السادس: أن لا يكون قاصداً المرور على وطنه قبل بلوغ المسافة:** فلو كان بين منطلقه وبين وطنه الذي يمر عليه أقل من المسافة لم تترتب آثار السفر لا في أثناء الطريق ولا في الوطن، وكذلك لا تترتب الآثار فيما إذا كان ما بين الوطن وبين مقصده أقل من المسافة، نعم إذا كان ما بين الوطن وبين منطلقه الذي ينوي الرجوع إليه مسافة ولم يمر من وطنه قصّر أثناء عودته إذا كان حين الشروع في السفر قاصداً للإقامة في أثناء الطريق عشرة أيام، أو كان قاصداً المرور على وطنه في أثناء السير عدل المرور على الوطن، أو الإقامة وعزم على عدم الإقامة

أو عدم المرور على الوطن، فإن كان ما بقي من مكان عزمه على عدم الإقامة وعدم المرور وبين مقصده مسافة، أو كان ما بين موضع العزم وبين مقصده منضماً إلى المسافة التي يقطعها في العودة إلى المقر كان مجموعهما مسافة، ولم يعزم البقاء عشرة أيام في المقصد ترتبت أحكام السفر.

(**مسألة: ٧٠٨**): إذا لم يكن في مبتدأ سفره قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من الطريق، ثم بدا له المرور على الوطن أو الإقامة في نقطة معينة قبل بلوغ المسافة الشرعية ثم عدل عن ذلك العزم إلى العزم بعدم المرور على الوطن أو عدم الإقامة، فحينئذ إن كان المجموع مما سلك قبل أن يعزم على الإقامة أو المرور ومما بقي من الطريق بعد العزم على عدم الإقامة وعدم المرور مسافة ترتبت أحكام السفر، وإن لم يكن المجموع وحده المسافة ولا منضماً مع ما يقطعه في الرجوع إلى المقر مع عدم الإقامة عشرة أيام في المقصد مسافة أيضاً لم تترتب أثار السفر الشرعي.

(**مسألة: ٧٠٩**): **الأمر السابع: أن لا يكون السفر حراماً**: فإذا كان السفر محرماً، لم تترتب أثار السفر الشرعي وتتصور الحرمة إما لكون السفر نفسه محرماً مثل الهروب من القتال مع الكفار تحت قيادة شرعية معترف بها شرعاً ومثل سفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب عليها شرعاً، وكذلك لو كان ناذراً أن لا يسافر فسافر كان السفر نفسه محرماً، وأما لكون الغاية من السفر أمراً محرماً مثل أن يسافر لقتل أحد ظلماً أو لسرقة مال محرم أو للزنا والفجور أو لجلب الخمر أو لإعانة ظالم، فإن القسمين يعتبران من السفر المحرم، والظاهر أن من وجبت عليه الإقامة في موضع لأجل أداء واجب فسافر كان ذلك السفر معصية مثل أن يخرج من مكة من يجب عليه الحج أو العمرة، وكذلك من وجب عليه مواصلة الدرس والبحث وسافر من

دون مسوغ لترك ذلك الواجب كان السفر محرماً، فإذا تحقق أن السفر معصية لم تترتب عليه أثار السفر الشرعي، وإن كان سفره مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع أن الديان يطالبونه بأداء الدين، وهو متمكن من الأداء في مقره وغير متمكن منه في السفر، فإن كان ملتفتاً إلى أن سفره يوجب ترك الواجب حرم عليه السفر، وإن كان غير ملتفت وسافر ولم يلتفت حتى عاد كانت صلاته قصراً صحيحة.

(**مسألة: ٧١٠**): إذا كان سفره مباحاً ولكن الواسطة في السفر كانت محرمة، مثل أن يركب سيارة مغصوبة ترتبت أحكام السفر الصحيح.

(**مسألة: ٧١١**): إذا كان الشخص تابعاً لظالم، فإن كان مجبراً ومكرهاً أو كان اتباعه للظالم لدفع الظلم أو منعه عن الظلم ترتبت أحكام السفر الشرعي، وأما إذا لم يكن له غرض مباح كان السفر معصية ولم تترتب عليه أحكام السفر الشرعي.

(**مسألة: ٧١٢**): الراجع من سفر المعصية إن كان ما بين مقصده ومقره الذي يعود إليه مقدار المسافة وكان رجوعه بدون التوبة، لم تترتب أحكام السفر الشرعي وإن كان بعد التوبة فالأحوط الجمع بين وظيفة المسافر ووظيفة غيره.

(**مسألة: ٧١٣**): كما تعتبر إباحة السفر من حين الانطلاق كذلك تعتبر استدامتها أثناء السفر، فإذا قصد أمراً مباحاً في أول سفره ثم عدل وقصد المعصية لم يجز له بعد ذلك ترتيب أثار السفر الشرعي، وإن كان قد قطع المسافة الشرعية فالصلاة التي صلاها قصراً تعتبر صحيحة، وإن كان ابتداء سفره معصية وفي الأثناء عدل عن قصد المعصية إلى قصد الطاعة، فإن كان ما بقي من سفره أو كان مجموع ما بقي من مقصده ومما يقطعه في عوده إلى مقره مسافة ترتبت أحكام السفر الشرعي وإن لم تكن مسافة لم تترتب.

(**مسألة: ٧١٤**): ولو كان له غايتان في السفر إحداهما طاعة والأخرى معصية، فإن كان كل منهما مقصوداً في نفسه كغاية مستقلة لم تترتب آثار السفر الشرعي، وكذلك لو كانت المعصية هي الغاية والطاعة مقصودة عرضاً لم تترتب أحكام السفر الشرعي، وأما إن كان الداعي الأساسي إلى السفر أمراً مباحاً وقصد المعصية بالتبع وبالعرض فالأحوط حينئذ الجمع بين وظيفة المسافر بالسفر الشرعي وبين وظيفة غير المسافر.

(**مسألة: ٧١٥**): إذا شك في أن غايته محرمة بمعنى أنه لا يعلم أن ما قصده ينطبق عليه عنوان محرم شرعاً أو ينطبق عليه عنوان محلل ترتبت أحكام السفر الشرعي.

(**مسألة: ٧١٦**): إذا اعتقد أن مقصده محرم فصلى تماماً ثم تبين أن مقصده كان محللاً مثل أن سافر لقتل شخص يتخيل أنه محقون الدم ثم تبين أنه مهدور الدم، وكذلك إذا اعتقد أن الغرض مباح ثم تبين أنه كان محرماً مثل من قصد قتل شخص واعتقد أنه مهدور الدم، واتضح أنه محقون الدم فالأحوط في الحالتين الجمع بين وظيفة الحاضر والمسافر.

(**مسألة: ٧١٧**): **الأمر الثامن: أن لا يكون سفره للهو والصيد لهواً:** ولا فرق بين صيد البر والبحر كما لا فرق بين السفر الطويل والقصير نعم إذا كان سفره إلى الصيد لأجل قوته وقوت عياله، ترتبت أحكام السفر الشرعي وكذلك إذا كان الصيد لأجل التجارة.

(**مسألة: ٧١٨**): **الأمر التاسع: أن لا يكون الشخص دائم السفر:** مثل أهل البوادي الذين لا مسكن لهم ولا مأوى، بل يدورون في البراري وينزلون حيثما وجدوا الماء والكلأ، يقيمون حيثما أعجبهم، وهكذا فإنهم لا تترتب عليهم أحكام المسافر، فإن المسافر يعني من له مقر ثابت، وهو يغادره لأمر عارض لغاية من الغايات.

ولو سافر هؤلاء لغاية أخرى - لا للبحث عن مكان العشب والماء والكلأ - مثل الحج أو الزيارة ترتبت عليهم أحكام المسافر.

(**مسألة: ٧١٩**): **الأمر العاشر: أن لا يكون الشخص قد اتخذ السفر عملاً له:** ولا يكون عمله في السفر، كالمكاري والملاح وساعي البريد والراعي للحيوانات الذي دائماً يسافر بها بحثاً عن مرعى وماء لها، فإن من اتخذ السفر شغلاً له ومكسباً لمعيشته، لم تترتب عليه أحكام المسافر شرعاً ولا فرق بين أن يكون سفر هؤلاء لغرض يعود إليهم مثل حمل المكاري متاعه أو عياله من مكان إلى مكان آخر، وبين سفرهم لمصلحة الآخرين، كما لا فرق بين أن يكون سفرهم إلى الجهة التي تعودوا السفر إليها أو كان إلى جهة أخرى، كما لا فرق بين أن يكون سفرهم متعباً ومرهقاً أو لا يكون كذلك، فإن المعيار أن يكون السفر عملاً لهم لدى العقلاء.

(**مسألة: ٧٢٠**): ولا يعتبر التكرار في السفر فمن اتخذ السفر عملاً له لم تترتب عليه أحكام المسافر، ولو كان ذلك أول سفر له بهذا الغرض.

(**مسألة: ٧٢١**): ولو سافر المكاري وغيره - ممن السفر عمل له- سفراً ليس من عمله كأن سافر لغاية أخرى مثل الحج أو الزيارة لنفسه ترتبت عليه أحكام السفر، نعم إذا حج أو زار وكان ذلك ضمن السفر الذي هو عمله ومكسبه بأن سافر لأجل إيصال الحجاج إلى بيت الله الحرام أو للزيارة فأدى فريضة الحج أو الزيارة لنفسه لم تترتب عليه أحكام السفر، وإذا سافر المكاري أو السائق وغيرهما ممن عمله السفر- لغاية أخرى تخصه كأن سافر لزيارة بعض أقاربه أو لزيارة العتبات المقدسة ولم يكن هذا السفر ضمن عمله ومكسبه جرت عليه أحكام السفر.

(**مسألة: ٧٢٢**): إذا كان المكاري وغيره يستخدمون السفر مكسباً لهم في أوقات محددة من السنة بأن يلتزم بنقل الزوار في مواسم الزيارات أو نقل الحجاج إلى مكة

المكرمة في أشهر الحج والعمرة، فالظاهر أنه لا تترتب عليه أحكام السفر ما دام ذلك عملاً له.

(**مسألة: ٧٢٣**): **والحاصل**: أن المعيار أن يكون السفر مكسباً ووسيلة لكسب العيش ولا يكون له مكسب آخر، وأما لو كان له مكسب آخر وكان السفر ذريعة من جمل وسائل الكسب بحيث لا يصدق أن السفر هو المكسب له ترتبت عليه أحكام السفر، إلا أن يكون السفر لأجل المكسب مستغرقاً لفترة طويلة من السنة.

(**مسألة: ٧٢٤**): إذا كان السفر لما دون المسافة الشرعية فحاله حال من ليس السفر عملاً له، وإذا اقتضت الضرورة قطع المسافة الشرعية لأجل المكسب أو لغرض آخر ترتبت عليه أحكام السفر.

(**مسألة: ٧٢٥**): والذي لا يقيم في بلدة عشرة أيام في الشهر فهو في حكم من اتخذ السفر عملاً وإن لم يتخذ السفر مكسباً له، والمعيار أن لا يقيم عشرة أيام أو أكثر في مكانه، ولو حدث أن أقام في منطقة عشرة أيام أو أكثر ثم سافر ترتبت أحكام السفر في سفرته الأولى، ولا تترتب على السفرة الثانية وما يلحقها من السفرات.

(**مسألة: ٧٢٦**): وإذا أقام أقل من عشرة أيام كان حكمه حكم من اتخذ السفر عملاً له ويعتبر أن تكون الإقامة مع النية، بمعنى أن ينوي الإقامة عشرة أيام من أول الأمر وإن أقام بدون نية بقي في حكم من عمله السفر إلى أن تمضي عشرة أيام، فإذا مضت خرج عن حكم من السفر عمل له والأفضل الجمع بين وظيفة المسافر وغيره، في هذه الفترة المتخللة بين نزوله في المنطقة وبين تمام عشرة أيام.

(**مسألة: ٧٢٧**): من لا يكون السفر عملاً له ولكن عرض له عارض فاقتضى أسفاراً عديدة، لا تجري عليه أحكام من كان السفر عملاً له.

(**مسألة: ٧٢٨**): إذا شك أنه أقام في بلده أو بلد آخر عشرة أيام أو لا بقي على حكم من عمله في السفر حتى يطمئن أنه أقام.

(**مسألة: ٧٢٩**): **الأمر الحادي عشر: وصول حد الترخص:** والمراد: أن من يخرج من بلده أو المكان الذي أقام فيه إلى السفر لا تجري عليه أحكام المسافر ما لم يصل حد الترخص، والمراد به هو المكان الذي تختفي فيه جدران بيوت البلدة التي خرج منها ويخفى أذان أهل تلك البلدة.

(**مسألة: ٧٣٠**): والمراد باختفاء الجدران: أن لا يتمكن من تمييز الجدران والبيوت فلا يضر الشبح والخيال الذي لا يختفي إلا بعد الابتعاد كثيراً كما أن المراد بخفاء الأذان أن لا يسمع صوت المؤذن مطلقاً حتى الصوت المجرد من دون التمييز بين فصوله والمناط بالصوت هو الصوت الطبيعي، فلا اعتبار بالأذان المسموع بواسطة المكبرات الصوتية والراديو والتلفون ونحوها من الآلات الحديثة.

(**مسألة: ٧٣١**): وإذا أحرز اختفاء أحدهما الأذان أو الجدران، فحينئذ إما أن يعلم بعدم خفاء الثاني وإما أن يشك في خفاء الثاني ففي هاتين الصورتين يجمع بين وظيفة المسافر وغيره على الأحوط، ويجوز له أن يؤخر الصلاة حتى يطمئن من تحقق خفاء الثاني أيضاً، وإذا كان عائداً من السفر إلى بلده أو بلد إقامته ودخل حد الترخص انقطع عنه حكم السفر هذا إذا علم بأنه قد اقترب من بلده بحيث لا يخفى عليه أذانه ولا جدرانه أما إذا علم بعدم خفاء أحدهما ولم يعلم اختفاء الثاني، فحينئذ إما أن يجمع بين وظيفة المسافر وغيره على الأحوط، وإما أن يتريث ويواصل السير حتى يطمئن من عدم اختفائهما معاً لاقترابه من البلد فيعمل حينئذ بوظيفة الحاضر.

(**مسألة: ٧٣٢**): وإن كان البلد في مكان مرتفع كالتل أو الجبل لا تختفي جدرانه إلا بعد الابتعاد إلى مسافة بعيدة أو كانت البلدة في مكان منخفض بحيث تختفي

جدرانها بمجرد خروجه عنها أو كان هناك مانع آخر من الرؤية كالجبال أو كانت البيوت جدرانها غير طبيعية قليلة الارتفاع، ففي هذه الصورة كلها لابد أن يقدر المسافة التي تكفي لاختفاء الجدران في الأرض المستوية.

(**مسألة: ٧٣٣**): المناط في خفاء الأذان والجدران بشخص يملك قوة عادية للرؤية والسمع فلو كان الشخص ضعيف البصر بحيث تختفي عليه الجدران بمجرد ابتعاده قليلاً عنها، كذلك إذا كان ضعيف السمع بحيث يختفي الأذان مع قربه من موضعه يرجع مثل هذا الشخص إلى شخص طبيعي يكون سمعه طبيعياً، ولا اعتبار برؤية من يملك قوة خارقة للرؤية أو قوة غير طبيعية للسمع، فإن المعيار على قوة طبيعية في حاستي السمع والبصر.

(**مسألة: ٧٣٤**): وإن كان مقره ووطنه في مكان لا تتواجد فيه الجدران، فاللازم أن يقدر المسافة التي تختفي الجدران لو كانت، وكذلك إذا لم يكن في بلده من يرفع الأذان.

(**مسألة: ٧٣٥**): إذا شك في أنه بلغ حد الترخص أو لم يبلغ بقي على حكم من لم يبلغ حد الترخص إذا كان خارجاً من البلد للسفر، وأما إذا كان راجعاً من سفر وشك في أنه هل دخل في حد الترخص بقي على حكم المسافر إلى أن يطمئن من دخوله في حد الترخص.

(**مسألة: ٧٣٦**): إذا اعتقد أنه قد خرج من حد الترخص فعمل بوظيفة المسافر فقصر في صلاته، ثم تبين أنه قبل وصوله حد الترخص أعاد الصلاة في الوقت إن كان باقياً وقضاها بعده إن كان قد فاته وهكذا الحكم فيما إذا كان عايداً من السفر، فمن اعتقد أنه دخل حد الترخص فعمل بوظيفة المقيم في بلده بأن أتم الصلاة، ثم تبين له أنه صلى قبل دخوله حد الترخص وجبت عليه الإعادة والقضاء.

قواطع السفر

تمهيد: إذا كان المكلف مسافراً بالمعنى المتقدم فربما يحدث من الأسباب ما يقتضي خروجه عن حكم المسافر، وإن لم يستقر في مكان طويلاً وتلك الأسباب يعبر عنها بقواطع السفر وهي أمور:

الأول: أن يصادف مروره ضمن سفره على وطنه: فإذا وصل حد الترخص من البلدة أو القرية التي اتخذها وطناً خرج عن حكم المسافر إلى أن يخرج من حد الترخص، والمراد بالوطن هو المكان الذي اتخذه مسكناً دائمياً ومقراً مستمراً له ولو كان ذلك باتباع غيره كالولد يتخذ مقر والده أو غيره مقراً له، وكذلك الزوجة التي تتبع زوجها في السكنى، ولا يعتبر في كون المكان وطناً له أن يكون مسقط رأسه كما لا يعتبر أن يكون المقر ملكاً له، بل يكفي في تحقق معنى الوطن أن يسكن فيه مقداراً يصبح ذلك وطناً له لدى العرف، ولا يمكن تحديد المدة التي ينبغي أن يسكنها فيه، ولا تعتبر الإقامة ستة أشهر كما قاله جملة من الفقهاء.

(**مسألة: ٧٣٧**): إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو وطنه الجديد فإما أن لا يكون مالكاً لشيء من العقار فيه أو كان مالكاً ولكنه لم يكن قابلاً للسكنى، مثل أن يكون مالكاً لنخلة أو عمود فحينئذٍ يخرج هذا عن كونه وطناً له، فلو مرّ في سفره على هذا المكان لم يكن ذلك قاطعاً لسفره.

(**مسألة: ٧٣٨**): وإن كان مالكاً لما يمكن أن يسكن فيه وكان ذلك وطناً له فترة من الزمن ـ كما هو مفروض الكلام ـ بقي حكم الوطن، فلو مر مسافراً في طريقه على هذا المكان انقطع حكم السفر.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متواليات أو أكثر في بلد أو قرية أو أرض أو فلاة من الأرض يريد أن يقيم فيها، فإذا كان ناوياً للإقامة عشرة أيام أو أكثر، أو كان يعلم أنه سوف يقيم فيه، ولو اضطراراً قبل وصوله لذلك المكان، أو بعد وصوله إليه، انقطعت عنه أحكام المسافر لمجرد دخوله في حد الترخص لذلك المكان.

(**مسألة: ٧٣٩**): ويعتبر أن يكون جازماً بإقامته عشرة أيام، فلا يكفي الظن أو الاحتمال، والمقصود بعشرة أيام هي الأيام والليالي المتوسطات، والليلة الأولى قبل بدء نهار الأول غير داخلة فيها، ويتم العدد بالتلفيق أيضاً بأن يدخل المكان الذي يريد الإقامة فيه وسط النهار، ويقيم بعد ذلك تسعة أيام بلياليها مستمراً، ويكمل من اليوم التالي للتاسع ما فاته من اليوم الأول الذي دخل فيه فيكون المجموع عشرة أيام.

(**مسألة: ٧٤٠**): يعتبر أن يقيم في مكان واحد كبلدة أو قرية أو أرض، ولا يكفي المقام في أمكنة متعددة، ولو كانت متلاصقة ما لم تكن تلك الأمكنة كلها تعد بلدة واحدة، أو قرية واحدة، فلو عزم على المقام في النجف والكوفة، أو في الكاظمية وبغداد، أو في كربلاء وطويريج لم يكف ذلك. نعم لا يُشترط أن تكون البيوت والمحلات من المدينة الواحدة متلاصقة، فالمعيار أن يكون مقامه في مكان يعد واحداً، ويُسمى باسم مدينة أو قرية واحدة، ولا يُعتبر كبر المدينة وسعة القرية، كما لا يضر تردده في أطراف المدينة الواحدة، أو القرية الواحدة، كما لا يضر وجود نهر فاصل لقطعتي المدينة الواحدة، أو جدول أو بساتين واسعة تفصل بين أجزاء القرية أو المدينة الواحدة.

(**مسألة: ٧٤١**): لا يضر بقصد الإقامة عشرة أيام خروجه عن بيوت البلدة أو القرية إلى مزارعها وبساتينها الملحقة بها، بحيث لا يصدق عليه عرفاً بأنه قد خرج من البلدة، بل الصحيح أنه لا ينافي وصوله حد الترخيص، فالمناط هو أن يكون ناوياً

أن يبقى في هذه المدينة أو القرية، ولا يخرج من حدودها وملحقاتها من المزارع والبساتين والمصانع والمتنزهات المحيطة بها.

(**مسألة: ٧٤٢**): ولو نوى المقام في أرض قفر فيكفي عدم خروجه من هذه البقعة التي تُسمى باسم واحد، ولا يجب عليه رسم دائرة مضيقة في عالم الخيال حتى يتميز مكان إقامته عن غيره

(**مسألة: ٧٤٣**): إذا علق المقام على أمر مشكوك الحصول مثل: إن جاءني فلان فسأقيم معه عشرة أيام، أو إذا لم ينجز عملي الفلاني فأقيم عشرة أيام، فلا يكفي ذلك.

ولو عزم على المقام المدة المذكورة، ولكنه احتمل حدوث عارض يمنعه من الاستمرار في البقاء لم يضر ذلك في تحقق الإقامة.

(**مسألة: ٧٤٤**): لا يفرق في البقاء أن يكون عن إكراه أو إجبار أو عن اختيار، فلو عرف أنه مجبر على البقاء المدة المذكورة تحققت الإقامة، وإن كان من عزمه أن يخرج بمجرد ارتفاع الجبر أو الإكراه.

(**مسألة: ٧٤٥**): ولو أقام في بيوت الأعراب، فإن علم أو اطمأن بعدم رحيلهم عشرة أيام أو أكثر تحققت الإقامة، وإن لم يكن مطمئناً لم تتحقق.

(**مسألة: ٧٤٦**): الزوجة والخادم إذا قصدا المقام مقدار ما يقصده الزوج والمخدوم، وقد علما أن الزوج أو المخدوم يقيم عشرة أيام أو أكثر كفى ذلك في تحقق العزم على الإقامة من الزوجة والخادم.

(**مسألة: ٧٤٧**): ولو كانت الزوجة أو الخادم جاهلاً بمقصد الزوج أو السيد فلا تتحقق منهما الإقامة إلى أن يطمئنا وتكون المدة المتبقية بمقدار عشرة أيام أو أكثر ويلزمهما الاستفسار إن أمكن.

وهكذا الحال في كل من يكون مقامه ورحيله مرتبطاً بغيره كالعسكر، فإن الجنود يتبعون حكم القائد، والمحبوس يتبع أمر السجان، والعمال يتبعون صاحب العمل، فإن هؤلاء كلهم يتحقق منهم قصد المقام عشرة أيام بتبع إرادة متبوعهم، ويكفي في المقام عشرة أيام العلم الإجمالي بأن يقصد الإقامة إلى نهاية الشهر، فإذا كان ما بين نزوله ونهاية الشهر عشرة أيام أو أكثر كفى، وكذلك لو قصد المقام إلى حين مجيء أحد، أو أنجز عملاً معيناً وكان ذلك يستغرق عشرة أيام أو أكثر كفى.

(**مسألة: ٧٤٨**): لو عزم على المقام عشرة أيام ثم عدل عن قصده، فإن كان قد صلى قبل العدول وبعد العزم صلاة رباعية تماماً بقي على حكم التمام مادام في ذلك المكان.

وإن لم يصلِّ أو صلَّى صلاة الصبح أو صلاة المغرب، أو دخل في الرباعية، ولم يدخل في الركعة الثالثة رجع إلى التقصير، ويتحقق الدخول في الركعة الثالثة بالهوي إلى الركوع منها.

(**مسألة: ٧٤٩**): لو صلى النوافل التي تسقط من المسافر وتثبت في حق المقيم مثل النوافل النهارية لم يكفِ ذلك في ثبوت حكم المقيم، فلو صلى هذه النوافل أو بعضها ثم رجع عن قصد الإقامة رجع إلى حكم المسافر.

(**مسألة: ٧٥٠**): لو صلى رباعية تماماً بعد العزم على الإقامة وكان غافلاً عن استمراره في البقاء وعدمه، ثم عدل عن العزم عن الإقامة بقي على حكم التمام إلى حين خروجه من المكان.

(**مسألة: ٧٥١**): لا يُعتبر البلوغ في تحقق قصد الإقامة، فلو نوى الإقامة وهو غير مكلف لصغره ثم بلغ حد التكليف وجب عليه ترتيب أحكام المقيم.

(**مسألة: ٧٥٢**): ولو نوى الإقامة ودخل وقت صلاة رباعية ولم يصلّها لعذر كالنوم أو غفلة أو عصياناً حتى خرج الوقت ثم قضاها، ثم عدل عن العزم على الإقامة كفى ذلك في تحقق الإقامة واستمرار حكمها.

(**مسألة: ٧٥٣**): يتحقق العدول عن الإقامة بمجرد التردد في الاستمرار في البقاء كما يتحقق بالعزم على الخروج.

(**مسألة: ٧٥٤**): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثم عدل قبل الزوال بطل صومه، ولو رجع عن العزم بعد الزوال وبعد صلاة الظهر تماماً صحت الصلاة والصوم، ويستمر إلى حين الخروج من المكان، ولو رجع عن العزم على البقاء بعد الزوال وقبل الصلاة تماماً، وجب عليه التقصير في الصلاة ولكن صومه صحيح.

(**مسألة: ٧٥٥**): إذا مضت عشرة أيام وجب عليه الاستمرار على حكم المقيم حتى لو تردد في الاستمرار على البقاء، وعلم بخروجه بعد فترة وجيزة.

(**مسألة: ٧٥٦**): وإذا تحققت الإقامة بشرائطها ثم عزم على الخروج من المكان الذي هو فيه إلى ما دون المسافة الشرعية _ثمانية فراسخ امتدادية، أو ملفقة من الذهاب والرجوع_ فهنا صور:

منها: أن يكون عازماً على العودة إلى مكان إقامته واستئناف الإقامة عشرة أيام أخرى، فحكمه التمام في الذهاب والرجوع والقصر في محل الإقامة الأول.

ومنها: أن يكون عازماً على عدم العودة إلى محل الإقامة، فحكمه حكم المسافر، أي التقصير والإفطار إذا كان ما بين محل إقامته وبين مقصده الذي لا يريد

الإقامة فيه عشرة أيام مسافة شرعية، وكذلك ما إذا كان مجموع المسافة من مكان حركته إلى مقصده، ومنه إلى بلده الذي يريد أن يصل إليه مسافة شرعية.

ومنها: أن يكون عازماً على الرجوع إلى محل الإقامة، ولا يريد استئناف الإقامة عشرة أيام، بل يريد أن يمر منه أو ينزل فيه كنزول مسافر يريد أن يواصل السير من دون الإقامة عشرة أيام فحكمه حكم المسافر.

ومنها: أن يكون عازماً على العود إلى محل إقامته باعتبار أنه محل استقراره، ولم يعرض عن البقاء فيه، وإنما قصد قضاء حاجة في خارج ذلك المكان، مثل ما إذا عزم على البقاء في النجف الأشرف، وخرج إلى الكوفة لزيارة مسلم بن عقيل عليه السلام والرجوع إلى النجف لمواصلة الإقامة فحكمه حينئذ حكم المقيم الإتمام في الصلاة ومواصلة الصوم سواء أكان في النجف أو في الطريق إلى الكوفة، وفي نفس الكوفة وإن كان الأفضل الجمع بين وظيفتي المسافر والمقيم في خصوص الصلاة في هذه الصورة.

ومنها: أن يكون عازماً على الرجوع إلى محل إقامته، ولكنه كان متردداً في استمرار الإقامة بعد الرجوع وعدمه، فوظيفته التمام والأولى الجمع.

ومنها: أن يكون عازماً على الرجوع مع الغفلة عن استمرار الإقامة وعدمها، فحكمه حكم الصورة السابقة، يعني يتم الصلاة والأفضل الجمع.

ومنها: ما إذا خرج متردداً في العود وعدمه، أو خرج غافلاً وذاهلاً عنه، فالأحوط حينئذ الجمع بين وظيفة المسافر والحاضر في الطريق وفي المقصد وفي الرجوع وفي محل إقامته، إن لم يعزم على البقاء عشرة أيام أخرى.

(**مسألة: ٧٥٧**): هذا كله إن صادف خروجه عن مكان إقامته إلى ما دون المسافة الشرعية بعد تحقق الإقامة عشرة أيام، سواء أكان الخروج قبل مضي العشرة أو أثنائها.

وأما لو خرج قبل تحقق الإقامة، أو كان قاصداً الخروج حال نية الإقامة فخرج وعاد، حينئذ تحققت منه نية الإقامة، ما لم يكن قاصداً المبيت خارج محل الإقامة، وأما إذا كان ناوياً الخروج والبقاء خارج محل الإقامة ليلة أو أكثر فلا تتحقق معه نية الإقامة.

(**مسألة: ٧٥٨**): وإذا تحققت الإقامة فهي قاطعة للسفر وتجري عليه في محل الإقامة أحكام المقيم غير المسافر، وهو يصوم ويصلي كأهل المنطقة التي أقام فيها.

الثالث: من قواطع السفر التردد في البقاء وعدمه فإذا نزل في مكان وتردد في بقائه هناك وبين رحيله، واستمرت به هذه الحالة حتى مضت ثلاثون يوماً انتقل إلى حكم المقيم، ولو كان التردد مستمراً. المعتبر مضي ثلاثين نهاراً، فالليلة الأولى خارجة، والليلي المتوسطة داخلة، ولا يكفي بقاء شهر عربي إذ ربما يكون الشهر ناقصاً فيكون تسعة وعشرين يوماً، بل المعتبر إكمال ثلاثين نهاراً.

(**مسألة: ٧٥٩**): يكفي في التردد ما إذا عزم على الخروج بعد يوم أو يومين، وبقي على هذا الحال ثلاثين يوماً، وكذلك لو عزم على البقاء تسعة أيام، ومضت ثم عزم على البقاء أقل من عشرة أيام، واستمر هكذا يعزم على البقاء دون العشرة إلى أن مضت ثلاثون يوماً لحقته أحكام المقيم بعد تمام العدد ثلاثين يوماً.

(**مسألة: ٧٦٠**): يكفي في إكمال العدد التلفيق، فلو نزل أثناء النهار، ثم أكمل تسعة وعشرين يوماً بلياليها، وأقام بعد النهار اللاحق بحيث يتم مع ضميمة ما أقام في البلدة من يوم نزوله نهاراً كاملاً كمل العدد.

(**مسألة: ٧٦١**): لا فرق في مكان التردد بين أن يكون مكاناً كبيراً أو صغيراً أو أرضاً قفراً، ويعتبر وحدة المكان الذي بقي فيه متردداً على نحو ما تقدم في القاطع السابق.

أحكام المسافر

قد تبين معنى السفر الشرعي، كما تبين ما يرفع السفر وما يبقيه، فينبغي أن يعلم أن المسافر يختلف حكمه عن حكم غير المسافر، وإليك أهم تلك الأحكام التي تختص بالمسافر:

الأول: يجب عليه تقصير الصلاة الرباعية، ولا تقصير في الثنائية والثلاثية.

الثاني: تسقط النوافل النهارية، وهي نوافل صلاتي الظهر والعصر، ولا تسقط نوافل الليل، ومنها نافلة صلاة الصبح ونافلة العشاء، والمقصود سقوط النوافل الرواتب، وهي المشار إليها، ولا يمنع من إتيانه بنوافل أخرى في النهار مثل صلاة الزيارة وصلاة الحج وصلوات مستحبة أخرى، وسنشير إلى بعض منها إن شاء الله تعالى.

الثالث: إذا دخل عليه وقت صلاة رباعية وهو حاضر أو مقيم إقامة قاطعة للسفر وسافر قبل أن يصلي وجب عليه أن يقصر في صلاته، وإذا رجع إلى وطنه من السفر أو نوى الإقامة وكان قد دخل البلد وجب عليه الإتمام.

الرابع: إذا دخل وقت صلاتي الظهر والعصر ومضى من الوقت ما يكفي لأداء نوافلهما استحب له الإتيان بالنوافل قبل السفر وبعده.

الخامس: إذا صلى المسافر تماماً مع توفر شرائط التقصير، فإن كان عالماً بالحكم وعالماً بأنه مسافر بطلت صلاته ووجب عليه أن يعيدها في الوقت ويقضيها في خارجه، ولو كان جاهلاً بأن حكم المسافر التقصير وكان عالماً أنه مسافر لم تجب عليه إعادة الصلاة وإن كان عالماً بأن حكم المسافر التقصير، ولكنه كان جاهلاً بخصوصيات السفر التي يجب معها التقصير والتي لا يجب معها التقصير وجبت عليه الإعادة والقضاء، والحاصل إنما يعذر إن كان جاهلاً بحكم المسافر ولا يعذر إن كان جاهلاً بسفره أو خصوصيات السفر التي يجب معها التقصير، ولو كان ناسياً لسفره أو كان ناسياً لحكم المسافر وإنه التقصير وصلى تماماً وجب عليه أن يعيد الصلاة إن كان الوقت باقياً ويقضي إن خرج الوقت.

السادس: إذا فاتته صلاة وهو في السفر وأراد أن يقضيها في الحضر يقضيها قصراً، وكذلك لو فاتته صلاة في الحضر أو في محل إقامته عشرة أيام وأراد أن يقضيها في السفر يقضيها تماماً.

وحكم الصوم حكم الصلاة فحيث يحكم ببطلان الصلاة حكم ببطلان الصوم أيضاً، فإن هناك ملازمة بين صحة الصلاة تماماً وبين صحة الصوم.

السابع: تمتاز أربعة أماكن عن سائر بقاع الأرض، فإن المسافر في تلك الأماكن مخير بين الالتزام بوظيفة المسافر وهي التقصير وبين حكم المتوطن وهو الإتمام وتلك الأماكن هي التالية:

١- **المسجد الحرام:** والمراد به المسجد المحيط بالكعبة المشرفة بكافة مساحتها الحديثة والقديمة، إذ من المعلوم أنه قد حدثت توسعات على المساحة التي كانت في صدر الإسلام.

٢- **مسجد النبي صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة بتمام مساحته**: فإن المعروف أنه قد وسع هذا المسجد عما كان عليه أيام حياة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله.

٣- **مسجد الكوفة الأعظم**: والمقصود به المسجد الذي هو ملحق بقبر مسلم بن عقيل عليه السلام وهاني بن عروة، وكان يسمى بالجامع الكبير وهو المسجد الذي كان يصلي فيه أمير المؤمنين عليه السلام غالباً، ويقيم صلاة الجمعة فيه أيام سلطته الظاهرية.

٤- **الروضة الحسينية**: وهي المكان المحيط بقبر الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام وتشتمل هذه المساحة مواضع قبور الشهداء وما حولها، ويتحدد بحدود الحيطان التي تحيط بالروضة الحسينية، والظاهر أنه لا تجري أحكام الروضة المشرفة على المسجد الملحق بها والأروقة المحيطة، وكذلك المكان الذي يتواجد فيه ضريح حبيب بن مظهر الأسدي رضي الله عنه، ولو حدث توسيع لنفس القبة جرت الأحكام على المكان الواسع، ما لم يتميز بعضه عن بعض بالحدود الفاصلة والحاصل أن مورد التخيير هو المكان الذي يكون تحت القبة ويكون فيه قبره عليه السلام وقبور أنصاره وأولاده ما لم يُعزل منه مكان عن مكان قبره عليه السلام.

(**مسألة: ٧٦٢**): إذا دخل الزائر، فإن علم أنه في مكان تابع للروضة تخير بين القصر والتمام وإن شك في أنه في الروضة أو في خارجها وجب عليه القصر.

مستحبات المسافر

(**مسألة: ٧٦٣**): يستحب للمسافر أمور:

منها: أن يجلس مقدار الركعتين اللتين تسقطان أثناء السفر ليسبح الله بالتسبيحات المأثورة، وهي: **سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**، ثلاثين مرة وذلك عقيب كل صلاة صلاها قصراً.

ومنها: التطوع بالصلوات في الأماكن المشرفة والإكثار منها ولاسيما مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومشهد سيد الشهداء عليه السلام، وأما مسجد الحرام فالطواف أفضل للمسافر من الصلوات المستحبة، بخلاف المتوطن فيها، فإن الصلاة أفضل له من الطواف.

ومنها: أن لا يسافر يوم الجمعة قبل الظهر.

العناصر والأجزاء الأساسية للصلاة

تمهيد:

قد تبين في الفصول السابقة ما يجب إحرازه قبل الصلاة، كما تبينت الشرائط التي تعتبر في الصلوات الواجبة كلها، والآن نحاول أن نبيّن ماهية الصلاة ونعرض أجزاءها واحداً بعد واحداً.

وينبغي أن يعلم أن الأجزاء تختلف أهميتها بعضها عن بعض، فقسم منها لا يعذر فيه المكلف: بمعنى لو نقص شيء منه أو لم يأت به على الوجه المطلوب بطلت صلاته، كما أن أي نحو من أنحاء الزيادة فيه وتكراره يبطل الصلاة ويكون عاصياً فلا يعذر المكلف لو حصل الخلل، سواء أكان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً أو ساهياً، ويعبر عن هذا القسيم بأركان الصلاة.

والقسم الثاني من الأجزاء هي: التي لا يعذر فيها المكلف لو أخل بها أو لم يأت بها على الوجه المطلوب، إن كان متعمداً بأن كان عالماً ملتفتاً أو جاهلاً مقصراً[1] ويعذر فيما إذا كان جهله عن قصور أو كان الإخلال من جهة السهو أو النسيان.

---

(١) الجهل كما تقدم ضمن الرسالة الشريفة على قسمين: قسم يعذر فيه الجاهل وذلك إذا كان الجهل غير نابع عن ترك ما يجب فعله ويعبر عنه الجهل القصوري، ويوصف المكلف بالجاهل القاصر.

والقسم الثاني ما إذا كان الجهل ناشئاً عن الإخلال بالمسؤولية التي أُلقيت عليه شرعاً، بأن ترك ما يجب فعله فنشأ منه الجهل أو فعل ما يجب تركه فأوجب ذلك جهلاً، ويعبر عن هذا الجهل بالجهل التقصيري، ويوصف المكلف بالجاهل المقصر، وتختلف أحكام الجاهل القاصر عن أحكام الجاهل المقصر، وتتبين لك موارد الاختلاف تباعاً ضمن المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

ثم إن هناك لكل جزء من الأجزاء شرائط وأحكام بحيث يؤدي الإخلال بشيء من تلك الشرائط إلى الإخلال بالجزء نفسه، وهذا الإخلال أيضاً يختلف بأن يكون المكلف معذوراً في بعض الأحيان وغير معذور في أحيان أخرى، وليس هناك قانون عام ينطبق على الأجزاء والشرائط كلها، فلا بد من معرفة كل جزء بمفرده فتجب معرفته ومعرفة شرائطه وأحكامه.

كما أن هناك أجزاء إذا عجز عنها أو أخل بها عن سهو فله بدل وعوض أثناء الصلاة أو بعد الصلاة.

كما أنه تختلف الأجزاء من حيث العدد ومن حيث النوعية والكيفية بين شخص وشخص آخر، وتختلف بين حالة وحالة أخرى للمكلف، فنحن نحاول أن نذكر أجزاء الصلاة واحداً واحداً ونذكر مع كل جزء ما يعتبر فيه من الشرائط والأحكام كما نميز بين الجزء الركني وبين الجزء غير الركني.

تفصيل أجزاء الصلاة وعناصرها

العنصر الأول: النية

اختلفت أنظار الفقهاء هل هي جزء من الصلاة أو شرط، والصحيح أن تعتبر شرطاً ويجب توفر الأمور التالية حتى تتحقق النية المعتبرة في صحة الصلاة:

الأول: أن يقصد المكلف التقرب إلى الله تعالى بفعل الصلاة وتكون الغاية التعبد لأمره سبحانه بفعل الصلاة وإذا فقد هذا المعنى فقد فَقَدَ روح العبادة وروح الخضوع والتعبد وبذلك ينهار عرش الصلاة وتصبح عملاً بلا غاية ويبقى جسداً بلا روح.

الثاني: خلوص العمل عن كل غاية قبيحة مستقبحة مثل الرياء والعجب والغرض المادي مهما كان نوعه وشأنه.

الثالث: أن يحدد الاسم المختص بالصلاة التي يريد أن يصليها والوصف الذي خصص لها شرعاً ويميزها عن سائر الصلوات كصلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء وغيرها من الأسامي التي سترد عليك تباعاً.

(**مسألة: ٧٦٤**): لا يجب إحضار خصوصيات الصلاة المنوية في الذهن تفصيلا، بل يكفي القصد إلى فعل ما اشتغلت به ذمته حالاً.

(**مسألة: ٧٦٥**): هذه العناصر لا بد من توفرها من أول الصلاة إلى منتهاها فلو فقد قصد التقرب في مرحلة من مراحل الصلاة أو خالطه الرياء، أو العجب إذا كان منافيا للإخلاص، في شيء من مراحل الصلاة بطلت الصلاة.

(**مسألة: ٧٦٦**): ولو حدث شيء من هذه الأفعال القبيحة بعد الفراغ من الصلاة كأن لحقه العجب أو قصد غير الله لم يضر.

(**مسألة: ٧٦٧**): والمراد من توفر هذه الأمور في مراحل الصلاة كلها أن يقصدها المكلف ولا يلتفت إليها حين ابتداء الصلاة، ولا يأتي بما يضادها إلى أن يفرغ من الصلاة.

(**مسألة: ٧٦٨**): نعم الأمر الثالث وهو القصد إلى اسم مختص بالصلاة: التي يريد أن يصليها يجوز في بعض الأحيان التخلي عنه أثناء الصلاة، وذلك فيما إذا دخل في صلاة معينة كصلاة العصر وتذكر في الأثناء أنه دخل فيها قبل أن يصلي الصلاة السابقة وهي صلاة الظهر وفي الوقت متسع للصلاتين معاً، فحينئذ يجب عليه العدول عن صلاة العصر التي قصد فعلها حين الدخول فيها إلى صلاة الظهر فيتمها على أنها صلاة الظهر، ثم يستأنف الصلاة بعنوان صلاة العصر، وهكذا لو دخل في صلاة

الظهر، وتذكر أنه قد فاتته صلاة الصبح من اليوم نفسه، ومع اتساع الوقت للفائتة وصلاة الظهر، له أن يعدل إلى صلاة الصبح ما دام العدول ممكناً وهو قبل أن يدخل في الركعة الثالثة من صلاة الظهر وكذلك الحال فيما لو دخل في صلاة العشاء وتذكر أنه لم يصل صلاة المغرب فعليه أن يعدل من صلاة العشاء إلى صلاة المغرب ما دام ذلك ممكناً وذلك فيما إذا لم يدخل بعد في الركعة الرابعة.

(**مسألة: ٧٦٩**): ينبغي أن يعلم أنه ربما لم يجب العدول وربما يجب إذا كانت صحة الصلاة التي دخل فيها متوقفة على صحة الصلاة التي فاتته قبلها وجب العدول في موردين:

أحدهما: ما إذا دخل في صلاة العصر ناسياً قبل إكمال صلاة الظهر وتذكر فوت صلاة الظهر، فيجب عليه العدول من العصر إليها، فإن صحة صلاة العصر تتوقف على صحة صلاة الظهر.

المورد الثاني: ما إذا دخل في صلاة العشاء وفي الوقت متسع لها ولصلاة المغرب ودخل فيها ناسياً أنه لم يصل صلاة المغرب فيجب عليه العدول إلى صلاة المغرب بحيث لو ترك العدول في هذين الموردين مع تمكنه وعلمه بوجوب العدول بطلت الصلاة التي صلاها، ويمكن العدول ما لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة من صلاة العشاء فلو قام للرابعة وأتى بالتسبيحة أو القراءة أو لم يأت فله العدول إلى صلاة المغرب ما لم يركع.

(**مسألة: ٧٧٠**): ومن موارد وجوب العدول ما إذا دخل في الصلاة ونوى الإتمام في الرباعية وتذكر قبل أن يأتي بالركوع من الركعة الثالثة أن وظيفته القصر وجب العدول إلى القصر وهدم القيام من الركعة الثالثة.

(**مسألة: ٧٧١**): وكذلك يجب العدول إلى القصر لو دخل في الصلاة ولم يقصد الإقامة عشرة أيام ثم بدا له الإقامة وهو في الصلاة وجب عليه العدول إلى التمام، وكذلك لو نوى الإقامة قبل الدخول في الصلاة واستثنى قبل أن يركع للركعة الثالثة وعدل عن قصد الإقامة وجب عليه العدول من نية التمام إلى نية القصر.

(**مسألة: ٧٧٢**): الأماكن الأربعة التي يتخير فيها المكلف بين الإتمام والقصر يجوز له العدول من نية القصر إلى التمام ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة سهواً، ولو دخل بطلت صلاته.

(**مسألة: ٧٧٣**): يجوز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة، فإذا أحرم بالفريضة وأقيمت الجماعة وخاف فوتها جاز له التحول من نية الفريضة إلى نية النافلة وإتمامها نافلة والالتحاق بالجماعة، ولكن يعتبر أن لا يكون المكلف قد دخل في ركوع الركعة الثالثة.

(**مسألة: ٧٧٤**): ولا يجوز العدول من النافلة إلى الفريضة مهما كان نوعهما.

(**مسألة: ٧٧٥**): إذا عدل في موضع لا يسوغ له العدول بطلت التي نواها أولاً كما تبطل التي عدل إليها، كما لو نوى النافلة ثم عدل إلى الفريضة أو عدل من الظهر إلى العصر.

(**مسألة: ٧٧٦**): إذا تخيل أنه لم يصل الظهر ودخل في الصلاة بنيتها وتبين في الأثناء أنه قد فرغ منها لم يصح العدول إلى العصر، فله أن يتمها ظهراً بأن ينوي بما في ذمته من صلوات الظهر، وأما أن يحولها إلى نافلة فيتمها ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة والأول أفضل.

(**مسألة: ٧٧٧**): لا يصح العدول بعد الفراغ فلو صلى صلاة العصر وتبين بعد الفراغ أنه لم يصل الظهر وجب الإتيان بها وإعادة صلاة العصر احتياطاً.

(**مسألة: ٧٧٨**): إذا عدل في موضع اعتقد أنه يسوغ له العدول وتبين له في الأثناء أو بعد الفراغ عدم صحة العدول بطلت الصلاة التي نواها والتي عدل إليها.

(**مسألة: ٧٧٩**): لا يجوز أن ينوي قطع الصلاة من أول الأمر كما لا يجوز له أن ينوي الإتيان بما ينافي الصلاة مثل الحركة. الكثيرة أو الانحراف عن القبلة أو الرياء والتبجح وغيرها من المنافيات الأخرى.

(**مسألة: ٧٨٠**): نعم لا يضر القصد إلى فعل محرم ليس منافياً لماهية الصلاة، إلا أن يكون إقدامه على الصلاة تمهيداً للوصول إلى ذلك المحرم، مثل أن يصلي في مكان ليتمكن من النظر إلى الأجنبية [1].

(**مسألة: ٧٨١**): لا يجوز التلفظ بالنية ولو تلفظ بها، فالأحوط إعادة الصلاة وهذا الحكم مختص بالصلاة ولا يضر التلفظ بها في سائر العبادات، بل يستحب التلفظ بها في أول الإحرام.

---

(١) ما أقبح بالعبد أن يكون في مقام المناجاة مع المولى الجليل المقام الذي عبر عنه في كلمات الصادع بالشرع الشريف بمعراج المؤمن وقربان كل تقي، وبأنه وفادة على الرب الجليل العطوف الرحيم.

ما أقبح به أن يقصد المحرم أو يأتي به أثناء هذا العمل الجليل، هل هذا إلا نحو سخرية أو استهزاء بمقام العبودية وبمقام المعبود وتمرد وتهتك، وقد روي في الأخبار عن أحوال بعض الأمم أنه قضى عليها غضب الجبار لأنهم كانوا يقفون في صلواتهم وقفة غير خاضعة، أليس من نعم الله علينا أن جعلنا من الأمة المرحومة وأتحفنا بشريعة رحمة رب العالمين فحمانا لوجهه الكريم عن تلك العقوبات المستأصلة، فلينظر المكلف إلى ما يقدم عليه وإلى ما يفعل قبل أن يأتي يوم لا مرد له ولا مهرب منه أعاذنا الله وجميع المؤمنين من مواقع الزلل والخطل، وهو ولي التوفيق.

العنصر الثاني: تكبيرة الإحرام

وتسمى بتكبيرة الافتتاح، وهي أول جزء من الصلاة حيث لم نعتبر النية جزءاً، وسميت بتكبيرة الإحرام؛ لأنها تقتضي حرمة منافيات الصلاة على المكلف، وهي جزء من الأجزاء الركنية للصلاة فلو تركها عمداً أو سهواً أو كررها بطلت صلاته، فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانياً بطلت هذه التكبيرة وبطلت الصلاة فيجب الإتيان بها ثالثة فلو أتى بالرابعة بطلت هي والثالثة فلابد من الخامسة[1].

والمراد بالتكبيرة أن يقول: **الله أكبر**.

(**مسألة: ٧٨٢**): ولا يجوز التغيير ولا التبديل ولا يكفي ما يرادفها في المعنى إن وجد في اللغة العربية، كما لا تكفي ترجمتها بلغة أخرى والأحوط عدم وصلها بالدعاء الذي يستحب الإتيان به.

(**مسألة: ٧٨٣**): ويجب التلفظ بها تلفظاً صحيحاً على قواعد اللغة العربية وقواعد مخارج الحروف بنحو لو سمعها من يعرف اللغة العربية أو يعرف تكبيرة الإحرام لما شك في أنه تلفظ بها تلفظاً صحيحاً.

(**مسألة: ٧٨٤**): ولا يجوز إضافة تعالى أو سبحانه بين (الله) وبين (أكبر) والأحوط عدم جواز إضافة شيء مثل أن يقول الله أكبر من أن يوصف أو أنه أكبر من كل شيء.

---

(١) ينبغي أن يعلم إنا وإن حكمنا بصحة الصلاة بالأولى ثم بالثالثة ثم بالخامسة وهكذا، إلا إن الإقدام على مثل هذا العمل يعتبر في نظر العقلاء تلاعباً بأمر الصلاة واستهتاراً بقيمتها ما لم يكن ذلك لعذر أعاذنا الله وجميع المؤمنين عن مزال الأقدام.

(**مسألة: ٧٨٥**): الأحوط تفخيم اللام من الله وإبراز الراء في أكبر.

(**مسألة: ٧٨٦**): ويجب القيام حال التكبيرة والاستقرار والطمأنينة فلو ترك القيام أو الاستقرار عمداً بطلت التكبيرة وكذلك لو ترك أحدهما سهواً.

(**مسألة: ٧٨٧**): لا يجب رفع الصوت بها ولكن لا يكفي حديث النفس، بل لابد من صوت مسموع وأقل مراتبه أن يسمع نفسه.

(**مسألة: ٧٨٨**): من كان جاهلاً بالتلفظ وجب عليه التعلم ولا يجوز له الدخول قبله، فإن ضاق الوقت قبل التعلم وجب الإتيان بها ملحونة إن تمكن وإن لم يتمكن فيأتي بترجمتها من غير العربية وتستوي جميع اللغات، ولكن إن كان قد ترك التعلم مع سعة الوقت إلى أن ضاق، فالواجب الإتيان بما تمكن والقضاء لهذه الصلاة بعد ذلك فإنه ينطبق عليه- حسب الظاهر- الإخلال بالركن عمداً.

(**مسألة: ٧٨٩**): تقدم أنه يستحب ست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبع تكبيرات التي تعرف في عرف الصالحين والفقهاء بالتكبيرات الافتتاحية ويعتبر واحدة معينة منها تكبيرة الإحرام، وهي التي يدخل بها في الصلاة.

(**مسألة: ٧٩٠**): يجوز الإتيان بالتكبيرات متواليات من دون الفصل بينها بالدعاء، والأفضل أن يقول بعد الثالثة: (**اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**).

ثم يأتي باثنتين ويقول: (**لبيك وسعديك، والخير في يديك والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت**).

ثم يأتي باثنتين ويقول: (**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي وحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين**)، ويستحب للإمام الجهر بالتكبيرة.

(**مسألة: ٧٩١**): ويجب رفع اليدين بتكبيرة الإحرام بنحو تصبح الكفان إلى القبلة، والأفضل أن لا يتجاوز بهما الأذنين وضم أصابعهما حتى الإبهام.

(**مسألة: ٧٩٢**): إذا شك في تكبيرة الإحرام أنه أتى بها أو لم يأت؛ فإن كان قبل الدخول فيما بعدها من الاستعاذة والبسملة اعتبر أنه لم يأت بها فليأت بها، وإن كان بعد الدخول في الاستعاذة أو غيرها لم يلتفت إلى هذا الشك.

(**مسألة: ٧٩٣**): وإذا شك بعد الإتيان بها في أنه هل أتى بها صحيحة أو لا اعتبر أنه لم يأت بها صحيحة، والأحوط حينئذ أن يأتي بشيء من منافيات الصلاة أو العزم على الخروج من الصلاة حالاً ثم يأتي بها صحيحة سليمة يطمئن إليها.

(**مسألة: ٧٩٤**): وإن شك في صحة التكبيرة بعد أن دخل في الاستعاذة أو غيرها لم يلتفت إلى هذا الشك ويمضي في صلاته معتبراً إياها صحيحة سليمة.

(**مسألة: ٧٩٥**): إذا كبر وبعد ذلك شك في أنها تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الركوع فعليه أن يعتبرها تكبيرة الإحرام ويأتي بما يجب الإتيان به بعدها، وإذا دخل في القراءة وتذكر أنه قد أتى بالتكبيرة وما بعدها قبل هذه التي شك فيها وجب عليه رفع اليد عما شرع فيه من القراءة، كما يجب عليه الهوي إلى الركوع لمواصلة الصلاة وصحت بلا ريب.

العنصر الثالث: القيام

(**مسألة: ٧٩٦**): وهو واجب وركن وفي حالة الاختيار يجب القيام معتدلاً منتصباً مع تعديل الصلب وإرسال اليدين من حين الإحرام إلى حين الركوع، ويجب أن يكون الركوع عن قيام كما يجب القيام منتصباً معتدلاً بعد الركوع قبل الهوي إلى السجود.

(**مسألة: ٧٩٧**): ولا يجوز وضع إحدى اليدين على الأخرى اختياراً وفي غير حال التقية ولو فعل اختياراً في غير حال التقية بطلت صلاته.

(**مسألة: ٧٩٨**): هذا كله في حال الاختيار والتمكن فأما إذا عجز عن القيام فأما أن يكون العجز شاملاً، بأن لا يتمكن من القيام أصلاً فتنتقل وظيفته إلى الصلاة جالساً، وإن كان متمكناً من القيام حال تكبيرة الإحرام ويعجز عنه حال القراءة، وجب عليه القيام حال التكبيرة ويجلس حين القراءة، فإن تمكن من القيام بعد القراءة حتى يكون الركوع عن قيام وجب القيام لأجل الركوع.

(**مسألة: ٧٩٩**): وإذا دار الأمر بين أن يقوم حال تكبيرة الإحرام أو يقوم قبل الركوع ليهوي إلى الركوع عن قيام فالأحوط تكرار الصلاة، فيصلي مرة ويكبر تكبيرة الإحرام حال القيام ثم يصلي جالساً ويركع كيفما تمكن ويعيد الصلاة فيكبر جالساً، وبعد القراءة يقوم ليهوي إلى الركوع عن قيام.

(**مسألة: ٨٠٠**): وإذا دار الأمر بين أن يقف متقوساً أو منحنياً إلى أحد الأطراف إلى الأمام أو اليمين أو اليسار أو إلى الخلف وبين أن يصلي جالساً وجب أن يقوم ما دام متمكناً من القيام.

(**مسألة: ٨٠١**): ولو تمكن من القيام متكئاً على العصا أو على حائط ونحوهما وجب ولا تصح منه الصلاة جالساً، وإن احتاج في القيام إلى أن يتكئ على أحد

وطلب ذلك الشخص الأجرة وجب بذلها، إن لم يكن مضراً بحاله وإلا انتقل إلى الصلاة جالساً.

(**مسألة: ٨٠٢**): ومن ترك القيام عن اختيار بطلت صلاته وإن سها فكبر للإحرام جالساً ثم تذكر وجب عليه أن ينهض فيقراً عن القيام ويستمر حتى يركع عن قيام.

(**مسألة: ٨٠٣**): ولو قرأ جالساً نسياناً وتذكر أثناء القراءة أو بعدها وجب عليه أن يقوم ويعيد القراءة.

(**مسألة: ٨٠٤**): يجب الاستقرار والطمأنينة حال القيام في صلاة الفريضة ما يجد إليه سبيلاً، وإن خاف من أن لا يتمكن من الاستمرار في الاستقرار والطمأنينة، وجب عليه اختيار أقصر السور لئلا تفوته الطمأنينة حال القيام.

(**مسألة: ٨٠٥**): ويجب تحري المكان الذي يتمكن فيه من القيام بالطمأنينة والاستقرار، فيجب الابتعاد في الفريضة عن المواضع التي لا يتمكن من الاستقرار فيها كالزحام حول مقام إبراهيم، على نبينا وآله وعليه السلام أيام موسم الحج، وفي المشاهد المقدسة أيام الزيارات الخصوصية.

(**مسألة: ٨٠٦**): والأحوط أن يقف على القدمين، ولا يقف على الأصابع، أو على عقبيه، كما أن الأحوط أن لا يقف على قدم واحدة مع الاختيار، ويستحب أن يكون الاعتماد على الرجلين على السواء.

(**مسألة: ٨٠٧**): لو ترك الانتصاب أو الاستقرار ناسياً صحت صلاته.

(**مسألة: ٨٠٨**): ولو عجز عن القيام في بعض الركعات وتمكن منه في بعضها وجب بالمقدار الذي يتمكن منه.

(**مسألة: ٨٠٩**): إذا تعذر عليه القيام واحتمل أنه يتمكن في آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة إلى أن يتضيق الوقت، فإن تمكن من القيام صلى قائماً، ولو صلى، وكان يحتمل أنه يتمكن من القيام قبل خروج الوقت، وتبين عدم التمكن صحت صلاته، وإن تمكن وجب عليه الإعادة.

(**مسألة: ٨١٠**): يستحب في القيام أن يكون في حالة خشوع وخضوع، ويكون نظره إلى موضع السجود، وأن لا يحول بصره إلى ما يشغل فكره.

(**مسألة: ٨١١**): إذا شك في حصول القيام حال التكبيرة بعد الدخول في القراءة، أو شك في القيام المتصل بالركوع بعد الهوي إليه، أو شك في القيام المتخلل بين الركوع وبين الهوي إلى السجود بعد الهوي إلى السجود لم يلتفت إلى هذا الشك في الصور كلها، ويعتبر أنه قد أتى بالقيام وكذلك الحكم فيما إذا شك في صحة القيام بأن شك في أنه هل دخل مطمئناً مستقراً حال القيام، أو لا لم يعتنِ بهذا الشك.

(**مسألة: ٨١٢**): ويستحب أن يكون العنق منتصباً ويطرق قليلاً على نحو إطراقه العبد أمام سيده المستجدي عطفه.

(**مسألة: ٨١٣**): وإن عجز عن القيام أو تعذر وجب أن يجلس، وإن عجز عن الجلوس أو تعذر أيضاً صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن على هيئة الميت المدفون في القبر، وإن تعذر صلى مستلقياً على قفاه، ويتوجه إلى القبلة، فإن كان متمكناً من الركوع والسجود كاملين وجب، وإلا أومأ برأسه، وإن تعذر عليه الإيماء أشار إليهما بالعينين بأن يغمضهما للركوع ثم يفتحهما إشارة إلى انتهاء الركوع، ويغمضهما ثانية للسجود ويفتحهما إشارة إلى انتهاء السجود، وكذلك السجدة الثانية.

(**مسألة: ٨١٤**): والأحوط أن يرفع ما يصح السجود عليه ويدنيه إلى الجبهة ليلصقه بها حين الإيماء إلى السجود، والأحوط الإيماء للسجود بجميع أعضاء السجدة[1] بنحو ما يتمكن.

(**مسألة: ٨١٥**): وإذا صلى جالساً وأمكنه أن يسجد وجب، وإن لم يتمكن بأن تعذر عليه الهوي برأسه إلى الأرض وأمكنه أن يجعل موضع السجود أعلى من الأرض لزمه ذلك، وحينئذ يضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وإن كان موضع السجود ناشزاً عن الأرض، ويضع سائر أعضاء السجدة بكيفية اعتيادية.

(**مسألة: ٨١٦**): ويستحب وضع الكفين على الفخذين محاذياً الركبتين اليمنى على الأيمن، واليسرى على الأيسر، ويصف قدميه متحاذيتين بحيث لا يتقدم أحدهما على الأخرى متجهتين إلى القبلة، ولا ينقص البعد بينهما عن ثلاثة أصابع منفرجات ولا يزيد على شبر.

العنصر الرابع: القراءة

المراد بها: قراءة سورة الفاتحة وسورة أخرى بعدها في الفريضة في الركعة الأولى والثانية منها.

(**مسألة: ٨١٧**): القراءة واجبة وليست ركناً، فلو تركها أو بعضها عمداً بطلت صلاته.

(**مسألة: ٨١٨**): تجب قراءة سورة الحمد مبتدئاً بالبسملة وتجب قراءة سورة كاملة بعدها غير الحمد، ويجب تقديم الفاتحة على السورة فلو عكس الترتيب عمداً

---

(١) سيأتي تفصيل أعضاء السجدة، وأنها سبعة: الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهاما الرجلين.

بطلت صلاته، وإن عكس سهواً بأن قدم السورة على الفاتحة، فإن تذكر قبل الركوع أعاد السورة فقط، وإن تذكر بعد الركوع مضى في صلاته ولا شيء عليه.

(**مسألة: ٨١٩**): يجب أن تكون القراءة صحيحة على القواعد العربية ويكون التلفظ صحيحاً حسب القواعد المقررة، فلو تعمد خلافها أو قصر في التعلم بطلت صلاته، ويجب تعلم القراءة كما يجب على الذي يعلمها تعليمها للجاهل، والأحوط أن لا يأخذ أجرة على تعليمها.

وإن تعذر عليه التعلم لضيق الوقت أو لسبب آخر وجب عليه أن يصلي خلف من يجيد القراءة، وإن تعذر عليه ذلك أيضاً صلى كيفما أمكن.

(**مسألة: ٨٢٠**): لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم[1] في الصلاة الواجبة، بل لا يجوز قراءة آية منها حتى البسملة، ولو قرأ إحدى تلك السور أو بعضاً منها عمداً بطلت صلاته. وأما لو شرع في إحداها ناسياً أو ساهياً، فإن كان قبل أن يبلغ آية السجدة وجب عليه أن يعدل إلى سورة أخرى، ولا فرق بين أن يكون قد تجاوز نصف السورة أو لم يتجاوز.

وإذا تذكر بعد بلوغ آية السجدة قبل أن يقرأها وجب عليه العدول، وإن تذكر بعد قراءة آية السجدة أو أثناءها، فالأحوط إتمامها والإتيان بسورة أخرى وإعادة الصلاة بعد الفراغ منها، ويجب أن يومي للسجود عقيب آية السجدة، والأحوط أن يسجد بعد تمام الصلاة.

---

(١) هي السور الأربع التي تجب فيها السجدة وهي: ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ.

(**مسألة: ٨٢١**): كما لا يجوز قراءة سورة من سور العزائم، كذلك لا يجوز قراءة آية منها، ولو قرأ آية السجدة أو سمعها من غيره، فالأحوط الإيماء للسجود والإتيان به بعد الصلاة.

(**مسألة: ٨٢٢**): البسملة جزء من كل سورة لا يجوز تركها فلو تركها عمداً بطلت الصلاة.

(**مسألة: ٨٢٣**): المعروف بين العلماء أن سورة الفيل والإيلاف سورة واحدة، وكذلك سورة الضحى وألم نشرح والصحيح أنه يجوز الاكتفاء بسورة الفيل وحدها والإيلاف وحدها أيضاً بعد الحمد والأحوط أن يعتبر سورة الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وإذا قرأ إحداهما وجب أن يقرأ الثانية مرتبتين، بأن يقدم الضحى على ألم نشرح، ويجب الإتيان بالبسملة قبل ألم نشرح.

(**مسألة: ٨٢٤**): تجب الموالاة في القراءة بين آيات سورة الحمد وآيات السورة الثانية، فلا يجوز السكوت الطويل الذي يفقد الهيئة التركيبية للكلام، وتفوت معه الوحدة الكلامية للسورة، كما لا يجوز إقحام كلام آخر من غير السورة بين فقراتها سواء أكان ذلك الكلام دعاء أو غيره، وسواء أكان من القرآن أو من غيره، ويستثنى من ذلك رد السلام الواجب والصلاة على النبي وآله عند ذكر اسمه الشريف.

(**مسألة: ٨٢٥**): لا يجوز الفصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً ولو حدث ذلك اضطرارا وجب أن يعيد الكلمة، ولو انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم كأن تلفظ بكلمة الصراط مع ميم المستقيم وانقطع نفسه وجب عليه أن يعيد تلفظ المستقيم مع الألف وللام، والأفضل قراءة القرآن بإحدى القراءات السبع المعروفة ولو قرأ بغير تلك القراءات وكانت قراءته على طبق القواعد العامة للعربية صحت صلاته.

(**مسألة: ٨٢٦**): يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين، كما يجوز في كلمة الصراط التلفظ بالصاد والسين (السراط المستقيم سراط الذين).

(**مسألة: ٨٢٧**): ويجوز في سورة التوحيد كفواً أحد بالواو وكفؤاً أحد بالهمزة، ويتخير في الفاء بين السكون والحركة بالضمة.

(**مسألة: ٨٢٨**): والأحوط أنه لا يجوز قراءة سورتين بعد الحمد غير الضحى وألم نشرح، والأحوط تعيين السورة التي يقرؤها بعد الحمد قبل الشروع فيها ويتحقق الشروع فيها بقراءة البسملة، بل الأفضل تعيين السورة قبل الدخول في الصلاة، ولو قصد سورة معينة حين قراءة البسملة لم يجز له العدول عنها إلى غيرها، نعم لو قصد قبل الصلاة أو قبل قراءة البسملة سورة معينة ثم سها فقرأ البسملة لسورة أخرى وجب عليه رفع اليد عن تلك السورة والعدول إلى السورة التي حددها وعينها لصلاته، إلا في حالة واحدة وهي ما إذا قصد قراءة سورة غير التوحيد ثم سها وشرع في التوحيد وجب عليه المضي فيها وصحت صلاته، ولا شيء عليه ويتحقق الشروع في السورة أي سورة بالتلفظ بكلمة بسم الله.

(**مسألة: ٨٢٩**): يجب مراعاة القواعد العامة للقراءة.

(**مسألة: ٨٣٠**): ومنها: أنه يجب المد إذا كانت واواً ما قبلها مضموم وبعدها همزة أو حرف ساكن مثل كلمة سوء، وكذلك مد الألف إذا كان بعدها همزة أو حرف مدغم مثل جاء والضالين، وكذلك يجب المد في الياء بعدها همزة أو حرف ساكن وما قبلها مكسور مثل جيء، والمقصود بالمد هو المقدار الذي يصدق عليه عرفاً أنه كلام صحيح غير ملحون، ويعرف ذلك بالمراجعة لأهل الخبرة وإلى العرف العربي السليم.

(**مسألة: ٨٣١**): ومنها: أنه يجب الإدغام فيما إذا اجتمع حرفان متجانسان أصليان في كلمة واحدة مثل مدّ وردّ، كما يجب إدغام اللام من الألف واللام إذا كان بعد أحد الحروف الأربعة عشر وهي: التاء والثاء والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون.

(**مسألة: ٨٣٢**): ومنها: أنه يجب إظهار اللام في مع الحروف القمرية، والأحوط إدغام النون الساكنة إذا كان بعدها أحد الحروف الستة التي تجمعها كلمة يرملون.

(**مسألة: ٨٣٣**): ويجب حذف همزة الوصل في درج الكلام مثل: الله والرحمن والرحيم نعم الأحوط أنه لا يجوز حذف الهمزة في اهدنا ويجب إثبات همزة القطع، مثل أنعمت فلو حذفها عمداً بطلت صلاته، والأحوط ترك الوقف بالحركة وترك الوصل بالسكون.

(**مسألة: ٨٣٤**): ويجب الجهر على الرجال، وهو إظهار واقع الصوت في القراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء، ويجب أن يخفت في صلاتي الظهر والعصر عدا سورة الجمعة إذا قرأها في ظهر الجمعة، فإنه إذا قرأها وجب الجهر بها وحدها دون الفاتحة.

(**مسألة: ٨٣٥**): كما يجب الجهر بالقراءة كلها في صلاة الجمعة سواء قرأ سورة الجمعة فيها أو سورة أخرى.

(**مسألة: ٨٣٦**): والمقصود بالإخفات أن يسمع نفسه صوته، والمقصود من الجهر أن يتمكن جليسه من الاستماع إلى الحروف والكلمات صحيحة واضحة إذا كان سليم الحاسة عادي قوة السمع.

(**مسألة: ٨٣٧**): لا يجوز قراءة سورة طويلة يفوت معها وقت الصلاة، فإذا شرع سهواً وجب عليه العدول إلى سورة أخرى يتمكن من إتمامها في الوقت.

(**مسألة: ٨٣٨**): يجوز الاكتفاء بالفاتحة وحدها إذا تعذر عليه قراءة غيرها لمرض أو استعجال أو خوف، كما يجوز الاكتفاء ببعض السور للتقية.

(**مسألة: ٨٣٩**): يجب الاكتفاء بفاتحة الكتاب إذا خاف فوت الوقت بالاشتغال بسورة أخرى.

(**مسألة: ٨٤٠**): ويستحب الجهر بالبسملة حينما يقرأ سورة الفاتحة أو غيرها من السور في الموارد التي يجب الإخفات بالقراءة.

(**مسألة: ٨٤١**): يجب على المرأة الإخفات في الصلاة الإخفاتية مثل الرجل، أما في الصلاة الجهرية فهي مخيرة بين الجهر والإخفات إذا لم يسمع أجنبي صوتها، وإلا فالأحوط أن تخفت.

والخنثى يجب عليها الجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبي ويجب عليها التحري للمكان الذي لا يسمع صوتها أجنبي كي تتمكن من القراءة جهراً.

(**مسألة: ٨٤٢**): ويكره رفع الصوت بكيفية غير متعارفة.

حكم الركعات الأخيرة

(**مسألة: ٨٤٣**): يتخير المكلف في الركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين من الظهرين والعشاء بين قراءة سورة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع وهي: (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**)، والأفضل تكرارها ثلاث مرات.

(**مسألة: ٨٤٤**): ويستحب إضافة الاستغفار إليها بأن يقول: (**اللهم اغفر لي**) أو ما يؤدي معناه، مثل أن يقول: (**أستغفر الله ربي وأتوب إليه**)، واختيار التسبيحات على الحمد أفضل.

(**مسألة: ٨٤٥**): ويجوز أن يقرأ الحمد في أية ركعة من الثالثة والرابعة، ويأتي بالتسبيحة في الأخرى منهما.

(**مسألة: ٨٤٦**): يجب الإخفات بسورة الحمد والتسبيحات في الثالثة والرابعة، وإذا جهر عمداً بطلت صلاته، ولو جهر جهلاً أو نسيانا صحت صلاته، ولا يجب الإعادة وإن تذكر قبل الركوع.

(**مسألة: ٨٤٧**): ولو قصد أن يقرأ الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات وجب عليه العدول إليها، وكذلك العكس نعم لو حدث ذلك عن غفلة صحت صلاته.

(**مسألة: ٨٤٨**): إذا قرأ الحمد وهو يتخيل أنه في إحدى الركعتين الأوليين فتذكر أنه في إحدى الأخيرتين صحت صلاته، ولا تجب الإعادة، كما لا تجب قراءة التسبيحات سواء تذكر قبل أن يركع أو بعد هويه إلى الركوع، وكذلك إذا قرأ الحمد وهو يتخيل أنه في إحدى الأخيرتين، واتضح أنه في إحدى الأوليتين صحت صلاته.

نعم لو تخيل أنه في إحدى الأخيرتين وأتى بالتسبيحات، فإن تذكر وانتبه إلى خطئه، وعلم أنه في إحدى الأوليين إن كان ذلك الانتباه قبل الركوع وجب عليه أن يقرأ الحمد وسورة قبل أن يركع، وإن انتبه إلى ذلك بعد الهوي إلى الركوع مضى في صلاته وصحت.

(**مسألة: ٨٤٩**): ولو نسي القراءة أو التسبيحات، وتذكر قبل الهوي إلى الركوع وجب عليه أن يقرأ وصحت صلاته، ولو تذكر بعد الهوي إلى الركوع مضى في صلاته وصحت.

(**مسألة: ٨٥٠**): إذا شك في قراءة الحمد، أو في قراءة السورة، أو في الإتيان بالتسبيحات قبل الهوي إلى الركوع وجب عليه الإتيان بها، وإذا شك بعد الهوي إلى الركوع مضى في صلاته وصحت.

(**مسألة: ٨٥١**): وإذا شك في التسبيحات وهو في الاستغفار مضى في صلاته ولم يلتفت إلى هذا الشك.

(**مسألة: ٨٥٢**): والأحوط الاستعاذة، وهي أن يقول: (**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**)، أو (**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**) قبل البسملة من سورة الفاتحة في الركعة الأولى، ولا يجب الجهر بها سواء أكانت الصلاة جهرية أم إخفاتية، ويحرم قول آمين بعد الحمد.

(**مسألة: ٨٥٣**): الأحوط أن لا يقصد إنشاء الخطاب بـ(**إياك نعبد وإياك نستعين**)، وكذلك في (**اهدنا الصراط المستقيم**)، ولا بد من قصد الإتيان بالقرآن المنزل على الرسول ﷺ، ولا مانع من أن يتمنى الهداية والصلاح في قلبه حين قراءة قوله تعالى: (**اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم**)، ويتعوذ في قلبه بالله سبحانه حين قراءة قوله تعالى: (**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**).

مستحبات القراءة

منها: الجهر بالبسملة في الصلاة الإخفاتية وكذلك في الركعتين الأخيرتين إن قرأ الحمد وأما في الصلاة الجهرية فيجب الجهر بها.

ومنها: الترتيل في القراءة وهو التأني في القراءة وتبيين الحروف.

ومنها: تحسين الصوت بدون الترجيع حتى لا يشبه الغناء ويحرم التغني.

ومنها: التأمل في معاني الآيات والاتعاظ بها.

ومنها: أن يسأل الله في قلبه النعمة التي تدل عليها الآية، ويتعوذ به من النقمة التي تشير إليها.

ومنها: الفصل بسكتة بين الحمد والسورة.

ومنها: ويستحب أن يقول بعد الفراغ من سورة التوحيد: (**كذلك الله ربي**)، مرة أو مرتين أو ثلاث.

ومنها: أنه يستحب القول: (**الحمد لله رب العالمين**)، بعد قراءة الحمد.

ومنها: يستحب قراءة سورة النبأ، وسورة هل أتى، وسورة هل أتاك، في صلاة الصبح، وقراءة سبّح اسم ربك الأعلى، وسورة الشمس وأشباههما في صلاتي الظهر والعشاء، ويستحب قراءة سورة إذا جاء، وألهاكم التكاثر في صلاتي العصر المغرب.

ويستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاتي الظهر والعصر وقراءة سورة المنافقين من يوم الجمعة. وكذلك في صلاة الصبح من يوم الجمعة كما يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها والتوحيد في الثانية، ويستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة العشاء والمنافقين في الركعة الثانية من ليلة الجمعة. ويستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة المغرب والتوحيد في الثانية من ليلة الجمعة.

ويستحب أيضاً قراءة إنا أنزلناه في الركعة الأولى والتوحيد في الثانية من كل صلاة.

مكروهات القراءة

(**مسألة: ٨٥٤**): يكره ترك سورة التوحيد في الفرائض الخمس كلها.

كما يكره قراءة التوحيد بنَفَس واحد، وكذلك سورة الحمد.

(**مسألة: ٨٥٥**): يجوز تكرار الآية أو بعضها لأجل البكاء خوفاً من الله سبحانه، وطمعاً في نعيم الآخرة، فقد رُوي أنه كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قرأ: **مالك يوم الدين**، يكررها حتى يكاد أن يموت.

القنوت وأحكامه

(**مسألة: ٨٥٦**): يستحب القنوت بعد القراءة في الركعة الثانية قبل أن يهوي إلى الركوع، وهو مستحب مؤكد، ويصح في القنوت أن يدعو بكل دعاء يرغب فيه، ويشترط أن لا يكون الدعاء بالمحذور في مثل الدعاء بإضرار المؤمن بأن يطلب من الله سبحانه ما فيه ضرر على المؤمن من غير حق، أو قطيعة رحم ولا يكون معصية أخرى.

(**مسألة: ٨٥٧**): والأولى أن يكون القنوت بالمأثور من أدعية الأئمة سلام الله عليهم والأفضل كلمات الفرج وهي: (**لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما فوقهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين**).

ويضيف إليه: (**اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنك على كل شيء قدير**)، والأولى ابتداء القنوت بالصلاة على محمد ﷺ ، والختم بها، فقد روي أن الله

سبحانه يستجيب الدعاء للنبي ﷺ، بالصلاة عليه، وبعيدٌ من رحمته أن يستجيب الأول والآخر ولا يستجيب الوسط.

(**مسألة: ٨٥٨**): يجوز القنوت بكل ما يشتهيه وبالألفاظ التي يتمكن منها، ولا يضر اللحن والخطأ في اللغة ومخارج الحروف، كما يجوز الدعاء على أعداء الله وأعداء النبي وأهل بيته عليهم السلام، بل يستحب ذلك كما يجوز الدعاء على العدو وذكر اسمه إذا لم يكن الداعي ظالماً، ويستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، ويستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حاله ورفعهما أمام الوجه وبسطهما بأن يجعل باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، ويكره رفع اليدين أعلى من الرأس ويستحب الجهر بالقنوت في الصلوات كلها، سواء أكان إماماً أو مأموماً ولا يسمع المأموم صوته للأمام.

(**مسألة: ٨٥٩**): إذا نذر القنوت في كل صلاة أو في صلاة خاصة وجب، فلو تركه عصى ولم تبطل الصلاة سواء تركه عمداً أو سهواً أو نسياناً، وإذا نسي القنوت وركع أتى به بعد رفع الرأس من الركوع، ولو تذكر بعد الهوي إلى السجود فليؤخره ويأتي به بعد الصلاة مستقبل القبلة، ويعتبر القيام في القنوت مع التمكن.

العنصر الخامس: الركوع

وهو الانحناء إلى الأمام أن تصل يداه إلى الركبتين، وهو واجب وركن في كل صلاة، ولا تصح الصلاة بدونه سواء أكانت واجبة أو مستحبة، ويجب الإتيان به مرة

واحدة في كل ركعة إلا في صلاة الآيات[1] حيث يجب الإتيان به خمس مرات في كل ركعة، كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

(**مسألة: ٨٦٠**): تبطل الصلاة بترك الركوع عمداً أو سهواً كما تبطل بزيادته مطلقاً في صلاة الفريضة إلا في صلاة الجماعة كما يأتي توضيحه في أحكام صلاة الجماعة.

واجبات الركوع

(**مسألة: ٨٦١**): **منها:** الانحناء إلى الأمام إلى أن تصل يداه إلى ركبتيه بحيث يصل انحناؤه إلى درجة يتحقق معنى الركوع المتعارف ويكفي وصول بعض يده إلى ركبتيه، والأحوط الانحناء بمقدار يمكن وضع الراحة على الركبة فلا يكفي مجرد الانحناء، إذا لم تتحقق كيفية الركوع المتعارف، فإذا كان الشخص طويل اليدين بحيث يمكنه وضعهما على الركبتين من دون الانحناء بالمقدار المتعارف لم يكف، كما أنه إذا كان قصير اليدين بحيث لا تصل يداه إلى الركبتين إلا إذا انحنى أكثر من المقدار المتعارف في معنى الركوع لم يجز له الانحناء أكثر من المتعارف.

(**مسألة: ٨٦٢**): **ومنها:** الذكر والمراد به أن يذكر الله سبحانه بأي نحو تحقق والأحوط اختيار التسبيح المروي، ويتخير بين أن يكرر(**سبحان الله**) ثلاثاً، وبين أن يقول: (**سبحان ربي العظيم وبحمده**) مرة واحدة.

---

(١) وهي صلاة تجب حين حصول كسوف الشمس أو خسوف القمر، وحين ظهور بعض الحالات المخيفة مثل الزلزلة والإعصار. وسيأتي توضيح كيفيتها وأحكامها إن شاء الله.

(**مسألة: ٨٦٣**): ومنها: الطمأنينة والاستقرار في حالة الركوع بمقدار الذكر الواجب، والأحوط الاحتفاظ على الطمأنينة حتى في الذكر المستحب ولو ترك الطمأنينة ولم يستقر بمقدار الذكر الواجب بطلت صلاته، ولو ترك الطمأنينة سهواً فالأحوط إعادة صلاته.

(**مسألة: ٨٦٤**): ومنها: رفع الرأس من الركوع حتى ينتصب قائماً فلو هوى إلى السجود قبل أن ينتصب عامداً بطلت صلاته، ولو فعله سهواً أو نسياناً، فالأحوط الإعادة.

(**مسألة: ٨٦٥**): ومنها: الاستقرار والطمأنينة بعد رفع الرأس من الركوع ولو تركها عمداً بطلت الصلاة وإن تركها سهواً أو نسياناً فالأحوط الإعادة، ويكفي مسمى القيام بحيث يصدق أنه قد وقف مستقراً مطمئناً قبل الهوي إلى السجود.

(**مسألة: ٨٦٦**): لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع إذا لم يتمكن من الانحناء بالمقدار الواجب بمفرده وأمكنه بالاعتماد على شيء وجب عليه الانحناء معتمداً على ما يمكنه من الإتيان بالانحناء الواجب، ولو تعذر عليه الانحناء بالمقدار الواجب وأمكنه الانحناء بمقدار ما وجب عليه الإتيان بالمقدار الذي يتمكن منه، ولا يجوز له أن يجلس لأجل الركوع، وإن عجز عن الانحناء أصلاً حال القيام وأمكنه الانحناء حال الجلوس فالأحوط أن يجلس وينحني ويتم صلاته ثم يعيد الصلاة ويومي للركوع حالة القيام.

(**مسألة: ٨٦٧**): إن تعذر عليه الركوع قائماً أو جالساً اكتفى بالإيماء بتحريك الرأس وإن تعذر اكتفى بالإيماء بغمض عينيه إشارة إلى الركوع وبفتحهما إيماء لرفع الرأس منه.

(**مسألة: ٨٦٨**): يعتبر في الانحناء الواجب أن يكون بقصد الركوع ولا يكفي الانحناء بقصد آخر فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفع شيء منها أو انحنى لقتل عقرب أو حية لم يكف ذلك لأداء الانحناء الواجب في الركوع.

(**مسألة: ٨٦٩**): إذا نسي الركوع وهوى إلى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الأرض وجب عليه أن يرجع إلى القيام ويركع، ولا يكفي أن يقوم منحياً إلى حد الركوع، وكذا إذا تذكر بعد السجدة الأولى على الأحوط، ولو نسي الركوع وهوى إلى السجود ولم يتذكره إلا بعد السجدتين بطلت صلاته واستأنف.

(**مسألة: ٨٧٠**):لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع وقبل الاستقرار والطمأنينة كما لا يجوز حال النهوض، ولا يجوز أن ينهض قبل أن يتم الذكر الواجب، ولو أتى بالذكر الواجب قبل أن يستقر بطلت صلاته وكذلك لو شرع بالنهوض أثناء الذكر الواجب.

(**مسألة: ٨٧١**): إذا لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو ضعف سقط وجوبها ولكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب حالة الركوع، وإذا لم يتمكن من البقاء في حالة الركوع مقداراً يكفيه للذكر الواجب، جاز له أن يأتي بالذكر الواجب أثناء النزول والنهوض.

(**مسألة: ٨٧٢**): ولو ترك الاستقرار والطمأنينة في الركوع بمقدار يكفي للذكر الواجب ورفع رأسه بمجرد الوصول فالأحوط إتمام هذه الصلاة والإعادة.

(**مسألة: ٨٧٣**): يعتبر في الذكر العربية والموالاة وهي الإتيان بأجزاء الذكر متتابعة من دون فصل، بحيث ينفصل بعض أجزائه عن بعض، ويصبح كلاماً مستقلاً كما يجب أداء الحروف من مخارجها بنحو صحيح غير ملحون.

(**مسألة: ٨٧٤**): إذا تحرك في حالة الذكر الواجب لسبب قهري، وجب عليه أن يصمت حالة الحركة ويعيد الذكر حال الاستقرار والطمأنينة.

(**مسألة: ٨٧٥**): ولا تضر الحركة اليسيرة التي لا تنافي الاستقرار، كما لا تضر حركة أصابع اليد أو الرجل قلت أو كثرت ما دام الجسم مطمئناً.

(**مسألة: ٨٧٦**): إذا عجز عن الركوع قائماً وأراد أن يركع عن جلوس فيجب عليه أن ينحني بحيث تتحقق هيئة الركوع، والأحوط أن يصل وجهه في الهوي إلى أن يساوي ركبتيه.

(مسألة : ٨٧٧) : مستحبات الركوع

منها: التكبيرة: وهو قائم منتصب قبل الهوي.

ومنها: رفع اليدين حال التكبيرة: بأن تصلا في الارتفاع إلى محاذاة الأذنين.

ومنها: وضع الكفين على الركبتين: مفرجات الأصابع ويملؤهما بعين الركبتين، ويضع اليمنى على الركبة اليمنى، واليسرى على اليسرى.

ومنها: دفع الركبتين إلى الخلف.

ومنها: تسوية الظهر بحيث لو صبت قطرة من الماء استقرت مكانها ولم تتحرك إلى الأمام أو الخلف.

ومنها: مد العنق إلى الأمام.

ومنها: أن يكون نظره بين قدميه.

ومنها: التجنيح في المرفقين.

ومنها: أنه يستحب للمرأة أن تضع يدها على فخذيها فوق الركبتين قليلاً.

ومنها: أنه يستحب تكرار التسبيحة الكبرى ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وان يختمها على عدد الوتر.

ومنها: أنه يستحب الدعاء، والأفضل منه المأثور: (اللهم لك ركعت ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي، وما أقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر).

ومنها: أن يصلي على النبي وآله حال الركوع قبل الذكر وبعده.

ومنها: يستحب أن يقول بعد الانتصاب من الركوع: سمع الله لمن حمده، كما يستحب إضافة قوله: (**الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، والحمد لله رب العالمين**).

مكروهات الركوع

(**مسألة: ٨٧٨**): يكره أن يطأطئ برأسه حتى ينزل عن مستوى ظهره، وكذلك يكره رفعه فوق ظهره، والمشهور أنه يكره أن يضع إحدى كفيه على الأخرى، والأحوط اجتنابه.

العنصر السادس: السجود

(**مسألة: ٨٧٩**): **معناه:** وضع الجبهة على الأرض بقصد الخضوع والتذلل. وهو واجب مرتين في كل ركعة، وركن من أركان الصلاة، فتبطل بالإخلال بهما عمداً أو سهواً أو جهلاً، كما تبطل بالإخلال بأحدهما عمداً، وكذلك تبطل بزيادة سجدة واحدة عمداً، إلا في حالة الصلاة جماعة حسبما يأتي، إن شاء الله تعالى.

واجبات السجود

وهي أمور:

(**مسألة: ٨٨٠**): **منها:** وضع الأعضاء السبعة على الأرض، وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان من الرجلين.

(**مسألة: ٨٨١**): ووضع الجبهة على الأرض هو الذي يعتبر ركناً، وبتكراره عمداً أو سهواً ونقصانه كذلك تبطل الصلاة، وليس وضع سائر الأعضاء ركناً، فعليه لو رفع أحد أعضاء السجود غير الجبهة ووضعه مرة ثانية لم تتحقق الزيادة المبطلة للصلاة.

(**مسألة: ٨٨٢**): **ومنها: الذكر**: ويكفي مطلق الذكر والأحوط اختيار التسبيح، ويتخير بين التسبيحة الصغرى يكررها ثلاثاً، وهي: (**سبحان الله**)، وبين التسبيحة الكبرى مرة واحدة وهي: (**سبحان ربي الأعلى وبحمده**).

(**مسألة: ٨٨٣**): **ومنها:** الاستقرار والطمأنينة في حال السجود بمقدار الذكر الواجب، والأحوط الاحتفاظ على الطمأنينة أثناء الذكر المستحب أيضاً.

(**مسألة: ٨٨٤**): إذا شرع في الذكر الواجب قبل وضع الجبهة، أو قبل الاستقرار عمداً بطل السجود وبطلت الصلاة، وإن كان ذلك سهواً وجب عليه تدارك الذكر قبل أن يرفع رأسه من السجود، وكذلك الحكم لو أتى بالذكر الواجب حال رفع رأسه من السجود، أو بعده فإنه باطل ومبطل للصلاة، ولو فعل حال رفع الرأس أو بعده سهواً لم يمكن التدارك.

(**مسألة: ٨٨٥**): **ومنها:** يجب رفع الرأس منه.

(**مسألة: ٨٨٦**): **ومنها:** يجب الجلوس بعد رفع الرأس مستقراً مطمئناً، ثم الهوي للسجدة الثانية.

(**مسألة: ٨٨٧**): **ومنها:** إبقاء أعضاء السجدة السبعة مطمئنة مستقرة إلى أن يفرغ من الذكر الواجب، ولو حرك شيئاً منها أثناء الذكر بطل الذكر وبطلت الصلاة، ولو حصل ذلك سهواً وجب أن يتداركه قبل أن يرفع رأسه.

(**مسألة: ٨٨٨**): **ومنها:** الأحوط مساواة موضع الجبهة للموقف بأن لا يكون مرتفعاً أكثر من أربع أصابع مضمومة، ولا يكون منخفضاً أزيد من هذا المقدار. ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأرض منحدرة، وبين أن تكون مسنمة.

(**مسألة: ٨٨٩**): **ومنها:** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وهو الأرض وما نبت منها من غير المأكول والملبوس بالفعل، وكذا يصح السجود على القرطاس وهو المعد للكتابة، وإن لم يصنع مما يصح السجود عليه.

(**مسألة: ٨٩٠**): والمقصود بالمأكول: الحبوب والأطعمة والفواكه، والأحوط الاجتناب عن قشور الفواكه، والمقصود من الملبوس القماش والصوف المندوف وغيره، والمغزول وغيره، وكل ما نُسج من الفرش والأقمشة والأغطية.

(**مسألة: ٨٩١**): **ومنها:** طهارة محل وضع الجبهة، والواجب إحراز الطهارة في موضع السجود بمقدار عقد الإبهام الأعلى من اليد، ولا تعتبر الطهارة في أزيد من ذلك.

(**مسألة: ٨٩٢**): **ومنها:** تُعتبر العربية والتلفظ الصحيح في الذكر، والتوالي بين أجزائه.

(**مسألة: ٨٩٣**): **والمراد بالجبهة**: من مبدأ نبات شعر الرأس إلى الطرف الأعلى من الأنف، وما بين الحاجبين طولاً، وما بين الجبينين عرضاً.

(**مسألة: ٨٩٤**): وتعتبر ملامسة الجبهة لما يصح السجود عليه، فلا يصح مع الحائل بينها وبينه، سواء أكان ذلك الحائل من شعر رأسه أو من غيره، وإذا لصق بالجبهة طين فهو حاجب أيضاً. فعليه لو سجد السجدة الأولى ولصقت التربة بجبهته وهوى إلى السجدة الثانية وهي لاصقة بها لم تتحقق السجدة الثانية، بل يجب إزالتها عن الجبهة قبل وضعها على ما يصح السجود عليه.

(**مسألة: ٨٩٥**): ويعتبر في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار، ولو تعذر أجزأه وضع الظاهر، ويكفي من مقطوع الكف وضع الأقرب فالأقرب من الذراع إلى الكف، ويكفي وضع اليدين بالوجه المتعارف، ولا يجب إلصاق وسط الكف بالأرض، ولا يكفي وضع الأصابع وحدها، ويكفي وضع الراحة وحدها، ولا يضر تحريك الأصابع مع استقرار الكف في حال السجود.

(**مسألة: ٨٩٦**): يكفي في الركبتين وضعهما على النحو المتعارف، ولا يجب أن تلاصق أطراف الركبة كلها للأرض، والمقصود بالركبة هو مجموع عظمي الساق والفخذ.

(**مسألة: ٨٩٧**): ويكفي في إبهامي الرجلين ملامسة طرف الإبهام من أي جهة من جهاته الخمس الأمام والأطراف الأربعة.

(**مسألة: ٨٩٨**): والأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة، بمعنى إلقاء الثقل عليها.

(**مسألة: ٨٩٩**): والأحوط أن يكون السجود على الهيئة المعهودة بين المسلمين، ولا يكفي وضع الأعضاء السبعة على نحو هيئة النائم على الوجه.

(**مسألة: ٩٠٠**): إذا وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من أربع أصابع مضمومات، فإن كان ارتفاع المكان بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً وجب عليه

أن يرفع الرأس ويضعها على نحو يتحقق معنى السجود عرفاً كما يجوز له أن يسحب جبهته إلى موضع منخفض حتى يصدق عليه عنوان السجود.

(**مسألة: ٩٠١**): لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه وجب أن يسحبها إلى موضع يصح السجود عليه، ولا يجوز له رفعها، فلو رفعها ووضعها على ما يصح السجود عليه عمداً بطلت صلاته.

(**مسألة: ٩٠٢**): إذا لم يمكنه السحب، فإن كان الالتفات إلى أن جبهته استقرت على ما لا يصح السجود عليه قبل إتمام الذكر الواجب وجب إتمام هذه الصلاة ثم الإعادة، وكذلك لو التفت بعد رفع الرأس من السجود.

(**مسألة: ٩٠٣**): إذا كان في جبهته دمل أو جرح، فإن لم يكن مستوعباً لها وأمكن السجود بقسم سليم من الجبهة وجب وصح، وإلا حفر له حفيرة ليستعين بها على إيصال القسم السليم منها على ما يصح السجود عليه، وإن كانت العلة مستوعبة للجبهة، ولم يمكن الاستعانة بحفر الحفرة اكتفى بالسجود على احد الجبينين من غير فرق بين اليمين واليسار وصحت صلاته.

(**مسألة: ٩٠٤**): وإذا تعذر عليه الانحناء للسجود وجب عليه أن ينحني بالمقدار الممكن ويرفع ما يصح السجود عليه إلى جبهته، ويضع سائر الأعضاء في محلها بالنحو المتعارف.

(**مسألة: ٩٠٥**): وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً اكتفى بالإيماء برأسه، وإن لم يمكنه ذلك أيضاً اكتفى بالإيماء بالعينين بأن يومي للسجود بغمضهما ولرفع الرأس بفتحهما، والأحوط في هذه الحال أن يضع من أعضاء السجدة ما يمكن أن يضعه على نحو ما كان يضعه لو كان متمكناً من السجود.

(**مسألة: ٩٠٦**): إذا ارتفعت الجبهة من الأرض من دون اختيارها قبل الإتيان بالذكر، فإن أمكنه أن يمنعها من الوقوع ثانياً وجب عليه أن يحول دون وصولها، وكفى وصولها إلى الأرض قبل ارتفاعها قهراً عن السجدة فعليه أن يجلس ويأتي بالسجدة الأخرى إن كان ما حصل من السجدة الأولى، وإن كان في الثانية اكتفى بها ولا يجوز له أن يعود مرة أخرى، وإن لم يمكنه منع الجبهة من الوصول إلى الأرض ثانية جعل مجموع وصولها إلى الأرض قبل الارتفاع ووصولها بعد الارتفاع قهراً سجدة واحدة، ويأتي بالذكر الواجب وصحت صلاته.

(**مسألة: ٩٠٧**): ويصح السجود على غير الأرض وغير ما ينبت من الأرض حال التقية من الملبوس والمأكول ولا يجب عليه السعي للتخلص من حال التقية.

(**مسألة: ٩٠٨**): إذا نسي السجدتين أو إحداهما قبل الدخول في الركوع من الركعة التالية وجب عليه أن يعود إلى السجود، وإن تذكر بعد الركوع، فإن كان المنسي سجدة واحدة مضى في صلاته وصحت ووجب عليه أن يقضي تلك السجدة بعد الفراغ من الصلاة، وإن كان المنسي السجدتين معاً بطلت صلاته.

(**مسألة: ٩٠٩**): وإن كان في الركعة الأخيرة ونسي إحدى السجدتين أو كليهما، فإن تذكر وهو في التشهد أو بعده قبل أن يسلم وجب عليه أن يعود ويكمل السجدتين، وإن تذكر بعد الفراغ من السلام الواجب، فإن كان المنسي السجدتين معاً بطلت صلاته، وإن كان المنسي سجدة واحدة صحت ووجب عليه قضاؤها بعده.

مستحبات السجود

(**مسألة: ٩١٠**): وهي أمور:

منها: التكبير قبل الهوي إلى السجود سواء أكان قائماً أو قاعداً.

ومنها: رفع اليدين حال التكبير.

ومنها: السبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إلى السجود بالنسبة للرجل.

ومنها: استيعاب الجبهة وملامستها ما يصح السجود عليه وكذلك استيعاب سائر أعضاء السجود.

ومنها: إرغام الأنف على ما يصح السجود عليه.

ومنها: بسط اليدين مضمومتي الأصابع حيال الوجه.

ومنها: توجيه النظر إلى طرف الأنف في حال السجود.

ومنها: الدعاء مع الذكر الواجب والأفضل منه المأثور وهو: (**اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين**).

ومنها: تكرار التسبيحة الكبيرة ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، والأفضل اختيار الوتر من العدد.

ومنها: مساواة وضع الجبهة وموضع سائر الأعضاء مع الموقف.

ومنها: التورك: في الجلوس بين السجدتين وبعدهما وهو أن يجلس على فخذه الأيسر ويجعل ظهر القدم اليمنى على بطن اليسرى.

ومنها: ويستحب أن يقول في حال الجلوس بين السجدتين: (**أستغفر الله ربي وأتوب إليه**).

ومنها: ويستحب التكبير بعد رفع الرأس من السجدة الأولى حال الجلوس مطمئناً، والتكبير للسجدة الثانية وهو جالس قبل أن يهوي إليها، والتكبير بعد الرفع من السجدة الثانية ورفع اليدين أثناء التكبيرات المذكورة.

ومنها: ويستحب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، فيضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

ومنها: ويُستحب التجافي حال السجود، وهو أن يرفع بطنه عن الأرض.

ومنها: يُستحب التجنح، وهو تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض ويبعدهما عن جسمه حتى تصبحا كالجناحين.

ومنها: ويُستحب أن يصلي على النبي وآله في السجدتين معاً.

ومنها: ويُستحب أن يرفع ركبتيه من الأرض قبل يديه حينما يريد أن يقوم للركعة التالية.

ومنها: ويُستحب أن يقول حال النهوض للركعة التالية بعد السجدة الثانية: (**بحول الله وقوته أقوم وأقعد**).

ومنها: ويُستحب بسط اليدين على الأرض حين النهوض.

ومنها: ويُستحب للمرأة وضع الركبتين قبل اليدين حال النزول إلى السجود عكس الرجل.

ومنها: ويُستحب لها أن لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تجلس ثم تنهض وتنتصب عمودياً.

ومنها: ويستحب لها عدم التجافي بين جسمها وبين الأرض، وكذلك عدم التجافي بين أعضائها، بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها.

ومنها: ويستحب إطالة السجود.

(**مسألة: ٩١١**): ويُكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين وبعد السجدة الثانية: وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، هكذا فسره الفقهاء،

وينبغي ترك ما فسره به أهل اللغة، وهو أن يجلس على إليته وينصب ساقيه فيكون كجلوس الكلب.

(**مسألة: ٩١٢**): وتجب جلسة الاستراحة: وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة حيث لا تشهد، ولو نسيها وقام وجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يدخل في الركوع من الركعة التالية.

العنصر السابع: التشهد

(**مسألة: ٩١٣**): والمراد به: الشهادة بالتوحيد لله سبحانه، وبالنبوة والرسالة للنبي صلى الله عليه وآله وبعبوديته لله.

(**مسألة: ٩١٤**): وهو واجب في الصلاة وجزء من كل صلاة، وليس ركناً فتبطل الصلاة بتركه عمداً، كما تبطل بتكراره وزيادته عمداً، أما لو تركه سهواً، فإن تذكر قبل أن ينحرف عن القبلة ويأتي بشيء من منافيات الصلاة تداركه ثم أتى بما بعده من الأجزاء، وإن تذكر بعد ما أتى من المنافيات قضاها بعدها وصحت صلاته، ومحله بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية من كل صلاة وبعد السجدة الثانية من الركعة الثالثة من صلاة المغرب وبعد السجدة الثانية من الركعة الرابعة لصلاة الظهر والعصر والعشاء وبعد السجدة الثانية في صلاة الوتر[1].

---

(١) يأتي في الصلوات المستحبة أنه من جملتها صلاة الليل وفي نهايتها ركعة واحدة مفصولة يأتي بها المصلي ويسلم بعد السجدة الثانية منها على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

واجبات التشهد

(مسألة: ٩١٥): الأول: الشهادتان وصورتهما: (أَشْهَدُ ألاَ إلهَ إلّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه).

الثاني: الصلاة على محمد وآله، والأحوط أن يكون بقول: (اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد).

الثالث: الجلوس بمقدار ما يكفي للشهادتين مع الصلاة على النبي.

الرابع: الاستقرار والطمأنينة حال أداء الواجبات الثلاثة المذكورة.

الخامس: الترتيب فيجب تقديم الشهادة بالتوحيد على الشهادة بالرسالة كما يجب تقديمهما على الصلاة على النبي وآله.

السادس: التتابع والموالاة بين الفقرات والكلمات بحيث لا يخرج مجموع الشهادتين عن كلام واحد عرفاً.

السابع: يجب تأدية الواجبات الثلاثة بلغة عربية صحيحة غير ملحونة وأداء الحروف من مخارجها الصحيحة.

(مسألة: ٩١٦): لا يجزي الإتيان بالشهادتين إلا بالصورة المذكورة.

(مسألة: ٩١٧): يجزي الجلوس حال التشهد بأي كيفية حصل والأفضل فيه التورك[1].

(مسألة: ٩١٨): يجب تعلم التشهد كما يجب تعليم من يطلب على من يتمكن منه، ولو عجز فعليه أن يصلي ومعه من يلقنه ولو بالمتابعة أثناء الصلاة بأن يصلي قرب

---

(١) وهو أن يجلس على فخذه الأيسر ويجعل ظهر القدم اليمنى على بطن اليسرى.

من يعرف حتى يأتي به صحيحاً إتباعاً لذلك، وإن لم يمكن ذلك يأتي به على نحو ما يتمكن من الشهادتين والصلاة على النبي.

(مسألة: ٩١٩): الظاهر أن مجموع الشهادتين واجب واحد، فلو كان مشغولاً في الشهادة الثانية وشك في أنه أتى بالأولى أو لا، وجب عليه أن يرجع ويأتي بها ثم يأتي بالثانية.

(مسألة: ٩٢٠): وأما الصلاة على النبي فهو واجب مستقل، فلو كان مشغولاً فيها وشك في أنه أتى بالشهادتين كليهما أو بإحداهما صحيحة أو لا؟ مضى فيها، ولا يصح منه العود إلى التشهد، وتصح صلاته.

مستحبات التشهد

(**مسألة: ٩٢١**): منها: أن يجلس الرجل متوركاً ويستحب للمرأة أن تضم فخذيها في الجلوس حال التشهد بأن ترفع ركبتيها من الأرض وتلصقهما إلى صدرها.

ومنها: أن يقول قبل الشروع في التشهد: (**الحمد لله**) أو يقول: (**بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله**) أو (**بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله**).

ومنها: أن يجعل يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع وأن تكون الأصابع متجهة إلى القبلة.

ومنها: خفض البصر إلى حجره أثناء التشهد.

ومنها: أن يضيف بعد الشهادة الثانية المدح للنبيﷺ، المأثور وهو أن يقول: (أشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد

أنَّ ربي نعم الرب، وأنَّ محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته)، هذا في التشهد بعد الركعة الثانية.

وأما التشهد بعد الركعة الثالثة والرابعة فالمستحب أن يتشهد على النحو التالي:

(بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول.

التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى لله.

أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول. وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. الحمد لله رب العالمين.

اللهم صل على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا أنك رؤوف رحيم.

اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن عليّ بالجنة وعافني من النار.

اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً).

ومنها: أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأول الذي يكون عقيب الركعة الثانية وصورته: (**سبحان الله**) – سبعاً–.

ويستحب أن يقول: (**بحول الله وقوته أقوم وأقعد**)، حين القيام للركعة الثالثة بعد التشهد، كما يستحب ذلك لأجل القيام لكل ركعة.

(**مسألة: ٩٢٢**): ويكره الإقعاء[١] حال التشهد على نحو ما تقدم في الجلوس بين السجدتين.

العنصر الثامن: التسليم

(**مسألة: ٩٢٣**): **واجباته:** يعتبر فيه كل ما يعتبر في الصلاة كالاستقبال إلى القبلة. وستر العورة بنحو ما تقدم والطهارة من الحدث والخبث وغيرها.

(**مسألة: ٩٢٤**): ويجب فيه الاستقرار والطمأنينة، وهو واجب وليس ركناً فتبطل صلاة من تركه عمداً. وأما إذا تركه سهواً، فإن تذكر بعد إتيان شيء من منافيات[٢] الصلاة سواء حصلت عمداً أو سهواً، أو تذكر بعد فوات الموالاة فلا يجب تداركه

---

(١) وقد مرّ تفصيل معنى الإقعاء في مكروهات الجلوس بين السجدتين.

(٢) معنى كلمة (المنافيات) في الصلاة كل عمل يجب تركه في الصلاة مثل استدبار القبلة والكلام بما ليس من الصلاة وليس من الدعاء المسموح به في الصلاة، وحصول الحدث الأصغر أو الأكبر ونحوها ما يأتي تفصيلها إن شاء الله.

وصحت صلاته. وإن تذكر قبل أن يأتي بشيء من المنافيات وجب عليه أن يأتي به ويجب الجلوس أثناءه.

(**مسألة: ٩٢٥**): ومجموع السلام عبارة عن ثلاث صيغ وهي:

الأول: السلامُ عليكَ أيُها النبيُ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ.

الثاني: السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين.

الثالث: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ.

الصيغة الأولى مستحبة وموقعها حسب الترتيب المذكور، والثالثة مستحبة على المختار فالواجبة هي الوسطى فقط.

(**مسألة: ٩٢٦**): لا يجب الترتيب المذكور، وإن كان الأفضل الاحتفاظ به.

(**مسألة: ٩٢٧**): يجب أداؤه بالنحو الصحيح من حيث اللغة ومخارج الحروف والموالاة بين كلمات السلام الواجب.

(**مسألة: ٩٢٨**): لو أتى بشيء من منافيات الصلاة قبل السلام الواجب عمداً بطلت صلاته.

(**مسألة: ٩٢٩**): السلام الواجب: هو المخرج من الصلاة، فتحل له المنافيات للصلاة التي كانت محرمة عليه أثناء الصلاة، وإذا أتى به متقرباً إلى الله خرج من الصلاة قهراً ولا يجب أن يقصد الخروج من الصلاة به.

(**مسألة: ٩٣٠**): يجب تعلم السلام، كما يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة، وإن لم يعرفه فله أن يتابع ملقنه أو يتابع مصلياً، وإن عجز أتى بما يتمكن منه ولو بالترجمة، ويكفي من الأخرس عقد القلب وتحريك اللسان فيه وفي غيره من الواجبات التي يعتبر فيها التلفظ.

(**مسألة: ٩٣١**): ينبغي أن يعلم أن التسليم الواجب وكذلك المستحب لا يتحقق إلا أن يقصده المصلي بأن يكون من قصده الإتيان بالسلام المطلوب في الصلاة، ولا يجعله من التحية المسنونة فيما بين الناس، ولكن لأجل تحقيق معنى التسليم، يخطر المنفرد في قلبه الملكين الموكلين لكتابة الأعمال حين قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والإمام يخطر الملكين مع المأمومين، والمأموم يخطرهم مع الإمام أو مع المأمومين، ويخطر كل مصل الأنبياء والرسل والأئمة عليهم السلام حين يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

مستحبات التسليم

(**مسألة: ٩٣٢**): ١- يُستحب التورك في الجلوس حال التسليم ووضع اليدين على الفخذين.

٢- ويُستحب للمنفرد الإيماء في أثناء السلام الأخير إلى اليمين بزاوية العين اليمنى أو بطرف أنفه على نحو لا ينافي الاستقبال، وأما المأموم فيومي إلى اليمين فقط إن لم يكن على يساره أحد من المأمومين، وإن كان فليومي إلى يساره بإعادة التسليم الأخير المستحب.

(**مسألة: ٩٣٣**): ويكره الإقعاء أثناء التسليم.

تنبيه

(**مسألة: ٩٣٤**): لا تفترق صلاة المرأة عن صلاة الرجل في الواجبات والمستحبات إلا في أمور تقدمت الإشارة إلى بعضها ضمن توضيح الواجبات والمستحبات، ويُستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلي والخضاب، وأن تخفض الصوت وأن تجمع بين قدميها حال القيام وضم ثدييها إلى صدرها بيديها من دون أن

تضع إحدى يديها على الأخرى، وان تضع يديها على فخذيها حال الركوع، ولا تحاول رفع ركبتيها إلى الوراء أثناء الركوع، وأن تجمع بين أعضائها حال السجود، وتحاول إلصاق نفسها بالأرض ولا تتجافى ولا تتجنح وتفترش ذراعيها، وإذا أرادت القيام نهضت بتأن، ولا ترفع عجيزتها قبل يديها، وان تجلس على إليتيها إذا جلست وترفع ركبتيها وتضمهما إلى صدرها كما تقدم.

التعقيبات المستحبة

(**مسألة: ٩٣٥**): **معنى التعقيب**: هو كل دعاء أو ذكر يُستحب أن يأتي به المصلي عقيب الفراغ من الصلاة مباشرة.

(**مسألة: ٩٣٦**): قد ورد التأكيد بالتعقيب بأمور أهمها ما يلي:

منها: التفكر في عظمة الله والبكاء من خشيته، والرغبة إليه في الفوز بالتقرب إليه.

ومنها: التكبير ثلاثاً مع رفع اليدين على كيفية غيره من التكبيرات.

ومنها: تسبيح الزهراء صلوات الله عليها، وهو من أفضل ما يعقب به المصلي، فقد ورد عن المعصومين عليهم السلام: (**ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله فاطمة**)، وورد تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم، وهذه التسبيحة مستحبة عقيب كل صلاة، بل هي مستحبة عند النوم، وإن فعلها دفع الله عنه الرؤيا السيئة وكيفيتها: (**اللهُ أكبر**)، أربع وثلاثون مرة. ثم **الحمد لله**، ثلاث وثلاثون مرة. ثم (**سبحان الله**) كذلك. فالمجموع مائة، والأفضل الاحتفاظ على هذا الترتيب.

(**مسألة: ٩٣٧**): إذا شك في عدد التكبيرات أو التحميدات أو التسبيحات اعتبر أنه أتى بالأقل ما لم يتجاوز المحل، ونعني به أنه لم يخرج من الصنف الأول إلى الثاني، ومن الثاني إلى الثالث، وإن شك بعد تجاوز المحل بأن شك في عدد التكبير وهو في التحميد، أو شك فيه وهو في التسبيح اعتبرها تامة ولم يلتفت إلى الشك.

(**مسألة: ٩٣٨**): وإن زاد، فالأفضل الإعادة، كما تفضل الإعادة إذا فاتت الموالاة بين أجزائها.

(**مسألة: ٩٣٩**): ومن التعقيبات أن يقول: (**لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده، ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده، وله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير**).

ومنها: أن يقول: (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**)، مائة مرة، أو أربعين، أو ثلاثين.

ومنها: قراءة سورة التوحيد اثنتي عشرة مرة، ثم يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء ويقول: (**اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفك رقبتي من النار، وأن تخرجني من الدنيا آمناً، وتدخلني الجنة سالماً، وان تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علاّم الغيوب**)[1].

وقد سمي هذا الدعاء مع سورة التوحيد من المنجيات.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٢٤

ومنها: الإقرار بالشهادتين التوحيد والنبوة، والإقرار بالأئمة واحداً واحداً إلى الثاني عشر ﷺ.

ومنها: أن يقول ثلاث مرات قبل أن يتحرك من جلسته التي جلسها لأجل التشهد والتسليم: **أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه.**

(**مسألة: ٩٤٠**): وتستحب سجدة الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، وكيفيتها أن يضع الجبهة على الأرض بقصد السجود، ويستحب أن يقول وهو ساجد: (**شكراً لله**)، أو (**شكراً شكراً**) مائة مرة أو ثلاث مرات، وتكفي مرة واحدة.

(**مسألة: ٩٤١**): ويُستحب أن يُعفّر الخدين أو الجبينين بأن يعفر الجانب اليمن منهما، ثم الأيسر، ثم يضع الجبهة ثانياً ويدعو لنفسه وللمؤمنين بما يشاء، وأفضل ما يدعو الإنسان ربه العفو والمغفرة وقبول الصلاة التي فرغ منها، ويستحب إطالة هذا السجود، بل كل سجدة، وأن يفترش الذراعين ويلصق الصدر بالأرض، وإذا رفع رأسه مسح موضع سجوده بيده وأمرها على وجهه ومقاديم بدنه.

فصل (في الأمور التي تخل بصحة الصلاة)

(**مسألة: ٩٤٢**): **الأول:** فقدان شيء من الشرائط التي تقدم توضيحها مثل اللباس وطهارته، فلو انكشفت عورته أو شيء مما يجب ستره أثناء الصلاة فهو يخل بصحتها، ولا فرق أن يكون الفقدان من أول الصلاة أو قد حدث في أثنائها، كما لا فرق بين أن يكون ذلك عن عمد أو عن غيره، وكذلك الحال في طهارة اللباس عدا ما تقدم في ما يعفى عنه في الصلاة، فلو أصاب الدم ثوبه أو جسده ولم تزد مساحته عن عقد الإبهام لم يضر ذلك في صحة الصلاة.

الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر: فإذا حدث أي منهما فهو مخل بالصلاة بلا فرق بين مراحل الصلاة، حتى لو حدث قبل آخر كلمة، أو قبل الحرف الأخير من الكلمة الخيرة من السلام الواجب، كما لا فرق بين أن يكون عن عمد أو سهو أو عن اضطرار.

(**مسألة: ٩٤٣**): نعم يستثنى من ذلك المبطون والمسلوس اللذان قد تقدم تفصيل أحكامهما في أحكام الطهارة.

الثالث: التكفير: وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى إذا كان ذلك عن عمد وقصد أما لو حدث ذلك سهواً فالأحوط إعادة الصلاة ولا بأس بالتكفير في حال ضرورة التقية، بل قد يجب وذلك إذا وجبت التقية لأجل حفظ نفسه أو نفس غيره من المؤمنين. والأحوط أن لا يضع إحدى يديه على الأخرى بأي نحو تحقق ولو لم يكن ذلك على كيفية متعارفة لدى أولئك الذين يرون أنه واجب أو مستحب في الصلاة.

الرابع: الالتفات بتمام مقاديم بدنه إلى الخلف: إذا كان عن عمد وكذلك الانحراف عن القبلة مقدار تسعين درجة، بل الأحوط البطلان لو حدث الانحراف عن القبلة دون الدرجة المذكورة بحيث يصدق عليه أنه قد انحرف بجسمه ووجهه عن القبلة ولا فرق في ذلك بين أن يكون الانحراف حال القراءة أو حال ذكر القنوت أو في حالة أخرى.

(**مسألة: ٩٤٤**): نعم الالتفات بالوجه وحده يميناً أو يساراً مع بقاء سائر مقاديم بدنه على اتجاه القبلة لا يضر بصحة الصلاة والأفضل ترك هذا الالتفات، بل الأفضل ترك أي نحو من الالتفات قليلاً كان أو كثيراً، فإن ذلك ينافي مقام المصلي بين يدي

الجبار ويضاد الخشوع والخضوع كما أن الالتفات يكشف عن عدم حضور قلبه وتركيزه على العبادة التي هو مشتغل فيها.

(**مسألة: ٩٤٥**): والالتفات إلى الخلف بكافة مقاديم بدنه وكذلك إلى اليمين واليسار مخل بالصلاة ولو كان عن سهو.

الخامس: تعمد الكلام الخارج عن حقيقة الصلاة: وعما هو مطلوب منه في الصلاة وأقل ما يضر من الكلام التكلم بحرفين ولا فرق بين أن يكونا مفيدين لمعنى أو كانا مهملين لاغيين لا معنى لهما ولو كان صدر حرف واحد مفهم لمعنى لأخل بالصلاة ولا فرق بين أن يكون قاصداً للمعنى الذي يدل عليه الحرف أو غير قاصد ما دام يعلم المعنى الذي يدل عليه الحرف.

(**مسألة: ٩٤٦**): ولو تكلم بحرفين منفصلين عن بعضهما كأن يقول: (ب ب) فالأحوط أنه مخل بالصلاة أيضاً ولو ألحق حرفاً بإحدى الكلمات في القراءة ولم يكن ذلك الحرف منها، فإن خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها كان ذلك مخلاً بالصلاة مثل أن يقول: (الله أكبار) بإضافة ألف بين الباء والراء.

(**مسألة: ٩٤٧**): لا يضر المد في الواو إذا كان ما قبله مضموماً والياء إذا كان ما قبله مكسوراً والألف إذا كان ما قبله مفتوحاً في غير الموارد المطلوب فيها، ولا يضر التلفظ بحرف موضوع لمعان مثل (ل) و(ب)، ونحوها من حروف الجر والقسم التي وضعت لمعان فإذا تلفظ بها مفصولة لم تؤثر في الصلاة.

(**مسألة: ٩٤٨**): ولا يضر التنحنح ولا الصوت المتولد من النفخ والأنين والتأوه والأفضل اجتنابهما.

(**مسألة: ٩٤٩**): لو تلفظ بالأسماء الحاكية عن الأنين والتأوه مثل: (آه، آه)، لأخل بالصلاة، نعم لو تأوّه أو أنّ خوفاً من نار جهنم بأن قال: (آهٍ من ذنوبي) أو قال: (آه من

نار جهنم وشدتها) لم يضر بالصلاة، وأما لو تلفظ بقوله (آه) من دون ذكر المتعلق ولكن قصده في قلبه لم يضره أيضاً، وأما إذا لم يقصد فالأحوط اجتنابه.

(**مسألة: ٩٥٠**): ولا فرق في إخلال الكلام بالصلاة بين أن يكون هناك من يستمع ويخاطبه المصلي أو لم يكن.

(**مسألة: ٩٥١**): التكلم سهواً غير مخل بالصلاة سواء أكان ذلك عن غفلة في أصل التكلم، أو كان ذلك لتخيله أنه قد فرغ من الصلاة، نعم إذا كثر الكلام أو طال بحيث أدى ذلك إلى محو صورة الصلاة بطلت حينئذ، وعليه أن يستأنفها، ولا يضر التلفظ بكلمات الدعاء وذكر الله سبحانه في جميع مراحل الصلاة، كما لا يضر قراءة القرآن ما لم تكن آية من آي السجدة.

(**مسألة: ٩٥٢**): يحرم الدعاء بالمحرم، كأن يدعو على المؤمن ظلماً، فإنه حرام ومخل بالصلاة.

(**مسألة: ٩٥٣**): الأحوط أن يكون الدعاء - إذا لم يكن في ضمن القنوت- باللغة العربية.

(**مسألة: ٩٥٤**): يعتبر فيما يتلفظ به من آيات القرآن أن يكون بقصد تلاوته أو الدعاء فلو تلفظ بشيء من القرآن لغاية أخرى لأخل بالصلاة.

(**مسألة: ٩٥٥**): لو أتى بذكر من الأذكار لغرض تنبيه أحد على شيء من أموره، فإن قصد بالتلفظ الذكر والتنبيه كأن يرفع صوته بالتكبير أو التسبيح لم يخل بالصلاة، وإن قصد به التنبيه وحده فهو مخل بالصلاة، وكذلك ما إذا استعمل التكبير أو غيره من الأذكار في معنى التنبيه فقط، بأن يقول: (**الله اكبر**)، ويقصد بذلك تنبيه أحد بغلق الباب أو بفتحه مثلاً، فكأنه استبدل كلمة أغلق الباب بقوله: (**الله أكبر**).

(**مسألة: ٩٥٦**): لا يجوز للمصلي أن يبتدئ بالسلام على احد أثناء الصلاة، ولا يختص المنع بكلمة السلام ومشتقاتها، بل يعم جميع أنواع التحية مثل: (**صبحك الله بالخير**)، أو (**مساك الله بالخير**)، أو (**في أمان الله**)، أو (**ادخلوها بسلام**)، إذا قصد بهذه الكلمات التحية، وأما إذا قصد بها الدعاء لم يضره، كما لا يضره قول: (**سلام عليكم**)، وقول: (**ادخلوها بسلام**)، إذا قصد بها تلاوة فقرة من القرآن، وكذلك لا بأس ما إذا تلفظ بأي منهما، وقصد به القرآن وكان الدافع إلى ذلك هو الدعاء لأحد.

(**مسألة: ٩٥٧**): يجوز رد التحية أثناء الصلاة، بل يجب إن كان الذي يسلم عليه قد أتى بلفظ السلام ومشتقاتها:

(**مسألة: ٩٥٨**): ولو ترك الرد صحت صلاته، وإن كان عاصياً لتركه واجباً من الواجبات الشرعية.

(**مسألة: ٩٥٩**): يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بقوله: (**سلام عليكم**) في جواب: (**سلام عليكم**)، والأحوط الالتزام بالمماثلة بين الرد والسلام بالصيغة من حيث اللفظ ومن حيث التركيب والتقديم والتأخير، نعم إذا قال المسلّم: (**عليكم السلام**) فالأحوط أن يكتفي بقوله: (**سلام عليكم**)، ويقصد بذلك الدعاء للذي سلم عليه، ولو سلم بالملحون فلا يجوز له الرد بالملحون، بل يختار صيغة صحيحة.

(**مسألة: ٩٦٠**): ولا فرق في وجوب رد السلام بين أن يكون المسلم رجلاً أو امرأة، ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً مميزاً، وأما إذا كان غير مميز فالأحوط أن يقصد بالرد الدعاء بداعي الرد عليه.

(**مسألة: ٩٦١**): إذا سلم أحد على جماعة، وكان المصلي أحدهم فرد غيره لم يجز له الرد، ولو كان الراد صبياً غير مميز، فالأحوط أن يرد المصلي ويقصد بذلك الدعاء بدافع الرد على الذي سلّم.

(**مسألة: ٩٦٢**): ولو سلم مرات عديدة كفاه جواب واحد، ولكن لو سلم فرُد ثم سلم وجب الرد ثانية.

(**مسألة: ٩٦٣**): لو كان المصلي ضمن جماعة فسلم أحد وشك المصلي في أنه هل هو مشمول مع الجماعة في قصد المسلم أو ليس مشمولاً لم يجز له الرد.

(**مسألة: ٩٦٤**): يجب الرد على السلام فوراً بحيث ينطبق عرفاً أن القصد الرد والجواب عليه، فلو أخر عمداً أو نسياناً بحيث طالت الفترة بنحو لو رد لم ينطبق عليه عنوان الرد عرفاً لم يجز الرد، وإذا شك في أنه خرج عن كونه رداً على السلام أو لا، فالأحوط أن يأتي بكلمة سلام عليكم ويقصد بذلك القرآن ويكون دافعه الرد على السلام.

(**مسألة: ٩٦٥**): يجب إسماع الرد في مقام الجواب على السلام سواء أكان الرد أثناء الصلاة، أو لا، نعم لو سلم مسلم ومشى سريعاً أو كان المسلم أصم فيكفي حينئذ الجواب بالنحو المتعارف بحيث لو لم يكن هناك مانع من البعد والصمم لسمعه.

(**مسألة: ٩٦٦**): ولو كانت التحية بغير لفظ السلام ومشتقاته مثل أن يقول: صبحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير لم يجب الرد، والأفضل أن يرد بالنحو المتعارف، وأما إذا كان في الصلاة، فالأحوط أن يأتي بالرد بقصد الدعاء للمسلم.

(**مسألة: ٩٦٧**): إذا شك المصلي في أن المسلم هل سلم عليه بقوله سلام عليكم حتى يجب عليه الرد أو سلم عليه بمثل صبحك الله بالخير حتى لا يجب عليه الرد، فالأحوط أن يقول سلام عليكم ويقصد القرآن أو الدعاء.

(**مسألة: ٩٦٨**): يكره السلام على المصلي.

(**مسألة: ٩٦٩**): رد السلام واجب كفائي، فلو سُلم على جماعة ورد أحدهم عليه سقط عن الباقين، نعم يُستحب للباقين أن يردوا إذا لم يكونوا في الصلاة.

(**مسألة: ٩٧٠**): إذا سلم بالإشارة أو الكتابة وجب الجواب إما لفظاً أو كتابة أو إشارة، وإذا سلم بلفظ فالأحوط الرد في صورة التلفظ إن أمكن ومع العجز عن النطق لآفة أو مانع يكفي الرد بأي نحو حصل.

(**مسألة: ٩٧١**): إذا سمع السلام من المذياع فلا يجب الرد، وإن كان أفضل، وإذا سمع عن طريق مكبرة الصوت أو عن الهاتف أو عن اللاسلكي وجب الرد.

(**مسألة: ٩٧٢**): الأحوط الاجتناب عن السلام على الكافر إلا لضرورة، إما إذا سلم كافر على مسلم بأن قال: (**سلام عليكم**)، فالأحوط أن يقول المسلم: (**وعليك**)، ويكتفي به، أو يقول: (**سلام**) ويحذف كلمة (**عليك**).

(**مسألة: ٩٧٣**): قد ورد عن المعصومين عليهم السلام أنه يُستحب للراكب أن يسلم على الماشي، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير، ولكن ذلك لا يعني أنه لا يستحب في حق آخرين، بل المعنى أن الاستحباب بالنسبة إلى هؤلاء آكد بالقياس إلى غيرهم، كما يستحب للقائم أن يسلم على الجالس، كذلك يستحب للجالس أن يسلم على القائم، ولكن الاستحباب في سلام القائم على الجالس آكد.

(**مسألة: ٩٧٤**): إذا سلم على أحد الشخصين ولم يعلم أنه أيهما قصد لم يجز الرد لأي منهما إذا كانا في الصلاة، وأما إذا لم يكونا فيها فالأفضل أن يرد كل منهما، ويكفي رد أحدهما.

(**مسألة: ٩٧٥**): إذا تقارن سلام من شخصين وجب على كل منهما الرد على صاحبه.

(**مسألة: ٩٧٦**): إذا سلم الواعظ أو الخطيب أو الأستاذ على الحاضرين وجب الرد عليهم وإذا رد أحدهم سقط عن الباقين.

(**مسألة: ٩٧٧**): يستحب الرد بتعبير أحسن من التعبير الذي استخدمه المسلم إذا كان الرد في غير حال الصلاة، فإذا قال المسلِّم: (**سلام عليكم**) يستحب أن يقول: (**سلام عليكم ورحمة الله وبركاته**).

(**مسألة: ٩٧٨**): يستحب للعاطس أن يقول: (**الحمد لله**) أو يقول: (**الحمد لله وصلى الله على محمد وآله**) وإن كان في الصلاة.

(**مسألة: ٩٧٩**): يستحب تشميت العاطس بأن يقول: (**يرحمك الله**) وإن كان في الصلاة والأحوط أن يقصد بذلك الدعاء.

السادس: تعمد القهقهة: ولو كان ذلك ناشئاً عن الاضطرار والمراد بها الضحك المشتمل على الصوت، ولا فرق بين أن يكون مشتملاً على المد والترجيع أو لا، ولا يضر التبسم كما لا تضر القهقهة سهواً.

السابع: البكاء عمداً: إذا اشتمل على الصوت والأحوط الاجتناب عنه وإن كان خالياً من الصوت وكل ذلك لشيء من أمور الدنيا، وأما البكاء للخوف من الله سبحانه أو لشيء من أمور الآخرة فلا يضر بالصلاة، بل ذلك أفضل، والصلاة التي بكى فيها المكلف خوفاً منه تعالى أحب إليه سبحانه، والأحوط إعادة الصلاة لو حصل البكاء اضطرارا لشيء من أمور الدنيا، وإما إذا صدر سهواً فلا يضر بالصلاة، وكذلك ما إذا بكى تذللاً لله سبحانه ليقضي له حاجة من حوائج الدنيا أو الآخرة.

الثامن: كل فعل أو حركة تضاد الصلاة وتمحو صورتها: فهو مخل بها سواء أكان قليلاً أو كثيراً مثل الوثبة والرقص والتصفيق وسواء أكان ذلك عن عمد أو عن سهو، وكذلك السكوت الطويل الماحي لصورة الصلاة.

وأما الفعل القليل الذي لا يمحو صورة الصلاة، بل الكثير الذي لا يعدم صورتها فلا يضر، فلا بأس بمثل الإشارة باليد لبيان مطلب، ويشترط أن لا يفوته الموالاة والمتابعة بين أفعال الصلاة.

(**مسألة: ٩٨٠**): يجوز قتل الحية والعقرب، وكذلك عدّ الركعات بالحصى والسبحة، وكذلك عد الاستغفار في صلاة الوتر بالمسبحة، كما لا بأس في عد التسبيحات بالأصابع في الركوع والسجود شريطة أن تبقى الراحة مستقرة.

التاسع: الأكل والشرب: الذي يمحو صورة الصلاة، وهو مخل بها سواء أكان عن عمد أو عن سهو، نعم لا بأس في ابتلاع بقايا الطعام في الفم وبين الأسنان، بل لا بأس فيما إذا وضع شيئاً قليلاً كقطعة سكر تذوب في الفم ولا تؤثر في صورة الصلاة.

(**مسألة: ٩٨١**): ويستثنى من المنع المذكور عن الشرب إذا كان في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم، وخشي أن يفاجئ الفجر وهو يحس بالحاجة إليه لرفع العطش فيجوز له أن يشرب، بل يجوز له أن يخطو خطوتين أو ثلاث ليتناول الماء فيشربه حتى يرتوي إذا لم يقترن معه شيء آخر مما ينافي الصلاة، وإذا أراد الرجوع إلى مكانه رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة ولا يجوز في غير الوتر، كما لا يتعدى الحكم من الشرب إلى الأكل على الأحوط.

العاشر: قول: (آمين) متعمداً: بعد تمام سورة الفاتحة لغير ضرورة التقية ولا فرق بين أن يجهر به وبين أن يسره، كما لا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد. ولو أتى به في غير هذا المقام المذكور بقصد الدعاء لم يضر ذلك، كما لا يضر فيما إذا صدر عن سهو، وكذلك لا يضر فيما إذا تلفظ به عن تقية، بل لو تركه وهو مفتقر إليه لرفع ضرورة التقية أثم، ولا يضر بصحة الصلاة.

الحادي عشر: الشك في عدد الركعات: من الصلاة الثلاثية والثنائية وكذلك في الأوليين من الرباعية إذا لم يكن الشخص كثير الشك وسيأتي تفصيل أحكام الشك إن شاء الله تعالى.

الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً: سواء أكان من الأركان أو من سائر الأجزاء الواجبة.

(**مسألة: ٩٨٢**): إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنه هل أحدث في أثنائها بالأصغر أو الأكبر اعتبر أنه لم يحدث وصحت صلاته.

(**مسألة: ٩٨٣**): الأحوط ترك القِران بين السورتين بعد الحمد وإذا فعل بقصد الجزئية فالصلاة باطلة.

(**مسألة: ٩٨٤**): إذا دخل في المسجد ورأى نجاسة فيه فلو كان وقت الصلاة متسعاً وجب عليه المبادرة إلى إزالة النجاسة وإن كان وقتها ضيقاً بادر إلى أدائها.

(**مسألة: ٩٨٥**): إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه، فإن كانت إزالتها متوقفة على قطع الصلاة قطعها وأزال النجاسة وإن أمكنه إزالة النجاسة بدون قطع الصلاة وجب عليه أن يزيلها ويستمر في صلاته ما لم يؤد ذلك إلى محو صورتها، ولو لم يفعل أثم وصحت صلاته.

(**مسألة: ٩٨٦**): إذا شك في أن ما صدر من الفعل كان ماحياً لصورة الصلاة أو لا فالأحوط الإتمام والإعادة.

(**مسألة: ٩٨٧**): لا يجوز قطع الصلاة الواجبة اختياراً كما أن الأحوط عدم قطع الصلاة المستحبة.

(**مسألة: ٩٨٨**): وهناك موارد يباح فيها قطع الصلاة الواجبة:

منها: حفظ مال محترم سواء أكان ملكاً للمصلي أو كان ملكاً لغيره وهو أمين عليه، ومن مظاهر حفظ المال المحترم منع الغريم من الفرار والاحتفاظ على دابته وسيارته، والأحوط أن لا يقطع لأجل دفع ضَرر مالي يسير لا يضر تلفه بحاله.

ومنها: حفظ البدن من ضرر متوجه إليه، ولا فرق بين أن يكون الضرر موجباً لتلف نفس أو لا، كما لا فرق بين أن يكون ذلك الضرر قابلاً للتحمل أو لا.

ومنها: إذا نسي الأذان أو الإقامة وتذكر قبل الدخول في ركوع الركعة الأولى فيقطع الصلاة ليؤذن ويقيم ثم يستأنف الصلاة، وقد تقدم.

ومنها: قطع الصلاة لأجل قضاء الدين المطالب به مع سعة وقت الصلاة فإذا توقف أداؤه على قطع الصلاة، ولا يرضى الدائن بالتأخير وجب عليه قطعها.

والأحوط أن يسلم السلام الواجب والمستحب إذا أراد قطع الصلاة ليكون خروجه منها بالسلام.

(**مسألة: ٩٨٩**): والموارد التي يجب فيها قطع الصلاة مثل أداء الدين، أو إنقاذ النفس المحترمة لو استمر في الصلاة فهي محكومة بالصحة والأفضل الإعادة بعدها.

في المكروهات أثناء الصلاة

(**مسألة: ٩٩٠**): وهي أمور:

منها: الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار قليلاً بنحو لا يصل إلى الحد المحذور[1] بدون ضرورة، بل يكره الالتفات بالعين والقلب إذا كان عن عمد.

---

(١) قد تقدم توضيح الالتفات المحذور المنافي للصلاة.

ومنها: العبث باللحية أو غيرها.

ومنها: عقص الرجل شعره وهو أن يمشط شعره ويجمعه في وسط الرأس ويشده فيصبح الشعر عقيصة، وكذلك ظفر الشعر ولمّه على الرأس وظفره وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة، فإن هذه هي المعاني التي فسر بها عقص الشعر.

ومنها: إذا كان يصلي في صفه مصل، فيكره أن ينفخ في موضع السجود إذا كان مثيراً للغبار لئلا يؤذي من يصلي بجانبه.

ومنها: البصاق سواء أكان إلى الأمام أو إلى أحد الجانبين.

ومنها: فرقعة الأصابع.

ومنها: التمطي، والتثاؤب، ومدافعة البول، والغائط والريح.

ومنها: مدافعة النوم فقد ورد عن الإمام أبي جعفرعليه السلام: (**لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً**).

ومنها: الامتخاط، والجمع بين القدمين، وضم إحداهما إلى الأخرى

ومنها: وضع اليدين على الخاصرة، وتشبيك الأصابع.

ومنها: تغميض البصر.

ومنها: لبس الثوب الضيق أو الجورب والخف الضيقين بحيث يفقده الخشوع

ومنها: النظر في نقش الخاتم والمصحف والكتاب وكل ما يشغله

أحكام الخلل في الصلاة

تمهيد:

الصلاة: من أهم الواجبات الإسلامية، وقد راعى الشرع المقدس تلك الأهمية في كافة جوانبها ولم يترك شيئاً مما يخص الصلاة إلا وقد نبه عليه وأوضح حكمه، ومن الواضح أن الإنسان بمقتضى طبعه يبتلى بالجهل والنسيان والسهو فتتعرض أعماله للنقص والزيادة وغيرها من صور الخلل فكان لا بد للمكلف أن يطلع على أحكام الخلل الطارئ على الصلاة.

ويمكن تقسيم الخلل إلى أصناف، وامتياز كل صنف عن غيره بأحكام ونحن في هذا المختصر نحاول بيان خصوص الأصناف التي يغلب الابتلاء بها.

الصنف الأول: الخلل العمدي

(**مسألة: ٩٩١**): أي خلل في شيء من واجبات الصلاة إذا كان عن عمد فهو مبطل فيجب رفع اليد عن تلك الصلاة واستئنافها، ولا فرق بين أن يكون ذلك الخلل من جهة زيادة واجب أو نقصانه وسواء أكانت الصلاة واجبة أو مستحبة، وأما الإخلال بشيء من المستحبات فلا يضر بها، فإن تلك المستحبات ما هي إلا أعمال مستحبة ندب الشرع المقدس إليها ضمن أجزاء الصلاة ولا نعتبرها أجزاءاً منها.

الصنف الثاني: الخلل الناشئ عن الجهل

(**مسألة: ٩٩٢**): إذا أخل بشيء من الواجبات الركنية بطلت صلاته سواء أكان الإخلال بترك الركن أو بزيادته، وكذلك الإخلال ببعض شرائطها مثل: الطهارة عن الحدث وكذلك لو ترك الاستقبال وصلى مستدبراً القبلة.

(**مسألة: ٩٩٣**): وإن أخل بواجب غير ركني أو بشرط غير الطهارة عن الحدث، وكان ذلك جهلاً بالحكم بأن لا يعلم أن الشيء الفلاني كالخمر نجس أو لا يعلم أن الصلاة لا تصح في النجس فالأحوط إلحاقه بالترك العمدي فهو مخل بالصلاة.

(**مسألة: ٩٩٤**): وإن كان جاهلاً بالموضوع بأن لا يعلم أن ثوبه قد لاقى نجساً، فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته فلا يجب القضاء، والأحوط أن يعيدها إن التفت في الوقت، وإن التفت في أثناء الصلاة إلى أن ثوبه كان نجساً قبل أن يدخل في الصلاة، فإن أمكنه نزع الثوب النجس من دون إخلال في الصلاة وجب أن ينزعه ويستمر في صلاته، والأفضل حينئذٍ الإعادة، وإن وقعت النجاسة عليه أو على ثوبه وهو في الصلاة، فإن أمكنه التخلص منه من دون إضرار بالصلاة وجب إبعاد النجاسة أو المتنجس عنه، وإلا قطعها ثم استأنف. هذا إن اتسع الوقت، وإن كان ضيقاً ولم يمكنه التخلص من النجاسة فعليه أن يتم صلاته ولا شيء عليه، وكذلك الحكم فيما إذا علم أن النجاسة كانت من قبل دخوله في الصلاة، ولم يمكنه التخلص منها وهو فيها ولا يمكن الاستئناف لضيق الوقت.

(**مسألة: ٩٩٥**): إذا صلى قبل دخول الوقت عمداً بطلت صلاته سواء وقعت الصلاة كلها خارجه أو حصل جزء منها فيه، وإن كان جاهلاً، فإن كان اعتمد على دليل شرعي مثل خبر الثقة وغيره مما يوجب العلم أو الاطمئنان بدخول الوقت، فإن

دخل الوقت وهو فيها ولم يلتفت إلا حين دخول الوقت صحت، وإن التفت قبله بطلت وكذلك إذا وقعت كلها خارج الوقت.

(**مسألة: ٩٩٦**): إذا أخلّ بالساتر فالأحوط بطلان صلاته.

(**مسألة: ٩٩٧**): ولو أخلّ بطهارة مكان السجود أو غيرها من الشرائط كأن سجد على شيء من المأكول أو الملبوس لم تبطل صلاته والأفضل الإعادة.

(**مسألة: ٩٩٨**): إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدتين في ركعة واحدة أو زاد تكبيرة الإحرام بطلت الصلاة ويستثنى من ذلك زيادة ركوع أو سجدتين من المأموم حال الاقتداء في صلاة الجماعة. وسيأتي توضيح ذلك في أحكام صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

(**مسألة: ٩٩٩**): وأما إذا زاد غير هذه الأركان كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك فلا تبطل الصلاة.

الصنف الثالث: الخلل لأجل سهو أو نسيان

(**مسألة: ١٠٠٠**): الإخلال بشيء من الأركان مبطل ولا تبطل الصلاة بترك غير الركن من الواجبات، وأما الزيادة، فإن كانت في الركن فهي مبطلة، وإن كانت في غيره فليست مبطلة، وأما الإخلال بالشرائط، فإن أخل بالطهارة الحدثية أو الاستقبال، بأن صلى مستدبراً القبلة أو منحرفاً عنها مقدار تسعين درجة بطلت صلاته، وإن أخل سهواً بشرط آخر غير هذه الشرائط أو ترك جزءاً غير ركني لم تبطل صلاته.

(**مسألة: ١٠٠١**): إذا نسي الركوع وهوى إلى السجود ولم يتذكر حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته، وإن تذكر قبل الدخول فيها فعليه أن يرجع ويركع ويأتي بالسجدتين ويتم صلاته، والأفضل حينئذٍ الإعادة.

(**مسألة: ١٠٠٢**): إذا نسي السجدتين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته، وإن تذكر قبل الهوي إلى الركوع فعليه أن يجلس فيسجد ويعيد ما فعله سابقاً من القراءة وغيرها مما كان عليه أن يفعل في الركعة الثانية.

(**مسألة: ١٠٠٣**): وإذا نسي السجدتين من الركعة الأخيرة حتى تشهد وتذكر فعليه أن يرجع ويسجد ويعيد التشهد، وإن تذكر بعد أن سلم، فإن صدر منه شيء من مبطلات الصلاة كأن استدبر القبلة أو أحدث فقد بطلت صلاته، وإن تذكر قبل أن يصدر منه شيء من مبطلات الصلاة فالأحوط أن يسجد سجدتين ويعيد التشهد والتسليم ويعيد الصلاة.

(**مسألة: ١٠٠٤**): إذا نسي النية أو تكبيرة الإحرام بطلت الصلاة سواء تذكر أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها.

(**مسألة: ١٠٠٥**): وإذا نسي الركعة الأخيرة فتذكرها بعد التشهد وقبل التسليم قام وأتى بها، وكذا إن تذكرها بعد التسليم الواجب وقبل أن يصدر منه شيء من مبطلات الصلاة، وإذا تذكر بعد التسليم وقد حدث مبطل استأنف الصلاة ولا فرق في ذلك بين صلاة رباعية أو ثلاثية أو ثنائية.

(**مسألة: ١٠٠٦**): إذا نسي جزءاً من أجزاء الصلاة غير الركنية فله حالتان:

إحداهما: أن يتذكر قبل أن يفوته محل التدارك، فحينئذٍ يجب عليه أن يعود ويتدارك ما فاته.

وثانيهما: أن يتذكر بعد أن يفوته محل التدارك فعليه أن يمضي في صلاته.

(**مسألة: ١٠٠٧**): ويستثنى من ذلك جزءان:

أحدهما: أن ينسى سجدة واحدة ويتذكر بعد فوت محل التدارك فعليه أن يقضيها بعد الصلاة.

ثانيهما: أن ينسى التشهد الأول ويتذكر بعد أن فاته محل التدارك بأن نسي التشهد الأول في الرباعية وتذكر بعد أن دخل في الركوع من الركعة الثالثة، أو نسي التشهد الأخير وتذكر بعد الفراغ من الصلاة وجب عليه أن يقضيه بعد الصلاة.

لا يُعتنى بالشك في شيء بعد تجاوز محله

تمهيد:

الشك في شيء قد يكون في أصل حصوله، بأن يشك في أنه هل أتى بالقراءة أو لم يأتِ بها، وقد يكون الشك في صحة ما أتى به من العمل، كأن يشك في أن القراءة التي أتى بها هل هي صحيحة أو لا؟ وهذا الشك يختلف حكمه بين حالتين، فقد يشك قبل أن يتجاوز محل المشكوك فيه، وقد يشك بعد تجاوز محله، ومن هنا ينبغي أن يعلم أن لكل جزء من أجزاء الصلاة سواء أكان ركناً أو غيره له محل مخصوص ومقام محدد نستطيع أن نعبّر عنه بمكانه الطبيعي وهو المحل الذي جعل له حسب ترتيب الشارع لأجزاء الصلاة من أول جزء لها إلى منتهاها، ويتحدد المحل الطبيعي للجزء بملاحظة موقعهِ في الصلاة ضمن سائر الأجزاء كما إنه يعرف حد موقع الجزء الذي إذا تخطاه المصلي تحقق التجاوز عن محله وذلك بأحد الأمور:

أولها: أن يدخل المصلي في الركن الذي يأتي بعد ذلك الجزء على نحو لو رجع المصلي لتدارك ذلك الجزء المنسي لزم زيادة ركن، مثاله أن يكون في حالة الركوع ويشك في القراءة فمن الواضح أنه لو رجع المصلي إلى القراءة بأن ينتصب فيقرأ، ولا بد له من الهوي إلى الركوع ثانياً لأجل الاحتفاظ بالترتيب المطلوب في الصلاة، وهو يقتضي أن يكون الركوع بعد القراءة وهي قبله فلا بد أن يركع ثانياً وحينئذٍ تحصل زيادة ركوع وهو ركن فتحصل الزيادة الركنية وهي مخلة بالصلاة.

ثانيها: أن يكون للجزء محلّ خاص ضمن فعل خاص بحيث يكون العود إلى الجزء المنسي يستلزم رجوعاً إلى ذلك الفعل، وذلك مثل الذكر في الركوع، فلو انتصب بعد الركوع وشك في أنه هل أتى بالذكر الواجب حال الركوع أو لا، ومعلوم أن المحل الطبيعي لذلك الذكر هو كون المصلي في حالة الركوع فلو حاول المصلي تدارك الذكر فلا بد أن يكون ذلك في حالة الركوع والعودة إليه تستلزم زيادة ركوع.

كما أن إتيان الذكر في حالة القيام يستلزم إتيان الذكر في غير محله، وهو نفسه يقتضي الزيادة، فإنه شيء ليس في محله، فهو زائد وشيء أجنبي أقحم في غير محله، فالإتيان بالذكر في الحالتين معاً يستلزم الزيادة، وهكذا الحال في الذكر الواجب حال السجود فإذا شك فيه بعد رفع الرأس من السجدة فقد تجاوز محله، فإن الإتيان به في محله الطبيعي يستلزم زيادة في السجود والإتيان به وهو جالس يعتبر زيادة في الذكر فإنه إتمام لشيء أجنبي في مقام أجنبي.

ثالثها: أن يتذكر الجزء المنسي بعد الفراغ من السلام الواجب كأن يتذكر التشهد أو غيره من الواجبات غير الركنية بعد التسليم، فإنه يعتبر أن المصلي قد تجاوز المحل.

وفي ضوء هذا التمهيد يتمكن المكلف من معرفة حكم جملة من الأجزاء المنسية:

(**مسألة: ١٠٠٨**): فإن كان جزء منسي يجب تداركه ما لم يتجاوز المصلي محله الطبيعي، وأما إذا كان بعد التجاوز، فإن كان المنسي ركناً وجب رفع اليد عن هذه الصلاة، وإن كان غيره صحت صلاته، ولكن قد يجب قضاء الجزء المنسي بعد الصلاة، وقد لا يجب[1] وأما إذا كان التذكر قبل تجاوز المحل فالواجب تدارك المنسي، بلا فرق بين أن يكون ركناً وبين غيره. وإليك بعض الأمثلة:

منها: إذا نسي القراءة أو القنوت أو بعضهما، وكذلك لو نسي الترتيب بين فاتحة الكتاب وبين السورة أو نسي القيام في حالة القراءة أو الطمأنينة حالها، وتذكر بعد الدخول في الركوع فقد فاته محل التدارك. وأما لو تذكر قبل أن يهوي إلى الركوع فهو في محل القراءة فيجب تداركها.

ومنها: إذا نسي الذكر في الركوع أو في السجود أو الطمأنينة والاستقرار حالهما، وتذكر بعد رفع الرأس منهما فقد فات المحل، وإن تذكر قبل أن يرفع رأسه من السجود أو قبل أن يخرج من حد الركوع فهو لم يزل في محل الذكر وموضع الطمأنينة حال الذكر، فيجب عليه تدارك الذكر.

ومنها: إذا نسي الانتصاب من الركوع فهوى إلى السجود من حالة الركوع مباشرة وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فقد فاته محل التدارك، وأما لو تذكر قبل الوصول إلى السجدة الثانية ففي هذه الحالة الأحوط أن يعود إلى الانتصاب ويأتي بالسجدتين معاً ويعيد الصلاة بعد الفراغ منها.

---

(١) يأتي الكلام في الأجزاء التي يجب قضاءها كما نتعرض لأحكام القضاء إن شاء الله تعالى.

ومنها: إذا نسي السجدة الواحدة أو التشهد الأول وتذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد الفراغ من السلام الواجب فقد فات محلها، وأما لو تذكر السجدة المنسية أو التشهد الأول قبل الدخول في الركوع أو تذكرها قبل السلام الواجب وجب عليه أن يتدارك على الأحوط، ويعيد الصلاة احتياطاً.

ومنها: إذا نسي الجهر أو الإخفات في القراءة وتذكر قبل الهوي إلى الركوع يجب عليه التدارك بأن يعيد القراءة بالنحو المطلوب، وإن تذكر بعد الهوي إلى الركوع فقد فات المحل، وأما لو أشتغل بالقراءة ونسي الجهر أو الإخفات وتذكرهما قبل إتمام القراءة فالأحوط إعادتها بالنحو المطلوب ثم إعادة الصلاة بعد الفراغ ويستثنى من هذا الاحتياط ما إذا ترك الجهر أو الإخفات عن جهل فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة كما لا تجب عليه إعادة القراءة.

الصنف الرابع: الشك

وهو إما في أصل الصلاة بأن يشك بأنه هل أتى بها أو لا أو في شرائطها أو في أجزاءها أو في ركعاتها.

(**مسألة: ١٠٠٩**): إذا شك في أنه هل صلى أو لا، فإن كان بعد انتهاء الوقت المحدد لها فلا يلتفت إليه ويعتبر أنه قد صلاها في وقتها سواء أكان الشك في صلاة واحدة أو صلاتين، وإن شك وهو لم يزل في الوقت وجب عليه أن يأتي بها.

(**مسألة: ١٠١٠**): إذا علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه هل صلى الظهر أو لا قبل دخول الوقت المختص بصلاة العصر فالأحوط الإتيان بها.

(**مسألة: ١٠١١**): وإذا شك في الظهر وهو في الوقت المختص بصلاة العصر فلا يلتفت إلى هذا الشك.

(**مسألة: ١٠١٢**): إذا شك في صلاة العصر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فالأحوط أن يأتي بها.

(**مسألة: ١٠١٣**): وحكم الظن في الحالات المتقدمة حكم الشك.

(**مسألة: ١٠١٤**): وإذا شك في الوقت أنه باق أو غير باق اعتبره باقياً.

(**مسألة: ١٠١٥**): إذا شك – وهو مشغول بصلاة العصر – في أنه صلى الظهر أو لا، فإن كان في الوقت المختص بصلاة العصر اعتبر أنه قد صلاها، وإن كان في الوقت المشترك عدل بنيته إلى صلاة الظهر ويتمها ثم يأتي بالعصر.

(**مسألة: ١٠١٦**): إذا علم أنه قد صلى إحدى الصلاتين الظهر أو العصر ولا يعلم أنه صلى أية منهما وجب عليه أن يأتي بصلاة أربع ركعات، ويقصد بذلك تفريغ ذمته المشغولة بصلاة واجبة لا يعلمها تعييناً، هذا إذا كان المصلي في الوقت المشترك بين صلاتي الظهر والعصر، وأما إن كان في الوقت المختص بصلاة العصر فعليه أن يعتبر أنه قد صلى الظهر ويمضي في الصلاة التي هو فيها على أنها العصر، وهكذا الحال فيما إذا كان الشك في صلاة المغرب وهو في صلاة العشاء. هذا كله فيما إذا كان الشك في أصل الصلاة هل أنه صلاها أو لا.

الشك في الشرائط

(**مسألة: ١٠١٧**): إذا شك في بعض شرائط الصلاة فهو إما أن يكون قبل الدخول فيها أو يكون حال اشتغاله فيها وإما أن يكون بعد الفراغ منها.

(**مسألة: ١٠١٨**): فإن كان قبل الدخول فيها فيجب إحراز ذلك الشرط بإحدى الصورتين:

إحداهما: أن يتأكد وجداناً من توفر ذلك الشرط.

وثانيهما: أن يحرزه بطريق شرعي مثاله أنه كان على طهارة وهو يريد الدخول في الصلاة، ويشك في بقاء الطهارة فعليه أن يعتبر نفسه متطهراً تعبداً، وهكذا الحال إذا كان الشك في شيء من الشرائط وهو مشغول بالصلاة.

(**مسألة: ١٠١٩**): وإن كان الشك بعد الفراغ منها فلا يلتفت إليه، بل يعتبرها صحيحة جامعة للشرائط نعم يجب إحراز الشرط للصلوات القادمة، مثاله ما إذا فرغ من صلاة الظهر وشك في أنه هل صلاها وهو متطهر أو لا فيحكم بصحتها وعليه أن يتطهر لصلاة العصر.

الشك في الأجزاء

(**مسألة: ١٠٢٠**): إذا شك في شيء من أجزاء الصلاة فإما أن يكون الشك قبل الدخول في الغير الذي محله الطبيعي بعد تجاوز المحل الطبيعي للجزء المشكوك فيه وإما أن يكون بعد الدخول في الغير.

(**مسألة: ١٠٢١**): فإن كان قبل الدخول في الغير وجب عليه أن يأتي بالمشكوك مثاله: إذا شك في الركوع، وهو مازال قائماً فعليه أن يركع، أو شك في السجدتين أو في سجدة واحدة ولم يقم للركعة التالية أو لم يدخل في التشهد، وجب عليه أن يسجد، وكذلك لو شك في تكبيرة الإحرام وهو بعد لم يدخل في القراءة، أو شك

في سورة الفاتحة وهو لم يدخل في السورة أو شك فيها ولم يهو إلى الركوع، أو لم يدخل في القنوت ففي كل الأحوال يجب عليه أن يأتي بالمشكوك فيه.

(**مسألة: ١٠٢٢**): وإن كان الشك بعد الدخول في الجزء الذي يمتاز محله عن محل الجزء المشكوك فيه فيجب عليه أن يمضي في صلاته ولا يلتفت إلى هذا الشك.

(**مسألة: ١٠٢٣**): ينبغي أن يعلم أن المراد في الدخول في الغير هو كل عمل يكون له محله المختص به يتميز عن محل سابقه ومحل لا حقه، وهو يختلف باختلاف لحاظ مجموع الجزء ولحاظ أبعاض ذلك الجزء، فمثلاً القراءة التي هي الحمد والسورة بلحاظ الركوع جزء واحد فلو شك في شيء منهما وهو في الركوع لم يلتفت إلى هذا الشك وأما إذا شك في الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت إلى هذا الشك أيضاً، فإن محل السورة قبل محل الركوع وبعد محل الفاتحة، وهكذا السورة في الركعة الثانية محلها قبل محل القنوت وبعد محل الحمد، وكذلك محل القنوت متوسط بين محل لسورة ومحل الركوع، ومحل الاستعاذة التي حكمنا بوجوبها قبل محل أول جزء من أجزاء الفاتحة وهو: (**بسم الله**) من البسملة وبعد محل تكبيرة الإحرام، ويجري هذا في أبعاض سورة الحمد فلو شك في أولها وهو مشغول في وسطها لم يلتفت وكذا لو شك في وسطها أو في أولها وهو مشغول في أواخرها لم يلتفت إلى هذا الشك.

(**مسألة: ١٠٢٤**): ويجري الحكم المذكور فيما إذا شك في صحة جزء من الأجزاء فإنه يتداركه إذا كان الشك قبل تجاوز المحل، ولا يلتفت إليه إذا كان بعد التجاوز.

(**مسألة: ١٠٢٤**): إذا شك في التسليم الواجب أو في صحته، فإن كان قبل الدخول في التعقيب أو في صلاة أخرى وقبل الإتيان بشيء مما ينافي الصلاة وجب عليه أن يتدارك وإن كان بعده لم يلتفت إليه.

الشك في عدد الركعات

(**مسألة: ١٠٢٥**): الشك في عدد الركعات على أصناف:

الصنف الأول: الشك الذي يخل بالصلاة بحيث لو حدث وجب على المكلف أن يرفع يده عن الصلاة ويستأنفها وله صور:

منها: الشك في الصلاة الثنائية كصلاة الصبح والرباعية المقصورة فمن شك في عدد الركعات فيها وجب عليه أن يستأنف الصلاة.

منها: الشك في الثلاثية كصلاة المغرب.

ومنها: الشك في أنه صلى ركعة واحدة أو أزيد.

ومنها: الشك بين اثنتين أو أكثر قبل إكمال السجدتين حيث لا يدري إن ما بيده هي الركعة الثانية أو الثالثة.

ومنها: الشك بين اثنتين والخمس أو أزيد وإن كان بعد إكمال السجدتين.

ومنها: الشك بين الثلاث والست أو الأكثر.

ومنها: الشك بين الأربع والست أو الأكثر.

ومنها: الشك في عدد الركعات ولا يعلم أنه كم ركعة صلى.

الصنف الثاني: الشك في عدد الركعات بحيث يمكن إصلاح الصلاة وإتمامها على نحو لا يفتقر إلى الإعادة وله صور:

منها: أن يشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين في الصلاة الرباعية، فعليه أن يعتبر أن ما في يده هي الثالثة ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يصلي ركعة واحدة من قيام أو ركعتين من جلوس، والأفضل اختيار الركعة من قيام والأفضل الجمع بينهما بأن يصلي ركعة من قيام ثم يصلي ركعتين من جلوس، ويحصل إكمال السجدتين بإكمال السجدة الثانية مع الطمأنينة والاستقرار في حال السجود بمقدار الذكر الواجب.

ومنها: أن يشك بين الثلاث والأربع والواجب عليه أن يعتبر أن ما في يده هي الرابعة ويتم صلاته ثم يصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس على غرار ما تقدم في الصورة السابقة.

ومنها: أن يشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين، فعليه أن يعتبر أن ما في يده هي الرابعة ويتم صلاته ثم يصلي بعدها ركعتين من قيام[1].

ومنها: أن يشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين، فيجب عليه أن يعتبر أن ما في يده هي الرابعة ويتم صلاته ثم يصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط أن يؤخر الركعتين من جلوس.

---

(١) ينبغي أن يعلم أنه في كل مورد وجب على المصلي أن يأتي بركعة أو ركعتين بعد الصلاة فالواجب في هذه الركعة أو الركعتين الاكتفاء بسورة الفاتحة، ولا يأتي بالقنوت إذا كانت وظيفته الإتيان بركعتين، وسيأتي توضيح ذلك في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن يشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فعليه أن يعتبر أن ما في يده هي الرابعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو[1].

ومنها: إن شك بين الأربع والخمس حال القيام بأن لا يدري أنه قام للركعة الرابعة أو الخامسة فعليه أن يجلس ويرفع اليد عن هذا القيام فيتحول شكه هذا إلى الشك في أن ما في يده هي الرابعة أو الثالثة بعد إكمال السجدتين فيعتبرها الرابعة، ويتم صلاته ثم يصلي ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

ومنها: أن يشك بين الثلاث والخمس وهو قائم فلا يدري أن ما في يده هل هي الركعة الثالثة أو الخامسة، فعليه أن يهدم هذا القيام ويجلس، فيتحول شكه هذا إلى الشك بين الاثنتين والأربع، ويعتبر أن ما في يده هي الرابعة ويتم صلاته، ويصلي ركعتين من قيام.

ومنها: أن يشك بين الثلاث والأربع والخمس وهو قائم، بمعنى أنه لا يدري أن ما في يده هي الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، فعليه أن يهدم هذا القيام ويجلس فيتحول شكه هذا إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، ويعتبر أن ما في يده هي الركعة الرابعة ويتم صلاته ثم يصلي بعدها ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

ومنها: أن يشك بين الخمس والست وهو قائم، يعني أنه لا يدري أن ما في يده هي الركعة الخامسة أو السادسة، فعليه أن يهدم القيام ويجلس فيتحول شكه هذا إلى الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فيعتبر أن ما في يده هي الرابعة ويتم صلاته ويسجد سجدتي السهو، هذا إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات حال

---

(١) سيأتي عن قريب تفصيل معنى سجدتي السهو وواجباتهما وأحكامهما.

القيام الذي هدمه بالجلوس، وإن كان قد اشتغل فيها، والأحوط أن يأتي بسجدتي السهو ثلاث مرات.

هذه هي الشكوك التي يُبتلى بها المكلف غالباً، فيجب على المكلف تعلمها ولا يُعذر الجاهل فيها.

فروع

(**مسألة: ١٠٢٦**): **الأول:** المراد بالشك في الركعات هو الاحتمال المتساوي الطرفين بأن لا يرجح في نظره أحد طرفي الشك، وأما الظن وهو رجحان أحد طرفي الاحتمال على الآخر فهو في حكم العلم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الظن في الركعتين الأوليين أو الأخيرتين.

(**مسألة: ١٠٢٧**): **الثاني:** إذا تردد في أن حالته هي حالة الشك أو حالة الظن، ويتفق ذلك لكثير من الناس ضعيفي القوة الداركة، فعليه أن يعتبر نفسه شاكاً، والأحوط في مثل ذلك العمل بالاحتياط، وهو أن يعمل على طبق وظيفة الشاك ثم يعيد الصلاة.

(**مسألة: ١٠٢٨**): **الثالث:** إذا فرغ من الصلاة وشك أن شكه الذي ابتلي به هل كان موجباً لصلاة الاحتياط ركعة واحدة، أو كان موجباً لصلاة ركعتين، فعليه أن يعمل بالاحتياط بأن يصلي ركعة واحدة ويصلي ركعتين أيضاً.

(**مسألة: ١٠٢٩**): **الرابع:** إذا عرض له احد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو لنسيانها، فإن ترجح احد احتمالين في نظره، عمل على طبقه، وإن لم يترجح عمل بمقتضى احد الاحتمالين ثم بعد الفراغ رجع إلى المجتهد، فإن كان

ما عمله موافقاً لرأيه اكتفى به وإلا أعاد الصلاة، والأفضل إعادة الصلاة حتى ولو وافق رأيه.

(**مسألة: ١٠٣٠**): **الخامس:** إذا شك بأحد الشكوك المتقدمة، ولما فرغ من الصلاة زال ذلك الشك وحل محله شك آخر، فإن كانت وظيفته بمقتضى الشك الأول مباينة لوظيفته بمقتضى الشك الثاني فلا يُلتفت إلى الشك الأول، وعليه بالعمل بمقتضى الشك الثاني، وكذلك الحال إذا كان التحول في حالة الصلاة.

(**مسألة: ١٠٣١**): **السادس:** لا يجوز في الشكوك التي يمكن تصحيح الصلاة فيها قطع الصلاة، بل يجب العمل على التفصيلات المذكورة، كما يجب الإتيان بصلاة الاحتياط بالنحو المتقدم، ولا يجوز له الاكتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي بين الصلاة السابقة وصلاة الاحتياط بطلت الصلاتان معاً، وأما لو استأنف بعد حصول المنافي بين الصلاة السابقة وبين صلاة الاحتياط بطلت الأولى وصحت الثانية.

(**مسألة: ١٠٣٢**): **السابع:** إذا كان المصلي في أحد الأماكن التي يتخير فيها بين الإتمام والقصر ودخل في الصلاة بقصد التقصير وشك في عدد الركعات بطلت صلاته، ولا يكفيه العدول من القصر إلى قصد الإتمام. نعم لو قصد الإتمام وشك في عدد الركعات صحت صلاته إذا عمل بوظيفته.

صلاة الاحتياط

(**مسألة: ١٠٣٣**): معناها: قد تبين أنه ربما يشك المصلي فلا يدري أنه في الركعة الثالثة أو الرابعة، والحكم حينئذ أن يعتبر أن ما في يده الرابعة ويتم صلاته، وبما أن كونها رابعة ليس أمراً قطعياً، فإن احتمال أنها ثالثة يبقى قائماً، والشارع المقدس

اعتنى بهذا الاحتمال فأمر بتدارك هذا النقص المحتمل بإتيان ركعة معزولة، وهذه الركعة تسمى بصلاة الاحتياط لأنها يُؤتى بها للتحفظ على الصلاة لئلا تكون ناقصة.

(**مسألة: ١٠٣٤**): ثم إن هذه الصلاة قد تكون ذات ركعة، وقد تكون ذات ركعتين، وذات الركعتين قد يُؤتى بها من قيام، وقد يُؤتى بها من جلوس حسب ما تقدم تفصيل موردها.

واجبات صلاة الاحتياط

(**مسألة: ١٠٣٥**): يُعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يُعتبر في سائر الصلوات، فلا بد من ساتر واستقبال وطهارة من الحدث والخبث ونية، كما تُعتبر تكبيرة الإحرام.

(**مسألة: ١٠٣٦**): ويجب فيها الاكتفاء بقراءة فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم، إذا كانت ذات ركعة واحدة، وإن كانت ذات ركعتين فيضيف ركعة واحدة أخرى بفاتحة الكتاب ويتمها بتشهد وتسليم على الحالتين.

(**مسألة: ١٠٣٧**): وليس فيها أذان ولا إقامة، كما ليست فيها سورة عدا فاتحة الكتاب كما أنه ليس فيها قنوت، ولا يجهر فيها.

(**مسألة: ١٠٣٨**): يجب على المصلي أن يبادر إلى صلاة الاحتياط بعد الفراغ من الصلاة ولا يفصل بينهما بالمنافي للصلاة، فإن أتى بما ينافي الصلاة، كأن استدبر القبلة أو أحدث أو تكلم بكلام أجنبي، فالأحوط إتيان صلاة الاحتياط وإعادة الصلاة.

(**مسألة: ١٠٣٩**): ولا يقتدى في هذه الصلاة بأحد حيث أنها لا يؤتى بها جماعة.

فروع

(**مسألة: ١٠٤٠**): منها: إذا حدث بعد الصلاة وقبل صلاة الاحتياط شيء من المنافيات ثم تبين أن الصلاة التي صلاها كانت تامة فلا تجب عليه إعادتها كما لا تجب صلاة الاحتياط إذا تبين أن الصلاة كانت تامة قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط.

(**مسألة: ١٠٤١**): ومنها: أن هذه الصلاة – صلاة الاحتياط– مكملة للصلاة التي يحتمل فيها النقص، فعليه إذا تبين أن الصلاة التي صلاها كانت تامة وهو في أثناء صلاة الاحتياط فهو مخير: إما أن يقطع هذه الصلاة وإما أن يتمها نافلة، فإن أراد إتمامها، فإن كان قد قصد ذات ركعتين اكتفى بهما، وإن قصد ذات ركعة أضاف إليها ركعة أخرى حيث أن النافلة الاعتيادية لا تنقص عن ركعتين.

(**مسألة: ١٠٤٢**): ومنها: إذا تبين بعد الفراغ من الصلاة أنها كانت مشتملة على ركعة زائدة وجب عليه إعادتها، ولا فرق بين أن يكون العلم قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعدها، ويتصور ذلك فيما إذا شك في الرباعية أن ما في يده ثالثة أو رابعة أو خامسة وهو قائم فهدم القيام وأتم الصلاة ثم تبين أنها كانت السادسة.

(**مسألة: ١٠٤٣**): ومنها: إذا علم بعد صلاة الاحتياط أن الصلاة التي صلاها كانت ناقصة فلا يجب عليه إعادتها، وصلاة الاحتياط التي صلاها تكون جابرة لذلك النقصان، مثاله: إذا شك بين الثلاث والأربع فاعتبر أن ما في يده هي الرابعة وأتمها ثم تبين بعد صلاة الاحتياط أنها كانت ثالثة، وصلاة الاحتياط التي صلاها إما ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس عوض عن تلك الركعة الناقصة.

(**مسألة: ١٠٤٤**): ومنها: إذا علم بعد صلاة الاحتياط أن النقص في الصلاة كان أزيد مما كان يحتمله حين الشك، مثاله: إذا شك بين الثلاث والأربع فاعتبر أن ما في

يده رابعة وأتمها، وبعد صلاة الاحتياط ذات الركعة والواحدة تبين أن الناقص ركعتان فلا يكفي الاحتياط بركعة واحدة، بل يجب عليه أن يعيد الصلاة.

(**مسألة: ١٠٤٥**): ومنها: إذا علم قبل الشروع في صلاة الاحتياط أن التي صلاها كانت ناقصة، فلا تكفي صلاة الاحتياط، بل يجب عليه إتمام تلك الصلاة بإضافة ركعة أو ركعتين ويأتي بسجدتين السهو بعد الفراغ.

(**مسألة: ١٠٤٦**): ومنها: إذا تبين نقصان الصلاة وهو في صلاة الاحتياط سواء أكان ما في يده من صلاة الاحتياط موافقاً للنقص الحادث في الصلاة، بأن كان الناقص ركعة وهو مشغول في ركعة من قيام، أو كان مخالفاً لذلك النقص فعليه أن يرفع اليد عن هذه الصلاة ويعيد الصلاة، ولا يكفي إتمامها فإنه يستلزم زيادة ركن في الصلاة من دون مسوغ شرعي.

(**مسألة: ١٠٤٧**): ومنها: إذا شك في أنه هل صلى صلاة الاحتياط أو لا وهو يعلم بوجوبها، فإن كان بعد الوقت فلا يلتفت إلى هذا الشك، وإن كان جالساً في مكان الصلاة ولا يأت بما ينافيها ولم يدخل في فعل آخر، اعتبر أنه لم يأت بها وإن شك بعد حصول المنافي أو بعد فصل طويل وهو في الوقت، فالأحوط أن يأتي بصلاة الاحتياط ثم يعيد الصلاة.

(**مسألة: ١٠٤٨**): ومنها: إذا شك في شيء من أجزاء صلاة الاحتياط، فإن كان في محله أتى به، وإن دخل في فعل آخر محله بعد محل الفعل المشكوك فيه، اعتبر أنه قد أتى بالمشكوك، ولا يلتفت إلى الشك.

(**مسألة: ١٠٤٩**): ومنها: إذا زاد في صلاة الاحتياط ركعة أو ركناً، ولو كان ذلك سهواً بطلت صلاته ووجب عليه أن يعيد صلاة الاحتياط ويعيد الصلاة التي حاول إتمامها بصلاة الاحتياط.

(**مسألة: ١٠٥٠**): ومنها: إذا شك في أنه هل حدث له شك يوجب صلاة الاحتياط أو لا، اعتبر أنه لم يحدث.

(**مسألة: ١٠٥١**): ومنها: يجوز للمصلي إعادة الصلاة التي حدث فيها الشك احتياطاً في جميع الصور التي حكمنا بصحة الصلاة بضميمة صلاة الاحتياط، أو بدونها.

قضاء الأجزاء المنسية

(**مسألة: ١٠٥٢**): إذا تبين للمصلي أنه قد نسي جزءاً من أجزاء الصلاة، ولم يكن ذلك الجزء ركناً منها ولم يتذكر حتى تجاوز محل المنسي فلا يمكن تداركه، فلا بد من قضاء ذلك الجزء المنسي بعد الفراغ من الصلاة.

مثاله: لو نسي سجدة واحدة ولم يتذكر حتى دخل في الركوع من الركعة التالية، أو نسي سجدة واحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكر حتى فرغ من الصلاة بالتسليمة الواجبة، فيجب عليه قضاء تلك السجدة، وكذا لو نسي التشهد الأول ولم يتذكر حتى دخل في الركوع من الركعة التالية، أو نسي التشهد الأخير، وتذكر بعد السلام الواجب، فيجب عليه قضاء ذلك التشهد أيضاً.

(**مسألة: ١٠٥٣**): يُعتبر فيهما جميع ما يعتبر في السجود للصلاة، وكذلك يعتبر في السجدة التي يأتي بها قضاء كافة تلك الشرائط، وكذلك يعتبر في التشهد الذي يأتي به قضاء جميع شرائط التشهد وأجزائه، كما يجب الصلاة على النبي وآله معه.

(**مسألة: ١٠٥٤**): يجب الإتيان بسجدتي السهو بعد قضاء الجزء المنسي.

(**مسألة: ١٠٥٥**): ويجب في السجدة والتشهد المقضيين قصد البدلية، بأن يقصد بأن ما يأتي به عوض عما فاته في أثناء الصلاة، ولا يجوز فعل المنافي بعد الصلاة قبل الإتيان بالجزء المنسي، كما لا يجوز الفصل الطويل، بل تجب المبادرة إليه بعد السلام، ولا يضر دعاء أو ذكر مختصر مثل التكبيرات الثلاث عقيب السلام الواجب.

(**مسألة: ١٠٥٦**): وإذا حدث الفصل الطويل، أو فعل ما ينافي الصلاة كأن استدبر القبلة، أو أحدث، سواء أكان عن عمد أو سهو، فالأحوط أن يأتي بالمنسي ثم يعيد الصلاة.

(**مسألة: ١٠٥٧**): إذا فاته الذكر في السجود أو في الركوع، ولم يفت وضع الجبهة على الأرض بالطمأنينة فلا يجب إعادة الذكر، وإذا تعدد المنسي بأن نسي سجدة واحدة من الركعة الأولى ثم سجدة واحدة من الركعة الثانية وهكذا، فالأحوط حينئذ ملاحظة الترتيب في القضاء، وهكذا الاحتياط في مراعاة الترتيب في الأجزاء المنسية فليقض الأول فالأول.

(**مسألة: ١٠٥٨**): إذا نسي التشهد وحاول أن يقضيه فصادف أن نسي بعض أجزاء التشهد أثناء القضاء، فإن كان في محله بأن لم يحدث ما ينافي الصلاة وجب عليه أن يتدارك ويأتي بالتشهد كاملاً، وإن تذكر بعد حصول المنافي فالأحوط أن يتدارك ويتم التشهد ويعيد الصلاة.

(**مسألة: ١٠٥٩**): إذا شك في أنه نسي التشهد أو سجدة حتى يجب عليه القضاء أو لا لم يلتفت إلى هذا الشك ولا شيء عليه.

(**مسألة: ١٠٦٠**): وإذا علم أنه قد نسي إما التشهد أو سجدة، ولكنه لا يعلم أنه قد تذكر قبل تجاوز محله حتى يتداركه في وقته، أو تذكر بعد تجاوز المحل فالأحوط أن يقضي المنسي.

(**مسألة: ١٠٦١**): إذا كانت عليه صلاة الاحتياط وفي ذمته سجدة منسية أو تشهد منسي، فالأحوط أن يصلي صلاة الاحتياط ثم يقضي المنسي منهما.

(**مسألة: ١٠٦٢**): لا يجب أن يسلم بعد التشهد المقضي ولكن الأحوط أن يسلم بعد التشهد، إن كان المنسي هو التشهد الأخير، ويجب أن يكون السلام بقصد القربة ولا يقصد بذلك الأداء أو القضاء.

(**مسألة: ١٠٦٣**): وهكذا الكلام فيما لو نسي سجدة واحدة من الركعة الأخيرة فيقضيها ويتشهد ويسلم بعدها بقصد القربة المطلقة[1].

(**مسألة: ١٠٦٤**): إذا كان في ذمته تشهد أو سجدة وشك في أنه هل أتى بالمنسي؟ فإن كان وقت الصلاة باقياً وجب عليه أن يقضي وإلا فلا يجب.

(**مسألة: ١٠٦٥**): إذا شك في أن المنسي سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين تكفيه سجدة واحدة.

(**مسألة: ١٠٦٦**): إذا شك في أن المنسي سجدة واحدة أو غيرها من الأجزاء التي لا يجب قضاؤها فلا يجب عليه شيء.

سجود السهو

(**مسألة: ١٠٦٧**): موجباته: وهي أمور:

---

(١) نعني بالقربة المطلقة أن يأتي بالعمل تقرباً إلى الله سبحانه ولا يقصد الوجوب أو الاستحباب، أو الأداء ولا القضاء.

منها: الكلام سهواً بغير قرآن أو دعاء أو ذكر ويحصل ذلك بحرفين أو بحرف واحد ذي معنى مفهوم من أي لغة كانت، ولا بد من إحراز ذلك ولو تكلم بحرف أو بحرفين وتخيل أنه من القرآن أو الذكر أو الدعاء لم يجب عليه سجود السهو.

وإذا تكلم معتمداً لاعتقاد أنه قد خرج من الصلاة فيجب عليه سجود السهو، ولو نشأ حرف واحد من التنحنح أو الأنين فهو لا يوجب سجود السهو.

ومنها: السلام في غير محلّه ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد سلم بقصد الخروج من الصلاة أو لا، والموجب لسجود السهو هو التسليم الثاني والثالث وهما: (**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)، و(**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**)، وإن قصد الخروج بالأخير من الصلاة تقليداً أو جهلاً.

ومنها: نسيان سجدة واحدة من ركعة واحدة إذا لم يتذكر حتى خرج من محله.

ومنها: نسيان التشهد حتى تجاوز محل التدارك.

ومنها: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين.

ومنها: ما إذا قام في موضع السجود أو العكس.

ومنها: الأفضل الإتيان بسجود السهو لكل زيادة ونقصان ولكن إنما يؤتى بسجود السهو مع النقيصة إذا لم يتذكرها حتى تجاوز محله، ولا فرق في الزيادة بين أن تكون الأجزاء الواجبة أو في الأمور المستحبة، مثل أن يقنت في الركعة الأولى، ومثل أن يقول بحول الله وقوته بين السجدتين.

(**مسألة: ١٠٦٨**): إذا تكرر ما يوجب السجود يجب تكراره سواء أكان الموجب من نوع واحد، كأن نسي سجدة واحدة من ركعة ونسي أخرى من أخرى أو كان من أنواع مختلفة مثل: أن ينسى سجدة من ركعة وتكلم بحرفين ونسي تشهداً حتى فاته

وقت التدارك فعليه إذا نسي سجدة واحدة من الركعة الأولى وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع ثم تذكر قبل أن يركع، فعليه أن يعود ويسجد بعد الصلاة سجدتي السهو ست مرات، مرة لقوله بحول الله، وثانية للقيام، وثالثة للحمد، ورابعة للسورة، وخامسة للقنوت، وسادسة لتكبيرة الركوع، وهكذا يتكرر السجود خمس مرت، إذا نسي التشهد الأول وقام وأتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع ثم تذكر، وإذا كرر التسبيحات ثلاث مرات فيضاف السجود مرتين فتصبح سبع مرات، وهكذا.. والضابط أنه يكون من السجود لكل زيادة مهما حصلت.

(**مسألة: ١٠٦٩**): لا يجب تعيين السبب حين السجود وإن تعدد، كما لا يجب الترتيب فيه بترتيب موجباته، نعم يُؤخر السجود عن قضاء الأجزاء المنسية.

(**مسألة: ١٠٧٠**): إذا سجد لموجب من الموجبات، ثم تبين أنه كان الموجب شيئاً آخر، فإن قيد السجود بالموجب الذي تخيله وجب عليه أن يعيده، وإن سجد بعنوان السجود عن الزيادة بدون ربطه بما تخيله من السبب أجزأه.

(**مسألة: ١٠٧١**): يجب المبادرة إلى السجود، فإن أخره عمداً عصى، ولكن لا يسقط، ولو نسيه أتى به حيثما تذكر.

كيفية سجود السهو وواجباته

أن يقصد السجود لأجل السهو قربة إلى الله تعالى، ويضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه ويأتي به على نحو السجود في الصلاة ويكون على هيئته، ويقول وهو ساجد: (**بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد**)، أو يقول: (**بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**)، ثم يرفع رأسه

ويجلس مطمئناً، ويسجد مرة أخرى ويأتي بالذكر المتقدم ثم يجلس ويتشهد بنحو التشهد في الصلاة ثم يسلم، وتكفيه التسليمة الواحدة وإن أتى بالثلاث كان أفضل.

(**مسألة: ١٠٧٢**): إذا شك بعد الصلاة في أنه هل حدث ما يوجب السجود؟ اعتبر أنه لم يحدث.

(**مسألة: ١٠٧٣**): إن علم بوجود ما يوجب السجود وشك في أنه هل أتى به أو لا وجب عليه أن يأتي به، وإن طالت المدة، ولا فرق في ذلك بين بقاء وقت الصلاة وبين انتهائه.

(**مسألة: ١٠٧٤**): إذا اعتقد بوجود ما يوجب السجود قبل السلام للصلاة ولما فرغ شك في وجوده، لم يجب.

(**مسألة: ١٠٧٥**): إذا علم بوجود الموجب وشك في العدد من حيث القلة والكثرة اكتفى بالأقل.

(**مسألة: ١٠٧٦**): إذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة للسهو أو سجدتين، فإن كان قبل الدخول في التشهد وجب عليه أن يسجد، وإن كان بعده فلا يُعتنى بهذا الشك، وكذلك فيما إذا شك في أنه هل زاد سجدة أو لم يزد فلا يُلتفت إليه.

(**مسألة: ١٠٧٧**): يعتبر فيهما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد، والأفضل وجود جميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر وغير ذلك.

تتمة: في الشكوك التي لا يعتنى بها

(**مسألة: ١٠٧٨**): هناك أصناف من الشكوك ينبغي عدم الاعتناء بها، وفيما يلي جملة منها:

منها: الشك في شيء بعد تجاوز المحل، وقد تقدم تفصيله.

ومنها: الشك بعد خروج الوقت، سواء أكان ذلك الشك في شرط من شرائط الصلاة أو جزء من أجزائها.

ومنها: الشك بعد التسليم الواجب سواء أكان في الشرائط أو في الأجزاء أو الركعات، وسواء أكان الشك في الرباعية أو غيرها إذا كان أحد طرفي الشك مما يقتضي صحة الصلاة، مثلاً: إذا شك في أنه هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فأحد أطراف الشك هو احتمال أنه صلى أربعاً يقتضي صحة العمل، وأما إذا كانت أطراف الشك كلها مقتضية لفساد الصلاة مثل أن يشك بين الاثنين والثلاث والخمس فيحكم حينئذ ببطلان الصلاة لأنها حينئذ إما ناقصة أو زيد فيها ركن.

ومنها: شك من كثر شكه سواء أكان الشك في عدد الركعات، أو في الأفعال أو الشرائط فإنه لا يعتني بالشك، ويعتبر العمل صحيحاً واجداً للشرائط.

فإذا شك بين الثلاث والأربع اعتبر أن ما في يده رابعة، وإذا شك بين الأربع والخمس اعتبر أنها تامة لا زيادة فيها، وإذا شك أنه ركع أو لا اعتبر أنه قد ركع، وإذا شك في أنه هل ركع ركوعين أو ركوعاً واحداً اعتبر أنه لم يركع إلا واحداً، فوظيفة كثير الشك أن يعتبر عمله صحيحاً ويأخذ دائماً الاحتمال الذي يقتضي صحة عمله سواء استلزم ترجيح جانب الكثرة أو اقتضى ترجيح جانب القلة، وسواء استلزم ترجيح احتمال ما يقتضي إنه أتى بما يشك فيه، أو استلزم الأخذ بالاحتمال الذي يقتضي أنه لم يأت بالمشكوك فيه.

(**مسألة: ١٠٧٩**): ليس لكون المكلف كثير الشك معنى محدد في الشرع، ولذلك يرجع في ذلك إلى حكم العرف العقلاني، نعم يُعتبر أن يكون الشك من عادته ولا يكون ذلك حالة طارئة، فلو حدث أن شك في صلاته متكرراً، وكان ذلك لأجل عروض عارض لخوف أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اختلال الحواس وتعطيل القوة الحافظة، فإن ذلك لا يقتضي كون المكلف كثير الشك.

(**مسألة: ١٠٨٠**): إذا شك في أنه كثير الشك أو لا، يعني هل إنه شخص طبيعي أو خرج عن مقتضى الطبيعة فأصبح كثير الشك، فعليه أن يعتبر نفسه طبيعياً، وإذا أصبح كثير الشك وشك بعد ذلك أنه هل رجع إلى الحالة الطبيعية وزالت عنه الحالة الطارئة التي جعلته كثير الشك اعتبر نفسه كثير الشك إلا أن يقطع بعوده إلى حالته الطبيعية.

(**مسألة: ١٠٨١**): إذا كان الشخص كثير الشك فلم يلتفت إلى شكه ثم تبين أن عمله كان فاسداً فيجب عليه العمل بمقتضى ما ظهر له، مثاله إذا شك كثير الشك في أنه هل أتى بالتشهد الأول المنسي قبل تجاوز المحل أو بعده واعتبر أنه قد أتى به كما هو وظيفة كثير الشك ثم تبين أنه لم يأت به واقعاً فعليه أن يتداركه قبل أن يتجاوز المحل وإن تبين ذلك بعد تجاوزه وجب عليه قضاؤه بعد الفراغ من الصلاة.

ومنها: الشك غير المستقر: ويعبر عنه في المصطلح الشك البدوي أو الشك السطحي وهو الشك الذي يزول بالتأني والتروي ومثل هذا الشك لا يترتب عليه أي حكم.

ومنها: الشك الحاصل لكل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر، فإن الشاك منهما يرجع إلى الحافظ إذا كان الشك في عدد الركعات، وأما إذا كان الشك في الأفعال فكل يعمل بوظيفته، نعم يجوز لكل منهما الرجوع إلى الآخر إذا كان ذلك مزيلاً للشك وكاشفاً عن الواقع، فإذا كان أحدهما شاكاً والآخر متيقناً رجع الشاك إلى

المتيقن، وكذلك يرجع الظان إلى المتيقن، وإذا كان الإمام هو الشاك واختلف المأمومون فلا يرجع الإمام إلى أي منهم، نعم إذا كان الشاك في عدد الركعات وحصل للإمام الظن برجوعه إلى أحد منهم عمل بذلك الظن وأتم صلاته على ما يقتضيه الظن.

(**مسألة: ١٠٨٢**): إذا شك الإمام واختلف المأمومون فكان بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً رجع كل من الإمام والمأمومين الشاكين إلى المتيقنين وذلك بأن يرجع الإمام إلى المتيقن منهم ثم يرجع الشاك من المأمومين إلى الإمام والأحوط في هذه الصورة إذا لم يحصل للشاك من المأمومين الظن أن يعيد الصلاة.

ومنها: الشك في ركعات الصلاة النافلة سواء أكانت ذات ركعة كصلاة الوتر أو ذات ركعتين فإنه يتخير بين أن يعتبر ما في يده الأقل أو الأكثر إذا لم يكن أحدهما مخلاً بالصلاة، وإلا التزم بالاحتمال الذي لا يقتضي الفساد والأفضل أن يأخذ باحتمال الأقل دائماً إذا لم يكن مفسداً، وهذا الحكم مختص بالصلاة المستحبة بأصل التشريع الإسلامي وأما الصلاة الواجبة التي يلحقها عنوان الاستحباب مثل الصلاة التي يعيدها لاحتمل بطلان الصلاة المأتي بها أو يعيدها جماعة بعد ما صلاها منفرداً فلا يلحقه حكم النافلة، هذا كله في الشك في عدد ركعات النافلة، وأما إذا كان الشك في أفعالها فحكمه حكم الشك في أفعال الصلاة الواجبة، فإن كان في محل المشكوك أتى بها وإن كان الشك بعد تجاوز المحل لم يلتفت إليه، وإذا نقص ركن من أركان النافلة فهو مخل بها مثل الفريضة، وأما زيادته فإنها لا تخل بالنافلة، بل يرفع اليد عن الزائد ويتمها والأفضل الإعادة.

(**مسألة: ١٠٨٣**): إذا شك في النافلة بين الاثنتين والثلاث واعتبر أن التي في يده هي الثانية وأتمها ثم تبين أنها كانت ثالثة حكم بفسادها، وهكذا في كل مورد التزم بشيء ثم ظهر خلافه وجب عليه ترتيب الأثر على ما ظهر له.

(**مسألة: ١٠٨٤**): لا يجب قضاء السجدة المنسية ولا التشهد المنسي في النافلة كما لا يجب سجود السهو إذا حدث شيء من موجباته فيها.

أحكام الصلوات الفائتة

تمهيد:

الصلوات الواجبة منها مؤقتة، وهي التي عين لها الشارع وقتاً محدداً، ومنها غير مؤقتة.

والقسم الأول: يجب الإتيان به في الوقت المعين، فلو أخرها المكلف عن عمد عصى، بل استحق التعزير، ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾، وقد أمر الله سبحانه بالاحتفاظ عليها وحرم تضيعها قال سبحانه: ﴿**حافِظوُا عَلى الصَلَواتِ وَالصَلاةِ الوُسْطى**﴾، وهي صلاة الظهر ولعل سبب الاهتمام أنها في معرض التضييع لانشغال الناس بأمور معاشهم وسط النهار؛ ولأنها أول صلاة فرضت على المسلمين كما في النصوص المعتبرة، عن الأئمة عليهم السلام.

والقسم الثاني: يجب الإتيان به في كل وقت يتمكن منه.

إذا فرض أنه لم يؤد المكلف صلاة مؤقتة في وقتها فإتيانها في خارجه يسمى قضاءً، والصحيح أن هذا القسم المؤقت يصبح من القسم الغير المؤقت فيجب الإتيان به في كل وقت يتمكن المكلف من فعله.

ثم إن أهمية هذه العبادة من بين سائر العبادات يطالبنا بمزيد من الاهتمام والاعتناء حتى ينعكس على أعمالنا الاهتمام الذي أولاه الشارع لهذه العبادة التي أصبحت رمز الإيمان ومائزاً بين المسلم وغيره فينبغي للمكلف أن يبادر إلى قضاء ما فاته من الصلوات، بل وغيرها من الواجبات فإنه لا يأمن مفاجأة الموت فيقرع سن الندم ويتحسر قائلاً: ﴿**ربّ ارجعونِ لعلي أعمل صالحاً فيما تركت**﴾، فيجاب من قبل المولى الجليل: ﴿**كلا**﴾.

ونحن في هذا المختصر نحاول توضيح أهم أحكام الصلوات الفائتة.

موجبات القضاء

(**مسألة: ١٠٨٥**): إذا فاتت المكلف فريضة من الفرائض اليومية، وكان مكلفاً في وقتها يعني كان بالغاً عاقلاً في تمام الوقت سواء أكان الفوت عن عمد وعصيان، أو عن سهو ونسيان، أو عن جهل وخطأ، وفي حكم الفائتة التي أتى بها فاسدة بفقدان شرط أو جزء يوجب تركه الإخلال بها.

(**مسألة: ١٠٨٦**): ولا قضاء على الصبي لما فاته أيام صباه، إلا إذا بلغ أثناء الوقت، وكان متمكناً من الإتيان بها، وكذلك لا يجب على المجنون قضاء ما فاته في حال جنونه سواء أكان الجنون مطبقاً أو كان أدواريا، نعم لو أفاق أثناء الوقت وكان الباقي يكفي لأداء الصلاة تامة الأجزاء والشرائط ولم يفعل وجب عليه القضاء، والأحوط

على المغمى عليه في تمام الوقت أن يقضي ما فاته لأجل الإغماء، ولا يجب على الكافر الأصلي قضاء ما فاته حال كفره بخلاف المرتد فإنه يجب عليه قضاء ما فاته أيام ردته.

(**مسألة: ١٠٨٧**): وما يفوت الإنسان لنوم أو سكر أو تخدير يجب قضاؤه.

(**مسألة: ١٠٨٨**): إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون، أو انتبه المغمى عليه قبل انتهاء الوقت وجب عليه الأداء، وإن كان الباقي من الوقت لا يكفي إلا لركعة واحدة، ولو ترك وجب عليه القضاء.

(**مسألة: ١٠٨٩**): الحائض والنفساء إذا زال عنهما العذر قبل انتهاء الوقت وأمكن إدراك الصلاة ولو ركعة واحدة، فإن لم تفعلا وجب عليهما القضاء، ويجب القضاء أيضاً إذا فاجأها الحيض أو النفاس بعد مضي الوقت بمقدار يفي بأداء الصلاة تامة الأجزاء والشرائط بحسب حالها من السفر أو الحضر أو الوضوء والغسل أو التيمم، وكذلك من طرأ عليه الجنون أو الإغماء.

(**مسألة: ١٠٩٠**): إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت، وكان ما بقي يفي لأداء الصلاة ولو ركعة واحدة في الوقت، والباقي خارجه ولم يفعل وجب عليه القضاء.

(**مسألة: ١٠٩١**): الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس لا فرق فيها بين أن يكون ناشئاً عن سبب اختياري أو غير اختياري، فما يفوت المكلف لهذه الأسباب لا يجب قضاؤه.

(**مسألة: ١٠٩٢**): والمخالف إذا استبصر، فإن كان قد أدى صلاته على طبق مذهبه فلا يجب عليه قضاء تلك الصلوات، وأما التي لم يأت بها أصلاً أو أتى بها فاسدة على مسلكه وجب عليه قضاؤها. وأما الصلوات التي أداها على طبق مذهب

الحق قبل أن يستبصر فالأحوط وجوب قضائها. نعم إذا استبصر وكان وقت الصلاة باقياً وجب عليه أداؤها على طبق مذهب الحق، وإن لم يفعل وجب القضاء.

(**مسألة: ١٠٩٣**): فاقد الطهورين يجب عليه أن يصلي كيفما تمكن، وإن لم يفعل وجب عليه أن يقضيها تامة الأجزاء والشرائط.

الصلوات التي يجب قضاؤها

(**مسألة: ١٠٩٤**): يجب قضاء الصلوات اليومية.

وأما النافلة التي تجب لأجل النذر أو العهد أو اليمين في وقت معين إن لم يفعل فيه، فالأحوط أن يقضيها بعده إن فاتته، وأما النوافل اليومية فإنه يستحب قضاؤها ومن عجز عن قضائها أو ثقل عليه استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد من الطعام، فإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد من الطعام، وإن لم يتمكن فمد لنوافل الليل ومد لنوافل النهار، وإن لم يتمكن فالأفضل أن يتصدق بمدّ لكل يوم وليلة، وليس لقضاء النوافل وقت محدد، بل يصح في أي وقت تمكن وفي أي ظرف شاء.

(**مسألة: ١٠٩٥**): من وجبت عليه صلاة الجمعة وتركها حتى مضى وقتها فعليه أن يأتي بصلاة الظهر عوضاً عنها، وإن تركها حتى خرج الوقت وجب قضاؤها ظهراً.

وقت القضاء

(**مسألة: ١٠٩٦**): يصح قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ولكن ينبغي مراعاة وصف الصلاة وكيفيتها التي كانت لها حين الفوت، فإذا فاتته فريضة في السفر وأراد أن يقضيها في الحضر يقضيها قصراً، وفي عكس الصورة

يقضيها تماماً، وإذا فاتته فريضة في أحد الأماكن الأربعة التي يتخير فيها المكلف بين القصر الإتمام، فالأحوط أن يقضيها قصراً سواء قضاها في تلك الأماكن أو في مكان آخر.

(**مسألة: ١٠٩٧**): وإذا كانت وظيفته الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام وفاتته الفريضة فالواجب أن يقضيها على مقتضى الاحتياط.

(**مسألة: ١٠٩٨**): إذا فاتته فريضة وكان حاضراً في أول الوقت ومسافراً في منتهاه أو بالعكس فالواجب مراعاة حالته حين خروج الوقت فيقضي قصراً إن كان في آخر الوقت مسافراً، وتماماً إن كان في آخر الوقت حاضراً.

(**مسألة: ١٠٩٩**): يجب مراعاة الترتيب في الصلوات اليومية الفائتة: بمعنى أنه يقدم قضاء السابقة على اللاحقة وهكذا، وإذا جهل الترتيب فالأحوط لزوم التكرار بنحو يحصل معه الترتيب، نعم إذا استلزم ذلك مشقة لا تتحمل من جهة كثرتها فحينئذٍ يسقط لزوم تحصيل الترتيب.

والمثال لتحصيل الترتيب مع الجهل به، إذا علم أنه فاتته صلاة الظهر والمغرب ولم يعرف السابقة من اللاحقة في الفوت لزمه أن يصلي ظهراً بين مغربين، أو مغرباً بين ظهرين، وكذلك إذا فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب، والجامع أن لا يكون كيفية إحداهما عين كيفية الأخرى، وأما إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين حيث تتحد صورة إحداهما مع صورة الأخرى في عدد الركعات، ففي هذه الصورة يكفي الإتيان بصلاتين ويقصد بالرباعية الأولى قضاء السابقة في الفوت، وبالرباعية الثانية يقصد قضاء اللاحقة في الفوت وهكذا، وإذا فاتته صلوات خمس غير مرتبة ولم يعلم

السابقة من اللاحقة في الفوت فحينئذٍ يجب تحصيل العلم بالترتيب، بأن يصلي خمسة أيام ولو زادت فريضة أخرى بأن فاتت ست صلوات صلى ستة أيام وهكذا.

(**مسألة: ١١٠٠**): إذا فاتته صلوات معلومة العدد سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام لكنه عليه أن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام.

(**مسألة: ١١٠١**): إذا علم أن عليه صلاة واحدة ولا يعلم أنها ظهر أو عصر يجزيه أن يأتي برباعية من دون تعيينها ظهراً أو عصراً.

(**مسألة: ١١٠٢**): إذا علم أن إحدى الصلوات الخمس فاتته في الحضر أجزأه صلاة صبح ومغرب ورباعية، يأتي بها بقصد أداء ما في الذمة وهي تجزي عن الرباعيات الثلاث.

(**مسألة: ١١٠٣**): وإن علم فوت إحدى الصلوات الخمس في السفر، فعليه أن يصلي ثنائية بقصد أداء ما في الذمة، وهي تجزي عن ثنائيات أربع ثم يصلي مغرباً.

(**مسألة: ١١٠٤**): وإن علم فوت إحدى الصلوات الخمس ولكن لم يعلم أنه كان مسافراً، أو كان حاضراً فيصلي ركعتين لأداء ما في الذمة، ويأتي برباعية أيضاً بقصد تفريغ الذمة ويصلي مغرباً.

(**مسألة: ١١٠٥**): لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية، فلو فاتته صلاة الآيات وصلاة من الصلوات اليومية تخير في تقديم أية منهما شاء، وكذلك إذا فاتته عدة صلوات من صلاة الآيات فلا يجب عليه الترتيب.

(**مسألة: ١١٠٦**): لا يجب الفور في قضاء الفوائت، بل الطلب موسع ما دام العمر، ولكن لا يجوز التأخير بنحو يعد تهاوناً بأمر المولى واستخفافاً بالصلاة.

(**مسألة: ١١٠٧**): لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز أن يبتدئ بالحاضرة وإن كان وقتها واسعاً، ويؤخر قضاء الفائتة، ولكن الأفضل تقديم الفائتة عليها، وإن اشتغل بالحاضرة فله أن يتحول بقصده إلى الفائتة ما لم يتجاوز محل العدول. مثلاً: اشتغل في صلاة الظهر الحاضرة وعليه صلاة صبح فائتة فله أن يعدل ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة.

(**مسألة: ١١٠٨**): إذا احتمل أن في ذمته صلاة فائتة أو ثلاث صلوات فائتة فالأفضل أن يصلي بمقدار يطمئن بفراغ ذمته منها، وإذا علم أن عليه صلوات فائتة ولكنه لم يعلم عددها فالواجب أن يأتي بالعدد الذي يعلم بفوته، ويستحب له أن يأتي بالمقدار الذي بالمقدار فوته.

(**مسألة: ١١٠٩**): لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حياً، وإن كان عاجزاً تماماً عن إتيانها.

(**مسألة: ١١١٠**): يجوز الإتيان بالفائتة جماعة سواء أكان الإمام مشتغلاً بالفائتة أيضاً أم كان مشتغلاً بالحاضرة.

(**مسألة: ١١١١**): لا يجوز لذوي الأعذار المسارعة لقضاء الفائتة ما دام يحتمل ارتفاع عذره، فإذا يئس من زوال العذر أو خاف مفاجأة الموت وجب عليه أن يبادر إلى القضاء، فيصلّي بنحو ما يتمكن، ونعني بالعذر هو الاضطرار إلى الطهارة الترابية أو الاضطرار إلى الغسل أو الوضوء مع الجبيرة، والصلاة من جلوس وغير ذلك من الأعذار.

صلاة الاستئجار

(**مسألة: ١١١٢**): قد علمنا أن من فاتته فريضة وجبت عليه المباشرة بقضائها مادام حياً، ولا يجوز له أن يستأجر أو يستنيب أحداً.

(**مسألة: ١١١٣**): يجوز الاستئجار للصلاة وغيرها من الواجبات نيابة عن الميت وإذا أدّى الأجير ما استؤجر عليه فرغت ذمة الميت، ويجوز التبرع عن الأموات.

(**مسألة: ١١١٤**): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار، فمن لم يتمكن من الصلاة عن قيام لا يستناب عن الميت، وإن كان الذي فاتته الصلوات ذا عذر وكانت وظيفته الصلاة عن جلوس.

(**مسألة: ١١١٥**): يجب على القاضي عن الميت مراعاة الترتيب في فوائته مع العلم به، ولا يجب مع الجهل به.

(**مسألة: ١١١٦**): ولا تفرغ ذمة الميت بمجرّد الاستئجار، بل يتوقف على العمل صحيحاً، فلو علم أن الأجير أتى بما استؤجر عليه فاسداً، أو لم يأت به، لم تفرغ ذمته. ويُقبل قوله إذا أخبر بأنه أتى به صحيحاً، بل يُكتفى به ما لم يُعلم فساده.

(**مسألة: ١١١٧**): يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر ويراعى المباشرة في الجهر والإخفات فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة وتتخير المرأة بينهما وإن كانت نائبة عن الرجل. وفي الأحكام والفتاوى يراعى النائب وظيفته اجتهاداً أو تقليداً.

(**مسألة: ١١١٨**): يجوز الاستئجار على الحج والعمرة عن الحي إذا كان عاجزاً عن المباشرة، كما تجوز الاستنابة في المستحبات مطلقاً عن الأحياء والأموات عدا النوافل فإنه لم تثبت مشروعية الاستئجار فيها عن الحي، وأما الزيارة للعتبات المقدسة

وصلاة الزيارة فلا مانع من أن يأتي بهذه الأعمال نيابة عن الحي كما يجوز أن يأتي بها ثم يهدي ثوابها إلى حي أو ميت، وكذلك يجوز أن يتلو القرآن ويهدي ثوابه إلى من شاء من الأحياء والأموات.

(**مسألة: ١١١٩**): لا يكفي في تفريغ ذمة الميت أن يأتي بالعمل ثم يهدي ثوابه إليه، بل لابد أن يقصد الإتيان به نيابة عنه على نحو ما يقصد المتبرع لأداء الدين عن غيره، بل يجب قصد النيابة عنه أو قصد تفريغ ذمته.

(**مسألة: ١١٢٠**): يجب على من عليه شيء من الواجبات من الصلاة والزكاة والحج والخمس أن يوصي بكل ما في ذمته، ويجب على الوصي إخراج الواجبات المالية من أصل التركة ومنها الحج الواجب من جهة الاستطاعة أو بنذر أو بعهد أو يمين، ويجب إخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنية من الثلث.

(**مسألة: ١١٢١**): إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوها من الواجبات ولم يخلف مالاً يفي فلا يجب على الوارث ولا على الوصي إخراجه من ماله، كما لا يجب عليه المباشرة إلا ما فاته لعذر، فالأفضل فيه المباشرة، وإن لم يوص به فإنه يجب على الولي الإتيان بما فات من مورثه.

(**مسألة: ١١٢٣**): يجب على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فات من والده من الصلاة والصوم ما لم يكن مقصراً بنظر العرف، والأفضل أن يباشر الولد الأكبر مع التمكن، ويجوز له أن يستأجر غيره، والمراد بالولد الأكبر هو أكبر الذكور الأحياء حال موت الوالد، ولا يعم الحكم لغير الذكر ولا يشمل الخنثى، وإن كان الأفضل في حقها أن تقوم مقام الولد الذكر، كما لا يعم الحكم غير الوالد من الموتى.

صلاة الجماعة

تمهيد:

الإسلام دين الفطرة، دين التآلف، دين التحابب، ودين الوئام، ولذلك نجد أنه قد أخذ هذا الجانب في عين الاعتبار في معظم تشريعاته سواء أكانت عبادية بحتة مثل: الصلاة والصوم، أو كانت اقتصادية مثل التجارة، أو كانت ذات وجهتين مثل النكاح وتوابعه، فإن التأكيد على جانب الوئام، والتآلف بارز ملحوظ في ثنايا التشريعات الإلهية كافة.

ولذلك نرى أهم الواجبات الإلهية التي تتعلق بالجوارح هي الصلاة، فقد اهتم الشارع بهذا الجانب، فندب مؤكداً في جملة من أصنافها، وهي الصلوات اليومية وصلاة الآيات، بل جعل الاجتماع شرطاً في بعض الأصناف الأخرى مثل صلاة الجمعة وصلاة العيدين حيث توفرت فيهما شرائط الوجوب، فالإتيان بالصلاة الواجبة جماعة من الأمور المرغوبة شرعاً والمطلوبة مؤكداً، والنظر في ما ورد من الروايات، وما اشتملت عليه من التأكيدات بدفع المكلف إلى الاحتراز عن تركها.

ثم نجد أن استحباب الجماعة في بعض الصلوات آكد من البعض الآخر، فالاستحباب في الأدائية آكد من الاستحباب في القضائية، كما أن استحبابها في صلاة الصبح والعشاءين آكد في غيرهما، كما نجد أن الاستحباب في حق بعض المكلفين آكد منه في حق الآخرين، فالاستحباب في حق من يجاور المسجد آكد منه في حق من لا يجاوره، كما أن الاستحباب في حق من سمع النداء آكد منه في حق غيره، وقد ورد ذم كثير لتارك الجماعة بنحو يوهم وجوبها، ففي الخبر المعتبر:

(أن الصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة)، وفي رواية أخرى: (أنها أفضل بخمس وعشرين درجة).

ومن مظاهر اهتمام الشارع المقدس بالصلاة نجد أنه قد وعد بزيادة الثواب كلما زاد عدد المجتمعين. فقد ورد أنه: (إذا كانت الجماعة من اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومائتين صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمان مائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت بحار السماوات كلها مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة).

كما ورد: (تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرة، وركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة)[1].

---

(١) ينبغي أن يعلم أن هذه التقديرات في الأجر والثواب لا ينبغي أن تكون سبباً لأن يتخيل أحد أنها تعوض عن سائر الأعمال، وعن باقي الخيرات، ولا يظن أحد أن ذلك يعوض عن شيء

ومن مظاهر الذم لتارك الجماعة ما ورد: (لا صلاة لمن لا يصلي في مسجد إلا عن علة. ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته).

وفي الخبر إن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال: (**أن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإني لأوشك أن آمر لهم بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهوا**). فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين.

ثم أن الجماعة قد تجب وقد تكون مستحبة وقد تكون بدعة ومحرمة.

الموارد التي تجب فيها الجماعة

(**مسألة: ١١٢٤**): يجب إتيان الصلاة جماعة في موارد:

من الواجبات أو تكون كفارة عن شيء من السيئات، والوجه في ذلك: أن هذه التقديرات إنما تُعطى على صلاة مقبولة، ومن أهم شرائط القبول، قبول الأعمال:

تقوى الله، وهي لا تحصل إلا بالالتزام بالواجبات كافة، والاجتناب عن المحرمات كلها، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ المائدة/٢٧، ومن هنا يندفع ما يتوهم من أن هذه التقديرات ونحوها مما ورد على جملة من المستحبات، يغري المكلف على التهاون بالواجبات، والاستهانة بالحدود الموضوعة على المحرمات الشرعية.

الأول: صلاة الجمعة: تشترط فيها الجماعة ولا تصح بدونها.

الثاني: صلاة العيدين: إذا توفرت شرائط وجوبها.

الثالث: إذا ضاق الوقت ولم يتمكن المصلي من تعلم القراءة وأمكنه الاقتداء بمن يحسنها وجب عليه أن يصلي جماعة معه.

الرابع: إذا انذر لله أو عاهده أو حلف به على الصلاة جماعة وجب عليه، ولكنه لو خالف وصلى فرادى صحت صلاته وإن وجبت الكفارة[1].

الخامس: من ابتلى بالوسواس بحيث لا يتمكن من الصلاة سليمة من الوسواس إلا بالجماعة وجبت عليه، إذا كانت الجماعة معينه له على التخلص منه.

السادس: إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة في الوقت وكان هناك إمام في حال الركوع وجب عليه الالتحاق به فيه ليتمكن من إدراك الركعة في الوقت.

السابع: إذا كان المكلف بطيئاً في القراءة وكان الوقت ضيقاً ولا يتمكن من إدراك الصلاة في الوقت إذا صلى منفرداً وجب عليه أن يصلي جماعة بالاقتداء بمن يتمكن معه من إدراكها في الوقت.

الثامن: إذا أمر الوالدان أو أحدهما بالصلاة جماعة مطلقاً أو خلف إمام معين فالأحوط أن لا يخالفهما.

التاسع: صلاة الاستسقاء، إذا توفرت الشرائط المعتبرة.

---

(١) يأتي في الكفارات توضيح أقسامها، وما يجب مخالفة النذر والعهد إن شاء الله تعالى.

الموارد التي تستحب فيها الجماعة

(**مسألة: ١١٢٥**): تستحب الجماعة في كل صلاة واجبة بالأصالة عدا الجمعة والعيدين كما تقدم، فتستحب في الصلاة اليومية وصلاة الآيات وصلاة العيدين، إذا لم تتوفر فيها شرائط الوجوب، وكذلك تستحب لمن صلى فرادى وأحب أن يعيدها جماعة وكذلك تستحب في صلاة الفريضة التي يتبرع بها المكلف عن الغير.

الموارد التي لا تشرع فيها الجماعة

(**مسألة: ١١٢٦**): تحرم الجماعة في النوافل كلها حتى صلاة الغدير على المختار، ولا فرق في النوافل بين أن تكون باقية على استحبابها أو وجبت بنذر أو عهد أو يمين.

(**مسألة: ١١٢٧**): ولا تشرع الجماعة للمرأة إذا كان المقتدي بها رجلاً، وكذلك لا يجوز للرجل الاقتداء بالخنثى كما تحرم على الزوجة إذا منعها الزوج، والأحوط أن لا يقدم عليها الابن والبنت إذا منعهما أحد الأبوين.

لا يعتبر الاتحاد بين صلاة الإمام والمأموم في الصنف

(**مسألة: ١١٢٨**): يجوز الاقتداء في الصلوات اليومية الواجبة أيا ما كانت أداءاً أو قضاءاً، فيجوز للقاضي أن يقتدي بالمؤدي وبالعكس، ويجوز للمسافر أن يقتدي بالحاضر وبالعكس، ويجوز أن يقتدي في إحدى الخمس وإمامه يصلي أخرى منها غيرها، كما يجوز للذي يعيد صلاته أن يقتدي بمن يريد أن يصلي ابتداء وبالعكس، والذي يعيد صلاته احتياطاً يجوز له أن يقتدي بمن يصلي وجوباً، ولا يصح لمن يصلي وجوباً أن يقتدي بمن يصلي احتياطا.

(**مسألة: ١١٢٩**): لا يجوز الاقتداء في صلاة العيدين بمن يصلي الاستسقاء أو الآيات وبالعكس.

أقل عدد تنعقد به الجماعة

(**مسألة: ١١٣٠**): تنعقد الجماعة في الصلوات اليومية باثنين أحدهما الإمام سواء أكان المأموم رجلاً أو امرأة بالغاً أو كان صبياً مميزاً. أما في صلاة الجمعة فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام، وكذلك الحال في صلاة العيدين إذا توفرت شرائط الوجوب.

إمام الجماعة شرائطه وواجباته وآدابه ووظائفه

(**مسألة: ١١٣١**): يعتبر في الإمام أمور:

منها: **البلوغ**: على الأحوط.

ومنها: **العقل**: فلا تصح إمامة المجنون حال جنونه ولا صبي غير مميز.

ومنها: **الإيمان**: والمراد أن يكون أنثى عشرياً إلا في حالة التقية.

فلا يصح الاقتداء بغير المؤمن إلا لضرورة التقية.

ومنها: **العدالة**: وقد تقدم تفسيرها في بحث شرائط مرجع التقليد، وقلنا أنها: عبارة عن رسوخ العقيدة على نحو تبعث صاحبها على الالتزام بالواجبات وتحجزه عن ارتكاب المعاصي.

ومنها: **الولادة من الحلال**: فلا تصح خلف الولد الحرام، والمقصود به من ثبت شرعاً أنه ولد من زنا، وأما من ولد على فراش مشروع يمكن إلحاقه بصاحبه فهو في حكم ولد الحلال[1].

ومنها: **الذكورة**: إذا كان في المأمومين ذكر، وأما إذا كن نساء فيجوز أن تؤمهنَّ امرأة، والأحوط ألا تتقدمهن، بل تقف في وسطهن، يعني في وسط الصف الأول.

(**مسألة: ١١٣٢**): ويجوز للخنثى أن تؤم الأنثى ولا يجوز أن تؤم الرجل والخنثى.

(**مسألة: ١١٣٣**): والأحوط عدم إمامة الأجذم والأبرص والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة.

(**مسألة: ١١٣٤**): ومنها: أن يكون عالما بالصلاة وكيفية أدائها بأجزائها وشرائطها، فلا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة إلا لمثله إذا كان مورد جهل القراءة متحداً بينهما بأن يكون كل واحد منهما لا يحسن التلفظ - بالضالين مثلاً- وأما إذا اختلف مقام الجهل فلا يجوز، نعم يجوز للذي لا يحسن أول السورة أن يقتدي بالذي لا يحسن آخرها وذلك بأن ينفرد حين وصول الإمام إلى الموضع الذي لا يحسنه فيقرأ لنفسه، هذا وأن لا يؤَم من لا يحسن القراءة، وأن لا يقتدى به.

(**مسألة: ١١٣٥**): يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئ، وكذلك أن يؤم ذو الجبيرة غيره، وكذلك من دخل في الصلاة باستصحاب الطهارة أن يؤم من أحرز الطهارة بالوجدان. مثاله: لو كان الإمام على وضوء وشك في أنه هل أحدث أو لا فعليه أن

---

(١) وبهذا يعلل فعل أمير المؤمنين عليه السلام حين عين زياد بن سمية، والياً على فارس ليقوم بشؤون المسلمين القيادية، ومنها صلاة الجماعة مع دعوى أبي سفيان أنه منه، وليس من أبيه.

يعتبر نفسه متطهراً، ونعبر عنه أنه أحرز الطهارة بالاستصحاب فلا مانع من أن يكون هذا الشخص إماماً لمن أحرز الطهارة بالوجدان.

(**مسألة: ١١٣٦**): إذا اختلف الاثنان في أحكام الصلاة اجتهاداً أو تقليداً يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر. نعم إذا اعتقد أحدهما بطلان صلاة الآخر فحينئذ لا يجوز الاقتداء به.

(**مسألة: ١١٣٧**): إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة لا يُعفى عنها في الصلاة فلا يجب عليه إعلامه، ولكن إن علم المأموم أن الإمام كان عالماً بالنجاسة ثم نسيها فلا يجوز الاقتداء به، وإن علم المأموم أن الإمام كان جاهلاً بالنجاسة فيجوز له أن يقتدي به.

(**مسألة: ١١٣٨**): إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لكونها ليست واجبة لديه، فلو كان المأموم يعتقد بوجوبها، أو يعتقد لزوم الاحتياط بفعلها فلا يجوز له أن يتركها، ولكن الجماعة صحيحة.

(**مسألة: ١١٣٩**): يجوز إمامة غير البالغ لمثله، ولا مانع من إمامة الأعمى للبصير وإن كان الأفضل العدم.

واجبات الإمام

(**مسألة: ١١٤٠**): لا يجوز لمن لا يعرف أنه عادل أن يتصدى لإمامة الجماعة.

(**مسألة: ١١٤١**): وإذا اختلف اثنان أو أكثر فيمن يتقدم تقدم الإمام الراتب، وإن كان غيره أفضل، والأفضل له أن يقدم من هو أفضل منه.

(**مسألة: ١١٤٢**): ولا يجوز لإنسان أن يؤم ناساً وهم لا يرضون به.

(**مسألة: ١١٤٣**): ثم إنه قد وردت مرجحات في تقديم أحد المتنازعين على الآخر في كلمات الفقهاء مثل تقديم الفقيه على غيره، ثم تقديم الأفقه على الفقيه، والأسن في الإسلام على غيره إلا أن هذه المرجحات لم تثبت، بل لم يثبت استحبابها أيضاً.

(**مسألة: ١١٤٤**): والأحوط أن لا يؤم الأغلف.

(**مسألة: ١١٤٥**): والأحوط أن يتقدم الإمام على المأمومين قليلاً، وإن كان المأموم واحداً، ويكفي في حصول التقدم أن يكون موضع سجود المأموم محاذياً لركبة الإمام أو قدمه.

(**مسألة: ١١٤٦**): لا يجوز أن يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً واضحاً، والمقصود من المنع هو الارتفاع الدفعي، وأما إذا كانت الأرض منحدرة فارتفع موقف الإمام عن موقف المأموم بأن لا يتبين ارتفاعاً واضحاً فلا مانع، ولا مانع من ارتفاع موقف المأموم عن موقف الإمام ولو كان مفرطاً بشرط أن يتمكن من متابعة الإمام في أفعاله.

آداب إمامة الجماعة

(**مسألة: ١١٤٧**): وهي أمور:

منها: أن لا يتقدم المتطهر بالطهارة الترابية على المتطهر بالطهارة المائية.

ومنها: أن لا يتقدم الحائك والحجام والدباغ للإمامة إلاّ إذا كان المأموم مثله.

ومنها: أن يقف المأموم على يمين الإمام إذا كان وحده.

ومنها: أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه، فلا يطيل في أفعال الصلاة من القراءة والركوع والقنوت والسجود، نعم إذا علم حبهم للإطالة فلا بأس.

ومنها: أن لا يقوم الإمام من مكانه بعد التسليم، بل يبقى على هيئة المصلي حتى يفرغ من خلفه من صلاته.

ومنها: إذا عرض للإمام عارض اقتضى قطع الصلاة فعليه أن يستنيب أفضل من خلفه من الصف الأول ليتم الصلاة معهم، ويحترز من استنابة من لم يشترك معه في الركعة الأولى.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته في القراءة الجهرية وبالأذكار مطلقاً ليسمعه من خلفه ولا يفرط في ذلك.

ومنها: إذا أحس بدخول شخص يريد الالتحاق بالجماعة فيطيل الإمام في ركوعه ليتمكن من الالتحاق به وهو في الركوع.

ومنها: أن لا يخصّ الإمام نفسه بالدعاء.

وظائف عامة للجماعة

(**مسألة: ١١٤٨**): **منها:** أن يقف المأموم خلف الإمام ولا يكون بينه وبين الإمام حائل، وكذلك لا يكون هناك حائل بين الإمام وبين سائر المأمومين، ولا مانع من الحائل بين الإمام والمأموم إذا كان المأموم امرأة تصلي خلف الرجل، ولكن ينبغي أن لا يكون الحائل مانعاً من متابعتها له بأن لا تتمكن من معرفة أحوال الإمام من ركوع أو سجود أو قيام.

وأما إذا كان الإمام امرأة فحكمها حكم الرجال. ولا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من مشاهدة المأموم للإمام، ولا يكفي وجود ثقب يتمكن من خلاله من مشاهدة أحوال الإمام، كما لا يكفي كون الحاجز شفافاً كالزجاج ونحوه، ولا مانع من الظلمة الهائلة التي تحول دون رؤية الإمام، ولا مانع من وجود ساقية ضيقة بينهما، وإذا كان هناك مشبك فروجه واسعة بحيث لا يعد حائلاً عرفاً فلا يضر.

(**مسألة: ١١٤٩**): لو اتصل أحد المأمومين بالإمام مباشرة، أو بواسطة مأموم آخر واتصل به مأموم ثالث ولم يكن له اتصال إلا من قبل المأموم فهو كاف، مثاله: لو كان الإمام في الغرفة وامتلأت بالمصلين ووقف بعض المأمومين في الباب ووقف خلفه آخر وجاء ثالث ورابع فوقفا على يمينه ويساره وطال الصف، فهؤلاء الذين وقفوا على يمين أو يسار من وقف خارج الباب تصح صلاتهم لاتصالهم بالذي وقف بالباب.

(**مسألة: ١١٥٠**): **ومنها:** أن لا يتباعد المأموم عن الإمام، نعم لا يضر البعد مهما كان إذا كان مع اتصال الصفوف بعضها ببعض، وإذا تجدد البعد أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار المأموم منفرداً، وإن لم يلتفت وبقي على قصد الاقتداء، فإن كانت صلاته لا تفي بواجبات صلاة المنفرد بأن كان في الركعة الأولى أو الثانية وترك القراءة بطلت صلاته.

(**مسألة: ١١٥١**): **ومنها:** الأحوط أن لا يكون بين موقف الإمام وبين مسجد المأموم أزيد من مقدار خطوة، والأفضل أن لا يكون بين موقفيهما أكثر من المتعارف وهو المقدار الذي يشغله الساجد لسجوده.

(**مسألة: ١١٥٢**): **ومنها:** أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، فإذا تقدم في الابتداء أو الأثناء، وبقي على الاقتداء به بطلت صلاته.

(**مسألة: ١١٥٣**): **ومنها:** يجب على المأموم متابعة الإمام في أفعاله، ولا يجوز أن يسبقه، ولا مانع من المقارنة، وإذا تقدم سهواً بأن ركع معتقداً أن الإمام قد هوى إلى الركوع فعليه إما أن ينتظر حتى يلحقه الإمام في الركوع أو يرفع رأسه فيركع مع الإمام بقصد المتابعة، والزيادة الركنية الحادثة لأجل المتابعة غير مخلة، وكذلك ما إذا تخيل أن الإمام قد رفع رأسه من الركوع أو السجود فرفع هو رأسه فهو مخير بين الانتظار وبين المتابعة وهي أفضل، ولكن ينبغي الالتفات إلى أنه إذا رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى الركوع بطلت صلاته، وإذا حصل مثل ذلك في السجدتين معاً بطلت كذلك أما إذا حصل في سجدة واحدة لم تبطل والأحوط الإتمام والإعادة في الصورتين.

أحكام الجماعة

(**مسألة: ١١٥٤**): الأحوط أن يترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفاتية إذا التحق بالجماعة فيهما وأن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله، وأما الجهرية، فإن سمع قراءة الإمام ولو همهمة وجب عليه تركها، ويجب عليه أن ينصت إذا كان يسمعها وإلا فيستحب له أن يشتغل بالذكر، وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمة فالأفضل له أن يقرأ بنية القربة ولا يقصد بها الجزئية.

(**مسألة: ١١٥٥**): وأما في الأخيرتين في الجهرية أو الإخفاتية فالمأموم كالمنفرد فهو مخير بين أن يقرأ الفاتحة، وأن يأتي بالتسبيحات الأربع، ولا فرق في ذلك بين أن يسمع همهمة الإمام وتسبيحاته أو لا.

(**مسألة: ١١٥٦**): ولا فرق في عدم سماع الإمام بين أن يكون من جهة البعد أو يكون من جهة صمم في أذنيه.

(**مسألة: ١١٥٧**): إذا تخيل المأموم أن ما يسمعه ليس صوت الإمام فقرأ فتبين أنه صوته صحت صلاته وكذلك لو قرأ في الجهرية سهواً.

(**مسألة: ١١٥٨**): إذا كبر الإمام فالأفضل للمأموم أن يتابعه ولكنه إن تأخر فكبر قبل أن يركع الإمام فقد أدرك المأموم الركعة، وكذا لو هوى الإمام إلى الركوع فكبر المأموم وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة مع الإمام.

(**مسألة: ١١٥٩**): إذا كبر المأموم قبل الإمام بتكبيرة الإحرام سهواً لم تنعقد الجماعة، وإن أرادها فليحول قصده إلى النافلة ثم يقطعها ويحرم للجماعة ثانية.

(**مسألة: ١١٦٠**): وإذا كان مشغولاً في الفريضة الرباعية وخاف أن تفوته الجماعة انتقل إلى النافلة حيث يمكنه العدول وذلك قبل الدخول في الركعة الثالثة، فحينئذ يتخير بين القطع والالتحاق بالجماعة وبين أن يتم ما في يده ركعتين نافلة، ويلتحق مع الإمام وإن خاف الفوت وعزم على إدراك الجماعة فليقطع ما في يده ويستأنف مع الإمام.

(**مسألة: ١١٦١**): يجب عليه متابعة الإمام وإن تركها عمداً انفرد وصحت صلاته، فإن ركع أو سجد قبل الإمام عمداً، فلا يجوز له أن يرفع الرأس ليسجد ثانياً متابعة للإمام، فإنه يستلزم الزيادة الركنية غير المسموح بها، وإن ركع المأموم - وكان يتخيل أنه يتمكن من أن يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، ولكن صادف أن رفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع، فالمأموم حينئذٍ يتخير بين أن يتابع الإمام في السجود وغيره من الأعمال التي يأتي بها الإمام، فإذا قام الإمام قام معه وكبر تكبيرة الإحرام ويكون ذلك مبدأ صلاته، ولا يعتد بالتكبيرة التي كبرها قبل أن

يحاول الركوع مع الإمام، وبين أن يرفع اليد عن هذه التكبيرة وينتظر إلى أن يفرغ الإمام من الركعة التي هو فيها حتى يلتحق به في الركعة التالية والأول أفضل.

(**مسألة: ١١٦٢**): إذا أدرك المأموم الصلاة مع الإمام من الركعة الأولى فهو يتابعه وإن أدركه في الركعة الثانية فهي تكون أولى له وثانية للإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد فالمأموم يكون في حالة القعود متجافياً ولا يجلس مع الإمام.

ويستحب له أن يأتي بالتشهد بقصد المتابعة ولا يعتد به فلا يجعله جزءاً من الصلاة، وإذا قام الإمام قام معه فهي ثانية له وثالثة للإمام فيجب على المأموم أن يقرأ الحمد وسورة خفيفة، ويحاول أن لا يتأخر عن الركوع مع الإمام، فإن تمكن من إتمام السورة مع الحمد فهو وإلا اكتفى بالحمد وإن لم يتمكن من إكمال فاتحة الكتاب وخاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قرأ منها ما تمكن ولحق مع الإمام في الركوع، ولكن عليه أن يقضيها بعد الصلاة على الأحوط.

(**مسألة: ١١٦٣**): وإن كانت الصلاة إخفاتية وجب عليه الإخفات في القراءة، وإن كانت جهرية فليس له أن يرفع صوته بحيث يسمع الإمام أو المصلين حوله، وإذا سجد السجدة الثانية مع الإمام جلس للتشهد، فإن كانت الصلاة ثلاث ركعات كان هذا التشهد هو الأول للمأموم والأخير للإمام، فإذا فرغ الإمام من التشهد يقوم المأموم وينفصل عن الجماعة ويأتي بالركعة الثالثة إن كانت ثلاثية، ويتم أربع ركعات إن كانت رباعية ثم يتشهد ويسلم.

(**مسألة: ١١٦٤**): وإن التحق مع الإمام في الركعة الثالثة له فعليه أن يقرأ لنفسه الفاتحة والسورة، ويسارع فيهما كي لا يفوته الركوع مع الإمام وإذا ركع الإمام قبل أن يتم هو القراءة فعليه أن يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وعليه قضاء القراءة بعد الفراغ من الصلاة على الأحوط، وهكذا يفعل في الركعة الثانية له التي

تكون رابعة للإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير، فإن كان المأموم في الركعة الثانية تشهد مع الإمام وانفصل عنه لإتمام صلاته إن كانت ثلاثية أو رباعية، ويسلم معه إن كانت صلاته ثنائية، وإن كانت هذه الركعة ثالثة للمأموم أو أولى له بحيث ليس له أن يتشهد وكان الإمام في الركعة الأخيرة، فالمأموم مخير بين أن يستمر في حالة القعود متجافياً ليحصل على ثواب المتابعة للإمام، فإذا فرغ الإمام من التشهد انفصل عنه، وبين أن ينفصل ويتم ما بقي من صلاته تامة الأجزاء والشرائط.

(**مسألة: ١١٦٥**): وإذا التحق بالإمام في الركعة الأولى أو الثانية فالإمام هو الذي يقرأ ويتحمل القراءة عن المأمومين، وأما التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة فكل مأموم يسبّح لنفسه أو يقرأ فاتحة الكتاب.

(**مسألة: ١١٦٦**): إذا ركع المأموم مع الإمام فتخيل أن الإمام قد رفع رأسه فرفع هو أيضاً فهو مخير بين أن ينتظر حتى يرفع الإمام رأسه فيسجد معه وبين أن يرجع إلى الركوع بقصد المتابعة للإمام، وهكذا الحال لو رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه منه.

(**مسألة: ١١٦٧**): لا ينبغي الفصل بين مأموم وآخر بمقدار يسع أن يقف أحد بينهما، وإذا حدث لم تنعقد الجماعة لمن ليس في جهة الإمام وليس متصلاً بالإمام من أحد الأطراف.

(**مسألة: ١١٦٨**): إذا صادف أن وجد في الصف الأول الفاصل بين مأموم وآخر، فإن حدث هذا الفصل الغير المسموح به من أول الصلاة صحت صلاة من اتصل بالإمام وبطلت صلاة من ابتعد موقفه عن سائر المأمومين بمقدار لا يُسمح به، وإن حدث مثل هذا الفصل بعد إكمال قراءة الركعة الثانية بأن كان معه من يصلي وأتم

صلاته بانتهاء الإمام من الركعة الثانية، أو خرج أحد المصلين من الصف لسبب من الأسباب ولو عصياناً فتصح صلاة أولئك الذين ابتعد موقفهم أكثر مما هو مسموح به.

(**مسألة: ١١٦٩**): إذا كان في هؤلاء الذين ابتعدوا من هو في ركعته الأولى أو الثانية وجب عليه أن يقرأ لنفسه على كل حال، وإن لم يقرؤوا بطلت صلاتهم.

(**مسألة: ١١٧٠**): وجود طفل مميز غير بالغ عارف بواجبات الوضوء بين الصف لا يشكل فصلاً لأن عبادة الصبي المميز شرعية على المختار.

(**مسألة: ١١٧١**): الأحوط أن لا يقصد المأموم الانفصال من الجماعة حين دخوله فيها، ولا مانع من أنه لو بدا له الانفصال لغاية من الغايات، جاز له أن ينفصل ويتم صلاته منفرداً، ولا فرق في ذلك بين أي مرحلة من مراحل الصلاة.

(**مسألة: ١١٧٢**): يجوز لكل من المأموم والإمام أن يعتمد على الآخر في معرفة عدد الركعات، كما يجوز لهما الاعتماد على ثالث ينبه الإمام والمأمومين على ابتداء ركعة وانتهائها، بل على ابتداء الصلاة وانتهائها، ويعبر عنه بالمنبه والمكبر، لكن يُشترط أن يكون مأموناً ثقة عارفاً بمبتدأ الصلاة ومنتهاها، ولا يُشترط فيه البلوغ ولا الإيمان.

(**مسألة: ١١٧٣**): إذا ابتلي مؤمن بخوف من جهة ظالم فاضطر إلى التقية في صلاته فعليه أن يعمل بمقتضى التقية ويعمل على نحو يندفع عنه الضرر سواء أكان الضرر متوجهاً إلى نفسه أو ماله أو عرضه أو إلى أحد من المؤمنين، بمعنى أنه يتعرض للإهانة إن بارز بالحق وكاشف عن واقعه الإيماني، أو يتعرض إلى هتك حرمته والمساس بناموسه كل هذه ضرورات تبيح العمل على خلاف الواقع لأجل دفع الضرر.

(**مسألة: ١١٧٤**): ثم يجب الاكتفاء في مقام العمل بالتقية بمقدار الضرورة. مثلاً لو صلى خلف المخالف واندفعت الضرورة بمجرد اتباعه له، وتمكن من القراءة لنفسه لم يجز له الاقتداء، يعني ليس له أن يكتفي بقراءة الإمام ويعتبره إمام الجماعة حتى يتحقق منه معنى الاقتداء، بل يصلي لنفسه كالمنفرد، ولكنه يتابع الإمام والمأمومين الذين هم من صنف الإمام في أعمال الجوارح المكشوفة، وأما إذا اضطر بأن لا يتمكن من القراءة ولم يتمكن من دفع الضرر بمجرد الاتباع فعليه أن يقتدي بهم، وتكون تلك الصلاة صحيحة مجزية، وما يلمسه المصلي من الثقل النفسي والأذى الروحي من أجل جعل من يخالفه في الدين أمام جماعته وواسطة بينه وبين الله، ولو بحسب الظاهر يعوضه الله تعالى عنه بمزيد من الأجر والثواب كما ورد عنهم عليهم السلام.

(**مسألة: ١١٧٥**): ولا يفرق في العمل بالتقية حيث يجب بين اضطراره إلى ترك جزء أو مخالفة شرط أو إدخال شيء في الصلاة، وهو ليس منها، مثلاً اضطر إلى ترك القراءة أو اضطر إلى قول آمين، أو إلى التكتف أو إلى السجود على ما لا يصح السجود عليه، ففي جميع هذه الحالات يجب أن يعمل بنحو يندفع عنه أنواع الضرر التي اشرنا إليها.

النوافل اليومية أو الرواتب اليومية

(**مسألة: ١١٧٦**): هناك نوافل ندب إليها الشارع وهي تُسمى بالنوافل اليومية، وقد تأكد استحبابها من بين سائر الصلوات المستحبة، وهي كما يلي:

منها: منها ركعتان تصليان قبل صلاة الصبح بعد دخول الفجر الصادق، وقبل صلاة الصبح وينتهي وقتها بظهور الحمرة المشرقية، فإذا ظهرت فعليه أن يصلي صلاة الصبح ثم يأتي بنافلتها إن شاء.

ومنها: نافلة الظهر: وهي ثمان ركعات تصلى ركعتين ركعتين كصلاة الصبح ويبتدئ وقتها من حين الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، إذا انتهى الوقت فليقدم صلاة الظهر ثم يتم النوافل إن شاء.

ومنها: نافلة العصر: وهي ثمان ركعات أيضاً كنافلة الظهر، ويستمر وقتها من حين انتهاء الوقت المختص بصلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وإذا انتهى الوقت فعليه أن يقدم صلاة العصر ويتم نافلتها بعدها إن شاء.

(**مسألة: ١١٧٧**): لا يجوز تقديم نافلة العصر على صلاة الظهر، أو على نافلتها، إن أراد أن يأتي بنوافلهما معاً في يومهما.

ومنها: نافلة المغرب: وهي أربع ركعات تصلى مثنى مثنى كصلاة الصبح، ويبتدئ وقتها بدخول وقت صلاة المغرب وينتهي بزوال الحمرة المغربية، وإن تخطى الوقت فعليه أن يقدم صلاة المغرب ثم يأتي بنافلتها إن شاء.

ومنها: نافلة العشاء: وتسمى وتيرة، وهي ركعتان من جلوس يصليهما بعد صلاة العشاء وينتهي وقتها بانتهاء وقت صلاة العشاء، ويجوز أن يأتي بركعة واحدة عوضاً عنهما من قيام، ويقرأ فيها الحمد والسورة ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم.

(**مسألة: ١١٧٨**): وإذا اختار الصلاة في جلوس فكيفيتها أن يجلس كجلوسه للتشهد، ويكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم ينحني إلى الأمام، والأفضل أن يصل انحناؤه إلى أن يصبح وجهه محاذياً لركبتيه، ثم يأتي بذكر الركوع وهو منحنٍ مطمئن مستقر، ثم يجلس مستوياً كما كان، ثم يأتي بسجدتين على نحو ما مر،

ثم يجلس فيقرأ الفاتحة وسورة ثم يقنت، ثم يركع ويسجد كما فعل في الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم، وهذه هي النوافل اليومية التي تسمى بالرواتب، ويجوز الإتيان بها عن قيام وعن جلوس اختياراً.

صلاة الغفيلة

(**مسألة: ١١٧٩**): وهي صلاة لها فضل كبير يترتب عليها غفران الذنوب إن أخلص لله تعالى فيها وقبلت لديه، وصورتها أن يكبر تكبيرة الإحرام، ويقرأ الحمد ثم يقرأ :﴿**وَ ذَا النُّونِ إذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لاَّ الَهَ إلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ انِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي المُؤْمِنِينَ**﴾[1] ثم يركع ويسجد سجدتين في صورة اعتيادية.

ثم يقوم للركعة الثانية ويقرأ الحمد ثم يقرأ: ﴿**وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إلا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إلا يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إلا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾[2].

ثم يرفع يديه للقنوت فيقول: **اللهم أني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد، وان تفعل كذا**. ويطلب حاجته. ثم يقول: **اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل كذا**. ويطلب حاجته ثانياً. ثم يصلي على النبي وآله.

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٨٧/٨٨.

(٢) سورة الأنعام الآية ٥٩.

(**مسألة: ١١٨٠**): ويجوز الإتيان بها عن قيام وعن جلوس، ووقتها بين صلاتي المغرب والعشاء.

صلاة الليل أو صلاة التهجد

(**مسألة: ١١٨١**): **وصورتها**: أن يأتي بثماني ركعات مثنى مثنى على غرار صلاة الصبح، ثم يصلي ركعتي الشفع ولا يقنت فيهما، ثم يأتي بركعة مفصولة تُسمى صلاة الوتر، والأفضل فيها أن يقرأ بعد الحمد سورة التوحيد ثلاث مرات، وتكفي مرة واحدة، وأن يطيل القنوت بعد الحمد والسورة، ويستغفر فيه لنفسه سبعين مرة، ويكرر كلمة العفو ثلاثمائة مرة، ويطلب المغفرة لأربعين مؤمناً ومؤمنة سواء أكانوا أحياء أو أمواتاً، أو بالاختلاف ويسميهم واحداً واحداً.

وقد وردت أعمال كثيرة ندب إليها الشارع، بعضها مقدمة على صلاة الليل وأخرى في أثنائها، وللتفصيل راجع كتب الأدعية.

ولا يذهب على المؤمن البصير ما تحمل هذه الصلاة من الأهمية في طياتها، فإن قيل إنها تشكل قمة العبودية بين الصلوات المستحبة وإنها أعظم عبادة شرعها الشارع، وأوسع باب فتح ليدخل منه العبد إلى حضرة القدس، وأحسن فرصة منحها الشارع لعبده ليخلو فيها مع ربه ويناجي مولاه الجليل ليفيض عليه من نسمات رحمته ما يجعله ممتازاً بين سائر العبيد، ومتقرباً إلى جناب قدسه ليستحق به المقام العلي، ويكون ذلك منشأ علاقة خاصة بينه وبين مولاه الجليل كان ذلك حقاً، فمن أراد أن يكون له علاقة خاصة مع ربه فليحاول أن يخلو مع ربه ويناجيه سبحانه وتعالى من خلال هذه الصلاة.

(**مسألة: ١١٨٢**): أفضل وقتها الثلث الأخير من الليل، ويبتدئ وقتها من منتصف الليل وينتهي بطلوع الفجر فمن تمكن من أداء نصفها قبل طلوع الفجر فله أن يكملها قبل الاشتغال بصلاة الفجر، ومن لم يتمكن فله أن يؤخرها إلى ما بعد صلاة الفجر، ومن علم من نفسه أنه لا يتمكن من القيام في وقتها المفضل فله أن يقدمها على منتصف الليل.

صلاة الهدية للميت

(مسألة: ١١٨٣): هي الصلاة المعروفة في الألسنة بصلاة الوحشة وقد ورد الترغيب فيها، فقد روي عن النبيﷺ، أنه قال: (لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد مرتين، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة، وألهاكم التكاثر عشر مرات، ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة، ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور، ويعطي المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات وترفع له أربعون درجة).

(**مسألة: ١١٨٤**): وقد وردت للصلاة المذكورة صورة أخرى وهي أن يقرأ في الركعة الأولى الحمد مرة وآية الكرسي مرة - الأفضل أن تقرأ إلى قوله وهم فيها خالدون- ويقرأ في الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ويسلم ثم يهدي الثواب إلى الميت.

(**مسألة: ١١٨٥**): وهناك صلوات مستحبة كثيرة، ذكرها العماء، مثل:

١- نافلة شهر رمضان.

٢- وصلاة أول الشهر.

٣- وصلاة ليلة العيد.

٤- وصلاة يوم الغدير.

٥- وصلاة كل ليلة من شهر رجب.

٦- وصلاة ليلة الرغائب: وهي ليلة أول جمعة من رجب.

٧- وصلاة ليلة المبعث.

٨- وصلاة النصف من شعبان.

٩- وصلاة جعفر وهي التي علمها رسول الله لجعفر بن أبي طالب سلام الله عليهما.

١٠- وصلاة أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم السلام.

١١- وصلاة الصديقة الزهراء فاطمة عليها السلام، ولكل واحدة منها كيفية خاصة مذكورة في كتب الأدعية فمن أراد فليطلبها من مظانها.

وبقيت هناك صلوات واجبة نذكرها باختصار حسب وضع الرسالة.

صلاة الجمعة

(**مسألة: ١١٨٦**): تجب صلاة الجمعة إذا توفرت الأمور التالية:

أولها: أن يكون هناك الأمام المعصوم يتولى إقامتها بنفسه أو ممن ينصبه لهذا العمل، أو وجد فقيهاً جامعاً لشرائط الإفتاء مبسوط اليد، فيتولى بنفسه أو ممن يعينه لهذا العمل.

ثانيها: الأمن من الضرر على المتصدي لأقامتها عليه وعلى غيره من المؤمنين.

ثالثها: العدد: وهو خمسة أحدهم الأمام، فلو نقص العدد في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الشروع في الصلاة سقط الوجوب، وإذا توفر العدد وكبر الأمام معهم وجب الإتمام ما دام العدد متوفراً، وإذا نقص فقد سقط الشرط فسقط الوجوب، والعدد معتبر في إتمام الصلاة فلو نقص في أثناء الخطبة، وتم من حين تكبيرة الإحرام صحت الصلاة، وإذا كبر الإمام وركع وشك في أن العدد باق أو غير باق فعليه أن يستمر في صلاته، فإن تبين بعد الفراغ منها توفر العدد صحت، وإن تبين نقصانه وجب الإتيان ببديل صلاة الجمعة وهو صلاة الظهر.

رابعها: الوقت وهو من حين زوال الشمس ويمتد إلى أن ينبسط الظل مقدار سبعي الشاخص، وهو الذي يعبر عنه بالقدمين في كلمات الفقهاء.

خامسها: يعتبر البعد ثلاثة أميال بين مقامين تقام الجمعة في كل واحد منهما، فإن كانت الفاصلة أقل فتصح السابقة وتبطل اللاحقة، وإن تقارنتا بأن حصلت تكبيرة الإحرام فيهما سوية بطلتا.

(**مسألة: ١١٨٧**): فإذا توفرت هذه الشرائط، وجب إقامتها وهي تعوض عن صلاة الظهر، بل مع التمكن منها لا تشرع صلاة الظهر.

من تجب عليه:

(**مسألة: ١١٨٨**): يجب على كل مكلف جامع لشرائط التكليف الحضور لإقامة هذه الصلاة، ويستثنى من ذلك المسافر والمرأة والصبي المميز، وإن قلنا أن عبادته مشروعة والأعرج والأعمى والمريض.

(**مسألة: ١١٨٩**): من سقطت منه الجمعة من ذوي الأعذار لو حضر في موضع تقام فيه الجمعة وجب عليه الاشتراك فيها وتجزئه عن صلاة الظهر، والأحوط أنه لا يجوز للحاضر أن يسافر يوم الجمعة إذا زالت الشمس قبل أن يصلي، والأحوط على الإمام أن يخرج المحبوسين من السجن إلى الموضع الذي تقام فيه الجمعة ليصلوها مع الناس ثم يردهم إلى السجن.

كيفية صلاة الجمعة

(**مسألة: ١١٩٠**): تجب فيها خطبتان، والأفضل أن لا يبتدئ الإمام بهما قبل الزوال ويجوز تقديمهما على أن ينتهي منهما قبل حلول الزوال، ويعتبر فيهما قصد القربة على الأحوط، ويجب فيهما قيام الخطيب، والأحوط أن يكون على طهارة، ويجب عليه رفع الصوت بالنحو المتعارف ويجب على المأمومين الإصغاء، والأحوط أنه لا يجوز لهم التكلم أثناء الخطبتين، ويجب الفصل بين الخطبة الأولى والثانية بجلسة، ويقرأ سورة قصيرة أو آية تشتمل على وعظ ونصيحة مثل قوله سبحانه: ﴿قد أفلح من تزكى × وذكر اسم ربه فصلى﴾.

(**مسألة: ١١٩١**): وأما أجزاء الخطبة الأولى فيجب أن تشمل الاستعاذة والبسملة على الأحوط، كما يجب أن تشتمل على الحمد لله سبحانه، والثناء عليه، والصلاة

على النبي وآله، والوعظ والإيصاء بتقوى الله، ويختمها بقراءة سورة، والأحوط الاحتفاظ بالترتيب المذكور.

وأما الخطبة الثانية فيجب فيها الحمد والثناء والوصية بتقوى الله، والصلاة على النبي وآله وتسمية الأئمة واحداً بعد واحد بأسمائهم، والأحوط عدم التصريح باسم الإمام الثاني عشر عليه السلام، والاكتفاء بذكر لقب من ألقابه المختصة به، كما أن الأحوط الإتيان بكل ما تعارف في الخطب، ولا تجب السورة في الخطبة الثانية، كما أن الأحوط الاحتفاظ على الترتيب، كما يجب أن يتعرض الخطيب للمسائل الاجتماعية ومهام الأمور التي تهم المسلمين عامة وأهل البلد الذي أُقيمت فيه الجمعة خاصة.

(**مسألة: ١١٩٢**): والأحوط اتحاد الخطيب في الخطبتين، وهو الذي يتولى إقامة الصلاة، ولا تُعتبر العربية في الخطبتين، نعم الأحوط إيقاع بعض الكلمات التي تشمل على الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله باللغة العربية.

شرائط إمام الجمعة

(مسألة: ١١٩٣): شرائط إمام الجمعة:

منها: البلوغ: على الأحوط.

ومنها: العقل: فلا يصح من المجنون في حالة جنونه.

ومنها: الإيمان: وهو أن يكون اثني عشرياً.

ومنها: العدالة: وقد تقدم تفسيرها.

ومنها: أن يكون ولد حلال.

ومنها: أن لا يكون مجذوماً ولا أبرص ولا محدوداً.

ومنها: الذكورة: فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى في هذه الصلاة، وإن كان المصلون نساءاً.

(مسألة: ١١٩٤): والأفضل أن يكون الخطيب فصيحاً بليغاً يتمكن من التأثير بوعظه ونصائحه، ويستحب أن يسلم على المصلين حينما يظهر عليهم للخطبة، ويستحب له التعمم شتاءاً وصيفاً، وأن يرتدي بردة يمنية أو غيرها، ويستحب أن يكون متكئاً على سيف أو عصا، أو على قوس، وتغني البندقية عن السيف، ويُستحب الأذان، والأحوط أن لا تُترك الإقامة.

(مسألة: ١١٩٥): ثم إن صلاة الجمعة ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد وسورة، والأفضل أن تكون سورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسورة، والأفضل أن تكون سورة المنافقين، ويجب الجهر في القراءة ولو تركه عمداً بطلت صلاته، وأما لو تركه نسياناً أو جهلاً فيحكم بصحة الصلاة.

فلو تذكر أثناء القراءة وجب عليه أن يتحول من الإخفات إلى الجهر، ويستحب القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده، ويستحب رفع اليدين حال القنوت ويدعو في القنوت بما يشاء، نعم يحرم الدعاء بما هو حرام، والأولى أن يختار اللغة العربية، ويستحب ذكر الأئمة وتسميتهم إجمالاً، وإذا نسي القنوت في الركعة الأولى إلى أن دخل في الركوع فعليه أن يمضي في ركوعه لفوت المحل، نعم يستحب له قضاؤه بعد الصلاة إذا تذكر قبل أن يتحول من مكانه، وإن لم يذكر حتى قام من مصلاه قضاه وهو في طريقه إلى مقصده، وهذا الحكم يجري في القنوت الثاني أيضاً.

صلاة الآيات

تمهيد:

ربما تقتضي المصلحة الإلهية فتظهر حالات غير طبيعية على الكون، فربما تنكسف الشمس أو ينخسف القمر، وتحدث الزلازل وتهب العواصف وغير ذلك من الأحداث التي تملأ القلوب رعباً وخوفاً، وتجلب الأنظار إليها، ولا ريب أن حدوث مثل هذه الأمور تكشف من وجود قوة مهيمنة على الكون تعلم وتدرك ما تفعل، وما يترتب على هذه الحوادث من الآثار، ولذلك سميت هذه الحوادث بالآيات يبرزها رب العالمين ليحدث هزة في نفوس العباد، بغية أن تفزع إلى المبدأ الأعلى. ويظهر أن ما يراه البشر ويحسه بالحواس من النظام الثابت ليس أمراً دائمياً فهو زائل فلا يسكن إليه ولا يطمئن إلى الدنيا. وإن خالق هذا الكون يتمكن أن يفنيه في طرفة العين وقد شرع القانون الإلهي عملاً خاصاً يعبر عنه بصلاة الآيات، وهي تجب حين ظهور بعض هذه الحوادث.

(**مسألة: ١١٩٦**): أسباب وجوبها، وهي أمور:

منها: كسوف الشمس وخسوف القمر سواء أكان كلياً أو جزئياً.

ومنها: الزلزلة

وهذه الثلاثة تقتضي وجوب الصلاة مطلقاً سواء خاف منها الناس أو لا.

ومنها: كل مخوف كوني يبعث الفزع مثل الظلمة تظهر للناس في النهار، أو عاصفة سوداء أو صفراء أو حمراء، أو صاعقة، أو صيحة، أو نار تظهر في السماء، أو خسف، فإن هذه المخاوف إذا تحقق شيء منها ونتج منه خوف شامل لمعظم الناس فهو يوجب صلاة الآيات.

(**مسألة: ١١٩٧**): لا يثبت وجوب الصلاة إلا إذا أحرز المكلف حدوثها، فإن شاهد بالوجدان ترتبت آثارها، وإلا فإما بشهادة العدلين، بل بشهادة ثقة واحد، سواء أكان المخبر رجلاً أو امرأة، وكما يثبت بإخبار أهل الخبرة من أهل الرصد إذا أفاد الاطمئنان.

(**مسألة: ١١٩٨**): ويختص الوجوب بالبلد الذي ظهرت فيه الآية فلا يعم الحكم سائر البلدان، فلو انخسف القمر في قارة من القارات وعلم أهل قارة أخرى لم تجب عليهم، نعم لو كانت هناك منطقة واحدة بحكم العرف وظهرت آية في جهة من تلك المنطقة فالأحوط أن يأتوا بهذه الصلاة كلهم.

(**مسألة: ١١٩٩**): إذا تعدد السبب دفعة واحدة، بأن انخسف القمر وحدثت ريح وزلزلة، فإن كانت تلك الأسباب متعددة ومتميزة بحسب العرف مثل الكسوف والزلزلة، أو الخسوف والريح السوداء وجب تكرار الصلاة بعدد الأسباب، ولا يجب تعيين السبب حين النية.

(**مسألة: ١٢٠٠**): وإذا أخبر جماعة بحدوث السبب ولم يفد قولهم العلم أو الاطمئنان، وبعد ذلك تبين صدقهم ترتبت أحكام الجهل، بمعنى أنه إن أخبروا بالخسوف وتبين بعد ذلك صدقهم، وان القرص كان قد اسود كله وجب عليهم القضاء، وكذلك الحال لو أخبر شاهدان، ولم تثبت عدالتهما معاً، وبعد فترة تبين عدالتهما أو عدالة أحدهما.

وقتها

(**مسألة: ١٢٠١**): أما في الكسوفين فيبتدئ وقتها من حين الشروع في الانكساف والانخساف ويمتد إلى حين تمام الانجلاء، والأحوط أن لا تؤخر إلى حين الشروع في الانجلاء، ولو صلاها بعد البدء في الانجلاء يأتي بها بقصد القربة، ولا ينوي بها القضاء ولا الأداء.

(**مسألة: ١٢٠٢**): وأما في باقي أسباب الصلاة فليس لها معها وقت محدد بداية ونهاية، والأحوط المبادرة إلى الإتيان بها، وإن تركها بقيت في ذمته طول العمر.

من تجب عليه

(**مسألة: ١٢٠٣**): تجب هذه الصلاة على جميع المكلفين ذكوراً وإناثاً وخناثى، فإذا علم المكلف بالكسوف أو الخسوف وأهمل الصلاة حتى مضى الوقت فقد عصى ووجب عليه القضاء، وكذلك إذا علم ثم نسي، وأما إذا حدث أحدهما ولم يعلم حتى خرج الوقت بتمام الانجلاء، فإن اسودَّ القرص كله وجب القضاء، وإن لم يشمل الكسوف تمام القرص فلا يجب.

(**مسألة: ١٢٠٤**): وفي باقي الأسباب إن علم وجب عليه الإتيان مادام العمر، وكذلك إذا علم ونسي، وأما إذا لم يعلم حتى انكشفت الآية وزالت ولم يلتفت حتى مضى الزمان المتصل بها الذي تبدو فيه آثار تلك الآية، فالأحوط الإتيان بها أيضاً، وأما إذا علم بعيد ظهور الآية ولم تزل الآثار الناشئة عنها وجب الإتيان بها.

(**مسألة: ١٢٠٥**): وجوب هذه الصلاة مع هذه الآيات فوري فلا يجوز تأخيره، فكلما أخر كان عاصياً فتجب المبادرة كلما التفت.

(**مسألة: ١٢٠٦**): إذا علم بحدوث سبب لصلاة الآيات وصلى ثم تبين بعد انتهاء الوقت أن صلاته كانت فاسدة وجب القضاء كما تجب الإعادة إذا تبين في الوقت.

(**مسألة: ١٢٠٧**): إذا حدثت الآية في وقت الفريضة اليومية فمع اتساع وقتهما يتخير في تقديم أيها شاء، وإن تضيق وقت إحداها قدمها على الأخرى، وإن تضيّق وقتهما معاً قدم اليومية.

(**مسألة: ١٢٠٨**): وإذا اشتغل في الصلاة اليومية لاعتقاده سعة وقت صلاة الآيات ثم تبين ضيق وقتها وجب عليه أن يقطع هذه الصلاة ويشتغل بصلاة الآيات، وكذلك العكس، فإذا اشتغل في صلاة الآيات وتبين له ضيق وقت الصلاة اليومية قطعها واشتغل بالصلاة اليومية.

(**مسألة: ١٢٠٩**): لا تجب هذه الصلاة على الحائض والنفساء حال حدوث الآية، والأفضل أن تقضيا بعد ارتفاع الحدث.

صورة هذه الصلاة

(مسألة: ١٢١٠): لهذه الصلاة كيفيتان:

الأولى: أن ينوي ويكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ الحمد وسورة، ثم يركع ويأتي بذكر الركوع، ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويرفع رأسه ويفعل هكذا حتى يتم خمس ركوعات ثم يسجد سجدتين على النحو المتعارف في الصلاة، ثم يقوم للركعة الثانية ويأتي بخمس ركوعات مع القراءة مثل الركعة الأولى ثم يسجد السجدتين ويتشهد ويسلم.

(مسألة: ١٢١١): يجوز له أن يكرر سورة واحدة بعد الحمد، كما يجوز له اختيار سورة أخرى.

الكيفية الثانية: أن يكبر مع النية ويقرأ الحمد ويجزِّئ سورة واحدة خمسة أجزاء ويقرأ جزءاً منها مع الحمد، ويركع ثم يرفع رأسه ويقرأ جزءاً آخر من تلك السورة وهكذا يتم سورة كاملة على أن يأتي بجزء منها قبل أن يركع ويكون الجزء الأخير قبل الركوع الخامس.

(مسألة: ١٢١٢): ويجوز أن يقرأ الحمد قبل الركوع الأول وسورة كاملة ثم يركع، وإذا رفع رأسه تخير بين أن يقرأ الحمد وسورة كاملة أو بعضها ثم يركع.

(مسألة: ١٢١٣): ومجمل القول أنه يجب ملاحظة أمرين في هذه الكيفية:

أحدهما: لا بد من إكمال سورة كاملة مع سورة الحمد قبل الركوع الخامس.

الثاني: أنه قبل كل ركوع إن أكمل سورة وأتمها وجب عليه أن يقرأ الحمد بعدما يرفع رأسه من الركوع، والكيفية الأولى أفضل من الثانية.

(مسألة: ١٢١٤): ويعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في الصلاة اليومية من الشرائط، كالطهارة عن الحدث والخبث وإباحة الملابس.

مستحبات هذه الصلاة

(مسألة: ١٢١٥): ندب في هذه الصلاة إلى أمور منها:

القنوت والتكبير قبل كل ركوع وبعده إلا الركوع الخامس والعاشر، فإنه يكبر قبلهما، ويقول: سمع الله لمن حمده بعدهما، ويستحب فيها القنوت خمس مرات،

وذلك قبل كل ركوع شفع فيكون قبل الركوع الثاني، وقبل الركوع الرابع، وقبل السادس من الركعة الثانية، وقبل الثامن، وقبل العاشر منها أيضاً.

(مسألة: ١٢١٦): ومن المندوبات:

١- فعلها جماعة سواء أكانت أداء أو قضاء.

٢- كما يستحب الجهر في القراءة ويتحملها الإمام عن المأمومين.

منها: الإطالة خصوصاً مع كسوف الشمس.

ومنها: الاشتغال بالدعاء والذكر والتسبيح بعد الصلاة حتى يتم الانجلاء.

ومنها: قراءة السور الطوال.

ومنها: إطالة القنوت والركوع والسجود.

ومنها: أن يؤتى بها تحت السماء وفي المساجد.

فروع

(**مسألة: ١٢١٧**): **منها:** إذا شك في شيء من أفعاله، فإن كان في المحل وجب عليه أن يأتي به، وكذلك إن شك في صحة شيء وهو في محله، وأما إذا شك بعد تجاوز المحل فلا يلتفت إلى هذا الشك، ويتحقق تجاوز المحل بالدخول إلى محل واجب آخر له مكانه الطبيعي بعد الموضع الطبيعي للذي شك فيه.

مثاله: أن يشك في ذكر الركوع الأول وهو في الركوع الثاني، أو شك في القراءة أو صحتها وهو في الركوع، وكذا إذا شك في الركوع أو في صحته وهو في السجدة الثانية، وقد مضى تفصيل ذلك في أحكام الخلل في الصلاة اليومية.

(**مسألة: ١٢١٨**): **ومنها:** إذا حدث ما يوجب سجود السهو في هذه الصلاة فيجب أن يأتي به بعد الفراغ منها فهي من هذه الجهة مثل الصلاة اليومية.

(**مسألة: ١٢١٩**): **ومنها:** إن هذه الصلاة وإن كثرت الركوعات فيها إلا أنها ذات ركعتين كما أشرنا إليه، فعليه الشك في عدد الركعات يكون مبطلاً لها.

صلاة العيدين

(**مسألة: ١٢٢٠**): وهي تجب إذا توفرت شرائط وجوب صلاة الجمعة.

(**مسألة: ١٢٢١**): **وأما وقتها:** فمن حين طلوع الشمس إلى الزوال، والأفضل التبكير.

(**مسألة: ١٢٢٢**): وتستحب إذا فقدت شرائط وجوبها فتصح جماعة وفرادى.

(**مسألة: ١٢٢٣**): وتمتاز عن صلاة الجمعة بأن الخطبتين في هذه الصلاة يكونان بعدها بخلاف صلاة الجمعة فإنهما فيها قبلها كما مر، كما تمتاز عنها بأن ليس فيها أذان ولا إقامة، بل ينادي ثلاثاً الصلاة.

(**مسألة: ١٢٢٤**): وينبغي أن يعلم أنه إذا ثبت هلال شوال قبل الزوال وجب الإتيان بها مع توفر سائر الشرائط وإن ثبت بعد الزوال لزم تأخير الصلاة إلى الغد.

صورة هذه الصلاة

(**مسألة: ١٢٢٥**): ركعتان كالثنائية المعتادة، وتضاف تسع تكبيرات، خمس في الركعة الأولى، وأربع في الثانية، وبضميمة تكبيرة الإحرام، وتكبيرتي الركوع تصبح اثنى عشر تكبيرة.

(**مسألة: ١٢٢٦**): **وتفصيلها:** أن يكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ سورة، والأفضل أن يقرأ سبح اسم ربك الأعلى في الأولى، ثم يكبر خمس تكبيرات، ويستحب أن يقنت عقيب كل تكبيرة، كما يستحب أن يرفع يديه كما يفعل في الصلاة الاعتيادية حال القنوت ويدعو بما شاء، والأفضل أن يدعو بدعاء مأثور وهو:

اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمدﷺ ذخراً وكرامةً ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تدخلني في كل خير أدخلتَ فيه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون.

ويركع بعد التكبيرة السابعة، وبعد رفع الرأس منه يسجد السجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية ويقرأ الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ سورة الشمس أو هل أتاك حديث الغاشية، ثم يكبر أربع تكبيرات ويستحب أن يقنت عقيب كل واحدة منها بنحو ما تقدم في الركعة الأولى، ثم يكبر فيركع ثم يرفع رأسه ويسجد السجدتين ويسلم.

(**مسألة: ١٢٢٧**): ثم يقوم الإمام إذا كانت الصلاة جماعة فيخطب خطبتين على غرار ما تقدم في صلاة الجمعة، ويستحب للإمام في هذه الصلاة ما تقدم في صلاة الجمعة.

مسائل

(**مسألة: ١٢٢٨**): **منها:** يستحب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر، كما يستحب تأخيره عنها في عيد الأضحى.

(**مسألة: ١٢٢٩**): **ومنها:** يستحب الغسل ليلة العيد ويومها.

(**مسألة: ١٢٣٠**): **ومنها:** إذا اجتمع عيد وجمعة فلا يلزم من حضر العيد من غير أهل البلد بالبقاء إلى وقت الجمعة، بل يتخير بين البقاء وبين العودة إلى أهله، وعلى الإمام أن يعلمهم بذلك.

(**مسألة: ١٢٣١**): **ومنها:** يستحب أن تصلى صلاة العيد في الصحراء تحت السماء إلا في مكة، فإن الأفضل فيها أن تصلى في المسجد الحرام، كما يستحب أن يسجد المصلي على الأرض مباشرة.

(**مسألة: ١٢٣٢**): **ومنها:** الأفضل أن يخرج الإمام مع المأمومين كما كان يخرج رسول الله ﷺ، وحكاه عنه الإمام علي بن موسى الرضا سلام الله عليه، وهو أن يتعمم الإمام ومن معه بعمامة بيضاء من قطن ويجعل أحد طرفيها على صدره والطرف الآخر بين كتفيه، ويشمر ثيابه إلى نصف ساقه، فإذا مشى خطوات رفع رأسه إلى السماء وكبر أربع تكبيرات، وصورتها: الله اكبر الله أكبر الله اكبر الله أكبر على ما هدانا، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة النعام، والحمد لله على ما أبلانا.

(**مسألة: ١٢٣٣**): يستحب أن يكون الإمام حافي القدمين ويعيد التكبير بعد كل عشر خطوات إلى أن يصل إلى المصلى ويصلي بالناس.

(**مسألة: ١٢٣٤**): يستحب الجهر بالقراءة والقنوت.

(**مسألة: ١٢٣٥**): يكره خروج النساء بزينتهن ولا سيما الشابات، ولا بأس بخروج العجائز ليطلبن من الله الرزق كما ورد عن الصادق عليه السلام.

صلاة الاستسقاء

تمهيد:

(**مسألة: ١٢٣٦**): إذا حدث ومُنع الناس المطر نتيجة سيئات أعمالهم فمنعوا بركة السماء وخيرات الأرض فيجب على الإمام أن ينبههم ويحذرهم غضب الجبار، ويستحب أن يصلي بهم صلاة يستسقى بها من الله المطر ويطلبه، وأن ينزل عليهم بركات السماء ويرزقهم خيرات الأرض وتسمى هذه الصلاة بصلاة الاستسقاء.

(**مسألة: ١٢٣٧**): **وصورتها**: أن يصوم الناس ثلاثة أيام على أن يكون الثالث يوم الاثنين أو يوم الجمعة، ويخرج الأمام معهم إلى مكان نظيف على سكينة ووقار وخشوع وتذلل ومسكنه ويبرز معه الناس ويرتقي المنبر ويحمد الله ويمجده ويثني عليه، ويجتهد في الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة على هيئة صلاة العيد، والأفضل أنه حينما يصعد المنبر يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره يجعله على يمينه، ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة تكبيرة، ويرفع بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة يرفع بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة

يرفع بها صوته أيضاً، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميده، ثم يرفع يديه فيدعو ويدعو الناس معه.

(**مسألة: ١٢٣٨**): والأفضل أن تكون صلاة الاستسقاء في الصحراء وتحت السماء إلا في مكة فإنه من الأفضل أن تكون في المسجد الحرام.

(**مسألة: ١٢٣٩**): ويستحب الجهر في القراءة وتقدم الصلاة على الخطبة، ويأمر الناس في الخطبة بالإنابة والتوبة وبالإقلاع عن المعاصي.

الباب الثالث

كتاب الصوم

كتاب الصوم

الصوم لغة: هو الامتناع عن شيء والإمساك عنه سواء أكان الامتناع عن تناول أكل أو شرب أو كلام أو نوم. والمراد هنا: الإمساك عن أمور محددة بقصد الامتثال لأمره سبحانه ولأجل التقرب إلى جنابه تعالى.

وهذا العمل يأتي في الجلالة والعظمة في المرتبة الثانية من العبادات التي أمر الله عباده بها حيث أنه تالي تلو الصلاة، وهو أحد الأعمدة التي بني عليها صرح الإسلام، وقد ورد في لسان الصادع بالشرع الشريف شيء كثير مما يكشف عن عظمة هذه العبادة وجلالة قدرها، وهو عبادة يشعر الإنسان بضعفه، ومن ثم يشعره ضعف الآخرين فيستشعر الغني بمرارة فقر المعدم، ويحس الثري بعوز المحتاج، فإن من حكم الصوم أنه يدفع المكلف إلى عرفان مس الجوع والعطش ليعود العيد في إحضار طاعة الله تعالى ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً، ويتحسس بذلك شدائد الآخرة وهو يساعد على كسر الشهوات، ويروضه على كبح جماح الهوى ويعوده على تحمل المشقة في ذات الله، مع ما جعل الله سبحانه عليه من الأجر والثواب وهو جُنّة من النار وطريق إليه سبحانه.

(**مسألة: ١٢٤٠**): هذا والصوم على أقسام واجب ومندوب وحرام ومكروه، والواجب ثمانية أصناف:

١- صوم شهر رمضان وقضائه.

٢- وصوم الكفارة.

٣- وصوم بدل الهدى في الحج.

٤- وصوم النذر والعهد واليمين.

٥- والصوم الذي استؤجر عليه وما يلحق به [١].

٦- وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف [٢].

(**مسألة: ١٢٤١**): ومن أبرز أقسام الصوم الواجب: صوم شهر رمضان وهو من أبرز الواجبات الإسلامية، بل يحكم على من أنكره بالارتداد فإنه يستحق القتل، ومن تركه مع الاعتراف بالوجوب معتمداً عزر بخمسة وعشرين سوطاً أو بما يراه الحاكم الشرعي مناسباً لردعه عن العود إلى مثله ويكون حاجزاً لغيره عن الإقدام عليه وإن عاد عزر ثانياً، وإن عاد ثالثاً عزر، وإن عاد رابعاً قتل.

نعم، لا يقتل من احتمل في حقه الجهل والاشتباه كما لا يقتل إلا بعد التعزير ثلاث مرات.

من يجب عليه الصوم؟

(**مسألة: ١٢٤٢**): يشترط فيمن يكلف بصوم شهر رمضان أمور:

الأول: البلوغ.

---

(١) مثاله: أن يبيع على أحد شيئاً، ويشترط أحد المبتاعين على الآخر صوماً له أم عن الميت يخص من شرط له.

(٢) يأتي في بحث الاعتكاف أنه مستحب، ويشترط فيه الصوم، فإذا تلبس المكلف بالاعتكاف ومضى عليه يومان وجب عليه إتمامه ثلاثة أيام فيجب عليه الصوم في اليوم الثالث، كما يأتي في محله.

الثاني: العقل: فلا يجب على الصبي ولا على المجنون، نعم إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل طلوع الفجر وجب عليهما، وإن كان بعد الفجر لم يجب، وإن كان المجنون أدواريا بأن يعرضه أثناء الليل ويفيق من الفجر إلى منتهى النهار وجب عليه الصوم.

الثالث: عدم الإغماء: فلا يجب الصوم على المغمى عليه إن أغمي عليه قبل الفجر، نعم لو قصد الصوم قبل طرو الإغماء وأغمي عليه في بعض النهار وأفاق في الأثناء فالأحوط أن يتمه إلى الليل.

الرابع: خلوه من المرض: بنحو يتضرر معه بالصوم، فلو برئ من المرض بعد الزوال ولم يكن قد ارتكب شيئاً من المفطرات والمنافيات للصوم، لم يجب عليه الصوم، وأما إذا برئ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً من المفطرات، فالأحوط أن يمسك عن المفطرات ويقضي صوم هذا اليوم فيما بعد، وإذا اعتقد أن المرض الذي هو فيه مسوغ الإفطار فأفطر، ولم يعلم ثم تبين أثناء النهار أنه لا ضرر عليه من الصوم، فعليه أن يمسك في ذلك اليوم ويقضي فيما بعد.

الخامس: الخلو من الحيض والنفاس: فلا يجب الصوم حالة هذين الحدثين.

السادس: الخلو من السفر: فلا يشرع الصوم للمسافر الذي يجب عليه تقصير الصلاة فيه، وإما الذي وظيفته الإتمام مثل: القاصد للإقامة عشرة وكذلك الذي كان قد نزل مسافراً في بلد وبقي متردداً ثلاثين يوماً، والذي عمله نفس السفر أو فيه، والذي يكون عاصياً في السفر، فإن هؤلاء كما يجب عليهم إتمام الصلاة كذلك، يجب عليهم صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب. وإذا كان حاضراً في وطنه فخرج إلى السفر قبل الزوال وجب عليه أن يفطر، ولكن لا يجوز له أن يتناول شيئاً

من المفطرات قبل أن يخرج من حد الترخص، وإذا خرج إلى السفر بعد الزوال وجب الاستمرار على صومه وأجزأه.

(**مسألة: ١٢٤٣**): إذا كان مسافراً وعاد إلى بلده أو ورد على بلد قد عزم الإقامة فيها عشرة أيام، فإن وصل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً من المفطرات وجب الصوم، في ذلك اليوم وإن كان الوصول بعد الزوال أو كان قبله ولكنه قد تناول شيئاً من المفطرات قبل وصوله إلى البلدة لم يجب عليه الصوم، نعم يُستحب له الإمساك عن المفطرات بقية النهار الذي رجع فيه من السفر.

ثم إن المعيار قبل الزوال أو بعده ليس الخروج من حد الترخص، فإذا شرع في السفر قبل الزوال وجب عليه الإفطار وإن لم يخرج من حد الترخص قبل الزوال، وكذلك في رجوعه إلى البلد لابد من أن يصل إلى البلد قبل الزوال، ولا يكفي الدخول في حد الترخص قبله.

(**مسألة: ١٢٤٤**): ينبغي أن يعلم أن هناك تلازماً بين إتمام الصلاة وبين وجوب الصوم، وكذلك بين تقصير الصلاة وبين لزوم الإفطار وعدم صحة الصوم، ولكن تُستثنى من عموم هذا الحكم الحالات التالية:

منها: الأماكن الأربعة[1] التي يتخير فيها المسافر في الصلاة بين القصر والإتمام لا يصح منه الصوم فيها، بل يتحتم عليه الإفطار.

---

(١) وقد أوضحنا في أحكام السفر أن المكلف يتخير في الصلاة بين القصر والإتمام، وهي حرم سيد الشهداء والجامع الأعظم في الكوفة الذي فيه محراب علي بن أبي طالب ومسجد النبي الأعظم في المدينة المنورة والمسجد الحرام في مكة المكرمة.

ومنها: إذا خرج إلى السفر بعد الزوال فإنه يجب عليه الاستمرار في الصوم مع أنه يقصر في الصلاة.

ومنها: من عاد من سفره قبل الزوال وقبل أن يتناول شيئاً من المفطرات فإنه يجب عليه الصوم، ويجزيه مع أنه كان يجب عليه التقصير قبل وصوله إلى مقره.

(**مسألة: ١٢٤٥**): لا يجوز للذي يخرج إلى السفر في شهر رمضان أن يتناول شيئاً من المفطرات قبل خروجه من حد الترخص، ولو تناول عالماً عامداً وجبت عليه الكفارة كما يجب عليه القضاء.

(**مسألة: ١٢٤٦**): يجوز للمكلف أن يسافر في شهر رمضان اختياراً، وإن قصد بذلك التخلص من الصوم، ولكن ما أقبح بالعبد أن يتهرب من طاعة مولاه فيضيع على نفسه عطف مولاه وحبه، ويحرم نفسه المثوبة العظمى التي ادَّخرها الله للصائم في شهر رمضان فإنه وإن قصد القضاء إلا أنه لا يعلم أنه سوف يوفق، كما أن أجر الصوم في غير شهر رمضان قضاء لا يضاهي أجره إذا صام في نفس الشهر الشريف، فمن الأفضل أن لا يتهرب من الصوم إن أمكنه، ولذلك يكره السفر قبل مضي ثلاثة وعشرين يوماً، إلا أن يكون للحج أو العمرة أو ضرورة تقتضي السفر كحفظ مال أو نفس.

(**مسألة: ١٢٤٧**): أما إذا كان صوم يوم معين بنذر أو عهد أو يمين أو إجازة، فلا يجوز أن يتهرب منه بالسفر إلا إذا اضطر إلى ذلك، بل لو كان مسافراً وتحتم عليه الصوم يوماً معيناً لأجل أحد الأسباب المشار إليها، وجب عليه أن يرجع إلى وطنه أو يقصد الإقامة في موضع عشرة أيام حتى يتسنى له الصوم.

(**مسألة: ١٢٤٨**): يكره للمسافر في شهر رمضان أن يتملَّى بالطعام والشراب، كما يكره له مواقعة النساء نهاراً، بل الأفضل ترك الأخير.

من رخص له الإفطار في شهر رمضان

(**مسألة: ١٢٤٩**): قد لاحظ الشارع المقدس حالة جملة من الأصناف المكلفين فراعى ضعفهم ومشقة الصوم عليهم فسمح لهم بالإفطار، ولاحظ مع ذلك حاجة الفقراء من جهة وترغيب الأثرياء وأهل الجدة من جهة أخرى، فحث هؤلاء على إعانة أولئك ففرض على أهل الجدة والسعة الإنفاق بقدر معلوم، ولم يسمح لمن يشق عليهم الصوم بالإفطار مطلقاً، فقد سمح لهم بترك الصوم، وأوجب عليهم أن يفتدوا أنفسهم بمد من الطعام بنحو الإلزام ومدين بنحو الأفضل.

(**مسألة: ١٢٥٠**): ثم الأفضل أن يكون هذا الفداء من الحنطة أو طحينها، ويجزئ من كل الطعام.

(**مسألة: ١٢٥١**): والمد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو المتعارف يتصدق به هؤلاء على من لا يملك لنفسه ولعائلته قوت سنة لا بالفعل، أي ليس في حوزته المقدر الذي يفتقر إليه من النفقة من المأكل والمشرب والملبس طول السنة، كما ليس له وارد تدريجي يفي بضرورياته حسب حاله.

(**مسألة: ١٢٥٢**): وأما الذين سمح لهم بالإفطار فهم:

١- **الشيخ والشيخة:** إذا شق عليهما الصوم والمراد بهما من شاخ سنة فاستولى عليه الضعف من ثقل السنين من عمره، فتعذر عليه الصوم أو يتمكن منه ولكن يعاني منه مشقة وحرجاً.

٢- **من به مرض العطش:** الذي يشق عليه كثيراً الصوم ولا يقدر على الصبر على العطش بتاتاً، أو يتمكن مع مشقة شديدة ولا فرق فيه بين من يأمل زوال هذا المرض ومن لا أمل له في الشفاء، وهذا يجب عليه قضاء الصوم إذا تمكن منه، وعليه

الاقتصار في الإفطار على مقدار الضرورة فلو تمكن من الصوم في بعض الأيام مع الإفطار في البعض الآخر وجب.

٣- الحامل الذي يضر الصوم بحالها: أو بحال حملها فهي تفطر، نعم إذا تمكنت في بعض أيام الشهر من دون أن يصيبها أو حملها ضرر وجب عليها أن تصوم في تلك الأيام، فهي تدفع الفدية من مالها كما يجب عليها القضاء بعد الفراغ من حملها ونفاسها.

(**مسألة: ١٢٥٣**): وتعرف ما إذا كان الصوم مضراً لها أو لجنينها أما بوجدانها وأما بأخبار أهل الخبرة إذا حصل لها الاطمئنان بقولهم، ولا يشترط في المخبِر العدالة أو الإيمان، بل يكفي الوثوق الذي يبعثها على الاطمئنان بقوله.

٤- المرضع القليلة اللبن: وهي تفطر إذا كان الصوم مضراً بلبنها وكان الرضيع الذي يرتضع منها يتضرر بنقصان اللبن.

(**مسألة: ١٢٥٤**): ويعرف ذلك بالمشاهدة وبمراجعة أهل الخبرة على أن يحصل الاطمئنان بقولهم.

(**مسألة: ١٢٥٥**): ولا يفرق بين أن يكون الرضيع ابناً لها أو كانت مستأجرة لإرضاعه أو متبرعة به ولكن الحكم مقيد بما إذا لم يكن هناك من يساعدها على الإرضاع من مرضعة أخرى كثيرة اللبن أو حليب صناعي أو من سائر الحيوانات وقد توفر في هذه الأزمنة أنواع من الحليب المجفف وعليه، فإن افتقرت إلى الإرضاع أفطرت ووجبت عليها الفدية من مالها.

٥- المريض الذي يضر الصوم بحالة: أما يزيد في المرض والألم أو يوجب استطالته أو أورثه المرض ضعفاً فأعجزه عن الصوم فلا يتمكن بتاتاً أو يتمكن مع مشقة فإنه يفطر ولا تجب عليه الفدية كما تقدمت الإشارة إليه سابقاً، وإن استمر به

المرض إلى العام القابل ولم يتمكن من الصوم فعليه الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم فاته الصوم فيه.

متى يجب الصوم؟

وما هو الظرف الذي يمسك فيه؟

(**مسألة: ١٢٥٦**): يجب الصوم في شهر رمضان كله ويثبت ابتداؤه وانتهاؤه بطرق:

الأول: أن يرى المكلف الهلال بنفسه.

والثاني: أن يخبره الناس بكثرة تورِثه علماً أو اطمئناناً.

الثالث: إن يشيع بين الناس أنه قد رُؤي الهلال، فإن حصل له الاطمئنان من هذا الشياع أو بقرائن أخرى انضمت إليه وجب الصوم، ولا يعتبر الإيمان أو العدالة في المخبر في هذين الطريقين الأخيرين.

الرابع: انقضاء ثلاثين يوماً من أول شهر شعبان، فإن الشهر الهلالي لا يزيد على ثلاثين يوماً.

الخامس: البينة الشرعية: وهي عبارة عن شهادة عادلين ذكرين يشهدان أمام الحاكم الشرعي، فإن قبل شهادتهما فقد ثبت الهلال شرعاً ووجب ترتيب الأثر، ويكفي شهادتهما أمام أي مكلف إلا أن ذلك لا يكفي لثبوت الهلال إلا في حق من شهدا أمامه بخلاف شهادتهما أمام الحاكم، فإنه يثبت الهلال في حق الجميع إلا من اعتقد الخطأ في الشهادة، أو اعتقد عدم صلاحية من تصدى لسماع الشهادة بوصفه الحاكم الشرعي.

(**مسألة: ١٢٥٧**): ويعتبر في الشاهدين العدالة، كما يعتبر توافقهما في الخير وفي أوصاف الهلال وخصوصياته، فإن اختلفا في وصف من الأوصاف فلا اعتبار بشهادتهما، نعم لو شهدا بالهلال ولم يذكرا الأوصاف، أو ذكرا أحدهما دون الآخر قبلت شهادتهما، ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية ومكانها، نعم يعتبر اتحاد الرؤية في الليل، ولا عبرة بشهادة النساء، كما لا تكفي شهادة رجل واحد، والخنثى في حكم الأنثى فلا عبرة بشهادتها، ولا فرق بين أن يكون الشاهدان من البلد الذي شهدا فيه أو من خارجه، فلو رأيا الهلال في مكان وشهدا أمام الحاكم أو غيره في بلد آخر إما بحضورهما بأنفسهما أو بالواسطة على أن يسمع الحاكم صوتهما كفى، ولا يبعد كفاية العلم بحصول الشهادة تامة الشرائط، فإذا علم الحاكم بتحققها كفى ذلك أيضاً.

السادس: حكم الحاكم: والمراد بالحاكم الفقيه العدل الجامع لشرائط الإفتاء، فإذا حكم وجب اتباع حكمه، نعم إذا عُلم خطؤه في الحكم من جهة خطأ مستنده الذي اعتمد عليه في الحكم فلا يجوز حينئذ الركون إلى حكمه، بل يحرم العمل على طبق حكمه، فإذا استند إلى خبر فاسق خطأ، أو اعتمد على شياع لا يفيد العلم ولا الاطمئنان كان الحكم باطلاً.

السابع: إذا برز الهلال مطوقاً، فهو أمارة على أنه من الليلة السابقة، ونعني بالتطويق إن يبرز للشاهد خيط ضوئي من أحد طرفي الهلال إلى الطرف الثاني، ويشكل هذا الخيط مع قوس الهلال دائرة كاملة، فإن رأى المكلف هذا التطويق بنفسه، أو ثبت بالتواتر أو بالشياع، أو بخبر شاهدين أجزأه، كما يجوز للحاكم أن يعتمد على التطويق وعلى شهادة العدلين به، بل له أن يعتمد على العلم بالتطويق من أي سبب حصل فيحكم كفى ذلك في ثبوت الهلال.

لا عبرة بإخبار المنجمين

(**مسألة: ١٢٥٨**): لا يثبت الهلال بالتقاويم، وإن أفادت ظناً، كما لا يثبت بغيبوبته قبل الشفق في الليلة الأخرى، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، كما لا يثبت بأي طريق ظني إلا في حق الأسير والمحبوس الذي لا يتمكن من الوصول إلى الحقيقة، إلا بتلك الأخبار التي تصل إليه عن طريق المشرفين على أسره أو سجنه أو خبر ظني.

فروع

(**مسألة: ١٢٥٩**): إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد العدلان برؤيته وجب عليه قضاء ذلك اليوم.

(**مسألة: ١٢٦٠**): لا يختص نفوذ حكم الحاكم به وبمقلديه، بل هو نافذ في حق جميع المسلمين، فلا يجوز لأحد مخالفته، فهو جار حتى على حاكم آخر، فعليه ترتيب أثره ما لم يثبت خلافه.

(**مسألة: ١٢٦١**): إذا ثبت الهلال في بلد وجب ترتيب أثره على جميع البلدان على وجه المعمورة.

(**مسألة: ١٢٦٢**): إذا شك في أنه أول يوم من شهر رمضان أو آخر يوم من شعبان فله أن يصوم بقصد أنه من شعبان أو يفطر، فإن صام وتبين في أثناء النهار أنه من شهر رمضان أحدث نية الصوم من رمضان، وإن ثبت بعد انتهاء النهار أجزأه، وإن لم يصم وتبين بعد ذلك أنه كان من الشهر المبارك وجب عليه القضاء وإذا شك في أنه آخر يوم من شهر رمضان أو أول يوم من شوال وجب عليه أن يصوم.

(**مسألة: ١٢٦٣**): من غمت عليه الشهور بأن حدث له مانع عن معرفة أول الشهر بالطرق الشرعية واستمر هذا الحاجز شهرين أو أكثر فله أن يحسب ثلاثين يوماً لكل شهر، فإن تبين بعد ذلك خلافه، واتضح أنه قد أفطر يوماً من شهر رمضان قضاه على الأحوط.

(**مسألة: ١٢٦٤**): المسجون أو المحبوس إذا لم يتمكن من معرفة الشهر اكتفى بالظن وإن لم يحصل عليه انتخب شهراً وصام فيه بقصد امتثال الأمر الشرعي بالصوم، ويتخذ ذلك الشهر شهر رمضان في اعتباره طوال السنين، فإذا ارتفع المانع وتبين أنه كان يصوم في شهر رمضان، وكذلك إذا تبين أنه كان يصوم بعد مضي شهر رمضان كله أو بعضه أجزأه، وإذا تبين أنه كان يصوم قبل مجيء شهر رمضان فعليه أن يقضي الشهر الأخير، والأحوط أن تجري أحكام شهر رمضان كلها من الكفارة والفدية والفطرة وصلاة العيد على ما اعتقد أنه من شهر رمضان.

(**مسألة: ١٢٦٥**): إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة فالأحوط صوم الجميع، فإن عجز صام بالمقدار الذي يتمكن.

(**مسألة: ١٢٦٦**): إذا فرض حصول المكلف في المكان الذي يطول النهار على مقدار المعتاد بكثير، فالأحوط أن يتبع أقرب بلد يتمكن فيه أهله من الصوم فيمسك مع إمساك أهل ذلك البلد ويفطر مع إفطارهم، والأحوط أن يغادر مثل هذا المكان ويسكن المكان الذي يتمكن فيه من أداء الشعائر الدينية كاملة.

حكم من فاته صوم شهر رمضان

(**مسألة: ١٢٦٧**): من لم يصم يوماً أو أكثر يجب عليه القضاء، إذا توفرت فيه الشروط الآتية حين فوت الصوم، وهي:

البلوغ والعقل والإسلام: فلا يجب على البالغ قضاء ما فاته أيام الصبا، نعم يجب عليه أن يقضي اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع الفجر أو بلغ مقارناً له ولم يصمه.

(**مسألة: ١٢٦٨**): فإن علم أن بلوغه كان قبل طلوع الفجر وجب، وإن علم تأخره عن طلوع الفجر لم يجب، وأما إذا جهل فلم يعلم أنه كان بلوغه في ذلك اليوم قبل طلوع الفجر أو بعده فالأفضل القضاء.

(**مسألة: ١٢٦٩**): لا يجب على المجنون قضاء ما فاته أيام جنونه، ولا فرق بين ما كان من فعله المحرم أو الجائز أو المباح وبين ما كان من فعل غيره.

(**مسألة: ١٢٧٠**): ولا يجب على المغمى عليه - إذا استمر يوماً كاملاً - قضاء ما فاته.

(**مسألة: ١٢٧١**): إذا أسلم الكافر، فإن كان قبل طلوع الفجر ولم يصم ذلك اليوم وجب عليه قضاؤه، وإن اسلم بعد طلوع الفجر فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

(**مسألة: ١٢٧٢**): إذا ارتد أحد عن الإسلام وبقي في الارتداد وفاته صوم أيام من شهر رمضان، فإذا اهتدى ورجع عن ردته وجب عليه قضاء ما فاته أيام كفره.

(**مسألة: ١٢٧٣**): يجب القضاء على ما فاته لسكر وتخدير سواء أكان منشؤه أمراً مباحاً أو فعلاً محذوراً عليه شرعاً.

(**مسألة: ١٢٧٤**): يجب على الحائض والنفساء قضاء ما يفوتهما، وأما المستحاضة فحالها حال سائر الناس، فإن لم تصم وجب عليها القضاء.

(**مسألة: ١٢٧٥**): إذا استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته حالة إقامته على مخالفة الحق وما صامه على وفق مذهبه فلا قضاء عليه وإن كان باطلاً حسب قوانين مذهب الحق.

(**مسألة: ١٢٧٦**): من نام من الليل من دون نية صوم الغد واستمر به النوم إلى منتهى النهار وجب عليه قضاء ذلك اليوم، ومن فاته صوم لأيام من شهر رمضان ولم يعرف مقدارها وجب عليه صيام المقدار الأقل، والأفضل صوم المقدار الأكثر.

(**مسألة: ١٢٧٧**): لا يجب الفور في القضاء، كما لا يجب التتابع وإن كان ذلك أثوب، كما لا يجب عليه التفريق، يعني إذا فاته صوم شهرين من سنتين فأراد أن يقضيهما فلا يجب عليه الفصل بين الشهرين في الصيام، بل يجوز له أن يصوم شهرين متتابعين.

(**مسألة: ١٢٧٨**): ولا يجب تعيين اليوم الذي ينوي قضاءه، بل يكفيه الصوم بالعدد المطلوب، بل لو نوى قضاء يوم لاحق أجزأه ذلك أيضاً، كما يجوز له قضاء الشهر اللاحق قبل الشهر السابق، فمن كان عليه قضاء شهرين من سنتين فيجوز له أن يقضي شهر رمضان الذي فاته ثانياً قبل قضاء الشهر الذي فاته أولاً.

(**مسألة: ١٢٧٩**): من عليه شيء من قضاء شهر رمضان لا يجوز له أن يتطوع بالصوم، وإذا كان في ذمته صوم واجب آخر كالكفارة والنذر واليمين والاستئجار فلا مانع من أن يتطوع بالصوم مالم يتضيق وقت الصوم الواجب، فإن تضيق وصام تطوعاً بطل صومه.

(**مسألة: ١٢٨٠**): والأفضل أن لا يتطوع بصوم إذا كان عليه صوم واجب من غير شهر رمضان.

(**مسألة: ١٢٨١**): إذا اعتقد أن عليه قضاء فقصده، وتبين بعد الفراغ، فراغ ذمته عما نواه لم يحتسب من غيره وأما لو تبين له في أثناء النهار، فإن كان بعد الزوال فلا يصح العدول إلى واجب آخر نعم يسوغ العدول إلى صوم مندوب، وإن كان قبل الزوال فيجوز له تحويل قصده عما نواه إلى ما هو في ذمته والأفضل أن يتم صومه هذا اليوم ويصوم يوماً آخر أداء لما في ذمته.

(**مسألة: ١٢٨٢**): إذا فاته صوم شهر رمضان كله أو بعضه لمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه وإن فعل كان مستحباً والأفضل أن يصوم المكلف ويهدي ثوابه إلى الميت في هذه الصورة.

(**مسألة: ١٢٨٣**): وإذا فاته صوم شهر رمضان كله أو بعضه لمرض واستمر إلى شهر رمضان من العام المقبل فالأحوط القضاء إذا تمكن منه بزوال العذر والأفضل دفع الفدية عن كل يوم بمد والأثوب مدان، وإن كان العذر غير المرض كالسفر فيجب عليه القضاء كما تجب عليه الفدية، وإن كان العذر في ترك الصيام المرض وارتفع وحدث عذر آخر يمنعه من القضاء واستمر إلى رمضان من العام القادم، أو كان الأمر بالعكس بأن كان المانع من الصوم في حين السفر والموجب للتأخير هو المرض وجب عليه القضاء والفدية على الأحوط.

(**مسألة: ١٢٨٤**): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه من غير عذر، وكان متعمداً في ترك الصوم وجب عليه القضاء قبل شهر رمضان الثاني، وتجب عليه الكفارة[1] على

---

(١) عندما نطلق كلمة الفدية: يراد بها أنه يجب على المكلف دفع مد، وهو ثلاثة أرباع الكيلو عن كل يوم إلى مسكين، والأفضل المدان حين نطلق كلمة الكفارة فهو إطعام ستين مسكيناً،

الأحوط، ويكون آثماً من جهتين لأجل تركه للصوم في وقته ولأجل تأخيره القضاء ويعزر.

(**مسألة: ١٢٨٥**): إذا استمر المرض إلى ثلاثة أعوام وجاء شهر رمضان من العام الثالث ولم يتمكن من القضاء لما فاته في العامين السابقين، وجبت عليه الفدية للسنة الأولى، وفدية أخرى للسنة الثانية، ويجب عليه القضاء للسنة الثالثة، وكذلك ما بعدها، وأما قضاء السنتين الأولى والثانية فعلى الأحوط.

(**مسألة: ١٢٨٦**): إذا ترك الصوم لعذر وارتفع أثناء السنة وأمكنه القضاء فالأحوط حرمة التأخير إلى العام القادم، فلو أخر فالأحوط عليه الفدية ويجب عليه القضاء بعد رمضان الثاني، ويجوز إعطاء فدية عدة أيام إلى فقير واحد، ولا يجب تخصيص فقير واحد بمد.

(**مسألة: ١٢٨٧**): يجب على ولي الميت وهو الابن الأكبر من أبنائه الأحياء حين موته قضاء ما فاته من الصوم لعذر المرض أو سفر ونحوهما، وأما ما تركه عمداً أو أتى فاسداً وكان مقصراً لترك تعلمه الأحكام الشرعية فالأفضل قضاؤه، هذا كله إن كان الميت قد تمكن من القضاء ولم يفعل، وإذا لم يتمكن فلا يجب القضاء مطلقاً كما تقدم ولا فرق في الميت بين الأب والأم على الأحوط كما لا فرق بين أن يكون الميت ترك شيئاً من أمواله أم لم يترك.

(**مسألة: ١٢٨٨**): إذا لم يكن للميت ولد ذكر لم يجب القضاء عنه.

لكل مسكيناً مد من الطعام أو صوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة مخير بين هذه الخصال الثلاث.

كما يطلق لفظة الكفارة على: إطعام عشرة مساكين ومع العجز صوم ثلاثة أيام، كما يأتي في من صام قضاء عن شهر رمضان ثم أفسد صومه عمداً بعد الزوال.

(**مسألة: ١٢٨٩**): وإذا تعدد الابن بأن كانت له زوجتان فأنجبتا ذكرين في وقت واحد اشتركا في المسؤولية ووجب عليهما القضاء وإن تحمل أحدهما سقط من الثاني وإن امتنعا أُجبرا.

(**مسألة: ١٢٩٠**): يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت من ماله وليس له إن يصرف من مال الميت إلا برضا الورثة.

(**مسألة: ١٢٩١**): إذا أوصى الميت باستئجار من يصوم عنه سقط عن الولي.

(**مسألة: ١٢٩٢**): الأحوط أنه يجب على الولي أن يقضي كل صوم واجب فات من الميت ولا يختص الحكم بصوم شهر رمضان.

(**مسألة: ١٢٩٣**): لا يجوز للصائم إذا كان قاضياً لشهر رمضان عن نفسه أن يفطر بعد الزوال، فإن فعل وجبت عليه الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، ومع العجز عنه صام ثلاثة أيام، وأما إذا كان الصائم قاضياً عن غيره لإجارة أو تبرع فالظاهر أنه يجوز له الإفطار، وكذا في كل صوم واجب، أما إذا كان الإفطار قبل الزوال فالأفضل تركه ويستثنى من هذا الحكم ما إذا كان ناذراً لصوم يوم معين أو عاهد الله عليه أو حلف به تعالى فلا يجوز له الإفطار وفاء لنذره أو العهد أو اليمين، وكذلك إذا استؤجر لصوم يوم معين لم يجز له أن يفطر لكن إذا أفطر في اليوم المحلوف عليه أو المعهود أو المنذور وجبت عليه كفارة الحنث، وأما إذا افطر صوم يوم معين استؤجر عليه لم تجب عليه الكفارة، ولا يستحق الأجرة.

الظرف الذي يمسك فيه عن المفطرات

(**مسألة: ١٢٩٤**): مبدأ وجوب الإمساك الفجر الصادق، ومنتهاه مجيء الليل، ويتحقق الفجر بظهور البياض العارض في الأفق من طرف المشرق، فإنه يظهر بياض في القوس الذي تطلع الشمس في وسطه، وهو أول الفجر الصادق، ويتحقق الليل بزوال الحمرة المشرقة التي تظهر في طرف المشرق حين استتار قرص الشمس في المغرب وتتصاعد تلك الحمرة تدريجاً حتى تصل إلى دائرة نصف النهار، ثم تتجاوزها إلى طرف المغرب، وحينئذ يتحقق دخول الليل، وهذا هو منتهى وجوب الإمساك.

(**مسألة: ١٢٩٥**): إذا لم يتمكن المكلف من تحديد وقت الفجر الصادق بالضبط فيجب عليه الإمساك قبل زمان الشك في طلوع الفجر، كما أنه إذا لم يتمكن من تحديد مبدأ مجيء الليل فيجب عليه تأخير الإفطار إلى أن يطمئن من دخوله.

الزمان الذي يصح فيه الصوم

(**مسألة: ١٢٩٦**): **وقت الإمساك:** هو النهار في غير العيدين وغير يوم عاشوراء فلا يشرع الصوم في الليل، كما لا يشرع الصوم من مجموع الليل والنهار، بل لا يجوز إدخال جزء من الليل في الصوم بأن يقصد مبدأ صومه قبل طلوع الفجر، أو يقصد ضم جزء من الليل بعد زوال الحمرة المشرقية في وجوب الإمساك هذا، ولا يشتبه على الناظر الأمر بين معنيين:

أحدهما: ما تقدم من أنه إذا لم يتمكن من تحديد مبدأ النهار ومنتهاه بالضبط، فالواجب عليه الإمساك قبل التأكد من طلوع الفجر، كما يجب عليه تأخير الإفطار حتى يتأكد من دخول الليل، فليس المقصود فيه إدخال جزء من النهار.

ثانيهما: ما ذكرناه هنا، والمراد أن لا يجعل جزءاً من الليل داخلاً في الصوم الواجب بأن يعتقد أن الإمساك المطلوب يبتدئ قبل طلوع الفجر أو يستمر إلى ما بعد دخول الليل.

الأفعال التي يجب الإمساك عنها

تمهيد:

الصوم: عبادة كالصلاة فيجب فيه القصد إليه، بأن يعزم الإمساك عن المفطرات وكافة المنافيات للصوم متقرباً إلى الله سبحانه، والأفعال التي يحرم ارتكابها ويجب الإمساك عنها يعبر عنها بالمفطرات، ثم إن هذا القصد يختلف باختلاف الصيام، فإن كان من شهر رمضان فيكفيه القصد إلى الصوم في الشهر كله دفعة واحدة، والأفضل تجديده كل ليلة وقبل طلوع الفجر الصادق إن أمكن.

(**مسألة: ١٢٩٧**): وأما إذا كان غير شهر رمضان فلا بد من تمييز ذلك الصوم عن غيره أنه لنذر أو عهد أو يمين أو قضاء أو كفارة ويكفي في صوم شهر رمضان القصد إلى فعل الصوم إجمالاً ولا يجب تحديده بأنه واجب أو أداء كما لا يجب تمييز صوم اليوم الأول عن غيره، فلو قصد صوم يوم على أنه يوم الأول وتبين أنه ثان أو بالعكس صح.

(**مسألة: ١٢٩٨**): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، بل يكفي قصد الإمساك من كل ما هو مناف للصوم ولو كان ذلك يتوقف على السؤال في النهار والاستفتاء من مرجعه.

(**مسألة: ١٢٩٩**): لو قصد الإمساك عن جميع المفطرات وتخيل أن العمل المعين ليس بمفطر فارتكبه بطل صومه، وكذلك لو عزم على ارتكابه في النهار بطل صومه أيضاً، هذا كله في من يريد أن يصوم عن نفسه وأما إذا أراد الصوم عن غيره نيابة للإجارة أو التبرع فلا بد أن يقصد الصوم عن الغير الذي صام عنه.

(**مسألة: ١٣٠٠**): لا يجوز في شهر رمضان صوم غيره، سواء أكان ذلك الغير واجباً أو مندوباً ولا فرق بين أن يكون مكلفاً بصوم شهر رمضان وبين غيره كالمسافر أو الحائض أو النفساء، فلو قصد صوم غيره فلا يصح لا عن شهر رمضان ولا عن ذلك الغير الذي قصده سواء أكان عالماً بالحكم أو جاهلاً وكان عالماً أن هذا اليوم من شهر رمضان، نعم يستثنى من ذلك ما إذا جهل أن اليوم من شهر رمضان فقصد صوماً من غيره ندباً أو وجوباً أجزأ عن شهر رمضان ولا يحتسب مما قصده.

(**مسألة: ١٣٠١**): أول وقت القصد والنية في الصوم المعين سواء أكان من شهر رمضان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق، ويجوز التقديم عليه كما تقدم وإذا نسي القصد أو جهل بكون اليوم من شهر رمضان، أو كون اليوم الذي يجب عليه صومه معيناً، وتذكر قبل الزوال فقصد أجزأه ما لم يأت بشيء من منافيات الصوم.

(**مسألة: ١٣٠٢**): وإن تذكر بعد الزوال فقد فات الصوم فلا يكفيه القصد حينئذٍ، هذا كله في صوم اليوم المعين، وإما إذا كان الصوم واجباً وليس له يوم معين فوقت القصد والنية: من أول الليل إلى زوال الشمس، ولا يكفيه القصد بعده.

(**مسألة: ١٣٠٣**): وإذا كان الصوم مندوباً فيمتد وقت القصد والنية من أول الليل إلى غروب الشمس ما لم يأت بما ينافي الصوم فيحدث النية قبل مجيء الليل.

(**مسألة: ١٣٠٤**): إذا قصد الصوم ليلاً فلا يضره الإتيان بالمنافيات أثناء الليل قبل الفجر ما دام العزم على الصوم باقياً.

(**مسألة: ١٣٠٥**): إذا قصد الصوم من أول الليل من شهر رمضان ثم عدل عنه وبقي عازماً على عدم الصوم إلى ما قبل الزوال، ثم بدا له في الصوم قبل أن تزول الشمس فقصده وصامه صح صومه والأفضل القضاء أيضاً.

(**مسألة: ١٣٠٦**): كما يجب القصد إلى إحداث الصوم كذلك يجب العزم على الاستمرار عليه، فلو نوى قطع الصوم في جزء من النهار أو قصد فعل ما هو ينافي الصوم[1]، ولو بعد فترة من زمان قصده فقد فسد صومه وإذا كان ذلك الصوم من شهر رمضان وجب عليه القضاء.

(**مسألة: ١٣٠٧**): إذا تمهد هذا فإليك توضيح منافيات الصوم مع شرح الأحكام الضرورية المتعلقة بكل واحد منها:

الأول والثاني: الأكل والشرب:

ولا فرق بين أن يكون ما يؤكل عادة أو يُشرب كالخبز والماء وغيرهما من الأطعمة والأشربة التي لم يُعتد أكله أو شربه، كالتراب والحصى وعصارة النباتات وأمثال ذلك، كما لا فرق بين القليل والكثير حتى أنه لو بلَّ خيطاً بريقه أو بريق غيره

(١) وهذا المعبر عنه في كلماتهم في نية القطع أو القاطع اخترنا التعبير المذكور بغية الإيضاح للمؤمنين.

ثم أعاده إلى الفم وامتص ما عليه من الرطوبة بطل صومه، بل لو كانت هناك رطوبة على خيط أو رأس إبرة وجعلها في فمه، واختلطت تلك الرطوبة في فمه وبلع المجموع فسد صومه، ومن هنا تعرف أن كل ما يدخل إلى الفم من الخارج فابتلاعه مفسد للصوم سواء أكان مأخوذاً من فمه أو لا، فلو خرج الماء من فمه ثم أعاده إليه فابتلعه فقد أفسد صومه.

(**مسألة: ١٣٠٨**): وكذلك يفسد الصوم بابتلاع ما يبقى بين أسنانه من ذرات الطعام إذا انزله إلى الداخل عمداً.

(**مسألة: ١٣٠٩**): لا يضر ابتلاع البصاق، وإن كان كثيراً مجتمعاً ولو كان اجتماعه بفعله مثل أن يتذكر الحموضة، والأفضل أن لا يبلع إن كان اجتماعه بفعله.

(**مسألة: ١٣١٠**): لا يضر ابتلاع ما يصعد من الصدر من الأخلاط أو ما ينزل من الرأس، ولم يخرج من مبدأ الحلق، وهو مخرج حرف الخاء، نعم الأحوط أن لا يحاول سحب أخلاط الرأس إلى الحلق ليبلعه، كما أن الأفضل أن لا يبلع ما ينزل بنفسه.

(**مسألة: ١٣١١**): المفسد للصوم هو عنوان الأكل والشرب ولو كان على نحو غير متعارف، فلو سحب الماء أو الأكل عن طريق الأنف فهو مفسد للصوم.

(**مسألة: ١٣١٢**): ولا يضر بالصوم وصول شيء من غير طريق الحلق إلى الداخل، مثل أن يصب الدواء في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، والأفضل الاجتناب عما يجعل في الأذن إذا علم وصوله إلى الجوف، ما لم يحس طعمه في الحلق وإلا وجب الاجتناب عنه.

(**مسألة: ١٣١٣**): لا يبطل الصوم بإنفاذ سهم أو طلقة أو سكين إلى الجوف من غير طريق الفم، كما لا يضره وصول الروائح على اختلافها إلى الجوف بأي سبيل كان.

(**مسألة: ١٣١٤**): الأحوط الاجتناب عن الإبر المغذية ولا تضر غير المغذية سواء أكانت في العرق أو في غيره.

(**مسألة: ١٣١٥**): **البخاخ الطبي:** الذي يستخدمه المصاب بضيق التنفس قد تبين من مراجعة أهل الخبرة أنه نوعان:

أحدهما: ما يحتوي على مسحوق يتحول إلى الغاز بالهواء المضغوط عليه، والظاهر أنه غير مفطر إذا لم يحس المكلف طعم ذلك المسحوق في فمه.

والنوع الثاني: يوجد في داخل البخاخ سائل طبي يتحول إلى الرذاذ بضغط الهواء عليه، وهو مفطر جزما فينبغي الانتباه إلى ذلك والله الهادي إلى سواء السبيل.

الثالث: الجماع:

على اختلاف ضروبه وأنواعه فإنه مفسد لصوم الفاعل والمفعول به، سواء أكان ذكراً أو أنثى، وسواء أكان في القبل أو الدبر، وسواء أكان صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً. ولا فرق بين أن يكون الفاعل أو المفعول به بشراً أو غيره من الحيوانات.

(**مسألة: ١٣١٦**): ويحصل الجماع بإدخال الحشفة أو بمقدارها من فاقدها ولا يفسد الصوم بأقل من ذلك، ولا يبطل إذا أدخل غير الحشفة بأن أدخل بعض الآلة من وسطها، ولا يفسد الصوم بإدخال الآلة في غير السبيلين بلا إنزال نعم إن قصد بذلك الإنزال فقد فسد صومه، وإن لم ينزل لأنه قد حصل منه القصد إلى الفعل

المنافي، ولا يضر إدخال غير الآلة في أحد السبيلين ما لم يقصد بهذا العمل الإنزال، فإن قصده فسد صومه وإن لم يحصل الإنزال.

(**مسألة: ١٣١٧**): إذا حصل الجماع من غير قصد بأن كان نائماً أو كان مكرهاً بنحو خرج الفعل عن اختياره فلا يفسد الصوم، وإذا قصد الملاعبة بالتفخيذ ونحوه فحصل دخول الآلة في أحد الفرجين بغير قصد لم يفسد صومه أما لو قصد الإدخال فهو مبطل وإن لم يحصل.

(**مسألة: ١٣١٨**): إذا ادخل الرجل آلته في قبل الخنثى لم يفسد صومه ولا صومها، وكذلك لو أدخل الخنثى آلته في الأنثى سواء أكان في الدبر أو القبل، لم يفسد صوم أية منهما، وأما لو ادخل الرجل آلته في دبر الخنثى بطل صومهما، وإذا أدخل الرجل في قبل الخنثى وأدخلت الخنثى آلتها في الأنثى قبلها أو دبرها، يبطل صوم الخنثى فقط ويسلم صوم الرجل والأنثى.

(**مسألة: ١٣١٩**): لو أدخلت الخنثى في قبل خنثى أخرى لم يفسد صومهما.

(**مسألة: ١٣٢٠**): إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار، وفي أثناء العمل ارتفع القهر أو تذكر وجب عليه الانفصال عن المرأة فوراً، وإن تأخر بطل صومه مهما كان التأخر قليلاً، إذا شك في حصول الدخول أو علم به وشك في أنه دخل مقدار الحشفة لم يبطل صوم الفاعل ولا المفعول به.

الرابع: الاستمناء:

والمراد به: استخراج المني بأية وسيلة كانت فإنه مفسد للصوم إذا كان متعمداً، ولا فرق بين أن يكون ذلك بالملامسة أو بالقبلة، أو التفخيذ أو النظر، أو بتذكر حادثة

أو بالنظر إلى صورة امرأة، أو استماع صوتها، أو مشاهدة المناظر المهيجة سواء أكانت مصورة أو غيرها، والحاصل كل عمل مهما كان نوعه أو شكله إذا قصد به استخراج المني، فالإقدام على هذا العمل مفسد للصوم ولو لم ينزل، نعم لو أقدم على شيء من هذه الأعمال ولم يكن قاصداً للإنزال، ولم يكن من عادته أنه ينزل إذا فعل هذا الفعل وصادف خروج المني لم يفسد صومه.

(**مسألة: ١٣٢١**): إذا كان يعلم من نفسه أنه يحتلم إذا نام نهاراً، فالأحوط اجتناب النوم ما لم يؤدّ إلى الحرج والمشقة.

(**مسألة: ١٣٢٢**): إذا احتلم نهاراً جاز له الاستبراء بالبول أو الخرطات، وإن علم أنه يستلزم خروج بقايا المني من المجرى، والأحوط أن يستبرئ قبل الغسل، فإن خروج المني بعد الغسل جنابة جديدة مستندة إلى اختياره فيجب الاجتناب عنها في الصوم.

الخامس: البقاء المتعمد على الجنابة:

إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان وفي قضائه، وأما سائر الصيام الواجب والمندوب فلا يضره، وإن كان الأفضل الاجتناب عنه خصوصاً الصوم الواجب المعين، بل غيره أيضاً.

(**مسألة: ١٣٢٣**): ولا يبطل الصوم واجباً كان أو مندوباً، معيناً كان أو غير معين بالاحتلام في النهار.

(**مسألة: ١٣٢٤**): وأما إذا أصبح جنباً من غير تعمد فلا يضر الصوم إلا في قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب الغير المعين، أما الواجب المعين مثل شهر رمضان وغيره فلا يبطل.

(**مسألة: ١٣٢٥**): البقاء المتعمد جنباً مفسد للصوم سواء أكان مستيقظاً أو كان نائماً، وكذلك يبطل الصوم إذا أجنب متعمداً في زمان لا يسع الغسل أو التيمم، وأما لو اتسع الوقت للغسل صح صومه، وإن اتسع للتيمم فقط فالأفضل اجتنابه.

(**مسألة: ١٣٢٦**): كما يبطل الصوم بالبقاء المتعمد بالجنابة كذلك يبطل البقاء المتعمد على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فعليه إذا انقطع الدم قبل الفجر وجب عليها الغسل أو التيمم، وإن تركت لم يصح صومها إذا كان من شهر رمضان أو من قضائه على الأحوط وكذلك الأحوط إجراء الحكم المذكور في الصوم الواجب والمندوب غيرهما.

(**مسألة: ١٣٢٧**): وإذا انقطع الدم قبل الفجر بمقدار لا يسع للغسل ولا التيمم أو لم تعلم بانقطاعه حتى طلع الفجر ثم علمت وأحدثت النية صح صومها سواء أكان واجباً أو مندوباً.

(**مسألة: ١٣٢٨**): إذا أجنب ليلاً قبل الفجر ونسى الغسل قبل طلوع الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام من شهر رمضان فقد فسد صوم تلك الأيام كلها ولا فرق في ذلك بين أصناف الصوم.

(**مسألة: ١٣٢٩**): إذا كان المجنب عاجزاً عن الغسل لفقد ماء أو غيره من الموانع عن الغسل ومسوغات التيمم وجب عليه أن يتيمم، فإن تركه بطل صومه، وكذلك يفسد صومه إذا كان متمكناً من الغسل وتركه عمداً حتى ضاق الوقت.

(**مسألة: ١٣٣٠**): إذا تيمم بدلاً من الغسل فالأحوط أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر.

(**مسألة: ١٣٣١**): إذا أجنب نهاراً بالاحتلام أو غيره فلا يجب عليه أن يبادر إلى الغسل وإن كان ذلك هو الأفضل.

(**مسألة: ١٣٣٢**): إذا استيقظ من نومه بعد الفجر فوجد نفسه مجنباً صح صومه سواء حدثت الجنابة قبل الفجر أو بعده غير أنه لم يعلم بها إلا بعد الفجر.

(**مسألة: ١٣٣٣**): من أجنب في ليل شهر رمضان فلا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر ولو نام والحال هذه واستمر إلى الفجر فسد صومه فيجب عليه القضاء والكفارة.

نوم المجنب في شهر رمضان

(**مسألة: ١٣٣٤**): نوم المجنب في شهر رمضان، له صور:

منها. إذا نام الجنب في الليل من شهر رمضان وكان يحتمل أنه يستيقظ أو كان مطمئناً واتفق أن استمر نومه إلى طلوع الفجر فهو:

١- أما أن يكون عازماً ترك الغسل.

٢- وأما أن يكون متردداً في الغسل وعدمه.

٣- وأما أن يكون غافلاً وذاهلاً عن الغسل.

٤- وأما أن يكون عازماً على الاغتسال إذا استيقظ قبل الفجر.

(**مسألة: ١٣٣٥**): فإن كان عازماً على ترك الغُسل أو كان متردداً، فحكمه: حكم البقاء المتعمد على الجنابة، فقد فسد صومه ولحقته الكفارة أيضاً. وإن كان ذاهلاً فالأحوط عليه القضاء والكفارة.

(**مسألة: ١٣٣٦**): وإن كان عازماً على الاغتسال فله حالات:

الأولى: أن تستمر النومة الأولى إلى ما بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه ويصح صومه هذا إن لم يكن من عادته أن لا يستيقظ، وأما إن كان من عادته أن يغلب عليه النوم فلا يستيقظ فهو في حكم الباقي متعمداً على الجنابة، فيجب عليه القضاء والكفارة، والمراد بالنومة الأولى هي التي ينام فيه المكلف مجنباً بعد العلم بالجنابة.

الثانية: أن يستيقظ من النومة الأولى وينام ثانياً عازماً على الاغتسال وكان مطمئناً أنه سوف ينتبه قبل الفجر ولكن اتفق أن استمر نومه حتى طلع الفجر فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء، والأفضل أن يدفع الكفارة أيضاً كما عليه الإمساك طول النهار من ذلك اليوم.

الثالثة: إن نام بعد الانتباهة الثانية واستيقظ وعاد إلى النوم مطمئناً بأنه سوف ينتبه أو كان يحتمل احتمالاً عقلانياً أنه سوف يستيقظ للغسل، ولكن صادف أن استمر نومه حتى طلع الفجر فسد صومه، وعليه القضاء والأحوط والكفارة، والإمساك طول النهار وينبغي أن يعلم أن النوم الرابع والخامس وما بعده في حكم النوم الثالث.

(**مسألة: ١٣٣٧**): والأحوط أن صوم اليوم المعين يلحقه حكم شهر رمضان في الصور السابقة.

(**مسألة: ١٣٣٨**): إذا كانت الجنابة معلومة بالوجدان فقد تبين حكمها وتجري الأحكام المتقدمة إذا علم أنه أجنب وشك في أنه اغتسل منها أو لا، فإنه محكوم بالجنابة يجب عليه أن يغتسل قبل الفجر ويعبر عنها بالجنابة المستصحبة.

(**مسألة: ١٣٣٩**): إذا نسى غسل الجنابة ومضت عليه أيام من شهر رمضان ثم تذكر وجب قضاء صوم تلك الأيام كلها، فإن علم عدد تلك الأيام فقد علم وظيفته، فإن شك فالواجب قضاء الأيام التي يعلم أنه كان مجنباً فيها والأحوط إلحاق الأيام المشكوكة بالمعلومة أيضاً.

السادس: الكذب المتعمّد:

على الله سبحانه أو على رسوله أو على أحد الأئمة صلوات الله عليه وعليهم، والأحوط أن الكذب على أحد الأنبياء أو على وصي من أوصياء سائر الأنبياء كذلك كما أن الأحوط أن الكذب على الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام مفسد أيضاً، ولا فرق في الكذب بين أن يكون متعلقاً بالأحكام الشرعية أو بالأمور الدينية أو كان متعلقاً بأمور الدنيا كأن يقول أن الله خلق بشراً له عشرون رأساً أو أن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله قد لبس ثوباً ضيقاً على غرار ثياب اليهود أو أنه صلى الله عليه وآله نزل إلى جانب معين من جبل أحد، كذلك لا فرق بين اللغات كما لا فرق بين أن يكون ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة أو بالكناية.

(**مسألة: ١٣٤٠**): إذا تكلم بكلام مخالف للواقع ولم يقصد به الإخبار لأحد ولم يكن الكلام موجهاً إلى احد فلا يصدق عليه الكذب، فلا تترتب عليه أحكامه.

(**مسألة: ١٣٤١**): إذا سأله أحد هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا وهل فعل كذا، وأشار بما دل على معنى نعم أو النفي، وكان ذلك مخالفاً للواقع بطل صومه.

(**مسألة: ١٣٤٢**): إذا أخبر عن الله أو عن النبي صلى الله عليه وآله وكان صادقاً ثم كذب نفسه فقد فسد صومه.

(**مسألة: ١٣٤٣**): إذا أخبر بالليل خبراً كاذباً عن الله أو عن النبي، ولما أصبح قال: إن ذلك الخبر صادق، أو أخبر بالليل خبراً صادقاً وكذب نفسه في النهار فقد بطل صومه في الحالتين معاً.

(**مسألة: ١٣٤٤**): وحيث حكمنا ببطلان الصوم فلا يصح، ولو رجع وحاول إصلاح ما أفسد.

(**مسألة: ١٣٤٥**): إذا أشار إلى خبر مكذوب عن النبيﷺ أنه صدق فقد بطل صومه.

(**مسألة: ١٣٤٦**): ولا يفسد الكذب على العلماء الصومَ وإن كان محرماً، وإذا اضطر إلى الكذب على الله أو على النبيﷺ أو على أحد الأئمة خوفاً من ظالم ففعل تقية لم يفسد صومه، وكذلك إذا اعتقد أن الخبر صحيح فأخبر به وتبين بعد ذلك أنه كان كاذباً.

(**مسألة: ١٣٤٧**): إذا أخبر بخبر كان يعتقد أنه كذب وتبين صدقه فقد قصد الإفطار، وإذا عمل عملاً يعتقد أنه مفطر فقد فسد صومه.

(**مسألة: ١٣٤٨**): إذا تكلم بالكذب هازلاً ولم يقصد به المعنى، ولم يقصد إيقاع المخاطب في مخالفة الواقع لم يكن ذلك كذباً، ولم يفسد به صومه.

السابع: ابتلاع الغبار الغليظ:

الذي يحس طعمه مهما يكن ذلك طعمه خفيفاً، سواء أكان وصوله إلى الحلق باختياره أو لا، وأما الغبار الذي لا يكون غليظاً بمعنى أنه لا يحس بطعمه فلا يضر.

(**مسألة: ١٣٤٩**): والغبار المفسد للصوم لا تختلف الحال فيه بين المباح كغبار الدقيق والسويق وبين غيره كغبار التراب والنورة ونحوهما، كما لا فرق بين أن يكون آثاره بفعله أو بفعل غيره أو بفعل الهواء.

(**مسألة: ١٣٥٠**): والأحوط الاجتناب من الدخان الذي يحس بطعمه سواء أكان من التدخين أو غيره، ولا يضر نزول الغبار الغليظ بالمعنى المتقدم إلى الجوف إذا كان عن غفلة أو نسيان أو اضطرار.

الثامن: رمس الرأس بالماء:

والحكم يختص بالرأس ولا يعم سائر البدن، فلو رمس جميع بدنه عدا الرأس لم يؤثر كما لو غمس رأسه بالماء مع بقاء سائر بدنه خارجاً عنه فسد صومه، ولا فرق بين أن يكون الرمس دفعة واحدة أو يكون بالتدريج، والحاصل أن كون الرأس تحت الماء آناً ما مفسد للصوم، فعليه لو غسل رأسه بالتدريج على دفعات بأن غمس قسماً منه وأخرجه، ثم غمس قسماً آخر فأخرجه وهكذا حتى أتم غسله فلا يضر بالصوم، والمراد بالرأس ما فوق الرقبة، ولا يتوقف حصول الرمس المفطر على رمس الشعر فلو كان له شعر طويل بقي خارج الماء ودخل الرأس في الماء فسد صومه.

(**مسألة: ١٣٥١**): ولا يضر رمس الرأس في غير الماء من سائر المائعات، والأفضل الاجتناب عن الماء المضاف، والمراد هنا الذي خرج عن الإطلاق باختلاط بعض الأجسام به.

(**مسألة: ١٣٥٢**): ولو لطخ رأسه بالحناء أو بالقير ونحوه من الأشياء التي تحجب وتمنع الماء من الوصول إلى البشرة ثم رمس رأسه في الماء، فالأحوط بطلان صومه، ولو لبس على رأسه كيساً ونحوه ثم أدخله في الماء وهو في الكيس لم يضر بالصوم.

(**مسألة: ١٣٥٣**): إذا نزل إلى الماء إلى نصف رأسه يعني إلى الأذنين أو العينين ولم ينزل الرأس بتمامه في الماء لم يضره أيضاً.

(**مسألة: ١٣٥٤**): إذا أفاض الماء إلى رأسه، فإن لم يستوعب رأسه فلا يضر، وإن شمل وصدق عليه الغمس أو الرمس مثل أن يدخل رأسه في عمود من الماء المنصب بحيث دخل رأسه بتمامه في الماء فقد فسد صومه.

(**مسألة: ١٣٥٥**): إذا كان لديه مائعان يعلم أن أحدهما ماء، والآخر سائل آخر فلا يجوز له رمس الرأس في شيء منهما، ولكن إذا رمس في احدهما فلا يحكم بالبطلان ويحكم به إذا رمس فيهما معاً.

(**مسألة: ١٣٥٦**): إذا رمس رأسه سهواً أو قهراً بأن سقط في الماء من غير اختياره لم يفسد صومه، وإذا ألقى نفسه في الماء وكان يعتقد أنه لا يرتمس فحصل الرمس فالظاهر أنه لا يبطل صومه.

(**مسألة: ١٣٥٧**): إذا كان هناك مائع لا يعلم أنه ماء أو شيء آخر فرمس رأسه فيه لم يفسد صومه.

(**مسألة: ١٣٥٨**): إذا دخل في الماء لإنقاذ الغريق وحصل الارتماس، وكان يعلم ذلك بطل صومه ولا إثم عليه لوجوب الإنقاذ.

(**مسألة: ١٣٥٩**): إذا كان جنباً وتوقف غسله على الرمس، فإن كان الصوم واجباً معيناً كشهر رمضان أو صوم ليوم معين المنذور انتقلت وظيفته إلى التيمم لأنه عاجز

عن الاغتسال شرعاً، وإن كان الصوم مستحباً أو كان واجباً غير معين بطل صومه، ووجب عليه الغسل سواء اغتسل أو لم يغتسل.

(**مسألة: ١٣٦٠**): إذا رمس بقصد الاغتسال وهو في الصوم الواجب المعين، فإن كان متعمداً بطل صومه وغسله، وإن كان ناسياً لصومه صح الصوم والغسل معاً، وكذلك فيما إذا كان ناسياً بأن الرمس مبطل للصوم، وأما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً غير معين، فإن كان متعمداً صح غسله وبطل صومه.

(**مسألة: ١٣٦١**): إذا رمس الصائم رأسه في الماء المغصوب لأجل الاغتسال، فإن كان ناسياً للصوم أو للغصب صح صومه وغسله، وإن كان عالماً بهما بطلا معاً، وإن كان ذاكراً للصوم ناسياً للغصب بطلا معاً، وإن كان عالماً بالغصب ملتفتاً إليه وناسيا للصوم بطل الغسل وصح الصوم.

(**مسألة: ١٣٦٢**): رمس الرأس مبطل للصوم سواء أكان عالماً بأنه مفطر أو كان جاهلاً.

(**مسألة: ١٣٦٣**): إذا شك في أنه حصل الارتماس أو لا، فإن كان قد قصده فقد فسد الصوم، وإن لم يقصد صح صومه.

التاسع: الحقنة:

الحقنة بالسائل تفسد الصوم سواء أكان مضطراً إليها لمرض أو لا، وأما إذا كانت بالجامد:

(**مسألة: ١٣٦٤**): فلا تضره، والأفضل الاجتناب مهما أمكن، ويكفي لبطلان الصوم مجرد دخول السائل إلى داخل الفتحة ولا يتوقف وصوله إلى عمق الأمعاء.

(**مسألة: ١٣٦٥**): إن شك فيما يحتقن به جامد أو مائع لم يجب الاجتناب عنه، وإن كان ذلك أفضل.

العاشر: تعمد القيء:

وهو أن يعمل عملاً باختياره يترتب عليه حصول التقيؤ ولو كان ذلك قهرياً ولا فرق بين أن يكون لضرورة مثل: رفع المرض ونحوه أو لا ولا يضر إذا لم يكن عن اختيار.

(**مسألة: ١٣٦٦**): ولا يفسد الصوم ما لم يحرز عنوان القيء، فلو خرجت دودة أو نواة لم يفسد الصوم وإن كان ذلك عن قصد واختيار، وكذلك التجشؤ لا يفسد إذا كان من غير اختيار، وإذا خرج شيء بالتجشؤ قهراً وجاوز مخرج حرف الخاء فلا يجوز بلعه، فإن فعل فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

(**مسألة: ١٣٦٧**): وإذا ابتلع بالليل ما يجب عليه إخراجه بالتقيؤ في النهار، فإن كان إخراجه منحصراً بالتقيؤ بطل صومه، وإن لم يكن منحصراً، فإن أخرج بغير التقيؤ لم يضره، وإن أخرجه بالتقيؤ فسد صومه.

(**مسألة: ١٣٦٨**): وإذا ظهرت عليه بوادر القيء وأمكنه حبسه وجب عليه المنع ما لم يلزم حرج وضرر وإن لم يفعل فسد صومه وكان متقيئاً عمداً.

(**مسألة: ١٣٦٩**): إذا دخل الذباب إلى حلقه وجب عليه إخراجه إن أمكن، وإذا توقف إخراجه على التقيؤ فلا يجوز إخراجه وصح صومه.

المفطرات تفسد الصوم إذا كانت عن عمد

(**مسألة: ١٣٧٠**): المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا فعلها متعمداً مختاراً، فإذا حصل شيء منها بغير قصد فلا تأثير له، نعم يُستثنى منها البقاء على الجنابة، وقد تقدم تفصيل القول فيه، ولا فرق فيما قلنا- من أن المفطرات إنما تفسد الصوم إذا حصلت عن عمد واختيار- بين أصناف الصوم فلا يفسد إذا حصلت بدون اختياره، سواء أكان واجباً معيناً أو غير معين أو مندوباً.

(**مسألة: ١٣٧١**): المفطرات المذكورة مفسدة للصوم سواء أكان عالماً بالحكم من أن العمل الفلاني مفطر أو كان جاهلاً به، وكذلك لا فرق بين أن يكون عالماً بالموضوع أو جاهلاً به، مثاله إنه لا يعلم أن ما حصل في مقام الاغتسال رمس أو ليس رمساً، فإن كان قاصداً لما فعل فسد صومه.

(**مسألة: ١٣٧٢**): المفطرات مفسدة للصوم، وإن حصلت عن إكراه، فلو أكره ظالم على أكل شيء فأكله فراراً من الضرر المتوجه إليه أو إلى أحد من المؤمنين فسد صومه، نعم لو أدخل الظالم شيئاً في حلقه وقهره على البلع لم يفسد صومه.

(**مسألة: ١٣٧٣**): إذا أكل ناسياً لم يفسد صومه حتى لو شبع منه، وإن اعتقد أن الأكل نسياناً مبطل للصوم فأكل عامداً بعدما أكل نسياناً فقد بطل صومه، وكذلك إذا أكل معتقداً أن صومه مستحب فيجوز إبطاله فتذكر أنه واجب، بطل صومه أيضاً.

(**مسألة: ١٣٧٤**): إذا وضع اللقمة في فمه وأراد أن يبلعها ناسياً للصوم فتذكر وجب عليه أن يُخرجها، وإن بلعها مع أنه كان قادراً على لفظها فسد صومه ووجبت عليه الكفارة أيضاً.

(**مسألة: ١٣٧٥**): إذا دخل شيء في حلقه ونزل إلى الجوف من دون قصد واختيار لم يفسد الصوم مهما كان ذلك الشيء.

(**مسألة: ١٣٧٦**): إذا غلب على الصائم العطش وخاف على نفسه الهلاك جاز له أن يشرب الماء ويقتصر على مقدار الضرورة، ولكن يفسد صومه ويجب عليه الإمساك إلى الليل إذا كان الصوم من شهر رمضان، وأما إذا كان من غيره فلا يجب عليه الإمساك إذا كان واجباً غير معين، وأما في المعين فالأحوط الإمساك.

(**مسألة: ١٣٧٧**): لا يجوز للصائم أن يقصد للمكان الذي يعلم أنه إذا ذهب إليه اضطر إلى الإفطار، فإن فعل كان قاصداً للإفطار وفسد صومه حتى إذا قهر على بلع شيء أيضاً.

الأفعال التي تباح للصائم

(مسألة: ١٣٧٨): الأفعال التي تباح للصائم:

منها: مص الخاتم أو الحصى.

ومنها: مضغ الطعام للصبي أو لزق الطائر.

ومنها: ذوق الطعام.

كل ذلك إذا لم يتعد الحلق إلى الجوف فإذا تعدى من دون قصد لم يؤثر، كذلك لو قصد ناسياً.

ومنها: مضغ العلك، والأحوط أن لا يبلع ريقه إذا لم يجد فيه طعماً، وإن وجد طعماً أو تفتت أجزاؤه فبلع فسد صومه.

ومنها: الجلوس في الماء للرجل.

ومنها: السواك اليابس، ولكن إذا خرج من فمه، وكان مترطباً فلا يدخله ثانياً، وإن أدخله فليحاذر من أن يبلع ريقه حتى لا تنزل رطوبة السواك إلى الجوف.

ومنها: مص لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة.

ومنها: احتضانها وتقبيلها والملاعبة معها.

الأفعال التي تكره على الصائم

(مسألة: ١٣٧٩): أهمها ما يلي:

١- مباشرة النساء باللمس أو التقبيل والملاعبة، ولا سيما إذا كان ذلك يوجب التهيج وتحرك شهوته من ذلك إذا لم يقصد الإنزال، وأما إذا قصده فقد حرم وبطل صومه ووجبت عليه الكفارة.

٢- الاكتحال بما فيه صبر أو مسك ونحوهما من الأمور التي يصل طعمه ورائحته إلى الحلق، وكذلك كل شيء يظهر أثره في الحلق ما لم يصدق عليه الأكل والشرب، ولكن إذا ظهر ا/لأثر والطعم فيجب عليه أن يتفل الريق حتى يذهب الطعم زائدة.

٣- الاستحمام إذا خشي الضعف.

٤- إخراج الدم المضعف.

٥- السعوط إذا لم يعلم وصوله إلى الحلق، فإن علم فلا يجوز.

٦- شم الرياحين، والمراد بها كل نبت طيب الرائحة.

٧- بلُّ الثوب على الجسد.

٨- جلوس المرأة في الماء، والأحوط تركها له.

٩- الحقنة بالجامد.

١٠- قلع الضرس، بل كل عمل يوجب خروج الدم، فتكره الحجامة أيضاً.

١١- السواك بالعود الرطب.

١٢- المضمضة بدون غاية عقلانية ورجحان شرعي.

١٣- إنشاد الشعر في غير مراثي سيد الشهداء وغيره من أهل بيت العصمة وكذلك المدائح في حقهم.

١٤- الجدال والمراء والمسارعة إلى الحلف.

(**مسألة: ١٣٨٠**): تشتد عقوبة المحرمات إذا ارتكبها حال الصوم لقوله ﷺ: ()، فيجب الكف عن المحرمات. فإذا فعلها مع **إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك** وجود هذا الأمر كان مستحقاً لعقوبة أشد لهتكه حرمة الصوم.

الكفارة موجباتها ومواردها

تمهيد:

قد شرع القانون الشرعي المقدس عقوبات دنيوية على مختلف الجرائم التي يرتكبها الإنسان في حق نفسه وفي حق الآخرين وأخذ الجوانب الاجتماعية بعين الاعتبار، ومن تلك الجرائم خروج العبد وتمرده على نواميس الشريعة فيقدم على مخالفة الأوامر الصادرة في حقه، والمتعلقة بالصوم فيصدر منه ارتكاب بعض المفطرات المتقدمة.

والعقوبات التي شرعت تتراوح بين إلزامه بالصوم شهرين متتابعين أو بضعة أيام، كي يكون أقوى رادع له عن الإقدام على موجب الكفارة، إذ ليس من عاقل أن

يتهرب من الصبر على الإمساك بضع ساعات ليتحمل الأيام والأسابيع عوضاً عن يوم واحد، وبين عتق رقبة لاحظ الشارع فيه أن يشعر العبد بالخسارة المالية ويتخذ من خلاله سبيلاً إلى أن يستعيد المسلم الراضخ تحت ثقل الرق حريته بعد أن يكون قد تلمس سماحة الدين الإسلامي بطول عيشه بين المسلمين، فأسلم فاستحق أن يستعيد كرامته التي كان قد افقدها الكفر، وبين الإطعام للفقراء، ويكون بذلك قد تمكن القانون الإسلامي من علاج ظاهرتين ثقيلتين على المجتمع ظاهرة الجريمة التي ارتكبها المكلف بإقدامه على الإفطار، وإفساد صومه وظاهرة الفقر فتشريعه هذا قد خلق مصدراً من مصادر إنعاش الفقراء.

وأعظم من هذا وذاك أن الأمر بإطعام الفقراء يورث إحساساً لدى الأثرياء بلزوم إعانة الفقراء، كما أنه يهدئ من لوعة المعوزين باستشعارهم الحنو الإسلامي، فيدفع إليه المفطر ما عليه من كفارة على أنه ملزم بالدفع وعليه أن يتقرب إليه سبحانه فلا يستشعر لنفسه رفعة على الفقير، فإن مثل هذا العمل يرفع من نفس الفقير، ولا يترك للغني حافزاً لأن يعتقد لنفسه فضلاً، وهذا بعض مظاهر الكرم الإلهي وسماح الدين الإسلامي الحنيف.

(**مسألة: ١٣٨١**): وإليك مجمل ما يقتضي وجوب الكفارة: المفطرات المذكورة توجب الكفارة والقضاء إذا صدرت عن عمد واختيار من دون كره أو إجبار إلا بقاء المكلف مجنباً في حالة النوم الثاني، وكذلك النوم الثالث، فإن النوم وإن كان يسلب الاختيار إلا أنا قد حكمنا بوجوب الكفارة في الثالث وبالاستحباب بالثاني لأجل أن الإقدام على النوم فعل اختياري.

تجب الكفارة في أربعة أصناف من الصوم

(**مسألة: ١٣٨٢**): **الأول: صوم شهر رمضان**: فمن أفسده معتمداً على مباح، فكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، وتجب كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المذكورة (العتق والصوم والإطعام) إن أفسد صومه بمحرم مثل أن يأكل طعاماً مغصوباً، أو يشرب الخمر أو يجامع بالجماع المحرم كالزنا ووطء الزوجة في حال الحيض والنفاس واللواط والاستمناء ووطء البهيمة.

الثاني: قضاء صوم شهر رمضان: فمن أفسده بعد الزوال فكفارته إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، فإن عجز صام ثلاثة أيام، والأفضل إطعام ستين مسكيناً.

الثالث: الصوم المنذور في يوم معين: فكفارته مخيرة بين إطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وعتق رقبة.

الرابع: الصوم لأجل الاعتكاف: فمن أفسده فعليه كفارة إفطار شهر رمضان المخيرة، والأفضل فيه الترتيب بأن يعتق، فإن عجز منه صام شهرين، وإن لم يتمكن أطعم ستين مسكيناً.

فروع

(**مسألة: ١٣٨٣**): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين أو أزيد، فإذا أفسد الصوم يومين وجبت عليه كفارتان، وأما إذا تكرر المقتضى في يوم واحد، فإن كان المفطر الذي تكرر هو الجماع تتكرر الكفارة، وأما إذا كان عملاً آخر فلا تتكرر سواء أكان المفطر غير الجماع من صنف واحد، أو من أصناف متعددة وتتكرر فيما

إذا أفسد صومه بغير الجماع، ثم جامع سواء أكان الجماع الثاني بعد التكفير عن الأول أو قبله.

(**مسألة: ١٣٨٤**): يتحقق تكرار الجماع إذا أدخل آلته في الفرج ثم أخرج بتمامها وأعادها فيه، وأما تحريكها فيه فلا يوجب التعدد.

(**مسألة: ١٣٨٥**): الإفطار بالفعل المحرم الذي تجب عليه كفارة الجمع لا فرق فيه بين أن تكون الحرمة أصلية مثل شرب الخمر والزنا، أو كانت ثابتة لأجل حالة طارئة مثل حرمة وطيء الحائض أو أكل ما يضره فإنه محرم لأجل كونه مضراً كذلك إذا أفطر على طعام مغصوب، فإن حرمته لأجل الغصب، ومن مصاديق الإفطار بالمحرم الكذب على الله ورسوله والأئمة والصديقة على الأحوط.

(**مسألة: ١٣٨٦**): إذا عجز في كفارة الجمع عن بعض الخصال وجب عليه الإتيان بالخصال التي يتمكن منها.

(**مسألة: ١٣٨٧**): الأكل يعتبر موجباً واحداً فعليه كفارة واحدة وإن تعدد اللقم.

(**مسألة: ١٣٨٨**): إذا فسد صومه بالحلال ثم ارتكب المفطر الحرام، فالواجب عليه كفارة واحدة وهي التي ثبتت بالإفطار على الحلال، والأفضل أن يختار كفارة الجمع.

(**مسألة: ١٣٨٩**): إذا علم أنه قد أفسد صومه، ولكن شك في أنه ما حدث هل يوجب الكفارة أو لا، لم تجب عليه الكفارة.

(**مسألة: ١٣٩٠**): وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عدد تلك الأيام فالواجب عليه الالتزام بالقدر المعلوم وهو الأقل، وإن شك في أنه أفسد صومه بالمحلل أو المحرم يجزيه إحدى الخصال، وإذا شك في أن الصوم الذي أفسده هو من شهر رمضان

حتى تجب عليه القضاء أو الكفارة، أو من غير شهر رمضان الذي لا يجب فيه القضاء ولا الكفارة فلا يجب عليه القضاء ولا الكفارة، وإذا علم أنه قد أفسد صومه الذي كان يقضي به شهر رمضان وشك في أنه أفسده قبل الزوال فلا تجب عليه الكفارة، أو بعده حتى تجب عليه الكفارة فلا يجب عليه شيء سوى القضاء.

(**مسألة: ١٣٩١**): إذا أفسد صومه بأحد المفطرات متعمداً ووجب عليه القضاء والكفارة ثم سافر قبل الزوال فلا تسقط عنه الكفارة.

(**مسألة: ١٣٩٢**): إذا أفطر اليوم الذي كان يشك في أنه شهر رمضان أو شهر شوال ثم تبين أنه من شهر شوال فلا تجب عليه كفارة. وكذلك إذا ما صام اليوم الذي كان يشك فيه أنه من شهر رمضان أو شعبان واعتقد أنه من شهر رمضان ثم أفسد صومه متعمداً وتبين بعد ذلك أنه من شهر شعبان لم تجب عليه كفارة كما لا يجب القضاء.

(**مسألة: ١٣٩٣**): إذا أكره زوجته بالجماع فواقعها في شهر رمضان - وهما صائمان- وجبت عليه كفارتان كما أنه يعزر تعزيرين فيجلد خمسين سوطاً فتكون إحدى الكفارتين مع إحدى التعزيرين عن نفسه، والكفارة الثانية مع التعزير الثاني تحملها عن الزوجة. وإن طاوعته فعلى كل واحد منهم كفارة وتعزير، ولا فرق بين المطاوعة من الابتداء وبين حصولها في الأثناء.

(**مسألة: ١٣٩٤**): إذا أُكرهت الزوجة زوجها على الجماع فلا تتحمل عنه شيئاً، ولا فرق في الزوجة في الفرعين معاً بين أن تكون بالعقد الدائم أو المنقطع، والحكم مختص بالزوجة فلا يعم الأجنبية فلو أكرهها لم يتحمل عنها شيئاً من الكفارة والتعزير.

(**مسألة: ١٣٩٥**): إذا كان الزوج مفطراً لمسوغ شرعي مثل السفر أو المرض وكانت الزوجة صائمة، فلا يجوز له إكراهها على الجماع، فلو فعل فلا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير.

(**مسألة: ١٣٩٦**): من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة صوم شهر رمضان فهو مخير أن يصوم ثمانية عشر يوماً وبين أن يتصدق بما يطيق، وإن عجز عنهما أيضاً، فالأحوط أن يأتي بما يتمكن منه وإن لم يقدر على شيء اكتفى بالاستغفار من الله سبحانه، ولكن الكفارة لا تسقط بالعجز، فلو تمكن بعد ذلك وجب عليه أن يدفعها إلى مستحقها.

(**مسألة: ١٣٩٧**): يجوز أن يتبرع أحد بالكفارة عن الميت سواء أكانت صوماً أو غيره، ولا يصح التبرع عن الحي. نعم يجوز أن يملّكه أحد ما يدفعه هو كفارة عن نفسه.

(**مسألة: ١٣٩٨**): إذا أفطر على محرم بعد دخول الليل، لم يؤثر ذلك في صوم ذلك اليوم.

مصرف الكفارة

(**مسألة: ١٣٩٩**): _الإطعام_ الفقراء المؤمنين ويتخير بين أمرين:

أحدهما: أن يشبعهم.

وثانيهما: أن يدفع إلى كل واحد منهم مداً من الطعام والأفضل مدان. والأحوط أن يكون ذلك من الطعام المتعارف كالحنطة والشعير والأرز ولا يكفي إشباع واحد أكثر من مرة، كما لا يكفي إعطاء حصة الواحد إلى الأكثر.

ويُستثنى من ذلك حالتان إحداهما: أن يكون للفقير عيال تتكون من عدة أشخاص وهو مشرف عليهم معيل لهم، فيجوز إعطاؤه بعدد أفراد العائلة لكل واحد منهم مد من الطعام.

ثانيهما: أن يتولى وكيل الفقراء وهو الحاكم الشرعي استلام الكفارة نيابة عنهم فتبرأ ذمة من عليه الكفارة، ثم يتخير الولي بدفعها إلى المحتاجين حسبما يراه مناسباً.

(**مسألة: ١٤٠٠**): والأحوط أن لا تُعطى كفارة غير الهاشمي إلى الهاشمي، ويجوز للهاشمي أن يدفع كفارته إلى أبناء صنفه وغيرهم.

(**مسألة: ١٤٠١**): لا يكفي دفع الكفارة إلى من تجب نفقته عليه، وهم الأب والأم والأجداد والجدات، وكذلك الأولاد والأحفاد.

الأفعال التي توجب القضاء ولا توجب الكفارة

هناك بعض الأفعال توجب القضاء ولا توجب الكفارة، وهي:

الأول: نوم المجنب المتعمد الأول، بل الثاني أيضاً

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية، ولم يأت بشيء من المفطرات، وكذلك ما إذا أفطر صومه بالرياء، أو قصد فعلاً يقتضي بطلان الصوم، فإن هذه الأمور تفسد الصوم فيجب القضاء دون الكفارة.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أكثر ثم انتبه إلى نفسه، فوجب عليه قضاء الأيام التي صامها وهو مجنب ولا تجب الكفارة.

الرابع: من عمل عملاً منافياً للصوم عند طلوع الفجر، وكان يعتقد أنه لم يطلع بعد ولكنه كان عليه أن يتحرى ولم يفعل، ولا فرق بين أن يكون متمكناً من التحري أو

كان عاجزاً عنه، وكذلك يجب القضاء دون الكفارة فيما إذا تحرى عن طلوع الفجر، ولكنه كان لا يعتقد بقاء الليل وكان شاكاً فيه وأقدم على الفعل المفطر.

(**مسألة: ١٤٠٢**): وأما إذا تحرى واعتقد بقاء الليل واستعمل المفطر، فالظاهر أنه لا يجب عليه القضاء، وإن كان ذلك هو الأفضل.

الخامس: إذا أكل اعتماداً على من أخبره ببقاء الليل وتبين أنه أكل بعد الطلوع، فيجب عليه القضاء فقط.

السادس: إذا أخبر أحد بطلوع الفجر، واعتقد أنه يسخر منه أو أنه غير جاد في الإخبار فاستعمل المفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة.

السابع: إذا قلد الغير فأخبره بعدم طلوع الفجر، فإن كان ممّن يجوز له الاعتماد على الغير كالأعمى والمحبوس فارتكب المفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة، وأما إذا لم يكن ممن يجوز له الاعتماد على الغير واعتمد واستعمل المفطر فالأحواط القضاء والكفارة.

الثامن: إذا أفطر لظلمةٍ أوهمته بدخول الليل ثم تبين خطؤه ولم يكن في السماء غيم أو علة فيجب عليه القضاء دون الكفارة، وأما إذا احتمل دخول الليل سواء ظن أو توهم فأقدم على الإفطار وجب عليه القضاء والكفارة، هذا إذا كان عالماً بأنه لا يجوز له الإفطار في هذه الحالة، وأما إذا كان جاهلاً فلا تجب عليه الكفارة ووجب عليه القضاء فقط.

التاسع: إذا أدخل الماء في الفم لأجل التبرد فسبق إلى جوفه من دون قصد فإنه يجب عليه القضاء دون الكفارة، هذا إذا كان ملتفتاً إلى الصوم وأما إذا بلع ناسياً فيصح صومه، وإذا تمضمض للوضوء لأجل الصلاة فسبق الماء إلى جوفه فلا يجب عليه القضاء سواء أكانت الصلاة واجبة أو مستحبة.

الأعمال التي تستحب للصائم

(**مسألة: ١٤٠٣**): يوجد أعمال تستحب للصائم، وهي كثيرة:

منها: أن يكتم صومه، سواء أكان واجباً أو مندوباً، إلا أن يسأل، فلا يجوز له الكذب

ومنها: القيلولة[1]

ومنها: التطيب

ومنها: السحور ويتأكد في صوم شهر رمضان.

ومنها: الدعاء عند الإفطار والأفضل أن يكون بالمأثور، وهو: (**بسم الله، اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا، إنك أنت السميع العليم**).

ومنها: أن يقدم الصلاة على الإفطار، نعم إذا كان هناك من ينتظره على الطعام أو كانت نفسه مرغمه على الصلاة، وتنازعه إلى الطعام فالأفضل حينئذ تقديم الإفطار.

ومنها: تفطير الصائم لدى المغرب بما يتيسر ويتأكد ذلك في شهر رمضان.

ومنها: إذا كان صائماً ندباً، ودعاه المؤمن إلى الأكل، فالأفضل أن يكتم الصوم، ويستجيب للمؤمن.

ومنها: الإفطار على الحلوى أو الرطب أو الماء الفاتر أو التمر أو الزبيب أو اللبن أو السكر.

---

(١) وهي النوم للاستراحة قليلاً قبل الزوال.

أصناف الصوم المندوب

تمهيد:

(**مسألة: ١٤٠٤**): قد تقدم في أول البحث أن الصوم منه ما هو مندوب، ومنه ما هو واجب، وقد تقدم الكلام في أبرز أصنافه، ونشير هنا إلى بعض أصناف المستحب:

منها: الصوم عبادة مطلقاً، وهو مندوب شرعاً في كل يوم تُستثنى من ذلك الأيام التي نهى الشارع من الصوم فيها.

ومنها: الصوم عند نزول الشدة.

ومنها: صوم كل خميس وكل جمعة.

ومنها: صوم أول خميس من كل شهر وآخر خميس ويوم الأربعاء الوسط منه.

ومنها: صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة.

ومنها: صوم النصف من شهر رجب وصوم يوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.

ومنها: صوم يوم دحو الأرض وهو يوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: صوم أول يوم من ذي الحجة وصوم يوم التروية وهو الثامن منه، بل التسعة الأيام الأولى منه.

ومنها: الإمساك يوم العاشر من المحرم إلى وقت العصر، ولا يجوز إتمامه إلى آخر النهار بقصد الصوم.

ومنها: صوم يوم عرفة إذا لم يضعف معه عن الدعاء.

وغيرها من أصناف الصيام المذكورة في كتب العبادات والأدعية.

الصوم المحرم

(**مسألة: ١٤٠٥**): هناك أنواع من الصوم نهى الشارع عنها فتعتبر معصية يجب الاجتناب عنها:

منها: صوم الصمت: وهو أن يقصد السكوت عن الكلام طول النهار باعتقاده أنه صوم مقرب إلى الله تعالى.

ومنها: صوم نذر المعصية بأن ينذر الصوم شكراً لله تعالى إذا تمكن من معصية أو ترك واجب ما.

ومنها: صوم يوم العيدين.

ومنها: صوم أيام التشريق لمن كان في منى فقط، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

ومنها: صوم الوصال، وهو أن يجعل الإمساك من أول الليل إلى نهاية النهار، أو من أول النهار إلى نهاية الليل صوماً واحداً.

ومنها: صيام الزوجة تطوعاً بغير إذن زوجها، ولا سيما إذا كان ذلك منافياً لحقه.

ومنها: الصوم في السفر مطلقاً سواء أكان واجباً أو مندوباً، ويُستثنى منه الصوم ثلاثة أيام في المدينة المنورة للحاجة، وقد تقدمت الإشارة إليه ويأتي ذكرها في خاتمة الحج.

تذكرة (في حصر معظم موارد الكفارة والفدية)

تجب الكفارة مخيرة: _عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، وصوم شهرين متتابعين_ على الآتي ذكرهم:

(**مسألة: ١٤٠٦**): من أفطر يوماً من شهر رمضان بدون عذر، بل كل صوم واجب معين، ومن سافر قبل الزوال وأفطر قبل بلوغه حد الترخص، ومن أفطر لظلمة موهمة ولم يكن في السماء علة ثم تبين خطؤه إذا كان عالماً وإن كان جاهلاً فالأحوط وجوب الكفارة أيضاً.

(**مسألة: ١٤٠٧**): من أفسد صومه متعمداً من شهر رمضان بفعل مباح بأكل أو شرب أو جماع أو غيرها ومن بقي على الجنابة حتى أصبح متعمداً، ومن استيقظ بعد النومة الثالثة بعد الإصباح بل والأفضل من النومة الثانية أيضاً، إذا أكره الصائم زوجته الصائمة على الاستسلام للوطء فوطئها فهو يتحمل عنها، كما يكفر عن نفسه.

(**مسألة: ١٤٠٨**): ومن أفسد الصوم المنذور في يوم معين، وصوم الاعتكاف والأحوط أنها مرتبة فالعتق وإن عجز فصيام شهرين متتاليين وإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

(**مسألة: ١٤٠٩**): وكذلك على المعتكف إذا جامع زوجته ليلاً.

(**مسألة: ١٤١٠**): من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً، وبين أن يتصدق بما يطيقه، وإن عجز فعل ما يتمكن منها، وإن عجز عن الكل استغفر الله سبحانه ولو لمرة واحدة، ثم إذا تمكن بعد ذلك وجب عليه أن يأتي بتلك الخصال على النحو المطلوب.

(**مسألة: ١٤١١**): تجب كفارة الجمع بين الخصال المذكورة جميعاً على من أفسد صوم شهر رمضان بفعل محرم من المأكل والمشرب والمنكح، والكذب على الله أو على رسوله، أو على أحد من المعصومين عليهم السلام.

(**مسألة: ١٤١٢**): **الفدية:** وهي التصدق بمد من الطعام، والأفضل مدان - تجب على الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم أو كان موجباً للحرج والمشقة، يجب عليهما القضاء إن صادف أن تمكنا منه، وكذلك تجب الفدية على من به داء العطش إن تعذر عليه الصوم أو شق، كما يجب عليه القضاء لو تمكن بعد ذلك، ولا يجوز له أن يفطر أكثر من الضرورة، وتجب الفدية على الحامل التي يضرها الصوم أو يضر الحمل فتفطر وتتصدق من مالها بالمد والأفضل المدان وتقضي بعد النفاس، وكذلك تجب الفدية على المرضعة إذا أضر بها الصوم أو الرضيع، وعليها المد والأفضل مدان وتقضي بعده.

(**مسألة: ١٤١٣**): من أفطر صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن عجز صام ثلاثة أيام، والأفضل إطعام ستين مسكيناً.

الباب الرابع

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف

(**مسألة: ١٤١٤**): معنى الاعتكاف: هو اللبث والبقاء في المسجد بقصد التقرب إلى الله سبحانه تعالى، وامتثالاً لأمره ثلاثة أيام مع الليلتين المتوسطتين، ولا يخرج منه إلا لضرورة كالغسل الواجب، ولرفع الحاجة إلى الخلاء ونحوه.

(**مسألة: ١٤١٥**): يصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل أن يكون في شهر رمضان، والأحسن أن يكون في العشر الأواخر منه.

أصناف الاعتكاف:

(**مسألة: ١٤١٦**): **منها: ما هو واجب**: وهو أن ينذر أو يعاهد الله، أو يحلف عليه كما يجب إذا استؤجر عليه أو شرط عليه ضمن عقد لازم مثل أن يبيع شيئاً على أحد، ويشترط عليه أو يشترط عليه المشتري الاعتكاف مطلقاً، أو في مسجد معين، وكذلك إذا اعتكف بنية الاستحباب ومضى عليه يومان فيجب عليه إلحاق اليوم الثالث.

(**مسألة: ١٤١٧**): **منها: ما هو مندوب**: وهو الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم، ويجوز له المكث في المسجد لا يعارض واجباً من الواجبات.

(**مسألة: ١٤١٨**): **منها: ما هو محرم**: وهو الاعتكاف على وجه غير مشروع، أو إذا حرم عليه المكث في المسجد، لكونه مستلزماً لتنجيس المسجد، كالمسلوس أو

المبطون الذي لا يتمكن من أن يلزم نفسه فتسيل منه النجاسة باستمرار، وكذلك الحائض والنفساء التي لا يصح منها الصوم، ولا يجوز لها المكث في المسجد.

من يصح منه الاعتكاف

(**مسألة: ١٤١٩**): يعتبر في المعتكف أمور:

الأول: الإيمان: فلا يصح من غير المؤمن.

الثاني: العقل: فلا يصح من المجنون، بل كل من فقد عقله ولو كان لأجل السكر.

الثالث: قصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

(**مسألة: ١٤٢٠**): إذا كان في ذمته اعتكافات متعددة فاللازم أن يعين المقصود منها، ووقت القصد قبل الفجر إذا أراد أن يكون النهار أول اعتكافه ويصح من أول الليل إذا أراد أن يجعله مبدأ اعتكافه.

الرابع: الصوم: فلا يصح بدونه فلا يحصل الاعتكاف ممن لا يصح منه الصوم كالمسافر، كما لا يصح في الأيام التي لا يصح فيها الصوم مثل يوم عاشوراء والعيدين.

الخامس: أن لا يقل المكث عن ثلاثة أيام: وإذا مضت ثلاثة أيام وأضاف رابعاً فهو مخير بين أن يمضي باعتكافه إلى اليوم السادس وبين أن يرفع اليد عنه قبل أن يتم اليوم الخامس، فإذا أتمه وجب عليه إلحاق السادس وهكذا كلما زاد يومين لزم إلحاق اليوم الثالث.

السادس: لا يصح الاعتكاف من الزوجة إلا بإذن الزوج: ولا يكفي الرضاء المتأخر، وكذلك يعتبر إذن الوالد والوالدة إذا كان اعتكاف الولد مستلزماً لإيذائهما، ولا يُعتبر إذنهما إذا لم يكن ذلك مؤذياً لهما.

(**مسألة: ١٤٢١**): يصح الاعتكاف من الرجل والأنثى والخنثى ومن الصبي المميز.

المكان الذي يصح فيه الاعتكاف

(**مسألة: ١٤٢٢**): يعتبر أن يكون في المسجد الجامع، ولا يصح في غيره من المساجد الصغيرة، والأفضل أن يكون في أحد المساجد الأربعة المسجد الحرام في مكة المكرمة، ومسجد النبيﷺ في المدينة المنورة، ومسجد الكوفة الذي فيه محراب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ومسجد البصرة، وهو المسجد الذي صلى فيه أمير المؤمنين سلام الله عليه يوم اقتحامها بعد وقعة الجمل.

(**مسألة: ١٤٢٣**): ويعتبر أن يمكث في مسجد واحد فلا يصح أن يجعل اعتكافاً واحداً في مسجدين، سواء أكانا متلاصقين أو منفصلين، نعم لو كان مسجدان متلاصقان ورفع الفاصل المايز بينهما بحيث أصبحا مسجداً واحداً عرفاً فلا مانع من التنقل بين هذين المسجدين، فإذا اعتكف في مسجد وحدث مانع من إتمامه من خوف أو هدم أو نحو ذلك فقد بطل اعتكافه، فإن كان واجباً وجب عليه قضاؤه في مسجد آخر ويستأنف، نعم إذا كان قد نذر الاعتكاف في هذا المسجد الخاص فحدث مانع من إتمامه انحل النذر، ولو عين موضعاً معيناً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يجب عليه المكث في ذلك الموضع.

(**مسألة: ١٤٢٤**): إذا شك في موضع أنه جزء من المسجد أو لا فلا يصح المكث فيه.

واجبات المعتكف وآدابه

(**مسألة: ١٤٢٥**): يجب على المعتكف البقاء في المسجد، فإذا خرج عمداً واختياراً من دون حاجة فسد الاعتكاف، ولا فرق بين العالم والجاهل، وإذا خرج ناسياً أو مكرهاً لم يفسد إن تمكن من العودة بسرعة بحيث لا يخرج عن كونه معتكفاً.

(**مسألة: ١٤٢٦**): ويجوز أن يخرج لقضاء ضرورة تلزمه عقلاً أو شرعاً أو عادة مثل قضاء حاجة من بول أو غائط أو الاغتسال من جنابة أو استحاضة.

(**مسألة: ١٤٢٧**): وإذا لم يخرج حيث يجب الخروج بطل اعتكافه، نعم إذا وجب عليه أن يخرج لأداء دين لا يمكنه أداؤه وهو في المسجد ولم يخرج إثم وصح اعتكافه.

(**مسألة: ١٤٢٨**): يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لإقامة الشهادة أو لحضور صلاة الجماعة، كما يجوز الخروج لتشييع جنازة، كما يجوز له أن يخرج لإصلاح ذات البين ولأجل قضاء حاجة المؤمن، ولعيادة المريض.

(**مسألة: ١٤٢٩**): إذا سبق أحد إلى محل معين من المسجد فلا يجوز مزاحمته، فلو زاحمه المعتكف وأزاله من مكانه وجلس فيه بطل اعتكافه على الأحوط، وكذلك لو جلس على فرش مغصوب أو على أرض فرشت بتراب مغصوب ونحوه، ولا يبطل الاعتكاف إذا اعتكف المعتكف في ثوب مغصوب.

(**مسألة: ١٤٣٠**): إذا خرج لضرورة وطال مكثه خارج المسجد بحيث اندرست صورة الاعتكاف فسد، والواجب عليه أن يبقى داخل حدود المسجد ولا فرق بين أن يكون قائماً أو قاعداً أو ماشياً أو غير ذلك من أنحاء الكون في المسجد.

(**مسألة: ١٤٣١**): قد علمنا أنه إذا كان الاعتكاف مستحباً ومضى عليه يومان وجب عليه إلحاق اليوم الثالث، وتُستثنى من ذلك حالة واحدة وهي أن يشارط الله حيث قصد الاعتكاف على أن له أن يرفع اليد عن الاعتكاف متى شاء، أو متى عرض له عارض.

أحكام الاعتكاف

(**مسألة: ١٤٣٢**): يحرم على المعتكف:

١- مباشرة النساء مطلقاً بالجماع في السبيلين.

٢- كما يحرم اللمس والتقبيل بشهوة، والأحوط أن يترك النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه كالزوجة والزوج.

٣- ويحرم الاستمناء بأي نحو تحقق.

٤- ولا يجوز شم الطيب لأجل التلذذ، ويُسمح لمن لا يتحسس ولا يلتذ مثل من فقد حاسة الشم.

٥- ولا يجوز البيع والشراء وغيرهما من أنواع التجارة.

٦- ويحرم المماراة والمجادلة في أمور الدنيا والدين إذا قصد فيه المغالبة[1].

(**مسألة: ١٤٣٣**): ويحرم عليه في النهار كل ما يفسد الصوم، فإن فعل فسد صومه وبطل اعتكافه.

(**مسألة: ١٤٣٤**): ويجوز للمتعكف الاشتغال في الأمور المباحة وكل ما يهمه لمعاشه وحاجته ولكن لا يتولى البيع والشراء بنفسه.

(**مسألة: ١٤٣٥**): إذا فسد اعتكافه، فإن كان واجباً وجب عليه قضاؤه، وإن كان مندوباً وقد كمل اليوم الثاني، وجب عليه القضاء أيضاً.

(**مسألة: ١٤٣٦**): إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب فلا يجب القضاء على وليه، نعم إذا نذر الصوم في حالة الاعتكاف ومات قبل أن يكمله وجب على وليه أن يقضي عنه.

(**مسألة: ١٤٣٧**): إذا فسد اعتكافه الواجب بالجماع ليلاً وجبت عليه الكفارة وإن أفسده به نهاراً وجبت عليه كفارتان أحدهما لإفساد الصوم والثانية لإفساد الاعتكاف، والكفارة مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

(**مسألة: ١٤٣٨**): وإذا جامع زوجته المعتكفة وهو معتكف في نهار شهر رمضان فتجب أربع كفارات لصومه واعتكافه وصومها واعتكافها، وإذا أكرهها تحمل كفارة الصوم عنها فقط، ولا يتحمل عنها كفارة اعتكافها، ففي صورة إكراههِ لها تجب عليه ثلاث كفارات.

---

(١) وهذه الأمور محرمة في تمام مدة الاعتكاف. نعم يجوز أن يجادل لغرض إظهار الحق وتنبيه الغافل على خطئه.

زكاة الفطرة

معناها: الزكاة لغة: هي النمو والإصلاح والتطهير وفي عرف الفقهاء تعني إخراج مقدار مخصوص من المال في موارد خاصة وهي على قسمين:

أحداهما: زكاة المال: وتجب على من يملك أصنافاً معينة من المال بشرائط محددة نعرضها في بحث مستقل قريباً إن شاء الله.

ثانيهما: زكاة الأبدان: وهي لا تختص بمال دون مال وإنما تجب على النفوس والأفراد ويعبر عنها بزكاة الفطرة، وهذا القسم هو الذي نريد أن نعرضه في المقام لارتباطه بشهر رمضان، وإنها تجب عند حلول شهر شوال كما ستطلع عليه إن شاء الله.

(**مسألة: ١٤٣٩**): ثم إن تشريع هذه الزكاة يعكس مدى اهتمام الشارع بالجوانب الاجتماعية والأخلاقية، فإنه يتضمن حث الأغنياء وأهل الجدة على البذل ويحضهم على تفقد المعوزين ويشعرهم بأن السعي في إعانة المعدمين ليس من مختصات الأثرياء المترفين، بل يتمكن من لا يملك إلا قليلاً مما يكفي له ولعياله بالاقتصاد والعيش الجشب أن يشارك في مثل هذه الخدمة الاجتماعية ولا يحرم الأجر.

فإن وجوب هذه الزكاة كما سترد عليك ليس منحصراً على الأثرياء، كما أن هذا التشريع لوحظ فيه تفقد المعوزين في أحلك الحالات وأحرج المواقف التي قد يبتلى بها ذو مروءة وكرامة، وذلك حينما يكون الشخص رب عائلة وهو معدم وقد وافاه هلال العيد فهو في مثله يكون في أضيق الظروف وأحوج ما يكون إلى الإعانة.

فقد فرض الشارع المقدس هذه الزكاة في مثل هذا الظرف تشجيعاً للواجدين مع إشعارهم بأن ما يدفعون إنما هو صدقة أبدانهم وأنهم ملزمون من قبل الشارع فلا

يتخيلون أنَّ لهم فضلاً على المعدمين، ويشعر المعدمين بمدى اهتمامه بهم، فهذه الزكاة أعظم نعمة اجتماعية أنعم بها المولى الجليل على العباد، فرحم الله من أحس بهذه النعمة واستمتع بها وكسب الجنة التي عرضها السموات والأرض بقليل من ماله، ورحم الله امرءاً سمع ووعى، وقد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى.

من تجب عليه زكاة الفطرة:

(**مسألة: ١٤٤٠**): يعتبر في المكلف الذي تجب عليه الزكاة أمور:

الأول: البلوغ: فلا تجب على الصبي وإن كان مميزاً وذا مال.

الثاني: العقل: فلا تجب على المجنون.

الثالث: عدم الإغماء: فلا تجب على من كان مغمى عليه عند حلول شهر شوال.

(**مسألة: ١٤٤١**): هؤلاء الثلاثة الصبي والمجنون والمغمى عليه لا يكلفون بدفع الزكاة، وأما إن كان في عائلة أحدهم من هو مكلف شرعي مثلاً إن كان للصبي زوجة بالغة وكذلك للمجنون والمغمى عليه فالأحوط أن تدفع هي فطرتها من ماله بإشراف الوصي أو الولي عليه.

الرابع: الحرية: فلا تجب الزكاة على المملوك بأصنافه إلا الذي تحرر جزء منه فتجب عليه زكاته بمقدار حريته.

الخامس: القدرة على أداء هذه الفدية: بأن يملك قوت سنته له ولعياله فعلاً بأن يكون لديه ما يحتاج إليه طول السنة، أو قوة بأن يكون لديه مورد يدر عليه بما يحتاجه بالتدريج.

(**مسألة: ١٤٤٢**): وإذا توفرت هذه الشرائط وجب عليه دفع الفدية عن نفسه وعمن يعوله وهي صدقة نفوسهم جميعاً.

(**مسألة: ١٤٤٣**): لا يُعتبر الإسلام ولا الإيمان في وجوب هذه الزكاة، بل هي واجبة عليهما، ولكنه لا يصح من الكافر إلا بعد إسلامه، فإذا أسلم قبل هلال شوال أداها وصحت، وإن أسلم بعد الهلال سقط عنه الوجوب. وأما المخالف، فإذا استبصر بعد الهلال لم تسقط عنه، وإن أداها قبل أن يستبصر، فإن كان قد وضعها حيث يجب برئت ذمته، ولا تجب عليه الإعادة، وإن لم يضعها حيث ينبغي وجب عليه أداؤها قبل صلاة العيد.

(**مسألة: ١٤٤٤**): إن أداء هذه الزكاة عمل عبادي فلا بد أن يؤديها متقرباً بذلك إلى الله سبحانه وتعالى.

(**مسألة: ١٤٤٥**): يُستحب لمن لا يملك ما يدفعه بعنوان الزكاة أن يدفع زكاة فرد واحد إلى بعض أفراد عائلته، وهو إلى الآخر الثالث، وهكذا يديرونها حتى تصل إلى الأخير، فهو إما أن يتصدق بها على الأول أو على فقير آخر من غير أفراد العائلة.

(**مسألة: ١٤٤٦**): الذي يتمكن من دفع الزكاة ولكنه لا يملك قوت سنته فعليه أن يدفع احتياطاً.

(**مسألة: ١٤٤٧**): تجب هذه الزكاة عن كل نفس من أفراد العائلة على من يعولهم ويعيشون في أسرته، سواء أكان ممن تجب نفقته عليه أو لا، فكل من هو في أسرته حين حلول هلال شوال فعليه أن يدفع الزكاة عنه، ولا يفرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، والحر والعبد.

(**مسألة: ١٤٤٨**): ولو حل عليه ضيف حين حلول الهلال وبات عنده وجب عليه أن يزكي عنه أيضاً، بل لو دفع الضيف الزكاة عن نفسه من ماله لم يجزئ.

(**مسألة: ١٤٤٩**): يجب أداء هذه الزكاة بمجرد حلول الهلال ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحق، وهو متمكن من الإيصال إليه، وإن لم يتمكن وجب عليه عزلها، ولكنه لا يبرئ الذمة، فلو تلفت وجب عليه دفع عوضها من ماله.

(**مسألة: ١٤٥٠**): **منتهى وقت الأداء**: هو صلاة العيد لمن يصليها، ويمتد إلى الزوال لمن لم يصلها، وإن أخر فالأحوط أن يدفع إلى المستحق بقصد القربة المطلقة، ولا يقصد الوجوب ولا الاستحباب، كما لا يقصد الأداء ولا القضاء.

(**مسألة: ١٤٥١**): لا يعتبر في وجوب الزكاة أن يكون أفراد العائلة كلهم يسكنون في بيته، فلو كان هو في بيت وهم في بيت آخر، بل لو كان في منطقة أخرى بعيدة كانت زكاتهم عليه مادام هو المسؤول عن إعالتهم.

(**مسألة: ١٤٥٢**): تجب الزكاة عن الزوجة سواء أكانت بالعقد الدائم أو المنقطع إذا كانت معه في عائلته حين حلول هلال العيد، سواء أكانت في إطاعته أو كانت ناشزاً.

(**مسألة: ١٤٥٣**): من وجبت زكاته على أحد سقطت عنه، سواء أكان غنياً أو فقيراً، وإن تبرع عمن تجب عليه زكاته لم يكف.

(**مسألة: ١٤٥٤**): **أما المقدار**: فهو صاع عن كل نسمة، وهو يساوي ثلاثة كيلوات، ولا يجزي أقل من ذلك.

(**مسألة: ١٤٥٥**): **وأما الوصف**: فلا شك في أنه يكفي التمر والزبيب والأرز وطحين الحنطة، كما يكفي كل ما هو طعام البلد المتعارف الذي يعيش فيه بأن يكون هو الغالب الذي يطعم به نفسه وعياله منه، بشرط أن يصدق عليه الطعام المتعارف، ولا يجب الدفع عن الطعام إلى المستحق، بل تكفي القيمة على أن تكون بالنقد المتعارف بالبلد الرائج الذي يمكن أن يشتري به المستحق ما يشاء.

المستحق

(**مسألة: ١٤٥٦**): هو كل مؤمن لا يملك قوت سنته لنفسه ولعائلته فعلاً أو قوة.

(**مسألة: ١٤٥٧**): إن كان الدافع للزكاة من غير الهاشمي فتحرم زكاته على الهاشمي، وأما الهاشمي فيجوز أن يدفع زكاته إلى مثيله وإلى غيره.

(**مسألة: ١٤٥٨**): المدار على من تجب عليه الزكاة ومن تُدفع إليه، فإن كان المؤدي للزكاة هاشمياً يجوز له أن يدفعها إلى الهاشمي، وإن كان في عياله من ليس هاشمياً كالضيف والزوجة والخادم والعبد، كما أنه إذا كان المعطي من غير الهاشمي فلا يجوز له أن يدفع إلى الهاشمي، وإن كان في أسرته ومن يدفع الزكاة عنه هاشمياً كالزوجة والضيف وغيرهما.

(**مسألة: ١٤٥٩**): وكذلك إذا كان المستحق الذي يستلم الزكاة من بني هاشم فلا يجوز له أن يأخذ من غير الهاشمي وإن كان في أسرته ومن تجب نفقته عليه من غير الهاشمي، وأما إذا كان الذي يستلم من غير الهاشمي فيجوز له أن يستلم من الهاشمي وغيره، وإن كان في عائلته من ينتسب إلى هاشم سلام الله عليه.

(**مسألة: ١٤٦٠**): ينحصر الحكم المتقدم فيمن ينتسب إلى هاشم من جهة الأب ولا يعم من ينتسب إليه من طريق الأم أو من الرضاعة.

(**مسألة: ١٤٦١**): إذا دفع الزكاة من كان يعتقد أنه مؤمن فتبين أنه ليس كذلك، فإن كان المال باقياً على حاله لدى الأخذ وأمكن استرجاعه منه استعاده ودفعه إلى الواجد للشرائط، وإن كان تالفاً فلم يمكن استرجاعه ضمنه الآخذ لأنه أتلف ما ليس له، وإن لم يمكن تضمينه وجب دفع الزكاة مرة أخرى إلى المستحق، نعم إذا كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، ولم يمكنه الاسترجاع ممن دفع الزكاة إليه فلا

يجب عليه دفع الزكاة إليه، فلا يجب عليه دفع الزكاة مرة أخرى من ماله أو مال من وجبت عليه الزكاة أو من بيت المال.

(**مسألة: ١٤٦٢**): ولا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته على الذي تجب عليه الزكاة، كما لا يجوز إعطاؤها إلى من يصرفها في المعاصي.

(**مسألة: ١٤٦٣**): الأقارب أولى وأحق من الأجانب فيستحب تقديمهم على سواهم، ثم الأفضل صرف الزكاة في أهل منطقة من تجب عليه الزكاة، والأولى من الجميع حملها إلى الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء في زمن الغيبة، وإذا كان الفقيه يرى أنه تجب على الناس إطاعته لأجل اعتقاده بولاية الفقيه، وأمر المزكي بحملها إليه فلا مناص له عنه حينئذ فيجب حملها إليه، نعم إذا عصى ولم يحمل إليه فالأفضل حينئذ عدم الاكتفاء بدفعها إلى المستحق بدون رضا الفقيه.

هذا، ويأتي مزيد من التوضيح لأوصاف المستحقين في بحث زكاة المال، إن شاء الله.

الباب الخامس

كتاب الحج والعمرة

كتاب الحج والعمرة

تمهيد:

فريضة الحج من الفرائض المهمة في الإسلام، وهو أحد الواجبات الأساسية التي حث عليها الشارع وشدد النكير على الذي يتخلف عنه أو يقصر فيه، ويجب في العمر مرة واحدة بأصل التشريع، وقد يجب بأسباب أخرى سوف نشير إليها، وهذه الفريضة تشكل أعظم مؤتمر إسلامي وأكبر تجمع يلم في أحضانه جميع طبقات المسلمين من أقطار العالم على اختلاف صنوفهم وألوانهم، فيتعرف بعضهم على بعض ويطلع المسلم على مشاكل إخوانه المسلمين ويستفيد بعضهم من بعض في مختلف الشؤون الدينية والاجتماعية.

وليست فريضة الحج من مبتكرات شريعة الرسول الأعظمﷺ، بل دعا الله سبحانه وتعالى إليها، عقيب إكمال بناء الكعبة على يد خليله إبراهيم على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلم فأمره بأن يؤذن في الناس بالحج.

كما أن هذه الفريضة تشتمل على واجبات خاصة تحتوي على الجانب الاقتصادي، كذلك تشمل على الرياضة النفسية والإشعار بالمساواة والعدالة الإسلامية، ويُذكر الإنسان بالآخرة وحقاً حينما يشاهد الناظر بعين الاعتبار ذلك الموكب للحجيج قد التفوا حول الكعبة، وهم تخلوا عن ملابسهم الوطنية التي تعوّدوا عليها منذ نعومه أظافرهم، وينادون ربهم بكلمة واحدة: **لبيك اللهم لبيك** يستشعر أنهم أسرة واحدة جمعتهم كلمة: **لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**، كما يستشعر الناظر

موقف المحشر يوم القيامة حينما يحشر الناس في أكفانهم، قد تركوا في الدنيا أنواع الملابس التي تميز كل صنف عن بقية الأصناف، وقد وفدوا على ربهم ليحاسبوا على ما فعلوا، حقاً أن يقال إنّ الحج عبادة رياضية ووعظ ومواصلة واستشعار بالحرية عن عواثر المادة وطبيعتها وتذكر بما ينتظره بعد الموت.

الصورة الإجمالية لمناسك العمرة والحج

(**مسألة: ١٤٦٤**): على الحاج إذا كان موطنه بعيداً عن مكة ثمانية وأربعين ميلاً أو أكثر أن يأتي بعمرة التمتع فيدخل الحرم من طريق أحد المواقيت وهي خمسة، فيحرم من الميقات الذي صادف مروره عليه والمواقيت هي:

١- **مسجد الشجرة**: للقاصد مكة من طريق المدينة المنورة.

٢- **وقرن المنازل:** لمن يقصد مكة من طريق الطائف.

٣- **والجحفة:** وهي قرية تبعد عن مكة مئتين وعشرين كيلو متراً، وتقع على مقربة من طريق الحاج من جدة إلى مكة ووادي العقيق ويلملم.

(**مسألة: ١٤٦٥**): فإذا وصل الحاج إلى أحد هذه المواقيت فعليه أن يُحرم، وصورته أن يلبس ثوبي الإحرام الإزار والرداء ويقصد الإحرام لعمرة التمتع للحج. ويلبي قائلاً: (**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك**)، ويُستحب أن يكون عقيب الغسل والصلاة فريضة أو نافلة.

(**مسألة: ١٤٦٦**): وبهذا يحرم عليه تروك الإحرام وهي:

١- صيد الحيوان البري.

٢- الاستمتاع الجنسي بكافة أنواعه من النظر والتقبيل واللمس والمواقعة.

٣- الطيب والرياحين. ٤- الزينة.

٥- النظر في المرآة لغير السائق الذي ينظر فيها لأجل ملاحظة الطريق من الخلف.

٦- إخراج الدم من البدن. ٧- الفسوق. ٨- الاكتحال.

٩- الجدال: وهو أن يقول: **(لا والله)**، و**(بلى والله)**.

١٠- قتل هوام الجسد كالقمل. ١١- التدهن بدهن ذي رائحة.

١٢- إزالة الشعر عن البدن. ١٣- تقليم الظافر. ١٤- الارتماس.

١٥- حمل السلاح. ١٦- قلع شجر الحرم ونبته.

١٧- لبس الملابس المخيطة الاعتيادية للرجل ويلحق به الخنثى.

١٨- لبس الحذاء الذي يستر معظم ظاهر القدم والجواريب على الرجل خاصة.

١٩- ستر الرأس في حالة الإحرام على الرجل خاصة.

٢٠- الاستظلال في حالة السير، فلا يركب طائرة ولا سيارة مسقفة أو باخرة، كما ولا يمشي تحت المظلة.

٢١- ستر الوجه على نحو يلمس الساتر بشرة الوجه للنساء خاصة

٢٢- لبس القفازين على النساء خاصة. هذه هي المحرمات على المحرم

(**مسألة: ١٤٦٧**): ويجب عليه بعد الإحرام أن يرد مكة، وقد اغتسل غسلاً مستحباً للدخول فيها، والأفضل أن يدخلها من الطرف الأعلى هادئاً على سكينة ووقار، ويغتسل ثانياً فيدخل المسجد من باب بني شيبة، ويطوف سبعة أشواط حول البيت، يبتدئ كل شوط من الحجر الأسود ويتمه عليه، ويجب أن يكون البيت على يسار الطائف، ويكون مشيه خارج البيت حال الطواف بكافة أجزاء بدنه، وإذا فرغ فعليه أن

يصلي ركعتين لدى مقام إبراهيم عليه السلام إن أمكن، وإلا فحيثما تمكن في المسجد.

ثم يذهب ويسعى بين الصفا والمروة، وهو: أن يبدأ السعي من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا وهكذا سبعة أشواط، ويحسب الذهاب شوطاً والعود شوطاً وهكذا يكون إتمام السبعة على المروة.

ثم يقصر بأن يأخذ شيئاً من شعر بدنه، أو يقلم بعض أظافره، ثم يطوف طوافاً آخر يسمى طواف النساء ولا يصح الطواف وصلاة ركعتين للطواف بدون الطهارة من الحدث والخبث.

(**مسألة: ١٤٦٨**): هذه هي مجمل أعمال العمرة، وإذا كانت مقدمة لحج التمتع تُسمى عمرة التمتع، ولا تصح إلا في أشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة، وإذا أتى بها المكلف في غير هذه الأشهر تسمى عمرة مفردة.

حج التمتع

(**مسألة: ١٤٦٩**): إذا فرغ من عمرة التمتع فعليه أن يُحرم لحج التمتع في المسجد الحرام قبال الحجر الأسود، أو من أي مكان من المسجد، أو من مكة حيثما أمكن على النحو الذي تقدم، وتمتاز بالنية حيث أحرم هناك للعمرة، وهنا يُحرم للحج قائلاً: **(اللّهم أحرم إحرام حج التمتع متقرباً إليك)**.

والأفضل أن يذهب إلى منى لينتقل منها إلى وادي عرفات يوم التاسع فيكون فيها من الزوال إلى الغروب، وهو الواجب الثاني من الحج بعد الإحرام، وإذا غابت الشمس خرج منها إلى وادي المشعر (المزدلفة)، وهناك يصلي المغرب والعشاء،

ويجمع بينهما ويلتقط سبعين حصاة صغاراً بقدر الأنملة لرجم الجمار الثلاث في منى، وإذا طلعت الشمس من يوم العاشر انتقل إلى وادي منى حيث يؤدي واجبات ثلاثة:

الأول: رمي جمرة العقبة.

الثاني: نحر الهدي أو ذبحه: ويجب عليه أن يأكل من ثلثه ويتصدق بثلثه، ويهدي الثلث الأخير لصالح المؤمنين.

الثالث: حلق الرأس للرجل، والتقصير للنساء خاصة.

(**مسألة: ١٤٧٠**): ثم إن أمكن حسب استطاعته البدنية والظروف المحيطة به أن يذهب إلى مكة ويؤدي الأعمال المطلوبة منه ثم يعود إلى منى قبل الغروب فيجب، وإلا ففي اليوم الثاني ويجب عليه فيها أن يطوف بالبيت طواف الحج ويُسمى طواف الزيارة، ثم يصلي ركعتي الطواف قرب مقام إبراهيم، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يطوف طوافاً آخر يسمى طواف النساء، وبهذه الأعمال يحل للحاج كل ما كان حُرّم عليه سوى الصيد فإنه محرم مادام في الحرم.

(**مسألة: ١٤٧١**): وإذا فرغ من هذه الأعمال في مكة فعليه أن يعود إلى منى فيرجم الجمرات الثلاث: الأولى والوسطى والعقبة على الترتيب كل واحدة منها بسبع حصيات.

(**مسألة: ١٤٧٢**): كما يجب على الحاج أن يكون في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر إلا أن يكون في مكة مشتغلاً بالعبادة والطواف والصلاة وقراءة القرآن.

(**مسألة: ١٤٧٣**): وإن كان الحاج قد ابتلي بارتكاب عمل جنسي مع المرأة، أو بقتل الصيد محرماً فعليه أن يبيت الليلة الثالثة عشرة في منى أيضاً، ويكون فيها اليوم الثالث عشر ليرجم الجمار الثلاث على النحو المتقدم.

(**مسألة: ١٤٧٤**): ثم يعود الحاج إلى مكة ليطوف طواف الوداع ويدعو الله سبحانه أن يتقبل منه هذا العمل، ثم يتجه إلى المدينة المنورة لأداء شعائر الزيارة، زيارة النبيﷺ والصلاة في مسجده، وزيارة قبور الأئمة، وزيارة قبر الزهراء وقبور المؤمنين الشهداء، ولا سيما أسد الله وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب في وادي أحد.

(**مسألة: ١٤٧٥**): هذه الوظائف لمن يبعد عن مكة ثمانية وأربعين ميلاً أو أكثر، وأما الذي موطنه أقرب إلى مكة من هذه المسافة فوظيفته حج الإفراد أو القران يتخير بينهما، كما تجب عليه العمرة المفردة.

العمرة المفردة

(**مسألة: ١٤٧٦**): لا تختلف العمرة المفردة عن عمرة التمتع إلا في أمور:

أولا: لا يُعتبر في العمرة المفردة وقت معين.

ثانياً: إنها وظيفة لمن كان موطنه أقرب من ثمانية وأربعين ميلاً إلى مكة.

ثالثاً: إنها تجب على كل مسلم سواء أكان قريباً من مكة أو بعيداً عنها إذا توفرت الاستطاعة.

رابعاً: إنها لا تكون مقدمة لحج.

خامساً: يجب فيها طواف النساء بخلاف عمرة التمتع.

سادساً: إن المعتمر بهذه العمرة إن كان موطنه أبعد من الميقات أحرم من احد المواقيت، وإن كان أقرب منها إلى مكة احرم من بيته.

حج الإفراد والقِران

(**مسألة: ١٤٧٧**): هذان الصنفان من الحج لا يختلفان عن حج التمتع إلا في جهتين:

الأولى: إنها وظيفة من كان موطنه أقرب إلى مكة من ثمانية وأربعين ميلاً، والحاج حج القران يسوق الهدي من حيث احرم ليذبحه أو ينحره في منى.

الثانية: أنه يجوز للحاج بهذين الحجتين تقديم الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة على الوقوف في عرفات والمشعر كما لا يعتبر تقديم العمرة عليهما.

فصل تفصيل أصناف الحج

(**مسألة: ١٤٧٨**): الصنف الأول: حج التمتع: وهو يجب على من بعد عن مكة المشرفة ثمانية وأربعين ميلاً.

الصنف الثاني والثالث: حج القران والإفراد: وهما وظيفة من كان بعد منزله أقل من المسافة المذكورة وهو مخير بين هذين الصنفين، ومن كان له منزلان أحدهما بينه وبين مكة أقل من المسافة المذكورة، والثاني يبتعد عنها بمقدار المسافة أو أكثر فتتحدد وظيفته بلحاظ المنزل الذي يسكن فيه غالباً. وإن استوى سكناه فيهما كان مخيراً بين أن يأتي بالقران أو الإفراد وبين التمتع.

(**مسألة: ١٤٧٩**): العمرة: وهي على قسمين أحدهما عمرة التمتع وهي التي يأتي بها المكلف قبل حج التمتع وتكون مقدمة له ولابد أن لا تنفصل عنه كثيرا، بل يجب إيقاعها في أشهر الحج من السنة التي يحج فيها حج التمتع. ثانيهما العمرة المفردة وهي التي تجب على كل مسلم حصلت له الاستطاعة وليس للعمرة بقسميها زمان محدد بخلاف الحج، فإن له وقتاً خاصاً كما ستطلع عليه.

شرائط وجوب الحج وهي أقسام

الأول: شرائط من يجب عليه الحج

الثاني: شرائط وجوب الحج، ونعبر عنه بالاستطاعة

الثالث: شرائط نفس أفعال الحج

سنوضح هذه الأقسام كلها تباعاً مع الاحتفاظ بالاختصار كما يقتضيه وضع الرسالة.

شرائط من يجب عليه الحج

(**مسألة: ١٤٨٠**): يعتبر فيمن يجب عليه الحج أمور:

الأول والثاني: البلوغ والعقل: فلا يجب على الصبي وإن كان مميزاً مراهقاً ما لم يبلغ حد البلوغ، كما لا يجب على المجنون، نعم إن كان المجنون أدواريا وصادف دور إفاقته موسم الحج بحيث يتمكن من أداء واجباته كافة في تلك الفترة وجب عليه ذلك، نعم إذا حج بالصبي أو المجنون وليّه الشرعي أو الأم فعليه أن يلبسه ثوبي الإحرام ويلقنه التلبية إن أمكن، وإلا فيتولى هو التلبية عنه ويحفظه من ارتكاب المحرمات ومنافيات الإحرام، ويساعده على أداء الواجبات كلها، هذا ولكن لا

يجزيه ذلك عن حجة الإسلام إلا إذا أدرك الموقف في عرفة والمشعر في حالة كمال العقل والبلوغ.

الثالث: الحرية: فلا يجب على العبد ويجوز له أن يحج بإذن المولى، فإن أدرك أحد الموقفين عرفة أو المشعر وهو حر أجزأ عن حجة الإسلام.

(**مسألة: ١٤٨١**): ولا يشترط الإسلام فيجب على الكافر، ولكنه لا يصح منه إلا بعد الإسلام.

شرائط وجوب الحج

(**مسألة: ١٤٨٢**): **شرائط وجوب الحج:** ويعبر عنها بالاستطاعة، وتعتبر فيها أمور:

أ- سعة الوقت بحيث يتمكن من إدراك الحج في الأيام المخصوصة به بالطرق العادية المتعارفة بين الناس كركوب السيارة أو الطائرة.

ب- التمكن من الزاد والراحلة وما يفتقر إليه الإنسان حسب شأنه واللائق بوضعه الاجتماعي من حيث عمله في الناس ومستواه الاقتصادي والبيئي، ويكون ذلك فضلاً على مؤونته ومؤونة عياله بحيث يتمكن من أداء واجبات الحج كافة، من دون أن يمس ما يفتقر إليه هو وعائلته من المأكل والمشرب والمسكن ونحوها، ومن الواضح أنه يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأزمنة والأمكنة وما زاد على ذلك إن كان كافياً لمؤونة الحج لمثله فقد حصلت الاستطاعة.

ج- سلامة الطريق وأمنه وارتفاع الحواجز والموانع، فلو كان الطريق مسدودا أو غير مأمون على نفسه أو على ماله لم يجب عليه الحج.

(**مسألة: ١٤٨٣**): ينبغي أن يعلم أنه يعتبر في الاستطاعة أن لا يكون ذهابه مؤثراً على معيشته اللائقة لشأنه، فلو كان صاحب صنعة وحيدة، وذهابه إلى مكة أحوجه إلى التخلي عنها وأدى ذلك إلى فقدانه لها لم يجب الحج، وكذلك لو أدى ذهابه قوت مكسبه اللائق بشأنه أو تأثر عمله سلبياً وأضره في معيشته في المستقبل لم يجب عليه، وإذا دار الأمر بين الحج وبين أن يتزوج مع شدة حاجته إلى الزواج وكان ترك الزواج موجباً للعسر والحرج لا يكون مستطيعاً، وهكذا لو دار الأمر بين أن يشتري داراً لعظم حاجته إليها، أو يذهب إلى مكة لم يجب عليه الحج، نعم مجرد الحاجة على غرار ما يحتاجه معظم الرجال في الزواج والمسكن لا يمنع من وجوب الحج عليه.

(**مسألة: ١٤٨٤**): وهؤلاء الذين يجوز لهم صرف المال في حوائجهم لو حضر أحدهم الموسم، وكان يملك في يده ما يكفيه لأداء الحج فقد تحققت الاستطاعة وأجزأه عن حجة الإسلام.

(**مسألة: ١٤٨٥**): إذا حصلت الاستطاعة فلا يجوز له أن يتلفها بصرفها في أمور غير ضرورية، ولا سيما إذا قرب الوقت للتهيؤ للسفر، ولا يتقيد هذا الحكم بحلول شهر شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة، وإن كان ذلك هو الظاهر في كلمات الفقهاء.

(**مسألة: ١٤٨٦**): إذا شك في أنه مستطيع أو لا لم يجز له ترك المحاسبة، ولا صرف النظر عن التأمل فيما يملك وفيما يحتاج إليه في أداء الحج، بل يجب عليه أن يفحص حتى يعرف وظيفته.

(**مسألة: ١٤٨٧**): كما تحصل الاستطاعة بماله كذلك تحصل ما إذا بذل له أحد ما يحتاج إليه من مؤونته ومؤونة عائلته أيام الموسم، ولكن يعتبر في قبول البذل أن لا

يكون فيه منقصة أو إهانة في حقه، كما يُعتبر في وجوب الحج أن يكون ما بذل له كافياً لأداء الحج حسب شأنه من حيث الوضع الاجتماعي والعمر والصحة.

(**مسألة: ١٤٨٨**): لو لم يكن مستطيعاً في بلده، ولكنه تحمل المشقة فأوصل نفسه إلى الميقات، وأتم الحج بكافة أجزائه وشرائطه أجزأ عن حجة الإسلام.

(**مسألة: ١٤٨٩**): ويجب الحج بالإجارة، فإذا استؤجر أحد على الحج عن الميت أو عن الحي الذي يعجز عن أداء الحج لمانع من الموانع كالمرض أو الشيخوخة وجب عليه.

(**مسألة: ١٤٩٠**): يعتبر في النائب _إضافة إلى البلوغ على الأحوط_ العقل والإيمان، فلا يجوز أن يستنيب أحداً غير المؤمن، ولا يصح نيابة غيره، ويعتبر أيضاً أن يكون متمكناً من أداء واجبات الحج وأركانه، ويكون عارفاً بها، أو يكون متمكناً من المعرفة، كما يُعتبر أن لا يكون في ذمته حجة الإسلام أو غيره من الحج الواجب بالنذر أو العهد أو اليمين أو الإجارة.

(**مسألة: ١٤٩١**): من وجب عليه الحج وعجز مطلقاً عنه يجب عليه أن يبادر إلى الاستنابة، كما تجب المسارعة في الاستنابة عن الميت.

(**مسألة: ١٤٩٢**): إذا استؤجر على الحج، فإما أن يشترط المستأجر المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره عمن استأجره، وإن كانت الإجارة على أداء الحج وتفريغ ذمة من وجب عليه فيجوز له أن يستنيب غيره بنفس الأجرة أو أقل منها أو أكثر.

(**مسألة: ١٤٩٣**): إذا حصلت الاستطاعة فالحج ثلاثة أصناف كما تقدم وأفضل تلك الأصناف حج التمتع وهو وظيفة معظم المسلمين في العالم لبعد مساكنهم ومنازلهم عن مكة فلذلك تقدم الكلام فيه على غيره.

حج التمتع وعمرته

تجب العمرة مقدمة على الحج وفيها واجبات وآداب

(**مسألة: ١٤٩٤**): **الواجب الأول: الإحرام من الميقات**: وقد حدد الشرع الشريف للحجاج الذين يتوجهون إلى مكة المشرفة من أقطار العالم مواضع خاصة إذا وصل أحدهم إلى واحد من تلك المواضع وجب عليه أن يحرم وتلك المواضع يعبر عنها بالمواقيت وهذه المواقيت قد عينها الرسول ﷺ وهي كما يلي:

١- مسجد الشجرة ويعبر عنه بذي الحليفة: وهو ميقات من حج عن طريق المدينة المنورة، والأفضل أن يكون الإحرام من نفس المسجد، ويصح من المنطقة المحيطة به، ولا يجوز تأخير الإحرام إلى الجحفة إلا لضرورة كالمرض والضعف ونحوهما.

٢- وادي العقيق: وهو ميقات من كان على طريق أهل العراق ونجْد، وأول هذا الوادي المسلخ ووسطه الغمرة وآخره ذات عرق، والأحوط أن يحرم من المسلخ ولا يجوز أن يتجاوز ذات عرق إلا وهو محرم.

٣- الحجفة: وهو ميقات من حج عن طريق أهل الشام ومصر فلا يجوز أن يمر منها إلا وهو محرم.

٤- قرن المنازل: وهو ميقات من قصد مكة من طريق الطائف.

٥- يلملم: وهي منطقة على مرحلتين من مكة المكرمة، وهو ميقات من يحج على طريق أهل اليمن.

(**مسألة: ١٤٩٥**): هذه هي الأماكن ولا يجوز الإحرام قبل أن يتأكد من وصوله إلى الميقات كما لا يجوز تجاوزها بدون الإحرام.

(**مسألة: ١٤٩٦**): وينبغي أن يعلم أن المواقيت هي الأماكن التي كانت تسمى بهذه الأسامي أيام رسول الله ﷺ، فلو فرض أن سمي باسم من هذه الأسامي موضع آخر، فلا يتغير الحكم ويبقى الميقات نفس ذلك الموضع الذي عينه الرسول ﷺ.

(**مسألة: ١٤٩٧**): إذا حج أحد ولم يصادف مروره على أحد هذه المواقيت فعليه أن يحرم إذا وصل إلى موضع يحاذي أحد هذه المواقيت، وتتحقق المحاذاة بأن يكون ما بينه وبين مكة مساوياً لما بين مكة وبين الميقات الذي هو قريب منه.

(**مسألة: ١٤٩٨**): لا يجوز تجاوز المواقيت إلا بالإحرام فلو تجاوزها جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكن، وإن عجز أحرم من موضعه هذا إذا لم يكن أمامه ميقات آخر أقرب إلى مكة من الميقات الذي جاوزه، وإلا فالواجب أن يحرم من ذلك الميقات.

(**مسألة: ١٤٩٩**): لا يجوز دخول مكة وكذلك الحرم [1] بدون الإحرام، والممنوع هو الدخول في الحرم، وأما لو ركب الطائرة وعبرت به فضاء الحرم فلا مانع من ذلك، فعليه لو ركب الطائرة من إحدى البلاد البعيدة وطارت به الطائرة وعبرت من فوق الحرم ثم خرجت منه ونزل منها خارج الحرم، عليه أن يحرم من أحد المواقيت أو من موضع يحاذي أحد تلك المواقيت، ولا يصح من هذا الشخص أن يحرم من وطنه.

(**مسألة: ١٥٠٠**): نعم إذا علم أن الطائرة سوف تنزله داخل الحرم فحينئذٍ أن أمكنه أن يحرم وهو في الطائرة، إذا بلغت في الفضاء ما يحاذي أحد المواقيت أحرم

---

(١) المقصود بالحرم: هي الأرض المحيطة بمكة، وحدود الحرم هي المواقيت المحددة التي تقدم ذكرها تُعرف بالرجوع إلى أهل الخبرة.

وهو في الطائرة محاذياً للميقات- وإن كان الفرض بعيداً، وإن لم يمكن ذلك فالأحوط أن يحرم قبل دخوله للحرم سواء أكان قبل ركوب الطائرة أو يحرم وهو فيها [1] ويعيد الإحرام حينما ينزل من الطائرة على الأحوط داخل الحرم.

(**مسألة: ١٥٠١**): إذا وصل أحد المواقيت قبل حلول شهر شوال لم يجز أن يحرم لعمرة التمتع، بل يحرم للعمرة المفردة، فإن عمرة التمتع لا تكون إلا بعد دخول شهر شوال، فإن وصل إلى الميقات وهو في شهر شوال أحرم للتمتع، وحينئذٍ لا يجوز أن يحرم إلا للعمرة المفردة.

معنى الإحرام

وواجباته وآدابه ومحرماته

(**مسألة: ١٥٠٢**): **الإحرام:** هو أن يقصد الدخول في عمرة التمتع والإتيان به متقرباً إلى الله سبحانه، ويُستحب التلفظ بالنية المذكورة.

(**مسألة: ١٥٠٣**): **واجباته:**

الأول: لبس ثوبي الإحرام: وذلك أن ينزع الذكر كل ثوب مخيط عن جسمه ويلبس ثوبين يتزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر، ويعتبر في الأول أن يكون ساتراً لعورته بنحو لا يظهر حجمها أو لونها، ويعتبر كذلك أن يستر ما بين السرة والركبة، ويعتبر في الثاني أن يستر المنكبين، والأحوط أن لا يكون رقيقاً أيضاً بحيث يحكي عما

---

(١) إن أحرم قبل ركوب الطائرة، أو هو فيها وجب عليه أن يذبح شاة كفارة عن دخوله تحت الظل، وهو في طريقه إلى مكة، ويسمى في الاصطلاح كفارة الاستظلال.

تحته، ولا يصح في المغصوب ولا في المنسوج بالذهب والحرير للرجال، وكذلك للنساء على الأحوط، كما يعتبر طهارة الثوبين فلو أصابت النجاسة أحدهما تجب المبادرة إلى تطهيره، كما يجب تطهير البدن على الأحوط.

الثاني: التلبية: وبها تترتب عليه أحكام المحرم، وحال التلبية للمحرم حال تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يدخل المكلف في العمرة، ولا تحرم عليه تروك الإحرام إلا بالتلبية. هذا في عمرة التمتع، وكذلك في حج التمتع وحج الإفراد كما سيأتي.

(**مسألة: ١٥٠٤**): وأما الذي وظيفته حج القران فيدخل فيه بعد لبس ثوبي الإحرام والإشعار أو التقليد[١].

(**مسألة: ١٥٠٥**): وأما التلبية: التي هي وظيفة من أحرم للعمرة أو لحج التمتع أو الإفراد فصورتها أن يقول: **لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك**، ولا بد أن يكون التلفظ بالعبارة المذكورة مقارناً للنية والقصد إلى النسك الذي يريد أن يحرم له، والأحوط أن يضيف قوله بحجة أو عمرة تمامها عليك، والأفضل أن يقول بعد ذلك:

لبيك ذا المعارج لبيك. لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك. لبيك غفّار الذنوب لبيك. لبيك أهل التلبية لبيك. لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك. لبيك تبدي والمعاد إليك لبيك. لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك. لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك. لبيك إله الحق

---

(١) **حج القران**: إنما سمي به لأنه يقرن معه هديه وذبيحته التي يضحي بها في منى، فإن كان ذلك الهدي ناقة أو بعيراً فيجب عليه أن يشعره، وهو أن يشرط سنامه ويأخذ شيئاً من دمه ويمسح به طرفي وجه البعير، وإن كان الهدي غير البعير بأن كانت بقرة أو غنماً فيأخذ فردة نعله التي صلى فيها فيعلقها في رقبة الحيوان ويسمى تقليداً.

لبيك. لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك. لبيك كشاف الكرب العظام لبيك. لبيك عبدك وابن عبديك بين يديك. لبيك يا كريم لبيك.

(**مسألة: ١٥٠٦**): ويُستحب أن يجتهد في الخضوع ويحاول أن تدمع عينه أمام جلالة الله وعظمته.

(**مسألة: ١٥٠٧**): ويُكره:

١- الإحرام في الثياب السود، والأفضل أن تكون بيضاً.

٢- كما يكره في الثياب المتسخة.

٣- كما يكره دخول الحمام.

٤ - وان يقول: **(لبيك)** لمن يناديه.

٥ - كما يكره المبالغة في دَلْكِ الجسد في الحمام، والمبالغة في تنظيف الأسنان.

وهذه هي أهم آداب المحرم.

محرمات الإحرام

(**مسألة: ١٥٠٨**): هناك أعمال يجب على المحرم اجتنابها وتسمى في مصطلحات الفقهاء بتروك الإحرام، وهي كما يلي:

الأول: صيد الحيوان: الذي يعيش عادة في البر وذبحه وأكله، بل يحرم إمساكه أيضاً كما يحرم إعانة الصائد عليه بدلالة أو إشارة أو إغلاق باب عليه، ويجوز قتل السباع إن خاف منها، ومنها الزواحف الضارة كالحية أو العقرب، وإن لم يخف منها على نفسه أو على من معه فلا يجوز قتلها.

(**مسألة: ١٥٠٩**): إذا صاد صيداً وهو محرم أو ذبحه حرم أكله عليه وعلى غيره، بل لا تصح الصلاة في جلد ذلك الصيد فإنه في حكم الميتة.

(**مسألة: ١٥١٠**): يجوز صيد البحر وهو الذي يعيش ويبيض ويفرخ في الماء عادة، كما يجوز ذبح الحيوان الأهلي إن توحش، وبيض كل طائر تابع لأصله.

(**مسألة: ١٥١١**): كما يجوز صيد الجراد والدواجن، ولا يجوز ذبح طير تعود التعايش مع البشر كالحمام وإذا شك في حيوان أنه بري أو بحري يجب الاجتناب عنه.

الثاني: النساء: وطؤها وتقبيلها ولمسها والنظر إليها للتلذذ.

الثالث: عقد النكاح والشهادة عليه: ولا فرق بين أقسام العقد سواء أكان دائمياً أو منقطعاً، وسواء أكان فضولياً أو أصلياً، كما يحرم الإشهاد على العقد يحرم الشهادة أيضاً.

الرابع: الاستمناء: وهو اللعب بالعورة بقصد التلذذ بأي نحو حصل سواء أكان بشيء من جسده أو جسد غيره.

الخامس: الطيب: بكافة أقسامه وأصنافه لا يجوز استعماله ولا أكل ما فيه الطيب، ولا ليس ما فيه رائحة طيبة، ولو اضطر إلى الاقتراب إلى مكان فيه رائحة أو من شخص قد استعمل الطيب فعليه أن يسد أنفه، نعم يجوز أكل الفواكه التي بها رائحة طيبة كالتفاح والسفرجل والبرتقال واليوسفي [1]، والأحوط أن لا يشم الرائحة.

---

(١) ويسميها أهل العراق، باللالنك، وفي بعض مناطق الحجاز باليوسف أفندي.

السادس: لبس المخيط: وما في حكمه كالمنسوج [1]، ولا مانع من لبس الهميان والمنطقة والحزام إذا احتاج إليه، والأحوط أن لا يعقدها.

(**مسألة: ١٥١٢**): ويجوز للنساء لبس المخيط ولا يجوز لهن لبس القفاز والخنثى في حكم الذكر، ولا يمنع الإحرام في ثوب منقوش ما لم يكن قد أريد به خياطته على نحو يحيط بالجسم لأجل الخياطة، كما لا مانع من أن تكون هناك قطعتان فيصل إحداهما بالأخرى بالخياطة فيكونان معاً قطعة واحدة، ليتزر بها أو يرتدي بها.

السابع: الاكتحال: وهو حرام مطلقاً سواء قصد به التزين أو لا.

الثامن: النظر في المرآة: مطلقاً سواء أكان للتزين وتعديل هندامه أو لا، ولا يمنع من النظر في غير المرآة كالأجسام المصقولة أو الماء الصافي، ويجوز استخدام المرآة للنظر في شيء آخر، كما ينظر سائق السيارة في مرآة تعكس ما خلفه من السيارات وغيرها لتجنب حوادث الطريق.

التاسع: يحرم لبس الخف والجواريب وجميع أنواع الأحذية التي تغطي ظهر القدم، ولا مانع من أن يلبس النعل الذي له خيط أو أكثر يثبتها به تحت القدم، بشرط أن لا يغطي من ظهر القدم إلا مقدار الحاجة إلى تثبيتها تحت القدم ويجوز للمرأة لبس الجواريب.

العاشر: البذاءة والفسوق في الكلام: وهو الكذب على الله سبحانه أو على رسوله أو على أحد من الأئمة عليهم السلام، والأحوط إلحاق الصديقة الطاهرة بهم، ومن الفسوق

---

(١) كالفانيلة والبلوزة واللباس والسراويل والقلنسوة حيث قد تعارف في هذا العصر صنعها بالنسيج.

السباب والمفاخرة والألفاظ القبيحة والأولى تجنب كبائر المعاصي جميعاً، فإن حرمتها تشتد في حالة الإحرام.

الحادي عشر: الجدال: وهو أن يقول لا والله أو بلى والله ولا تختص الحرمة بحالة الخصومة والأحوط اجتناب مطلق اليمين بهاتين الكلمتين نعم إذا اضطر إلى الحلف لأجل إنقاذ حق أو دفع باطل عنه جاز.

الثاني عشر: قتل الهوام: التي تتكون وتتولد على الجسد كالقمل، كما لا يجوز إبعادها عن الجسم بل لا يجوز نقلها من مأمنها في الجسم إلى موضع يعرضها للسقوط، وإما الهوام التي لا تعيش ولا تتوالد على الجسم كالحلمة[1] فيجوز نقلها وطرحها عن الجسم، ويجوز إبعاد البق والبرغوث ولكن يتجنب من قتلها في الحرم.

الثالث عشر: التخت للزينة: ويجوز لأجل التيمن ويفترق أحد المعنيين عن الآخر بالقصد، والأحوط اجتناب المحرم عن كل زينة، كما يحرم على المرأة التزين بالحلي وغيره نعم يجوز لها لبس الحلي الذي تعودت عليه.

الرابع عشر: إزالة الشعر مطلقاً: بل لا يجوز إزالة شعرة واحدة وإذا اضطر إلى إزالته جاز وتلزمه الفدية، كما لا يجوز إزالة الشعر عن بدنه لا يجوز إزالته عن غيره ولو فعل لم تجب عليه الفدية، نعم يجوز أن يحك جسمه إذا افتقر إليه وإن علم أنه يؤدي إلى تساقط الشعر كما لا يضر ما يسقط عند الوضوء أو الغسل ولكن لا يبالغ في ذلك إذا علم أنه يؤدي إلى تساقط الشعر.

---

(١) وهو نوع من القراد يتسلق إلى الجسم، ويعيش ويتكون على جسم الحيوانات، ولا يجوز أبعاده عن الحيوان.

الخامس عشر: يحرم على الرجل أن يغطي رأسه مطلقاً: ولا فرق بين تمام الرأس وبين بعضه وموضع الحرمة هو منابت شعر الرأس والأذنان كما يحرم عليه كل سائر ملاصق فيشمل الطيبة والحناء ورمس الرأس في مائع أو حمل شيء على الرأس ويجوز للمرأة تغطية رأسها وإذا أرادت التحجب عليها أن تسدل قناعاً ونحوه مع التجافي عن ملامسة بشرة الوجه.

السادس عشر: يحرم على الرجل السير تحت الظل: سواء سار تحت أشجار أو سقوف أو حمل مظلة على رأسه فلا يجوز له أن يركب سيارة مسقوفة، والأحوط ألا يستخدم المصعد الكهربائي للصعود والنزول، ولا مانع من السير بجنب حائط يستره عن الشمس إذا كان رأسه مكشوفاً، كما لا فرق في ذلك بين أن يسير ليلاً أو نهاراً، ويجوز الاستظلال للنساء والصبيان كما يجوز للرجل مع الضرورة ولا يمنع من التنقل تحت السقف الذي نزل تحته فلا مانع من الصعود في الدرج المسقف، وحيث اضطر إلى الاستضلال وجب عليه الفداء والظاهر أنه تكفي فدية واحدة للاستظلال في إحرام واحد والأفضل تكرارها إذا تكرر في السير.

السابع عشر: إخراج الدم مطلقاً: ولو بالسواك أو بالحك المعتاد وغيره أو بقلع الضرس وإذا اضطر إلى شيء من ذلك جاز له فعله ولكن عليه الفدية على الأحوط.

الثامن عشر: قلم الظفر كله أو بعضه: إلا أن يكون بقاه مؤذياً فيجوز مع الفدية.

التاسع عشر: لبس السلاح وحمله: بنحو مكشوف بارز، بل الأحوط الاجتناب مطلقاً، ويجوز ذلك إذا اضطر لأجل الدفاع عن نفسه من سارق أو عدو غاشم.

العشرون: يحرم على المحرم وغيره قلع كل ما ينبت في الحرم وقطعه وجزه: ويجوز قلع الإذخر[1] والنخيل والفواكه وكل ما غرسه الإنسان لنفسه، وكذلك ما وجده في أرض مملوكة له، ويجوز رعي الحيوانات لتأكل نوابت الأرض وحشيشه، ولا يجوز الاحتشاش.

كفارات الإحرام

تمهيد:

قد علمنا ما يحرم على المحرم، فلو صادف أنه ارتكب شيئاً من تلك المحرمات فقد جعل الشارع المقدس على معظم تلك التروك عقاباً وجزاء، ويُعبر عن تلك العقوبات بالكفارة، وهي تختلف بحسب اختلاف المحرم وما ارتكبه وموضع ارتكابه، وفيما يلي الإشارة إلى تلك الكفارات مع خصوصياتها التي لا يسوغ الجهل بها.

(**مسألة: ١٥١٣**): وهذه الكفارات يمكن تقسيمها إلى أصناف:

الأول: كفارة الصيد:

والمقصود بالصيد هو قتل أو حبس حيوان وحشي ممتنع بطبعه بحيث يحاول الاحتفاظ على حياته بنفسه بمقتضى طبعه. والكفارة مختصة بصيد البر وهو الذي يعيش ويتوالد ويبيض خارج الماء، فعليه لا كفارة في ذبح الدجاج بأقسامه، وكذلك ذبح الأنعام التي تعارف استخدامها، وكذلك لا كفارة على قتل سبع إذا خاف منه،

---

(١) نبت خاص ينبت عادة في أرض الحرم، فإنه يجوز قلعها ويستحب مضغها.

ولا يجوز بدونه، ولكن لو فعل لا كفارة عليه إلا الأسد، فإن قتله مع الأمن منه فالأحوط فيه كفارة كبش.

(**مسألة: ١٥١٤**): كما يجوز قتل العقرب والحية والفأرة، ولا يجوز قتل الحدأة والغراب بأقسامه.

(**مسألة: ١٥١٥**): وكفارة الصيد خمسة أقسام:

١- النعامة: فإن قتلها ففيها بدنة، وإذا عجز عنها ولم يحصل عليها فيشتري بثمنها الحنطة ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدان على الأحوط وما فضل عن إطعام هذا العدد من المساكين فهو له، وإن عجز عن الإطعام فعليه أن يصوم ثمانية عشر يوماً.

٢- البقرة الوحشية والحمار الوحشي: فمن قتلهما فعليه بقرة، فإن لم يجد اشترى بثمنها الحنطة ويطعم ثلاثين مسكيناً، فإن كفى فالفاضل له ولا يجب عليه إكمال العدد إذا نقص، وإن عجز فعليه صوم تسعة أيام والأفضل أن يصوم ثلاثين يوماً.

٣- الظبي والثعلب والأرنب: فمن قتلها عليه شاة، فإن عجز اشترى بثمنها الحنطة أو غيرها من أنواع الطعام، وأطعم عشرة مساكين وما يفضل فهو له، ولا يجب عليه إتمام العدد وإن عجز فعليه صوم ثلاثة أيام والأفضل عشرة أيام.

٤- بيض النعامة: فمن كسرها ووجد فيها الفرخ يتحرك ففي كل بيضة بكر من الإبل[1]، وإن لم يجد فيها فرخاً يتحرك سواء أكان فيه الفرخ أو لم يكن فعليه أن يرسل الفحول على الإناث بعدد البيض ويهدى النتاج إلى بيت الله يصرف في

---

(١) وهو الفتى من الإبل.

شؤونه، فإن عجز فعن كل بيضة شاة، وإن عجز وجب عليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدان على الأحوط، وإن عجز صام ثلاثة أيام.

٥- بيض القطا والحجل والدراج: فإن وجد فيه فرخ يتحرك فعلى كل بيضة بكرة من الغنم، وإن لم يجد فرخاً يتحرك سواء أكان أو لم يكن فيجب عليه أن يرسل فحولة الغنم على الإناث منها بعدد البيض، ويهدى النتاج إلى بيت الله، وإن عجز فالأحوط أن يدفع عن كل بيضة شاة، وإن عجز أطعم عشرة مساكين، وإن عجز صام ثلاثة أيام على الأحوط.

الصنف الثاني: وهي الكفارات التي ليس لها بدل، وهي ما يلي:

١- من قتل حمامة: فعليه شاة ومن قتل فرخها في الحل وهو محرم فعليه حمل شاة، وإن كسر بيضة من بيضها فعليه درهم [(١)]، ومن قتل حمامة في الحرم وهو محل فعليه درهم ومن أصاب فرخها فعليه نصف درهم، ومن كسر بيضة فعليه ربع درهم، ولو ارتكب المحرم شيئاً من المذكورات في الحرم اجتمعت عليه عقوبتان عقوبة الإحرام وعقوبة الحرم.

٢- من قتل الضب والقنفذ واليربوع: فعليه جدي.

٣- من قتل القطا والدراج: فعليه حمل من الغنم بعدما فطم.

٤- من قتل العصفور والقنبرة والصعوة: فعليه مد من الطعام.

٥- من قتل الجرادة: فعليه تمرة.

٦- من ألقى قملة عن جسده: فعليه كف من الطعام.

---

(١) والمراد به مثقال من الفضة فيدفعه أو قيمته حال الدفع.

٧- من قتل جراداً كثيراً: فعليه شاة هذا إذا كان يتمكن من الاجتناب والتحرز، وأما إذا كانت الأرض مغطاة بالجراد ولم يمكنه التحرز فلا شيء عليه.

(**مسألة: ١٥١٦**): من صاد شيئاً من الصيد ثم أكله تضاعفت عليه الكفارة وإما إذا أكل مما صاده غيره فعليه كفارة واحدة.

(**مسألة: ١٥١٧**): إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد واحد فعلى كل واحد كفارة كاملة، وإذا كان في يده صيد يملكه سواء اصطاده هو أو تملكه ممن صاده قبل أن يدخل الحرم فدخل وجب عليه إرساله، ويخرج عن ملكه وإن لم يرسل وجبت عليه كفارة الصيد.

فروع

(**مسألة: ١٥١٨**): إذا اصطاد المحرم خارج الحرم فعليه الفدية وإذا صاد المحل في الحرم فعليه القيمة ويجتمعان على المحرم إذا صاد في الحرم.

(**مسألة: ١٥١٩**): تجب الكفارة على الصيد سواء أكان عامداً أو جاهلاً أو عالماً.

(**مسألة: ١٥٢٠**): إذا تكرر ما يوجب الكفارة نسياناً أو خطأً أو جهلاً تكررت الكفارة، سواء أكان الصيد من المحل في الحرم أو من المحرم في الحل.

(**مسألة: ١٥٢١**): إذا اضطر إلى أكل الصيد جاز له وعليه الكفارة.

(**مسألة: ١٥٢٢**): ما يجب على المحرم في إحرامه للحج ينحره أو يذبحه في منى وإن كان ذلك في إحرام العمرة، ففي مكة بالموضع المعروف وإن عجز فحيث ما تمكن، وإن لم يجد ما يكفر به أخره إلى أن يرجع إلى وطنه ومصرف الكفارات المساكين.

الصنف الثالث: كفارة سائر المحذورات في الإحرام وهي كما يلي:

١- إذا واقع المحرم زوجته في قبلها أو دبرها وهو عالم عامد، فإن كان في إحرام عمرة التمتع وقبل أن يسعى بين الصفا والمروة فعليه بدنة، وعليه أن يتم العمرة التي هو فيها ويعيدها فيخرج إلى الميقات ويحرم منه إن وسع الوقت، وإن لم يمكن لضيق الوقت فعليه أن يعدل من حج التمتع إلى حج الإفراد، لأن بطلان عمرة التمتع اقتضى حرمانه من فضيلة حج التمتع ويقضى حجة مع عمرته في العام المقبل، هذا كله إن ارتكب المحذور قبل السعي، وإن ارتكبه بعد إتمام السعي فقد صحت عمرته وتمت وعليه بدنه إن كان موسراً، وإن كان من المعسرين فعليه شاة، وإن كان من متوسطي الحال فعليه بقرة، وإن ارتكب المحذور في إحرام الحج، فإن كان قبل الوقوف في المشعر فقد فسد حجه وعليه إتمامه كما يجب عليه القضاء في العام القابل كما تجب عليه البدنة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحج فرضاً عليه أو نفلاً.

(**مسألة: ١٥٢٣**): وعلى الزوجة مثل ما على الزوج إن كانت موافقة له مطيعة وإن أكرهها فعليه أن يكفر عن نفسه، ويتحمل الكفارة عنها أيضاً، وإذا فسد حجهما وحجا من قابل وجب عليهما أن يفترقا في الموضع الذي ارتكبا هذه الجريمة فيه.

(**مسألة: ١٥٢٤**): وإن ارتكب هذه الجريمة بعد الموقفين وقبل أن يطوف طواف النساء، أو طاف ولكن لم يكمل الشوط الرابع صح الحج وعليه البدنة، وكذلك على الزوجة إن طاوعته وإلا فهو الذي يتحمل عنها، وأما إذا تجاوز المحرم النصف من طواف النساء، ثم ارتكب هذه الجريمة فلا كفارة عليه.

(**مسألة: ١٥٢٥**): إذا واقع زوجته قبل طواف الزيارة فعليه بدنة، فإن عجز عنها فعليه بقرة، وإن عجز فعليه شاة.

(**مسألة: ١٥٢٦**): وإن واقع زوجته في إحرام العمرة المفردة، فإن كان قبل إكمال السعي بطلت عمرته وعليه القضاء.

(**مسألة: ١٥٢٧**): وإذا نظر إلى غير زوجته فأمنى، فعليه بدنة إن كان من المياسير، وشاة إن كان من المعسرين، وبقرة إن كان من متوسطي الحال.

(**مسألة: ١٥٢٨**): إذا نظر إلى زوجته بدون قصد التلذذ فصادف أن أمنى فلا شيء عليه، وإن كان بقصد التلذذ فقد ارتكب محذوراً وعليه جزور.

(**مسألة: ١٥٢٩**): إذا لاعب زوجته فأمنى فقد ارتكب محرماً وعليه جزور، ولو عقد المحرم لمحرم فدخل بزوجته فعلى كل من العاقد والمعقود لهما بدنة، وإن كان العاقد محلاً وكان المعقود له محرماً فقد ارتكب محذوراً وعليه بدنة.

٢- من تطيب عمداً فقد ارتكب محذوراً فعليه شاة ولا فرق بين أن يكون ذلك بجعل الطيب عليه أو على ملابسه، أو تبخر بما يتبخر به أو أكل ما فيه طيب، نعم لا بأس بنبت الخلوق المعروف بخلوق الكعبة.

٣- من قلم ظفره فعلى كل ظفر مد من الطعام، ومن قلم أظافر يديه ورجليه جميعاً، فإن فعل في مجلس واحد فعليه شاة، وإن تعدد فعليه شاتان.

(**مسألة: ١٥٣٠**): ومن أفتى بجواز تقليم الظفر وقلم المستفتى وخرج دم فعلى المفتي شاة.

٤- من لبس ثوباً مخيطاً فعليه شاة، ولا فرق بين أن يكون اللبس لحاجة أو ضرورة اقتضت ذلك أو لا.

٥- من حلق شعر رأسه فعليه شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو صيام ثلاثة أيام ولا فرق بين أن يكون ذلك لحاجة أو لا.

٦- من نتف شعر إبطيه فعليه شاة، وفي احد الإبطين إطعام ثلاثة مساكين.

(**مسألة: ١٥٣١**): إذا مس رأسه أو لحيته فسقط منه الشعر فعليه كف من الطعام إذا لم يكن اللمس للوضوء وغيره من الطهارة، وإن كان لأجل الوضوء أو غيره من الطهارة فلا شيء عليه، وإن خرج دم فعليه شاة سواء أكان ذلك أثناء الوضوء أو غيره من الطهارة أو لا.

٧- الاستضلال: من مشى تحت الظل فعليه شاة وكذلك من غطى رأسه على النحو المحذور ولا يفرق في ذلك بين حالة الضرورة وغيرها.

٨- من جادل في حالة الإحرام ثلاث مرات وكان صادقاً فعليه شاة، وإن كان كاذباً، فإن جادل مرة فعليه شاة، وإن فعل مرتين فعليه بقرة أو ثلاث مرات فبقرة كذلك والأفضل أن ينحر بدنه على كل جدال كذباً.

٩- من قلع ضرساً، فالأحوط أن يذبح شاة.

١٠- من قلع شجرة كبيرة في الحرم فعليه بقرة على الأحوط، وفي الشجر الصغير شاة، ومن قطع بعض الشجرة، فعليه أن يدفع قيمة ذلك البعض من الشجرة.

١١- تتكرر الكفارة بتكرار الوطء كما تتكرر بتكرار لبس المخيط واستعمال الطيب، بل الأحوط أنها تتكرر بتكرار كل محذور يرتكبه المحرم.

تنبيه

(**مسألة: ١٥٣٢**): هذه المحذورات إنما توجب الكفارة مع العمد والعلم فلو ارتكبها عن جهل أو نسيان فلا شيء عليه، ويستثنى من ذلك الصيد، فإن كفارته تثبت في كل الأحوال، ولا تثبت الكفارة إلا على البالغ العاقل، فلو ارتكب الصبي أو المجنون شيئاً من هذه التروك فلا شيء عليهما، ولا فرق في الصبي بين المميز وغيره،

ويُستثنى منه الصيد فإنه إن ارتكبه أحدهما، فالأحوط أن يدفع الكفارة ويتولى ولي القاصر أداءها.

آداب دخول مكة

(**مسألة: ١٥٣٣**): أهمها: أن يغتسل لدخول الحرم ويغتسل غسلاً آخر لدخول مكة، إما في وادي فخ أو من بئر ميمون، أو من بئر عبد الصمد، ويغتسل غسلاً ثالثاً لدخول المسجد الحرام، ويدعو حين دخول المسجد: **اللهم إنك قلت في كتابك وقولك الحق: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾**[1]**، اللهم إني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، وقد جئتك من شقة بعيدة وفج عميق سامعاً نداءك، ومستجيباً لك، ومطيعاً لأمرك وكل ذلك بفضلك علي، وإحسانك إلي، فلك الحمد على ما وفقتني له، أبتغي بذلك الزلفة عندك، والقربة إليك، والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي، والتوبة علي منها بمنّك، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، وحرّم بدني على النار، وآمنّي من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين.**

ويدخل مكة على سكينة ووقار من الطرف الأعلى، ويُستحب أن يمضغ الإذخر عند دخول الحرم ومكة والمسجد، ويُستحب أن يدخل من باب بني شيبة، وهو الآن في داخل المسجد، فيدخل من باب السلام وهو- كما قيل- يقع في مقابل المقام الذي كان عليه باب بني شيبة. ويدعو بالدعاء المأثور وهو: **السلام عليك أيها النبي**

---

(١)الحج: ٢٧.

ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله وما شاء الله، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على رسول الله ﷺ، السلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين.

وإذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، ثم يتوجه إلى الكعبة ويقول: اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي إن تقبل توبتي وإن تتجاوز عن خطيئتي وإن تضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم أني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وآمنا مباركاً وهدى للعالمين اللهم العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئتك أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة الفقير إليك الخائف من عقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك.

ثم يخاطب الكعبة: **الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين.**

وغير ذلك من الأدعية، من أراد فليطلبهما من كتب الأدعية.

الواجب الثاني

من واجبات العمرة: الطواف

(مسألة: ١٥٣٤): شرائطه:

منها: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر: وإن عجز عن الطهارة المائية استعاض منها بالترابية، والأحوط للمجنب أن يطوف بنفسه مع التيمم ثم يستنيب عنه أيضاً، وإما المستحاضة وغيرها من ذوي الأعذار فتكفيهم الطهارة الترابية، وأما الحائض والنفساء فتؤخران الطواف إلى الفراغ من هذين الحدثين.

ومنها: طهارة البدن واللباس: عن كل نجاسة حتى النجاسة التي يعفى عنها في الصلاة، نعم إذا كان فيه جرح أو قرح وشق عليه الاجتناب عن الدم فلا يجب عليه الاجتناب عنه، وإذا فرغ من طوافه ثم علم أن ثوبه أو بدنه كان نجساً فلا يجب عليه الإعادة، وإن عرضت النجاسة في الأثناء، فإن تمكن من إزالتها من دون أن يفعل ما ينافي الطواف وجب عليه أن يزيلها ويتم طوافه، وإن لم يتمكن فعليه أن يقطع طوافه ويخرج ويتطهر ويعود وحينئذٍ إن كان القطع بعد تجاوز النصف، الذي يتحقق بإكمال الشوط الرابع، أتم الطواف من حيث قطع، وإن كان قبله فيجب عليه أن يستأنف.

(مسألة: ١٥٣٥): لو عرضته النجاسة ثم نسيها ولما فرغ من الطواف أو تذكرها في أثنائه وجب عليه أن يتطهر ويستأنف.

ومنها: الختان للذكور: ولا يصح من الأغلف فلو طاف صبي غير مختون أو طاف به وليه ولم يكن مختوناً لم يجز للصبي أن يتزوج بعد البلوغ إلا بعد أن يتدارك الطواف مختوناً وكذلك طواف النساء الذي سيأتي ذكره.

ومنها: الستر: فيعتبر في الطواف ستر العورة والأحوط ستر المقدار الواجب في الصلاة وهو ما بين الركبة إلى الصدر.

(مسألة: ١٥٣٦): ويعتبر في الساتر ما يعتبر في لباس المصلي فيجب أن يكون مباحاً وغير ذلك من الشرائط.

واجبات الطواف

(**مسألة: ١٥٣٧**): ١ـ النية: وهي القصد إلى فعله متقرباً إلى الله سبحانه ولا مانع من أن يتلفظ ويقول أطوف بالبيت سبعة أشواط لعمرة التمتع لحجّ التمتّع قربة لله تعالى.

(**مسألة: ١٥٣٨**): ٢ـ أن يبتدئ طوافه مما يحاذي الحجر الأسود، وأن يختم به والأحوط أن يتأخر عن محاذاته قليلاً في الابتداء ويتقدم قليلاً عن المحاذاة في الانتهاء ليطمئن من حصول الطواف الكامل.

(**مسألة: ١٥٣٩**): ٣ـ أن يجعل البيت على يساره في جميع أشواطه فلا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها ولا يجعلها عن يمينه.

(**مسألة: ١٥٤٠**): لو حصل الانحراف بأن أصبحت الكعبة في جهة غير جهة يساره فعليه أن يقف، وإن مشى ولو خطوة وهو في غير هذه الحال وجب عليه أن يرجع إن أمكن، وإلا استأنف الشوط إن كان في الشوط الخامس وما بعده وإلا استأنف الطواف.

(**مسألة: ١٥٤١**): يكفي أن تكون الكعبة على يساره على الوجه المتعارف، ولا يجب أن تكون على يساره بالدقة بأن يكون على زاوية قائمة بين الكعبة وبين صدره.

(**مسألة: ١٥٤٢**): ٤ـ أن يكون طوافه خارج حجر إسماعيل فلا يجوز له أن يدخله، فلو دخله فعليه أن يرجع ليطوف من خارجه إن أمكن، وإن لم يمكن فقد بطل هذا الشوط، فإن كان قد تجاوز نصف الطواف استأنف هذا الشوط وإن كان قبل التجاوز استأنف الطواف.

(**مسألة: ١٥٤٣**): ٥.أن يجعل طوافه من خارج البيت فلا يجوز له أن يمشي على الشاذروان [١] ويجب أن يكون بتمام جسده خارج البيت وحدوده أثناء الطواف، فعليه لا يجوز له أن يمد يده إلى جدار البيت أثناء المشي، ولا يحاول لمس الحجر ماشياً.

(**مسألة: ١٥٤٤**): ٦. الأفضل أن يكون طوافه بين البيت وبين مقام إبراهيم إن أمكن، وإلا جاز له أن يطوف كيفما وقف.

(**مسألة: ١٥٤٥**): ٧. أن يكمل سبعة أشواط، ولا يجوز له أن ينوي الأقل ولا الأكثر، فلو نوى أن يطوف الطواف ستة أشواط أو ثمانية فقد فسد الطواف.

نعم، قد تقدم أنه ينبغي أن يضيف إلى الطواف شيئاً يسيراً، أو يزيد عليه كذلك حتى يجزم بأنه قد فعل الواجب، ولكنه لو زاد فيه سهواً بقصد الطواف فيجب عليه أن يكمله حتى يصير له طواف آخر بعد الطواف الواجب فيكون نافلة.

(**مسألة: ١٥٤٦**): ٨- تجب الموالاة في أشواط الطواف، وكذلك في شوط واحد، ويكفي أن يكون مجموع الأشواط متصلة بعضها ببعض بحيث يُعد المجموع عملاً واحداً.

---

(١) وهو الباقي من أساس البيت فإنه كما قيل أنه حينما هدم البيت وأرادوا إعادته فلم تكف أحجاره فاضطروا إلى تضييقه فبقى بعض أساسه الذي بني عليه خليل الرحمن البيت بارزاً في الأطراف ويجب أن يكون الطواف من حوله.

فروع

(**مسألة: ١٥٤٧**): **الأول:** إذا قطع الطواف قبل إكمال أربعة أشواط سواء أكان واجباً أو مستحباً لزمه الاستئناف، وإن قطع بعد إكمال الأربعة فعليه أن يكمل من حيث قطع.

(**مسألة: ١٥٤٨**): **الثاني:** لو تذكر أن طوافه كان ناقصاً، فإن أمكنه الإتمام وجب عليه أن يكمله، وإن تذكر بعد الخروج من مكة فيحرم عليه ما يحرّم على المُحرم حتى يرجع فيطوف أو يستنيب من يطوف عنه.

(**مسألة: ١٥٤٩**): **الثالث:** الطواف عبادة لا يجوز قطعه إلا لضرورة، وإن قطع لغيرها وجب عليه أن يستأنف، ولا فرق حينئذٍ بين أن يكون القطع قبل إكمال أربعة الأشواط أو بعده.

(**مسألة: ١٥٥٠**): **الرابع:** إذا شك في عدد الأشواط أو شك في صحة شوط منها، فإن كان الشك بعد الفراغ فلا يُعتنى بهذا الشك ولا يُلتفت إليه.

(**مسألة: ١٥٥١**): **الخامس:** إذا حدث شك في عدد الأشواط وهو فيه، أو شك في صحة شوط من الأشواط فحينئذ الأحوط أن يكمل هذا الطواف ثم يعيده، هذا إن كان الطواف واجباً، وإن كان مستحباً، فإن شك في عدد الأشواط بأن شك أن ما بيده ثالث أو رابع فعليه أن يعتبر أن ما في يده هو الثالث.

مستحبات الطواف

(**مسألة: ١٥٥٢**): يُستحب في الطواف أمور:

منها: الطواف حافياً

ومنها: تقصير الخطأ

ومنها: الاشتغال أثناء الطواف بالدعاء والذكر وقراءة القرآن، ويتجنب من مكروهات الصلاة مثل العبث وغيره

ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويقبله في كل شوط إن أمكن من دون حرج، ومن دون أن يؤذي أحداً من الطائفين

ومنها: الدعاء بالمأثور مثل ما روي عن الإمام الصادقعليه السلام: (اللهم إني أسألك باسمك الذي يُمشى به على طلل الماء كما يُمشى به على جُدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور واستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمدصلى الله عليه وآله، ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي....) ويذكر حاجته.

ومنها: إذا وصل إلى الركن اليماني استلمه ودعا.

ومنها: أن يدعو بالدعوات المأثورة أثناء الطواف.

ومنها: إذا وصل المستجار وهو خلف الكعبة قريب من الركن اليماني يقوم بحذاء الكعبة ويبسط يداً يداً على حائطها ويلصق بها بطنه وخده، ويقر ويعترف بذنوبه ويذكرها بلسانه، ويطلب منه تعالى العفو والغفران، وإن كان ناسياً لذنوبه فليعترف بها إجمالاً ويطلب العفو عنها منه سبحانه وتعالى.

الواجب الثالث الصلاة

(**مسألة: ١٥٥٣**): وهي ركعتان مثل صلاة الصبح، والمكلف مخير في القراءة بين الإخفات والجهر، والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد، وفي الثانية بعد الحمد الجحد، والأحوط أن يأتي بالصلاة بعد الطواف مباشرة، والأحوط أن يأتي بها خلف المقام، والمراد به الصخرة التي عليها أثر قدم إبراهيم الخليل على نبينا وآله عليه السلام، أو أحد جوانبه إن أمكن، والأحوط أن يراعى القرب من المقام مهما أمكن، وإن لم يمكن أتى بها حيث تمكن من المسجد متوجهاً إلى الكعبة المشرفة.

(**مسألة: ١٥٥٤**): من نسي الصلاة وجب أن يأتي بها متى تذكر، وإذا تذكر بعد خروجه من مكة رجع إليها حتى يصليها في مكانها خلف المقام، وإن عجز عن الرجوع إلى المسجد الحرام فعليه أن يرجع إلى الحرم ويأتي بها فيه إن أمكن، وإن لم يمكن فاللازم أن يستنيب من يصليها عنه خلف المقام، وإذا مات قبل أن يقضيها وجب على وليه أن يقضيها عنه بنفسه أو بالنائب عنه.

(**مسألة: ١٥٥٥**): من كان لا يحسن القراءة، فإن كان عاجزاً عن تصحيحها، فعليه أن يصلي كما يتمكن ثم يستنيب من يصلي عنه، وإذا صلى ثم عرف فساد قراءته فعليه أن يقضي إن أمكن وإلا استناب، وإن كان ملتفتاً إلى أنه لا يحسن القراءة قبل الصلاة وجب عليه أن يتعلم، وتجب الاستنابة قبل أن يبدأ بالسعي بين الصفا والمروة.

(**مسألة: ١٥٥٦**): إذا حاضت المرأة قبل صلاة الطواف وجب عليها أن تتم سائر المناسك وتأتي بالصلاة الفائتة بعد أن تطهر وتغتسل، والأفضل أن تستنيب من يصلي

عنها قبل السعي ثم تقضي بعده، هذا كله في طواف العمرة، ومن نسي الصلاة بقيت في ذمته، فإن أتى بالسعي ثم تذكر وجب عليه أن يصلي ويعيد السعي.

(**مسألة: ١٥٥٧**): وهكذا الحكم في الطواف المندوب فلا تترك صلاته أيضاً. ويستحب التعقيب بالتحميد والتسبيح والصلاة على النبيﷺ بعد صلاة الطواف والأفضل أن يقول: (**اللهم ارحمني لطاعتي إياك وطاعتي رسولكﷺ: اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين**).

(**مسألة: ١٥٥٨**): ويستحب للمعتمر إذا فرغ من الصلاة أن يأتي إلى بئر زمزم ليشرب من مائها قبل أن يخرج إلى السعي بين الصفا والمروة ويقول حين الشرب: (**اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم**)، ويستحب أن يصب على رأسه من مائها وعلى جسده كذلك والأفضل أن يستقي من الدلو الذي هو بحذاء الحجر.

الواجب الرابع (السعي بين الصفا والمروة)

(**مسألة: ١٥٥٩**): **معنى السعي**: هو المشي بين الجبلين الصفا والمروة، وهو واجب في العمرة كما هو واجب في الحج وكذلك في العمرة المفردة، فمن تركه عمداً بطل النسك وإن تركه عن جهل، فالأحوط أنه مثل الترك المتعمد، ومن تركه ناسياً، فإن تذكر قبل أن يخرج من مكة وجب عليه أن يأتي به، وإن تذكر بعد أن خرج منها، فإن أمكن له الرجوع من دون مشقة وجب وإن تعذر عليه أو شق استناب من يسعى عنه.

واجباته:

(**مسألة: ١٥٦٠**): منها: القصد إلى فعل السعي متقرباً إلى الله سبحانه، ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث أو الخبث ويجب استدامة النية إلى أن يفرغ منه.

(**مسألة: ١٥٦١**): ومنها: أن يبدأ السعي والسير من الصفا وذلك بأن يلصق عقيبه بجبل الصفا أو يصعد إلى الجبل قليلاً حتى يحرز الابتداء من الصفا، ولكن لا يحسب السعي الواجب إلا من مبدأ الأرض من الجبل.

(**مسألة: ١٥٦٢**): ومنها: أن يختم الشوط بالمروة ويحصل ذلك بأن يلصق أصابع قدميه معاً على الأحوط بجبل المروة، والأحوط أن يصعد مقدار درجة ليتحقق من حصول الواجب.

(**مسألة: ١٥٦٣**): لو عكس بأن بدأ بالمروة سواء أكان عامداً أو جاهلاً أو ناسياً بطل السعي، وعليه أن يرفع اليد عما فعله ويبدأ من الصفا.

(**مسألة: ١٥٦٤**): ومنها: العدد وهو سبعة وذلك يتم بأن يقطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرات، فيذهب من الصفا إلى المروة أربع مرات ويعود منها إلى الصفا ثلاث مرات فيكون المجموع سبع مرات.

(**مسألة: ١٥٦٥**): ويجب أن يكون الذهاب والرجوع من الطريق المتعارف، وأن يمشي إلى الأمام ولا يمشي القهقرى، ولا يضر الالتفاف إلى اليمين أو اليسار إذا بقيت مقاديم بدنه متجه إلى مقصده من الصفا إلى المروة، فإنه حينما ينطلق من الصفا يجب أن يتجه إلى المروة وفي العكس يتجه إلى الصفا.

(**مسألة: ١٥٦٦**): وإن زاد على العدد سهواً، فإن كان أقل من الشوط يجب عليه أن يطرح هذه الزيادة وكذلك إن كان الزائد شوطاً كاملاً، والأفضل حينئذ أن يتم

أسبوعاً آخر بأن يكمل سبعة أشواط، ويكون سبعة الأشواط الأولى سعياً واجباً، والسبعة الثانية سعياً مستحباً.

(**مسألة: ١٥٦٧**): وإذا نقص سهواً وجب عليه أن يكمله قبل أن تفوته الموالاة، وإن تذكر بعد فوات الموالاة، فإن كان بعد تجاوز النصف من عدد الأشواط وجب عليه أن يرجع ويكمله، وإن تذكر قبل أن يتجاوز النصف وجب عليه أن يستأنف على الأحوط، والأفضل أن يكمل السعي السابق ثم يستأنف ويعيد.

(**مسألة: ١٥٦٨**): إذا شك بأنه بدأ بالصفا أو لا، فإن كان في أثناء المسعى استأنفه، وإن كان بعد الفراغ، وبعدما انصرف عن السعي فلا يلتفت إليه، وكذلك الكلام إذا شك في عدد الأشواط فإنه يستأنف المسعى وإذا شك وهو في الأثناء، وإن كان بعد الانصراف عن المسعى فلا يلتفت إليه، وأما إذا شك في الابتداء بالصفا أو في عدد الأشواط قبل أن ينصرف عن المسعى فالأفضل أن يعيده.

(**مسألة: ١٥٦٩**): إذا شك في أنه هل زاد في عدد الأشواط أو لا فله صورتان:

الأولى: أن يشك في الزيادة ويستلزم ذلك الشك في أنه هل بدأ من الصفا أو لا، مثلاً: إذا كان على الصفا وشك في أن ما بيده هو الشوط السابع أو التاسع فمن الواضح أن هذا الشك يستلزم الشك في أنه هل بدأ من الصفا أو لا، ففي هذه الصورة يستأنف المسعى، هذا إذا كان الشك بعد الفراغ وقبل الانصراف عن السعي، وأما إذا كان بعد الانصراف فلا يلتفت إليه.

الثانية: إنَّ الشك في الزيادة لا يستلزم ذلك الشك في الابتداء بالصفا، كما إذا شك في أن ما بيده السابع أو التاسع، وهو على المروة فيحكم فيه بصحة السعي، ولا يجب عليه شيء.

(**مسألة: ١٥٧٠**): لا يجوز تقديم السعي على الطواف سواء أكان في الحج أو العمرة، ولو تعمد في التقديم بلا مسوّغ شرعي وجب عليه أن يعيده بعد الطواف، وأما إذا كان لضرورة بأن يكون هناك مانع على الطواف فلا يعيد.

(**مسألة: ١٥٧١**): إذا شرع في السعي وتذكر أن طوافه كان ناقصاً، فإن كان قد تجاوز نصف الطواف فليقطع السعي ويرجع إلى الطواف ليتمه ثم ليتم السعي، وإن لم يكن تجاوز النصف من الطواف قطع السعي واستأنف الطواف ثم يعود ويستأنف السعي.

(**مسألة: ١٥٧٢**): الأفضل أن يبادر للسعي بعد الفراغ من الطواف والصلاة، وإن جاز له التأخير.

(**مسألة: ١٥٧٣**): لا يُشترط في المسعى أن يكون على الطابق الأرضي من السعي، بل يجوز في الطوابق العليا المستحدثة.

الواجب الخامس (التقصير)

تمهيد:

الغاية من التقصير سواء أكان في العمرة أو الحج إتيان عمل جعله الشارع خاتمة لأعمال العمرة أو الحج، فالتقصير في العمرة كالتسليم الواجب في الصلاة، فكما أن السلام يكمل واجبات الصلاة ويحرر المصلي من القيود التي فُرضت عليه لأجل دخوله في الصلاة، كذلك التقصير في العمرة والحج فإنه مكمل للأعمال، ويقتضي حرية العبد من القيود التي فُرضت عليه شرعاً لأجل دخوله في إحرام الحج أو

العمرة، فالتقصير جزء واجب من العمرة أو الحج ومكمل له ومحرر للمكلف عن معظم قيود الإحرام.

(**مسألة: ١٥٧٤**): **معنى التقصير**: أن يأخذ الحاج والمعتمر قليلاً من شعر رأسه أو لحيته، أو من شواربه أو من الحواجب، أو بتقليم بعض الأظفار.

(**مسألة: ١٥٧٥**): ويجب أن يكون بنحو القلم، والجز بواسطة آلة حديدية، أو بأسنانه، ولا يكفي الحلق إذا كان في عمرة التمتع، بل لا يجوز، فإن الحلق من المحذورات على من يريد الحج بعد العمرة، ولو فعل وجبت عليه الكفارة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(**مسألة: ١٥٧٦**): ويُعتبر فيه القصد إليه متقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، ولا بأس بالتلفظ بأن يقول: (**أقصر للإحلال من إحرام عمرة التمتع للحج امتثالاً لأمر الله تعالى**)، ويحل له بالتقصير كل فعل كان حُرّم عليه لأجل الإحرام إلا النساء في الحج أو العمرة المنفردة، يجب أن يكون التقصير بعد السعي، فلو قدمه لم يكف ولا يجوز له الدخول في طواف النساء، إلا بعد التقصير.

(**مسألة: ١٥٧٧**): إذا ترك التقصير حتى دخل في إحرام الحج، فإن كان عن سهو أو نسيان صحت العمرة والحج، والأفضل أن يكفر بشاة وإن كان عن عمد أو جهل فحينئذ تبطل العمرة فتتحول وظيفته من حج التمتع إلى حج الإفراد فيجب عليه أن يحول قصده إليه أيضاً، ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، ويجب عليه حج التمتع في العام القابل.

(**مسألة: ١٥٧٨**): لو جامع قبل التقصير فعليه أن يُكفّر ببدنة.

طواف النساء

(**مسألة: ١٥٧٩**): إذا فرغ المكلف من التقصير فيحل له كل ما حُرّم عليه لأجل الإحرام إلا النساء في الحج والعمرة المفردة، فإذا أراد تحليله فعليه أن يطوف بالبيت بعنوان طواف النساء، ويُعتبر فيه كل ما تقدم من شرائط الطواف وواجباته، ولكنه لو تركه لم يضر بعمرته المفردة، أنه لا يجوز له أن يجامع زوجته أو يستمتع بأي نوع من الاستمتاع حتى العقد على نحو ما مر في محرمات الطواف.

تنبيه

(**مسألة: ١٥٨٠**): إذا وفد إلى مكة ولم يتمكن من إكمال عمرة التمتع لضيق الوقت أو لمانع آخر، تحولت وظيفته من حج التمتع إلى حج الإفراد، فعليه أن يجعل إحرامه الذي احرم به للعمرة إحراماً للحج، وينصرف عن أعمال العمرة ويتجه إلى أعمال الحج التي أولها الموقف في عرفات بعد الإحرام، وإذا فرغ من أعمال الحج أتى بعمرة مفردة، وهي لا تختلف عن عمرة التمتع في شيء من الأعمال إلا أن عمرة التمتع مقدمة لحج التمتع، والعمرة المفردة عبادة مستقلة ليست مقدمة لواجب آخر، كما ليس في عمرة التمتع طواف النساء.

(**مسألة: ١٥٨١**): قد عرفت أن التقصير عقيب أعمال عمرة التمتع أباح للمعتمر كل ما كان محرماً عليه لأجل الإحرام، وأما ما حرم عليه لأجل كونه في الحرم كالصيد فيه، وقلع أشجار الحرم، وعدم جواز الاعتداء على حيوان احتراماً للحرم، فهي باقية على حالها مادام في الحرم.

(**مسألة: ١٥٨٢**): يُستحب للمعتمر المتمتع أن يبقى على زي الحجاج في ثوبي الإحرام وإن جاز له لبس المخيط بعد التقصير.

حج التمتع وواجباته

تمهيد:

قد علمت أن الحج على أصناف، وإن أفضلها وأمثلها حج التمتع، وهو وظيفة النائي، ومن مميزات هذا الصنف أنه تتقدمه العمرة، والصنفان الآخران فهما يتقدمان على العمرة، وإذ قد علمنا العمرة وواجباتها، فلنعرض حج التمتع مع واجباته وجملة من أحكامه التي يكثر الابتلاء بها، ولا ينبغي للحاج جهلها.

واجبات الحج

الواجب الأول (الإحرام)

(**مسألة: ١٥٨٣**): **صورته**: على غرار ما تقدم في إحرام العمرة.

(**مسألة: ١٥٨٤**): **وقته**: يكون بعد الفراغ من عمرة التمتع ويمتد إلى أن يضيق وقت الوقوف في عرفات.

(**مسألة: ١٥٨٥**): **الموضع الذي يحرم منه**: يحرم للحج من مكة، والأفضل أن يكون من المسجد الحرام، والأولى أن يكون من مقام إبراهيم أو من الحجر الأسود.

(**مسألة: ١٥٨٦**): ويجب في الإحرام كل ما تقدم في إحرام العمرة، ويستحب أيضاً ما تقدم هناك.

(**مسألة: ١٥٨٧**): إذا نسي الإحرام في مكة حتى خرج إلى عرفة أو كان جاهلاً بوجوبه منها وجب عليه أن يرجع حتى يحرم منها، وإذا تعذر عليه بمعنى أنه إذا رجع

إلى مكة لم يمكن إدراك الوقوف الاختياري [١]، أو تعذر عليه الرجوع لسبب آخر وجب عليه أن يحرم من حيث هو ويجزيه ذلك.

(**مسألة: ١٥٨٨**): وإذا تذكر بعد الوقوفين في عرفات والمشعر وجب عليه أن يتم هذا الحج ويحج من العام القابل على الأحوط، وإذا تذكر بعد الفراغ من المناسك كلها فالحج محكوم بالصحة ولكنه الأفضل القضاء في العام القادم.

(**مسألة: ١٥٨٩**): ومن ترك الإحرام عمداً بطل حجه.

الواجب الثاني (الوقوف في وادي عرفات)

(**مسألة: ١٥٩٠**): **معناه**: أن يكون الحاج في واد يسمى بوادي عرفات، وأن يلبث فيه من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى المغرب، وذلك يتحقق بزوال الحمرة المشرقية العارضة في الأفق بعد استتار قرص الشمس، فإذا ارتفعت هذه الحمرة وانتقلت من جانب المشرق إلى جانب المغرب من دائرة نصف النهار فقد تحقق المغرب وانتهى وقت الوقوف الاختياري.

(**مسألة: ١٥٩١**): **واجباته**:

---

(١) سوف يأتي أن الوقوف في عرفة على نحوين: أحدهما: اختياري يبدأ من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة وينتهي بغروب الشمس، وهو واجب على الذي يتمكن من الوقوف فيها في هذا الوقت. الثاني: الوقوف الاضطراري وهو يبتدئ من غروب الشمس ويمتد إلى طلوع الفجر وهو وظيفة لمن لم يتمكن من الوقوف في عرفات في النهار.

يعتبر فيه النية: وهي القصد إلى أن يلبث في هذا الوادي متقرباً إلى الله تعالى[1]، الواجب هو نفس اللبث بأي نحو تحقق جالساً أو راكباً أو قاعداً، ولو نام قبل الزوال واستمر إلى ما بعد المغرب فلا يكفيه ذلك.

(**مسألة: ١٥٩٢**): ولا يكفي اللبث في مسجد نمرة فإنه خرج عن حدود عرفات كما أن الأفضل أن لا يصعد على الجبل.

(**مسألة: ١٥٩٣**): الواجب من اللبث هو الدخول إلى الوادي من حين الزوال إلى المغرب ولا يجوز ترك اللبث في هذه الفترة عمداً، ولكن الركن المقوم للحج يتحقق بمجرد حصوله في هذا الوادي ولو لحظة فلو ترك الوقوف عمداً فقد بطل حجه.

(**مسألة: ١٥٩٤**): وإن تركه نسياناً أو جهلاً تداركه قبل انتهاء الوقت وإن تذكر بعد المغرب فقد فاته الموقف الاختياري فعليه أن يقف الموقف الاضطراري.

(**مسألة: ١٥٩٥**): ينبغي أن يعلم أن الجاهل المقصر _وهو الذي لم يتعلم الأحكام مع تمكنه_ حكمه حكم العامد.

(**مسألة: ١٥٩٦**): لا يجوز له الخروج من عرفات قبل المغرب، فإن أفاض عمداً أثم ووجب عليه الرجوع قبل أن ينتهي الوقت، فإن رجع فلا كفارة عليه وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه الكفارة وهي أن ينحر بدنه، وإن عجز عنها صام ثمانية عشر يوماً في مكة أو في الطريق أو عندما يرجع إلى أهله ويجب عليه التوالي فيه.

---

(١) الأفضل أن يتلفظ بالنية بما يدل على القصد بأن يقول: أقف في هذا الوادي وادي عرفات للحج قربة لله تعالى.

(**مسألة: ١٥٩٧**): وإن خرج قبل المغرب سهواً، فإن لم يتذكر في الوقت فلا شيء عليه، وإن تذكر قبل المغرب وجب عليه أن يعود وإن لم يرجع أثم وعليه الكفارة وهي بدنه.

(**مسألة: ١٥٩٨**): وإن كان الخروج عن جهل بالحكم، فإن كان قاصراً بأن لم يتمكن من التعلم فحكمه حكم الساهي والناسي، وإن كان مقصراً بأن لم يتعلم مع قدرته على ذلك فهو في حكم المتعمد فتجب عليه الكفارة.

(**مسألة: ١٥٩٩**): **الموقف قسمان:**

أحدهما: ما يسمى بالموقف الاختياري وهو الذي تقدمت الإشارة إليه، وقد علمت أن وقته من حين زوال الشمس إلى المغرب وهو وظيفة من يتمكن من الموقف اختياراً بلا حاجز أو حرج.

ثانيهما: ما يسمى بالموقف الاضطراري وهو وظيفة الناسي حتى غربت الشمس وزالت الحمرة المشرقية، وهو وظيفة من كان معذوراً عن إدراك القسم الأول، ويبتدئ وقته من المغرب ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم العاشر من ذي الحجة.

(**مسألة: ١٦٠٠**): والواجب أن يتحقق اللبث في هذه الفترة.

وهذا القسم يعتبر بدلاً عن القسم الأول، وإن تركه حتى طلع الفجر فقد بطل حجه، واللازم أن يخرج من عرفات ويصل إلى المشعر قبل طلوع الشمس، فإن علم أنه إن ذهب إلى عرفات فلا يمكن أن يدرك الموقف في المشعر في وقته وجب عليه أن يذهب إلى المشعر مباشرة ويعدل عن الذهاب إلى عرفات، فإن أدرك الموقف في المشعر فقد صح حجه.

مستحبات الموقف

(**مسألة: ١٦٠١**): **منها:** أن يحرم لحج التمتع من يوم الثامن من ذي الحجة عند الزوال هذا وظيفة عامة الناس، وأما الإمام وهو المتصدي لبيان أحكام الحج ورعاية شؤون الحاج الشرعية، فيستحب له أن يخرج قبل الزوال إلى منى، وإذا كان الحاج من أهل مكة فيستحب له الإحرام من أول ذي الحجة.

ومنها: أن يخرج بعد الإحرام إلى منى ويلبي بصوت منخفض حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية ويجدد التلبية عند كل صعود وهبوط.

ومنها: أنه إذا خرج من منى إلى عرفات فليكن مقامه في ميسرة الجبل قريباً منه.

ومنها: أن يبادر إلى الدعاء لنفسه ولوالديه ولإخوانه المؤمنين والاستغفار لأربعين منهم، ويكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله.

ومنها: أن يقف على قدميه، وأن لا يركب، ولا يجلس إلا إذا أحس بالتعب.

ومنها: أن يختار الأدعية المأثورة عن أهل بيت العصمة والأعمال والصلوات المروية عنهم.

ومنها: الدعاء المروي عن سيد الشهداء سلام الله عليه.

(**مسألة: ١٦٠٢**): الأفضل أن لا يصلي صلاة المغرب والعشاء، بل يؤخرها إلى أن يصل إلى المزدلفة[1]، فإذا بلغها أذّن للصلاتين معاً وصلى كل واحدة منها بإقامة، ويؤخر نافلة المغرب إلى أن يفرغ من صلاة العشاء.

---

(١) وهي منطقة قريبة من المشعر، وفي الأخبار كثر استعمال المزدلفة في المشعر أي ما بين وادي محسّر والمأزمين.

(**مسألة: ١٦٠٣**): ومن علم أنه لا يتمكن من الوصول إلى المزدلفة قبل فوات وقت العشاء وجب عليه أن يصليها في عرفات.

الواجب الثالث (الوقوف في المشعر الحرام)

(**مسألة: ١٦٠٤**): يجب على الحاج أن يصل إلى المشعر، ومبدؤه من المزدلفة، ومنتهاه متصل بوادي منى، ويمكن تحديده أنه يبتدئ من المأزمين[١] إلى الحياض، وإلى وادي محسر[٢] وإن ضايقه الزحام فيجوز له أن يصعد إلى الجبل.

واجبات الموقف (في المشعر)

(**مسألة: ١٦٠٥**): **منها**: أن يقصد اللبث في المشعر متقرباً إلى الله تعالى، والأفضل أن يتلفظ بما يدل على هذا القصد: (**اللهم أقف في المشعر للحج امتثالاً لأمرك**).

ومنها: أن يلبث في هذا الوادي ولا يخرج منه من حين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العاشر من ذي الحجة، وإذا نام قبل طلوع الفجر واستمر إلى أن خرج الوقت وطلعت الشمس لم يكفه ذلك لأنه قد فاته القصد إلى اللبث فيه، والأفضل أن يكون في هذا الوادي قبل طلوع الفجر حتى يدرك المبيت في المشعر، فإن أمكنه الوصول إليه قبل طلوع الشمس فعليه أن ينوى الوقوف من حين وصوله ويستمر حتى طلوع الشمس.

---

(١) مضيق بين جمع، أي المزدلفة ووادي عرفة.

(٢) هذه الأسماء قديمة وقد تغير كثير منها الآن، ويكفي في إحراز الوقوف الاستقرار حيثما يسمى بالمشعر، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة في المنطقة.

(**مسألة: ١٦٠٦**): الوقوف قبل طلوع الشمس في المشعر واجب وركن، يبطل الحج إذا تركه عمداً وأما البقاء فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فهو واجب لا يجوز تركه عمداً، وإن خرج منه قبل طلوع الشمس صح حجه ولكن تجب عليه كفارة وهي شاة، وإن كان الخروج لأجل ضرورة كأن يكون هناك زحام يشق عليه الإفاضة معه، فإن اضطر إلى الخروج قبل طلوع الشمس جاز، بل يجوز الخروج قبل طلوع الفجر بعد منتصف الليل.

(**مسألة: ١٦٠٧**): وإن خرج ناسياً أو جاهلاً من غير عذر، فإن انتبه بعد انتهاء الوقت المحدد للوقوف فلا شيء عليه، وإن انتبه قبل الفجر وجب عليه أن يعود ليدرك الواجب، وإن لم يرجع وكان متمكناً من العود فحينئذٍ، إن كان قد أدرك الموقف الاختياري من عرفة صح حجه، ووجب عليه أن يكفر بشاة وإلا فعليه أن يتم هذا الحج ويقضي من قابل.

(**مسألة: ١٦٠٨**): وإن عجز عن الوقوف في المشعر حتى طلعت الشمس وجب عليه أن يقف من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا يجوز تركه عمداً والواجب أن يلبث في الوادي خلال هذه الفترة.

(**مسألة: ١٦٠٩**): ثم إن هذا الذي قد وقف بعد طلوع الشمس في المشعر إن كان قد أدرك الموقف الاختياري في عرفة تم حجه، وإلا فقد فاته الحج وعليه أن يتم هذا الحج ويقضيه من قابل.

تنبيه

(**مسألة: ١٦١٠**): قد اتضح أن الوقوف في المشعر على قسمين اختياري وينتهي بطلوع الشمس، والآخر اضطراري يبتدئ من طلوع الشمس وينتهي بزوالها من يوم

العاشر، كما أن الوقوف في عرفات أيضاً قسمان اختياري ويبتدئ من زوال الشمس يوم التاسع، وينتهي بحلول وقت المغرب، واضطراري يبتدئ من المغرب وينتهي بطلوع الفجر.

(**مسألة: ١٦١١**): من أدرك الموقف الاختياري من كلا الموقفين فقد كمل حجة وكفى.

(**مسألة: ١٦١٢**): ومن فاته الموقفان معاً بقسميهما الاضطراري والاختياري، فقد فاته الحج سواء أكان عالماً أو عامداً أو ناسياً أو مريضاً أو منعه الزحام.

(**مسألة: ١٦١٣**): إن كان العذر هو خوف الظَلَمة فاقتضت ضرورة التقية ترك الوقوف في الموقفين معاً، فالأحوط أن يحاول إدراك الموقفين، وإن عجز فالصحيح أنه يتحلل من إحرام الحج، ولا يكفيه الوقوف في غير الوقت المحدد، نعم إن خاف على نفسه من ترك الوقوف فمقتضى وجوب التقية أن يتابع المخالفين في الموقف، ولا يكفي ذلك عن حجة الإسلام.

(**مسألة: ١٦١٤**): إذا أدرك الموقف الاختياري من أحدهما صح الحج إذا لم يكن مقصراً في فوت الموقف الثاني، وإن أدرك الاضطراري من المشعر فقط فقد فاته الحج.

(**مسألة: ١٦١٥**): وإن أدرك الموقفين الاضطراريين فهو كاف في الحج إن لم يكن فوت الاختياريين اختيارياً.

مستحبات الوقوف في المشعر

(**مسألة: ١٦١٦**): وهي كثيرة أهمها:

١- أن يكون متطهراً حين طلوع الفجر حتى يبادر إلى صلاة الصبح في أول وقتها.

٢- أن يكون لبثه قريباً من الجبل متوجهاً إلى الكعبة.

٣- الاشتغال في الأدعية والأذكار المروية عن أهل البيت سلام الله عليهم.

٤- أن يحيى الليلة كلها بالعبادة والدعاء.

٥- أن يطأ قزح[1] برجله ولا سيما إذا كان حجة صرورة، بمعنى أن تكون حجته هذه أول حجة في العمر.

٦- أن يصعد إلى قزح.

٧- أن يفيض غير الإمام قبيل طلوع الشمس، ولكن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها، وإن جاوز محسراً قبل الطلوع وجب عليه أن يكفر بشاة.

٨- ويستحب للإمام أن يتأخر إلى حين طلوع الشمس.

٩- المشي في وادي محسر مقدار مائة ذراع وإن لم يمكن فالمقدار الذي يتمكن.

١٠- أن يلتقط الحصى لرمي الجمار وهي سبعون حصاة، والأفضل أن يزيد عليها احتياطاً، وإن لم يلتقط من المشعر فقد فاته الفضل، ويجوز له أن يلتقط من غير المشعر ومحسر من أرض الحرم، ولو كان من منى ولا يلتقط من مسجد من المساجد.

(**مسألة: ١٦١٧**): يعتبر أن تكون الحصيات أبكاراً وهي التي لم ترجم بها الجمار من قبل والأحوط أن تكون طاهرة والأفضل أن تكون مُنقَّطة ورخوة وبحجم أنملة.

---

(١) وهو على وزن زُفَر وصُرد: جبل في المنطقة، وهو غير منصرف للعدل والعلمية.

الواجب الرابع (الوصول إلى منى)

(**مسألة: ١٦١٨**): يجب على الحاج أن يفيض من المشعر بعد طلوع الشمس إن كان قد أدرك الموقف الاختياري من المشعر أو بعد الموقف الاضطراري إلى منى لأداء الواجبات المختصة بها في يوم العاشر ويعبر عنه بيوم النحر.

واجبات منى في يوم النحر

(**مسألة: ١٦١٩**): وهي ثلاثة:

الأول: رجم جمرة العقبة:

وهو الذي يسمى برمي الجمرة ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها، ولا يجوز تأخيره عمداً وإذا نسي فيمتد وقته إلى اليوم الثالث، وإن لم يتذكر وجب أن يقضيه بنفسه أو يستنيب أحداً فيقضيه في العام القادم.

(**مسألة: ١٦٢٠**): يعتبر في رجم جمرة العقبة أمور:

١- **القصد:** ويجب أن يكون مقترناً برمي الحصاة الأولى، والأفضل أن يتلفظ بما يدل على هذا القصد ويقول: أرمي جمرة العقبة للحج قربة إلى الله تعالى.

٢- أن يكون الرجم بسبع حصيات.

٣- يعتبر أن تصيب كل واحدة من تلك الحصيات الجمرة مباشرة فلو وقعت الحصوة على الأرض ثم وثبت وأصابت الجمرة فلا تكفي، وإذا شك في أنها هل أصابت الجمرة أو لا اعتبر أنها لم تُصب.

تنبيه

(**مسألة: ١٦٢١**): لا يخفى أنه قد تم في الآونة الأخيرة إضافة البناء إلى جمرة العقبة، فحينئذ إن أمكن للحاج أن يرجم البناء القديم وجب عليه، وإن عجز فالظاهر أنه يكفي رمي ما تُسمى بالجمرة اليوم، وإن كان البناء حديثاً.

٤- تجب الموالاة في رجم الجمرة بالحصيات بأن يرمي واحدة بعد واحدة.

مستحبات الرمي

(**مسألة: ١٦٢٢**): وهي أمور، أهمها:

أن يكون الحاج راجلاً أثناء الرجم.

ومنها: أن يكون على طهارة من الحدث والخبث.

ومنها: أن يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة.

ومنها: أن يبتعد عن الجمرة مقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً.

ومنها: أن يدعو قبيل الرمي وأثناءه بالدعوات المأثورة عن أهل البيت سلام الله عليهم، ومن تلك الأدعية: (الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك محمدﷺ، اللهم اجعله لي حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وإذا فرغ من الرمي ورجع إلى مقره قال: اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير).

الواجب الثاني من واجبات منى يوم المنحر: الهدي وهو إما ذبح أو نحر.

(**مسألة: ١٦٢٣**): **تمهيد:** يجب على الحاج المتمتع أن يهدي في منى مع القدرة، وإن عجز فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في مكة وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومن لم يجد الهدي وهو يملك ثمنه، فإن تمكن من البقاء في مكة حتى يهدي قبل أن ينتهي شهر الحج وجب عليه، وإن لم يتمكن جعل ثمنه عند من يثق به حتى يشتريه فيذبحه، وهذا من الواجبات التي لا يجوز تركها عمداً.

واجبات الهدي

(**مسألة: ١٦٢٤**): يعبر في الهدي أمور:

١- لا يجزئ هدي واحد لا كثر من واحد.

٢- أن يكون الهدي من النعم الثلاثة وهي الإبل والبقر والغنم.

٣- أن يكون ثنياً وهو من الإبل ما أكمل السنة الخامسة ودخل في الساسة ومن البقر والغنم ما أكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة نعم إذا كان الهدي من الضأن فيكفي الجَذع وهو الذي أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية.

٤- أن يكون صحيحاً تاماً فلا تكفي المعيبة، ولا العرجاء ولا الكبيرة التي استولى عليها الهرم، ولا مكسورة القرن من الداخل، ولا مقطوعة الأذن أو غير الأذن ولا يكفي الخصي ولا المهزولة، وهي التي ضمر لحمها وذاب شحمها، ولا الجماء وهي التي لا يكون لها قرن، ولا الأبتر وهو مقطوع الذيل، وإذا اعتقد أنها سمينة فلما ذبحها بانت مهزولة أجزأته، وإذا اعتقد أنها مهزولة فبانت سمينة أجزأت أيضاً، وأما إذا اعتقدت أنها سالمة فبانت ناقصة فلا تكفي.

مستحبات الهدي

(مسألة: ١٦٢٥): أهمها:

١- أن يكون الهدى سميناً فوق ما يجب وأنثى من الإبل والبقر، وذكر من الغنم.

٢- كما يستحب أن يكون كبشاً أسود أو أملح عظيم القرن.

٣- وأن يكون قد عَرّف بالهدي يعني كان الهدي معه من ليلة عرفة.

٤- ويستحب أن يتولى الحاج بنفسه نحر الإبل وذبح الذبيحة، وإن كان لا يحسن فيستحب أن يضع يده مع من يتولى الذبح عنه، ويستحب أن يقول عند الذبح: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله أكبر، اللهم تقبل مني).

(مسألة: ١٦٢٦): يعتبر في الذبح والنحر القصد إذا كان هو الذابح، وإذا استناب أحداً في النحر أو الذبح قصد النائب، والأفضل أن ينوي كل منهما.

(مسألة: ١٦٢٧): أن يكون الذبح أو النحر في وادي منى في يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، وبعد رجم الجمرة وقبل التقصير، وإن أخره لعذر أو لغير عذر أجزأه إلى نهاية أيام التشريق، بل إلى نهاية ذي الحجة، ولكنه يكون آثماً.

(مسألة: ١٦٢٨): الأحوط أن يأكل من الهدي، كما أن الأحوط أن يقسم على ثلاثة أسهم، ثلث له، وثلث للفقراء، والثالث يهديه لمن يشاء.

(مسألة: ١٦٢٩): ويُعتبر الإيمان فيمن يصرف عليه الثلثان.

(مسألة: ١٦٣٠): إذا أتلف الثلثين أو بعضهما ضمن، وإن قصر في الحفظ ولم يبادر إلى صرف الثلثين في المورد المحدد شرعاً فضاع كان ضامناً، وإذا ضاع بدون

تقصير منه لم يضمن، وكذلك لو أهداه كله للغني فيضمن حصة الفقير، وكذلك لو تصدق به كله على الفقير.

فروع

(**مسألة: ١٦٣١**): لو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب أن يصوم عوضه عشرة أيام، ثلاثة منها في مكة أو في الطريق، ولا يجب قصد الإقامة عشرة أيام، بل تصح في حالة السفر، ويجب فيها التوالي، ويجب أن يصومها في شهر ذي الحجة، والأفضل أن يبادر إليها بعد أيام التشريق، كما يجوز تقديمها على يوم النحر، وإذا صام يومي التروية وعرفة جاز له تأخير اليوم الثالث بعد أيام التشريق، والأفضل أن لا يؤخره عن أيام التشريق ثم يصوم سبعة أيام عند رجوعه إلى وطنه، ولا يجب التوالي في السبعة، وإن كان هو الأفضل، وإذا رجع إلى أهله، ولو لم يكن قد صام ثلاثة الأيام صام العشرة جميعاً عند أهله، والأحوط أن يصوم ثلاثة أيام، ثم يفصل السبعة الباقية عنها بالإفطار قبلها بيوم أو يومين.

(**مسألة: ١٦٣٢**): إذا وجد الهدي أو ثمنه بعد أن صام ثلاثة أيام، فالأفضل أن يهدي.

(**مسألة: ١٦٣٣**): إذا انقضى شهر ذي الحجة ولم يصم ثلاثة أيام وجب عليه أن يبعث بالهدي ليذبح في منى.

(**مسألة: ١٦٣٤**): تُستحب الأضحية لمن يتمكن عليها استحباباً مؤكداً، ويكفي الواحدة عن أكثر من واحد وأفضل أوقاتها بعد طلوع الشمس من يوم النحر وبعد صلاة العيد، ويمتد وقتها لمن كان في منى إلى أربعة أيام، والذي لا يكون في منى

فله أن يضحي خلال ثلاثة أيام، ويُستحب توفر شرائط الهدي في الأضحية، كما يُستحب الدعاء المتقدم.

الواجب الثالث: الحلق أو التقصير:

(**مسألة: ١٦٣٥**): هذا هو الواجب الثالث من واجبات الحج في منى يوم النحر، ويُعتبر في هذا أمور:

منها: أن الحاج إن كان ذكراً فهو مخير بين الحلق والتقصير، وأما الأنثى فوظيفتها تنحصر في التقصير، والخنثى هنا كالأنثى، فلو حلقت المرأة لم يجز عن التقصير، بل الأحوط أن تجتنب الحلق، والحلق أفضل للذكر في الحالات التالية:

١- إذا كان صرورة بأن تكون هذه الحجة هي الأولى في حياته.

٢- إذا لبد شعره[١].

٣- من عقص[٢] شعر رأسه.

ومنها: أن الحلق إنما يتحقق بإزالة الشعر من الأساس بالموسى أو ما يشبه الموسى، وأما التقصير فهو جز الشعر كما تقدم.

---

(١) ربما يكون الشخص طويل الشعر فيخاف أن تتولد القمل لأجل المحيط والجو الخانق فكان من عادة الناس أن يلبد شعره بالصمغ والعسل بأن يطلي شعر رأسه بالخليط منهما.

(٢) وهو أن يجمع شعر رأسه بالتمشيط ويعقده لئلا يزعجه،كما أنه ربما يخاف من الشعر الطويل المفلول أن يتساقط من اللمس فيجب عليه كفارة فيعقص شعره قبل الإحرام اجتناباً من هذا المحذور.

ومنها: أن موضع الحلق أو التقصير هو شعر الرأس واللحية والشارب، ولا يكفي الحلق أو التقصير في موضع آخر من الجسد، فإذا كان الرجل أصلع وأمرد فيتحلل بإمرار الموسى على الرأس.

ومنها: لا بد أن يكون الحلق أو التقصير في منى فلو نفر من منى عامداً أو جاهلاً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع ليحلق أو يقصر هناك، وإن عجز وجب أن يحلق في الموضع الذي يتمكن منه ويرسل الشعر إلى منى.

ومنها: أن هذا العمل عبادة فلا بد أن يأتي بها متقرباً إلى الله تعالى، والأحوط أن تكون هذه النية من الحالق والمحلوق معاً، والمقصود بالنية أن يقصد أن يأتي بهذا الغرض من الحلق متقرباً إلى الله تعالى.

ومنها: يجب الاحتفاظ على الترتيب بأن يكون رمي الجمرة قبل النحر والحلق، ويكون الحلق هو الأخير، فلو عكس الترتيب أثم، والأحوط أن يعيد على نحو يحصل الترتيب، فلو قدم التقصير على النحر فعليه أن يعيده بعد النحر.

(**مسألة: ١٦٣٦**): ويُستحب فيه التسمية واستقبال القبلة، وأن يبدأ بالطرف الأيمن وينتهي بالأيسر، ويدعو: **اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة وحسنات مضاعفات، وكفّر عني السيئات، إنك على كل شيء قدير**.

(**مسألة: ١٦٣٧**): والأفضل أن يختم دعاءه بالصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين.

تنبيه

(**مسألة: ١٦٣٨**): إذا فرغ الحاج من هذه الواجبات الثلاث يوم النحر في منى فقد حل عليه جميع ما كان حُرم عليه لأجل الإحرام إلا ثلاثة أشياء، أحدها الطيب، ثانيها النساء للرجال وهم لهن، ثالثها الصيد.

وظيفة الحاج بعد الفراغ من واجبات يوم النحر

(**مسألة: ١٦٣٩**): يجب على الحاج أن يبادر إلى النفر من منى إلى مكة لأداء الأعمال المفروضة عليه في مكة، ويختص ذلك بمن يتمكن من الذهاب إلى مكة وأداء الفرائض المطلوبة والعودة إلى منى قبل مغيب الشمس.

وهذا نادر بالنسبة إلى معظم الحجاج، ولا سيما في هذه الأيام لكثرة الحجاج وازدحام الطريق، والأفضل أن يبقى في منى ليبيت ليلة الحادي عشر، وله أن يذهب إلى مكة يوم الحادي عشر فيتم أعماله هناك ويرجع قبل مغيب الشمس، أو يوم الثاني عشر ليؤدي الواجبات الأربعة هناك وهي:

الأول: الطواف: وهو المسمى بطواف الزيارة، أو طواف الحج، وهو على غرار طواف العمرة.

الثاني: الصلاة: وهي ركعتان في المسجد بعد الطواف وقد تقدم توضيح خصوصياتها في أحكام العمرة.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة بعد الصلاة: على نحو ما تقدم في العمرة.

الرابع: طواف النساء: المقصود به أن الحاج يطوف بالبيت على نحو طوافه للحج والعمرة، ويكون الغاية أن يحل بهذا الطواف شرعاً النساء، والطيب ويحل للنساء الطيب والرجال.

(**مسألة: ١٦٤٠**): الأحوط الاحتفاظ على هذا الترتيب فلا يجوز تقديم السعي على الصلاة ولا على الطواف، نعم إذا قدم طواف النساء على غيره من الأعمال جهلاً أو سهواً صح، ولكن الأفضل الإعادة على نحو يحصل الترتيب، ويستحب للحاج إذا فرغ من الصلاة بعد الطواف أن يذهب إلى بئر زمزم فيشرب من مائها ويصب على رأسه وجسده، ويدعو بالدعاء المأثور الذي تقدم في أحكام العمرة.

وظيفة الحاج إذا فرغ من واجباته في مكة

(**مسألة: ١٦٤١**): إذا فرغ الحاج من الأعمال المذكورة فهو مخير في الليلة الحادية عشر بين حالتين:

الأولى: أن يبقى في مكة مشتغلاً بالعبادة من الصلاة والطواف وتلاوة القرآن.

الثانية: أن يعود إلى منى للمبيت فيها وهكذا الحال في الليلة الثانية عشر والثالثة عشر، فهذه الليالي يجب على الحاج أن يبيتها في منى إذا لم يشغلها بالعبادة في مكة.

(**مسألة: ١٦٤٢**): ثم المقصود من المبيت في منى أن يلبث من المغرب إلى منتصف الليل وهو حر بعده يذهب حيث يشاء.

وظائف الحاج في منى يومي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر

(**مسألة: ١٦٤٣**): إذا لم يرتكب الحاج أحد المحذورين الأساسيين في الإحرام وهما مواقعة النساء والصيد فيجب عليه المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر إذا لم يبتهما في مكة مشتغلاً بالعبادة.

(**مسألة: ١٦٤٤**): كما يجب عليه رجم الجمار الثلاث على غرار رجم جمرة العقبة يوم النحر ويلاحظ فيه:

أولاً: الترتيب: فيرجم الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فلو خالف الترتيب وجب عليه أن يعيد على نحو يحصل منه الترتيب.

ثانياً: أن لا ينتقل من أحدى الجمار إلى التالية ألا بعد إكمال الرجم وهو سبع حصيات كما تقدم، نعم لو نسي فانتقل قبل إكمال رجم السابق، فإن كان بعد إكمال أربع حصيات فحينئذ يكفي أن يكمل السابقة من دون إعادة رجم اللاحقة وإذا انتقل قبل إتمام الأربع يجب عليه استئناف السابقة ثم اللاحقة.

ثالثاً: يجب عليه أن يعيد الرجم يوم الثاني عشر أيضاً على النحو المتقدم.

رابعاً: يجب إعادة هذا الرجم يوم الثالث عشر وهو مختص بمن ارتكب في إحرام الحج أحد المحذورين النساء أو الصيد.

خامساً: يجب أن يكون الرمي نهاراً، ويصح من طلوع الشمس إلى مغيبها ولا يصح بالليل إلا لذوي الأعذار، مثل المرأة المحجبة والضعيف والمريض الذي لا يتمكن تحمل الشمس والزحام فيجوز له أن يرمي الحصيات رجماً للجمار في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة، وفي الليلة الثالثة عشر لمن وجب عليه كما تقدم.

فروع

(**مسألة: ١٦٤٥**): **الأول**: يجوز للحاج بحج الإفراد وحج القران، أن يقدم طواف الزيارة والسعي على الوقوف في عرفات والمشعر، وإن كان الأفضل أن يؤخر وأما الحاج بالتمتع فلا يجوز له التقديم إلا إذا اعتقد أنه لا يتمكن منهما بعد الفراغ من الموقفين لخوف من ظالم أو تخاف الأنثى أن يفاجئها الحيض أو النفاس، فيحول دون الطواف، والأفضل أن يعيد الطواف والسعي إذا تمكن منهما بعد الموقفين.

(**مسألة: ١٦٤٦**): **الثاني**: وقت طواف النساء بعد الفراغ من طواف الحج والسعي، والأفضل أن يبادر إليه بعد السعي، وإن أخر فلا إثم عليه.

(**مسألة: ١٦٤٧**): وينبغي أن يعلم من واجبات الحج إنما هو محلِّل للنساء على الرجال وللرجال على النساء.

(**مسألة: ١٦٤٨**): **الثالث**: إذا ترك طواف النساء فرجع إلى وطنه سواء أكان عن عمد أو جهل أو نسيان فلا يحل له ما حرم من النساء والطيب، إلا بعد أن يرجع ويطوف أو يستنيب من يطوف عنه.

(**مسألة: ١٦٤٩**): **الرابع**: قد تقدم أن طواف النساء يتأخر عن السعي، ولا يجوز تقديمه عليه عمداً، ولكنه إذا اضطر لخوف الحيض جاز والأحوط الإعادة إن أمكن.

(**مسألة: ١٦٥٠**): **الخامس**: المبيت في منى في الحادي عشر والثاني عشر، وكذلك في الثالث عشر لمن وجب عليه أمر واجب عبادي فلا بد من قصد التقرب إليه تعالى، ويبتدئ من المغرب والأفضل أن يكون الحاج في منى قبيل غروب الشمس ليحرز لبثه الواجب، والمقصود بالنية أن يقصد أنه يبيت هذه الليلة في منى

لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى، وإذا ترك النية فقد فاته الواجب فالأحوط عليه الافتداء بشاة.

(**مسألة: ١٦٥١**): **السادس:** قلنا إنه يجوز للحاج المبيت في مكة مشتغلاً في العبادة فلو أمضى ليلة من هذه الثلاث في غير مكة أوفيها من دون الاشتغال بالعبادة وجب عليه أن يفدي عن كل ليلة بشاة، ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل. والأحوط أن من فاجأه الغروب وهو في طريقه إلى منى يكون حكمه حكم من بات خارج منى، ومن خرج من منى قبل منتصف الليل وجب عليه الفداء.

(**مسألة: ١٦٥٢**): يستحب مؤكداً أنه إذا أراد الحاج الخروج من مكة بعد الفراغ من المناسك أن يطوف بالبيت طوافاً مستحباً، ويصلي ركعتين خلف المقام أو أحد جانبيه، ثم يستلم الحجر الأسود والركن اليماني ويلصق بطنه بالبيت، ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ثم يقول: (**اللهم صلِ على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيبك، وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك، وأوذي فيك وفي جنبك، حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحا منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية، مما يسعني أطلب أن يعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك وتزيدني عليه.**

اللهم إن أمتني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وصيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي من ذنوبي فازدد عني رضى، وقربني إليك زلفى، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى من بيتك داري، وهذا

أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي غير راغب عنك، ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، حتى تبلغني أهلي، واكفني مؤونة عبادك وعيالي فإنك ولي وذلك من خلقك ومني).

ثم يأتي زمزم فيشرب منه، وهو يقول: (**آيبون تائبون عائدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون**)، ويسجد حين توديع البيت.

خاتمة

(**مسألة: ١٦٥٣**): وفيها أمور:

الأول: العمرة المفردة: وهي التي لا تكون مقدمة لحج التمتع، وهي تجب إذا توفرت شرائط وجوب الحج وليس لها وقت محدد، بل يجب الإتيان بها على من استطاع إليها سبيلاً في أيام السنة كلها، والأفضل أن تكون في شهر رجب وليس وجوبها مرتبطاً بوجوب الحج، وهذه العمرة تجب على من يعيش في مكة وما حولها أو في الحرم أو خارجه، إذا كانت المسافة بينه وبين مكة أقل من ثمانية وأربعين ميلاً.

(**مسألة: ١٦٥٤**): وأما الذي يبعد عن مكة بهذه المسافة أو أكثر فوظيفته حج التمتع، كما تجب عليه العمرة المفردة إذا استطاع في غير موسم الحج.

(**مسألة: ١٦٥٥**): كما تجب العمرة المفردة إذا توفرت شرائط الحج من الاستطاعة وغيرها كذلك تجب بالعهد أو النذر أو اليمين أو الاشتراط في ضمن العقد اللازم كما تجب لمن أراد أن يدخل مكة أو الحرم وهو غير قاصد للحج.

(**مسألة: ١٦٥٦**): العمرة المفردة مثل عمرة التمتع في الواجبات والمستحبات وغيرها من الأحكام.

(**مسألة: ١٦٥٧**): إذا دخل مكة الآفاقي الذي يبعد عن مكة ثمانية وأربعين ميلاً أو أكثر في غير أشهر الحج فأحرم من الميقات للعمرة المفردة، وبدا له أن يحج حجة التمتع يجوز له أن يعدل بنيته إلى عمرة التمتع، وحينئذ لا يجوز له أن يحلق بعد السعي، بل يتعين عليه التقصير.

(**مسألة: ١٦٥٨**): ومن الواضح أن هذا العدول إنما يصح إن اعتمر المكلف في أ شهر الحج.

الثاني: حج الإفراد: يتقدم على العمرة كما أشرنا إليه وهذا الحج وظيفة من كان بينه وبين مكة أقل من ثمانية وأربعين ميلاً، ولا تختلف وظيفته عن وظيفة الحاج بحجة التمتع في الأجزاء والشرائط إلا ما أشرنا إليه من أنه يجوز له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين.

الثالث: حج القران: يمتاز عن الإفراد والتمتع بأن الحاج يقرن معه هديه الذي يذبحه أو ينحره في منى، ويسوقه من الميقات بعد الأشعار أو التقليد الذي تقدم معناهما، ويتفق القران مع الإفراد في أنه وظيفة من كان بينه وبين مكة أقل من ثمانية وأربعين ميلاً، ولا يجوز للقارن أن يستعيض أو يبدل الهدي المساق بغيره، فلو هلك أو عطب أجزأه، وإن عجز عن المشي ذبحه أو نحره حيث حصل العجز.

الرابع: المصدود: هو الذي مُنع بعد إحرامه للحج وللعمرة من إتمامهما بأن يُمنع من الذهاب إلى الموقفين معاً، أو مُنع من دخول مكة فلا يمكنه الطواف والسعي مطلقاً لا بنفسه ولا بالاستنابة، فمثل هذا الشخص يتحلل من إحرامه بالهدي بأن يذبحه أو ينحره حيث تحقق الصد والمنع، أو يبعث به إلى منى فيتحلل بعد ذبحه أو نحره في منى والأحوط أنه يضم الحلق أو التقصير، ولا فرق بين حج التمتع وبين الإفراد والقران في أحكام المصدود غير أن القارن يرسل هديه الذي ساقه إلى منى

إن أمكن، وإن منع الحاج من الموقفين ولم يمنع من دخول مكة فعليه أن يتحول بقصده من الحج إلى العمرة المفردة فيتحلل بأعمال العمرة هذا إذا كان الصد عن الحج، وإن صُدّ عن العمرة فيتحلل بالتقصير.

الخامس: المحصور وهو الذي عجز عن إكمال العمرة أو الحج لأجل المرض فعليه أن يبعث هدياً إلى محله، ويبعث القارن هديه المساق إليه أيضاً، فإن كان الحاج قد شارط مع الله تعالى حين الإحرام بأنه يتحلل من الإحرام إن صد أو حصر فإنه يتحلل إذا بعث الهدي إلى منى، وأما إذا لم يشارط فلا يتحلل إلا أن يبلغ الهدي محله، وهو منى إن كان حاجاً، أو فناء الكعبة إن كان معتمراً.

(**مسألة: ١٦٥٩**): وإذا بلغ الهدى محله ومضى زمان يكفي لذبحه أو نحره قصر وحل له كل شيء إلا النساء، حتى يحج في العام القابل أو يستنيب من ينوب عنه في الحج، هذا للذي كان الحج مستقراً في ذمته، وأما إن كان الإحرام في حج مندوب أو واجب غير مستقر أو كان نائباً عن غيره، فيكفي أنه يُطاف عنه طواف النساء ليحل له كل ما حرم عليه لأجل الإحرام، ولو زال الحصر وأمكنه إدراك الموقفين في إحرام الحج وتمكن من أعمال العمرة إن كان الحصر في إحرامها وجب عليه.

السادس: ومن تمام الحج زيارة سيد المرسلين ﷺ استحباباً مؤكداً بعد الحج، بل الأحوط أن لا يترك.

(**مسألة: ١٦٦٠**): وينبغي أن يعلم أن المدينة حرم الرسول ﷺ لا تقل حرمتها عن حرمة مكة والحرم، وهي المنطقة بين عاثر إلى وعير، وهما جبلان محيطان بالمدينة من المشرق والمغرب، والأحوط أن يتجنب قطع الشجر ولا سيما الرطب والصيد.

(**مسألة: ١٦٦١**): ١- ويستحب الغسل عند دخولها.

٢- ويستحب غسل آخر لزيارته ﷺ.

٣- وتستحب الصلاة في مسجد الرسولﷺ فإنها تعادل ألف صلاة، وأفضل الأماكن فيه هو ما بين القبر والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة، وهو بيت فاطمة صلوات الله وسلامه عليها[1].

٤- ويستحب الصوم ثلاثة أيام، وإن كان مسافراً لأجل قضاء الحوائج وهي الأربعاء والخميس والجمعة.

٥- كما تُستحب الصلاة عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة، ليلة الأربعاء وليلة الخميس ويومهما، وهي الأسطوانة القريبة من مقام النبيﷺ ويصلي ليلة الجمعة ويومها عند الأسطوانة التي تلي أسطوانة مقام النبيﷺ.

٦- ويستحب الاجتناب عن فضول الكلام في هذه الأيام الثلاثة والاشتغال بالعبادة والدعاء وأن يصلي على النبي وآله ويطلب الحاجة.

٧- كما يُستحب زيارة الأئمة الأربعة الإمام الحسنعليه السلام وعلي بن الحسين زين العابدينعليه السلام ومحمد بن علي الباقرعليه السلام وجعفر الصادقعليه السلام.

٨- ويستحب أن يأتي المساجد التي كانت في المدينة وقبور الشهداء ولا سيما قبر الحمزةعليه السلام وأن يبدأ بمسجد قباء فإنه أول مسجد صلى رسول اللهﷺ فيه، وهو المسجد الذي أسس على التقوى ثم مسجد الفضيخ، ثم المسجد القريب من منطقة الحرة، ثم قبر حمزة بن عبد المطلب، ثم قبور سائر الشهداء رضوان الله عليهم جميعاً،

---

(١) ومن المحتمل إن هذا موضع قبرها سلام الله عليها، فإنه قد روي أنها دفنت في حجرتها، كما روي أن حجرتها كانت متصلة بحجرة النبي ﷺ، كما ورد في كتب الفريقين إنه: كان هناك باب يفتح على المسجد مباشرةً، فعليهِ لا يمكن تصديق الخارطة المرسومة في هذه الأيام للمسجد وبيت الزهراء عليها السلام.

فليقل عندهم: (**السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون**)، ثم يأتي المسجد الذي بني في جنب جبل أحد، فإن النبي صلى رسول الله ﷺ خرج منه إلى غزوة أحد حيث لقي المشركين، ثم يأتي إلى مسجد الأحزاب حيث نزل النبي صلى رسول الله ﷺ، ودعا فيه بدعائه المعروف وهو:

(**يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث الملهوفين، اكشف همي وغمي، فقد ترى حالي وحال أصحابي**).

الباب السادس
كتاب الزكاة

وفيه [توطئة وستة] فصول

كتاب الزكاة

تمهيد:

من مظاهر رعاية الله سبحانه وتعالى للبشر أن صدع لهم بدين الإسلام، الذي يحتوي على تشريعات شملت كافة جوانب الحياة ومن أهم مميزات الدين الإسلامي أن ربط الجوانب الاقتصادية بجانب التعبد كما ربط التربية النفسية بتنظيم الجوانب الاقتصادية، ومن هنا كان الدين الإسلامي قانوناً شاملاً لم يغفل فيه جانب دون آخر، كما أن تشريعاته مترابطة ومتداخلة ومتناسقة تنسيقاً لا يقبل التجزئة، ولا يمكن الوفاء بجزء منها إلا ضمن الوفاء والالتزام بكافة التشريعات، ولا يمكن الاستفادة والتمتع بشيء من الفوائد المطلوبة التي يبتغيها المسلم من وراء الالتزام بالدين الإسلامي، إلا ضمن الالتزام بكافة الأحكام في جميع جوانب الحياة، فلو حاول أحد الالتزام بجانب من التشريعات، وهجر جانباً آخر كان ما التزم به أما عديم المنفعة، أو تكون منفعته ضئيلة جداً لا تضاهي معشار ما فاته من المصالح والمنافع التي كان يحصل عليها لو التزم بكافة التشريعات، وليس ما يعاني المسلمون في الوقت الحاضر من التفكك والتشتت الاجتماعي والفوضى الاقتصادية ويحس كل فرد من المسلمين الضياع إلا نتيجة حتمية لاقتصارهم على الالتزام ببعض التشريعات الإسلامية .إن وجد .دون بعض آخر، فتجد الثري في الفوضى الاقتصادية والتخبط الاجتماعي رغم ما يؤدي من الحقوق، ورغم ما يلتزم به من الواجبات وترى الفقير يندب حظه من الدين فلا

من مجير ولا من مجيب، وما هو إلا مظهر من مظاهر عدم الالتزام بالدين أصلاً، أو الاقتصار على الالتزام بجوانب محددة من التشريعات الإسلامية.

ومن أهم تلك التشريعات التي تحمل الجانب العبادي والاجتماعي والاقتصادي، الذي قصد به الحيلولة دون الفوضى الشاملة للجانب الاجتماعي والاقتصادي تشريع الزكاة.

واقتضت الحكمة الإلهية أن تكون فريضة الزكاة محددة من حيث الأموال التي فرضت فيها، ويكون بكمية محدودة حسب اختلاف حالات الإنتاج والاكتساب للأموال ضمن شروط محدودة، كما اقتضت الحكمة البالغة توزيع الأموال المأخوذة بعنوان الزكاة في موارد محددة، وأبرزها إنعاش الفقراء والمساكين وسدّ ضروريات المعدمين الأساسية.

هذه الفريضة قد أكد عليها كتاب الله العزيز وقرنها بأفضل الواجبات الإسلامية وهي الصلاة، ومن أهمية تشريع الزكاة أن وجوبها من ضروريات الدين الإسلامي، ومن ينكرها يخرج عن عداد المسلمين ويلحق بأعداء الإسلام، بل يستفاد من بعض الروايات أن من يمنع الزكاة مع الاعتراف بوجوبها يدخل في عنوان الكافر.

ثم لا يذهب عليك أن ليس للثري والمالك الذي تجب الزكاة في ماله أن يمتن على الفقير، ويعتقد لنفسه فضلاً عليه، فإن الزكاة حق للفقير في ماله وهو ملزم شرعاً بالإيصال إليه، بحيث لو توقف لعوقب في الدنيا وفي الآخرة.

من تجب عليه الزكاة

(**مسألة: ١٦٦٢**): يعتبر فيمن تجب عليه الزكاة أمور:

الأول: البلوغ: فلا تجب الزكاة على الصبي، ولو كان مميزاً ويشترط أن يكون بالغاً في تمام [1] الحول فلو بلغ في أثناء الحول، فيعتبر مبدأ الحول من حين بلوغه، هذا في الزكاة التي يعتبر فيها الحول وأما التي لا يعتبر فيها الحول كزكاة الغلات، فلا بد من إحراز البلوغ قبل وقت تعلق الزكاة، وهو انعقاد الحب وصدق اسم الغلة الخاصة كاسم الحنطة والشعير.

الثاني: العقل: فمن فقد العقل لا يكلف بإخراج الزكاة ما دام فاقداً للعقل، فإذا استوعب الجنون تمام الحول حيث يعتبر الحول أو جن حين تعلق الزكاة بما لا يعتبر فيه الحول، لم تجب عليه ولكن الأحوط أنه إذا كان الجنون أدواريا وأفاق أثناء الحول فيما يعتبر فيه الحول أو زال الجنون عنه قبل أن تخرج الغلات التي لا يعتبر فيه الحول من ملكه أن يدفع زكاتها، بل الأفضل أن يتولى ولي المجنون دفع الزكاة عن مال المجنون مطلقاً، إذا توفرت سائر الشرائط المعتبرة في وجوب الزكاة.

الثالث: الحرية: فإن العبد غير ملزم بدفع الزكاة وإن كان الأفضل أن يؤديها بعد إذن السيد.

---

(١) سيأتي أن شاء الله في شرائط المال الذي تثبت فيه الزكاة أن ذلك على قسمين:
أحدهما: أن يكون ذلك المال باقياً في ملك المالك سنة كاملة مع توفر سائر الشروط.
وثانيهما: هي الأموال التي يحصدها المالك في فصول معينة كالحنطة والشعير والكشمش والزبيب، فإن لها أوقاتاً محددة في السنة. وتتعلق الزكاة بهذه الأموال حين تكونها، فالحنطة إذا ظهر لها الحب وصدق عليها عنوان الحنطة، وكذلك الشعير والتمر والزبيب والكشمش.

الرابع: أن يكون المكلف مالكاً: فلا تجب الزكاة قبل تحقق الملك فمثلاً لو وهبه إنسان مالاً وقد قبل الهبة ولكن لم يقبض فهو غير مالك لها وإن كان موعوداً بالملكية إذا قبل، وهذا المقدار لا يكفي لتعلق الزكاة.

الخامس: أن يكون المالك متمكناً من التصرف: ومهيمناً عليه لا يزاحمه أحد ولا يمنعه شيء من فعل ما يريد أن يفعل في ماله.

(**مسألة: ١٦٦٣**): لو كان له مال غائب عن يده ولا تصل يده إليه ولا يتمكن من التصرف فيه مباشرةً ولا بواسطة وكيله، فهو ملك له ومع ذلك لا تجب عليه الزكاة فيه ومن هذا القسم المسروق قبل أن يُستعاد، والمال المحجور[١] والمرهون[٢] والموقوف[٣] والمنذور[١] للتصدق به، والمعيار فقدان المالك السيطرة على أمواله بحكم الشرع أو بحسب متفاهم العرف.

---

(١) المقصود بالمحجور: هو المال الذي يملكه المكلف شرعاً، ولكن الشارع المقدس قد حجر عليه، ومنعه من التصرف في ذلك المال مثل: المديون الذي زادت ديونه على أمواله فطلب الغرماء الديانون من قاضي المسلمين أن يستوفي لهم حقوقهم من المديون، فحينئذٍ يمنع القاضي المديون من التصرف في أمواله ويحجزها ليحاول أداء ديونه من أمواله بقدر الإمكان فالمال في الفترة المتخللة بين الحجز من قبل القاضي عليها، وبين بيعها لاستيفاء الديون يعتبر ملكاً للمديون ولكنه محجور وممنوع من التصرف ولا تجب الزكاة فيه.

(٢) وهو من رهن شيئاً من أمواله ليكون وثيقة وضماناً لدينه الذي استدانه من أحد، فهذا المال يصبح متعلقاً لحق الدائن، وإن كان باقياً في ملك المديون الراهن فيمنع من التصرف شرعاً قبل أن يفك الرهن، ويكون مقصور السلطة على ماله، فلا يجب الزكاة.

(٣) هو المال الذي جعل وقفاً على أحد، وهذا المال الموقوف يستفيد من منافعه الموقوف عليه، وهو مالك له لدى الفقهاء، ولكنه لا يجوز له أن يتصرف في نفس المال الموقوف بالبيع والشراء وإنما له الاستفادة من مرافقه مع الإبقاء على حاله، وهذا أيضاً لا تجب الزكاة فيه، وإن كان فرض هذا

(**مسألة: ١٦٦٤**): وإن كان مسيطراً على ماله ومتمكناً من التصرف فيه ثم شك في بقائه على حاله فتجب فيه الزكاة، وأما إذا لم تكن له سيطرة وشك في حصولها فلا تجب عليه الزكاة وإن كان هو الأفضل.

فروع

(**مسألة: ١٦٦٥**): يُستحب إخراج الزكاة من الغلات التي يملكها الصبي قبل بلوغه، سواء أكان ذكراً أو أنثى، ويتولى الإخراج الولي الشرعي، وأما سائر الأموال مثل الأنعام والذهب والفضة فلا يستحب.

(**مسألة: ١٦٦٦**): المراد بالصبي هو الطفل الموجود ولا يعم الحكم المال الذي يملكه الجنين وهو في بطن أمه، وإذا فقد الولي الشرعي الذي هو الأب والجد فالأمر بيد الحاكم الشرعي، وإن تعدد الولي يجوز التولي لكل منهما وينفذ تصرف السابق منهما.

(**مسألة: ١٦٦٧**): إذا اختلف الأولياء فأراد أحدهما إخراج الزكاة دون الثاني، يقدم قول من يريد الإخراج.

(**مسألة: ١٦٦٨**): يستحب للحاكم الشرعي إخراج الزكاة من مال التجارة للمجنون، بل وغير مال التجارة كما تقدم.

نادراً في الأموال الزكوية، وذلك أن يكون هناك دراهم ودنانير مسكوكة توقف لأجل أن يستفاد من منظرها كوسيلة زينة، فهي تكون موقوفة يستفاد منها مع بقائها على حالها.

(١) إذا ملك مالاً ونذر أن ينفقه على جهة معينة أو حلف عليه أو عاهد الله عليه فهذا المال يجب الاحتفاظ به إلى حين صرفه في الجهة المحددة بالنذر والعهد واليمين فإذا سبق تعلق أحد هذه العناوين على وقت تعلق الزكاة فلا تجب الزكاة فيه.

(**مسألة: ١٦٦٩**): تجب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول وكذلك السكران سواء أكان الإغماء أثناء الحول في المال الذي يعتبر فيه الحول أو كان ذلك حين تعلق الزكاة كما في الغلات.

(**مسألة: ١٦٧٠**): إذا باع مالاً قبل تعلق الزكاة وكان للبائع خيار الفسخ وفي مدة الخيار حل وقت تعلق الزكاة فالصحيح أنه لا تجب الزكاة على المشتري مادام الخيار باقياً، مثاله: إذا اشترى خمساً من الإبل وجعل البائع لنفسه خياراً مدته أكثر من سنة وحال الحول على الإبل وهي في ملك المشتري، فلا تجب الزكاة، فإذا انتهى أمد الخيار أو أسقطه البائع فمن حين انتهائه يحسب الحول.

(**مسألة: ١٦٧١**): وإذا كان المال مشتركاً بين اثنين أو أكثر فلا بد أن يبلغ حصة كل شريك حد النصاب الذي سنتعرض له في الفصل القادم إن شاء الله.

(**مسألة: ١٦٧٢**): إذا تمكن المالك من تخليص ماله المغصوب والمحجور عليه من فك الحجز، وجبت عليه الزكاة وكذلك المال المرهون، إذا تمكن من فكه بسهولة، فإن الحجر والرهن حينئذٍ لا يمنعان من تعلق الزكاة.

(**مسألة: ١٦٧٣**): إذا اقترض أحد مالاً وتوفرت شرائط وجوب الزكاة فيه وهو عنده فلا تجب الزكاة على المقرض.

(**مسألة: ١٦٧٤**): إذا حصل على مال وتوفرت شرائط وجوب الزكاة فيه، ثم دار الأمر بين أن يزكي ماله وبين أن يذهب إلى الحج، فإذا أخرج الزكاة فقد الاستطاعة للحج فحينئذ تجب عليه الزكاة، فإن بقيت الاستطاعة بعد الإخراج وجب الحج وإلا فلا، وإن كان وقت وجوب أداء الزكاة متأخراً عن أوان خروج القافلة إلى الحج، فحينئذ يجب عليه أن يذهب إلى مكة ولا يؤدي الزكاة ولو عصى ولم يذهب للحج

وفاته الخروج إليه مع القافلة، فحينئذ تجب عليه الزكاة على الأحوط، كما يجب عليه الحج في العام القابل، وإن لم تبق الاستطاعة.

(**مسألة: ١٦٧٥**): إذا تقارن وقت وجوب الزكاة مع وقت خروج القافلة للحج فتجب عليه الزكاة، فإن بقيت الاستطاعة وجب الحج وإلا فلا.

(**مسألة: ١٦٧٦**): إذا كان متمكناً من التصرف في ماله وتعلقت الزكاة به ولكن خرج عن سلطانه قبل أن يؤدي الزكاة، فلا يسقط وجوب الزكاة حينئذ.

(**مسألة: ١٦٧٧**): تجب الزكاة على الكافر، ولكنها لا تصح منه حال الكفر، وإذا أسلم بعد تعلق وجوب الزكاة سقطت عنه، وذلك من مظاهر العطف الإسلامي عليه نعم الأفضل أن يؤدي الزكاة.

الأجناس التي تجب فيها الزكاة

(**مسألة: ١٦٧٨**): تجب الزكاة في تسعة أصناف:

الأنعام: وهي ثلاث الإبل والبقر والغنم

النقدين: وهما الذهب والفضة

الغلات الأربع: وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب

والمجموع تسعة أصناف، ولا تجب الزكاة في غيرها من أصناف الأموال.

الأجناس التي تستحب فيها الزكاة

(**مسألة: ١٦٧٩**): هناك أصناف من الأموال تستحب فيها الزكاة:

١- الحبوب التي تُباع وتشترى بالكيل أو الوزن كالأرز والحمص والماش والعدس ونحوها.

٢- الفواكه مثل التفاح والمشمش والليمون والبرتقال ونحوها.

٣- مال التجارة.

٤- الإناث من الخيل.

٥- الأملاك التي يقتنيها الإنسان للاستنماء والاستزادة، مثل البستان، الفندق والدكان وأمثالها.

شرائط وجوب الزكاة

لكل واحد من الأصناف التي يجب فيها الزكاة شرائط وأحكام، نعرض فيما يلي من تلك الأصناف حسبما يقتضيه وضع الرسالة:

الشرط الأول النصاب:

(**مسألة: ١٦٨٠**): الأنعام وهي ثلاثة أقسام:

الأول: الإبل: ويستوي فيها أنواع الإبل كلها ولا فرق بين ألوانها وذكورها وإناثها ويعتبر في وجوب الزكاة في الأنعام شروط:

وهو اثنا عشر نصاباً في الأبل:

١ - الخَمس من الإبل، وفيها شاة واحدة.

٢ - العشر، وفيها شاتان.

٣ - خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه.

٤ – عشرون، وفيها أربع شياه.

٥ – خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

٦ – ست وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي الأُنثى من الإبل التي استكملت السنة الأولى من العمر، ودخلت في السنة الثانية منه، وإن لم يكن عنده فيكفى ابن لبون.

٧ – ست وثلاثون، وفيها بنت لبَون، وهي الأنثى من الإبل التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

٨ – ست وأربعون، وفيها حقة، وهي الأنثى التي استكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

٩ – إحدى وستون، وفيها جذَع، وهي التي استكملت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة.

١٠ – ست وسبعون، وفيها بنتا لبون.

١١ – إحدى وتسعون، وفيها حقتان.

١٢ – مائة وإحدى وعشرون، وفيها يتخير المكلف بين أمرين:

أحدهما: أن يدفع عن كل خمسين من الإبل حقه.

الثاني: أن يدفع في كل أربعين منها بنت لبون وهكذا مهما زاد عددها. هذه نصب الإبل.

الثاني من الأنعام البقر: وهو يعم البقر والجواميس بأنواعها وأصنافها المختلفة، ولها نصابان فقط:

١ – ثلاثون، ويجب فيها تبيع أو تبيعه وهو الذي استكمل السنة الأولى ودخل في السنة الثانية.

٢ – أربعون، وتجب فيها مسنة وهي التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة.

وإذا زاد فيتخير المكلف بين أمرين:

أحدهما: أن يدفع عن كل ثلاثين رأساً تبيعاً أو تبيعه.

والثاني: أن يدفع عن كل أربعين رأساً مسنة.

الثالث من الأنعام الغنم: وهو يعم الشياه بأصنافها والنعاج بأصنافها، فإن الغنم عنوان يعم هذه كلها، ولها خمسة أنصبة:

١ – أربعون، وتجب فيها شاة واحدة.

٢ – مائة وأحدى وعشرون، وفيها شاتان.

٣ – مئتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

٤ – ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

٥ – أربعمائة وما زاد، فتجب شاه في كل مائة رأس.

تنبيه

(**مسألة: ١٦٨١**): ينبغي أن يعلم أن ما بين نصاب ونصاب ثان يعفى عنه، فلا تجب فيه الزكاة، فمثلاً النصاب الأول للإبل خمس والثاني عشر، فلو كان عنده أزيد من خمسة وأقل من عشرة، فالواجب فيها شاة واحدة وهو ما يجب في النصاب الأول وهكذا ما بين كل نصاب قبل أن يبلغ النصاب الثاني في جميع الأصناف الثلاثة.

أحكام النصب

(**مسألة: ١٦٨٢**): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين أو أكثر، فتجب الزكاة على من بلغ نصيبه حد النصاب، فلو بلغ مجموع حد النصاب ولم يكن نصيب أحد من الشركاء بمفرده يشكل النصاب، فلا تجب الزكاة على أحد منهم.

(**مسألة: ١٦٨٣**): إذا كان المال لمالك واحدٍ متفرقاً في أمكنة متباعدة، فإن بلغ مجموع ما يملك في الأماكن كلها حد النصاب وجبت عليه الزكاة، ولا يراعي بلوغ ما يتواجد في كل مكان حد النصاب

(**مسألة: ١٦٨٤**): أقل أسنان الشاة التي تأخذ من الغنم والإبل، إذا كان من الضأن الجذع وهو الذي كملت له سنة واحدة، ودخل في الثانية وإذا كان المأخوذ من المعز فيجب أن يكون ثنياً، وهو الذي كملت له سنتان من العمر ودخل في الثالثة.

(**مسألة: ١٦٨٥**): لا يلزم المالك على دفع الزكاة من عين ماله، بل هو مخير بينه وبين أن يدفع من غير ماله، سواء أكان ذلك من بلد مال الزكاة أو كان من بلد آخر، كما لا يلزم بدفع النوع الأجود كما لا يقبل منه الأدون إذا ظهر في ذلك البخس على الفقراء، فيلزم حينئذ بالوسط، نعم إذا تطوع المالك بالأجود الأعلى كان ذلك خيراً له وليس للجابي والمستحق أن يعترض على المالك.

(**مسألة: ١٦٨٦**): لا يلزم المالك بدفع الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه، بل يجوز أن يدفع قيمته، وتراعي حينئذ القيمة السوقية حال أداء الزكاة، والأفضل أن يؤديها من عين المال.

(**مسألة: ١٦٨٧**): إذا كان أفراد النصاب كلها من الذكور، جاز له أن يدفع الزكاة منه ومن الإناث من غيرها وكذلك العكس.

(**مسألة: ١٦٨٨**): لا يفرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب فالخيار في الأداء في يد المالك، نعم إذا كانت كلها صحيحة فلا يجوز دفع المريض، كما إذا كانت كلها سليمة فلا يقبل منه المعيب، كذلك لا يقبل الهرم إذا كانت كلها شباباً.

(**مسألة: ١٦٨٩**): وأما إذا اختلف أفراد النصاب بين الصحيح والمريض وبين السليم والمعيب والشباب والهرم فالأحوط أن يدفع الصحيح، هذا إذا كان الواجب رأساً واحداً، وأما إذا تعدد فيراعى الأنصاف فيؤخذ من القسمين الموجودين لديه معاً، مثلاً يؤخذ رأس من الصحيح وآخر من المريض.

الثاني من شرائط وجوب الزكاة في الأنعام: السوم

(**مسألة: ١٦٩٠**): **السوم**: والمراد به أن تتغذى هذه الأنعام بالسوم، فترعى ما نبت الله سبحانه من الأرض ولا تكون معلوفة في بعض الحول، والصحيح أن المعيار وهو الصدق العرفي، فإن كانت الأنعام التي يملكها المكلف تعتبر سائمة حسب متفاهم العرف تجب الزكاة فيها وإلا فلا.

(**مسألة: ١٦٩١**): العلف مانع من وجوب الزكاة ولا فرق في ذلك بين أن يكون باختيار المالك، أو كان مضطراً إليه والمراد بالعلف، هو كل ما يصرفه عليه المالك لتحصيله سواء أكان ذلك العلف مجزوزاً أو لا، بأن يرسلها في مزرعة لترعى بنفسها، نعم لو استأجر أرضاً ينبت فيها ما ترعاه الأنعام من دون زراعة فأكلت من مثل هذه الأرض فهي سائمة وتجب الزكاة فيها.

(**مسألة: ١٦٩٢**): ويعتبر بقاء عنوان السوم طول السنة، فلو خرجت عن هذا الوصف في فترة من فترات السنة وجب إلغاء ذلك الحول، وملاحظة حول جديد من حين رجوعها إلى وصف السوم.

الشرط الثالث: أن لا تكون هذه الحيوانات عوامل يستعملها المكلف لشؤونه أو يؤجرها لكسب المال، بل لابد أن تكون معطلة فارغة طول السنة، ولا يضر استخدامها فترة وجيزة بحيث لا يخرج عن كونها معطلة.

الشرط الرابع: مضي الحول:

(**مسألة: ١٦٩٣**): والمقصود أن تبقى هذه الأنعام مستوفية للشرائط الثلاث السابقة سنة كاملة، فإذا مر عليها أحد عشر شهراً كاملاً، ودخلت في الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكاة، ولا يعتبر توفر هذه الشرائط إلى نهاية الشهر الأخير.

هذا ولكن السنة القادمة والحول الثاني لا يحتسب إلا من منتهى الشهر الثاني عشر.

الأحكام المتعلقة بمضي الحلول

(**مسألة: ١٦٩٤**): إذا اختل بعض الشروط السابقة أثناء الحول قبل دخول الشهر الثاني عشر فقد بطل الحول ولا يعتني بما مضى من الشهور، بل ينتظر توفر الشروط من جديد فإذا توفرت ابتدأ الحول من جديد، ولا تجب الزكاة إلا بعد تمام الحول الذي ابتدأ من حين توفر الشروط ثانياً. فلو نقص العدد عن النصاب أو فقد السيطرة على التصرف فيه، أو استبدال بعضها أو جميعها بمال آخر سواء أكان ذلك من نفس جنسه أو من جنس آخر فلا تجب الزكاة في هذه الصور كلها، ولا فرق بين أن

يكون ذلك عن اختيار المالك أو لا، كما لا فرق بين أن يكون ذلك لغرض الفرار من الزكاة أو لا.

(**مسألة: ١٦٩٥**): إذا مضى الحول والأنعام مستجمعة للشرائط المعتبرة في وجوب الزكاة فيها، ثم تلف شيء من النصاب، فإن كان بدون فعل من المالك، ومن غير تسبيب له ولم يكن هناك تقصير من المالك فلا ضمان عليه.

وأما إذا أحرز أن ما حدث كان بتقصير منه فعليه الضمان. هذا إذا نقص شيء من النصاب، وإن لم ينقص منه شيء _مثلاً كانت لديه ستة من الإبل فتلفت واحدة_ فلا يؤثر ذلك في الزكاة، سواء أكان التلف بتقصير منه أو لا، وسواء أكان بفعله أو لا.

(**مسألة: ١٦٩٦**): إذا ارتد المسلم المالك للنصاب، فإن كان الارتداد عن ملة أو عن فطرة وكان بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت الزكاة، ويؤخذ منه قهراً وإن كان الارتداد في أثناء الحول، فإن كان ارتداداً فطرياً انقطع الحول ولا تجب الزكاة، لأن المال بحكم الشرع ينتقل إلى ورثته ويبتدئ الحول الجديد من حين دخول المال في ملك الورثة حتى تجب الزكاة عليهم بعد تمامه، وإن كان الارتداد عن ملة فتجب الزكاة بعد تمام الحول، ويلزم بإخراج الزكاة ويتولى الحاكم الشرعي انتزاعها منه، لأن الكافر لا يصح منه زكاة لأنه لا يتمكن من التقرب، هذا إذا لم يتب قبل وقت الإخراج وقبل أن تنتزع منه، وأما إذا تاب فهو بنفسه يتولى الإخراج.

(**مسألة: ١٦٩٧**): إذا كان مالكاً للنصاب فأخرج الزكاة من غيره وبقي المال على حاله إلى السنة القادمة مستجمعاً لشرائط وجوب الزكاة، وجب عليه أن يزكيه مرة ثانية، وهكذا يستمر لبقاء النصاب مع جميع الشرائط، مثاله: إذا كان مالكاً لأربعين شاة ودفع الزكاة من غير النصاب وبقيت أربعون لديه إلى أن حال الحول الثاني وجب عليه أن يدفع شاة أخرى وهكذا.

(**مسألة: ١٦٩٨**): إذا حصل لمالك النصاب ملك جديد بالإرث أو بالشراء أو بالنتاج فله صور:

الأولى: أن يحصل الملك الجديد بعد تمام الحول فيما عنده من النصاب وقبل الدخول في الحول الثاني، وفي هذه الصورة يبتدئ الحول لمجموع المال القديم والجديد دفعة واحدة، ولكن يلاحظ النصاب من المجموع فمثلاً لو ملك أربعين شاة وعند انتهاء الحول ملك اثنتين وثمانين شاة، ففي الحول الأول تجب شاة واحدة وتجب شاتان في الحول الثاني.

الثانية: أن يحصل الملك الجديد في أثناء الحول، فهو إما أن يكون بالمقدار المعفو، مثل: أن يكون لديه خمس من الإبل وفي أثناء الحول ملك أربعة فهي لا تكمل نصاباً جديداً ولا نصاباً مستقلاً ولا مكملاً للنصاب، فلا يكون مجموع المال القديم والجديد نصاباً واحداً، ففي هذه الصورة لا تجب عليه إلاّ زكاة النصاب الأول.

الثالثة: أن يكون المملوك الجديد نصاباً مستقلاً وقد حصل عليه أثناء الحول، مثل: ما إذا كانت عنده خمس من الإبل وبعد ستة أشهر حصل على خمس آخر، فحينئذ تجب عليه شاة بعد إكمال الحول للخمس الأولى، وتجب عليه شاة أخرى بعد إكمال الحول على المال الجديد.

الرابعة: أن يكون الجديد مكملاً للنصاب وذلك مثل ما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك أثناء الحول أحد عشر رأساً منها أو كانت عنده ثمانون رأساً من الغنم وحصل في أثناء الحول اثنان وأربعون رأساً فحينئذ لابد من أن يستأنف حولاً جديداً بعد انتهاء الحول الأول للمال القديم، ثم يستأنف حولاً لمجموع المال القديم والجديد.

(**مسألة: ١٦٩٩**): إذا اختلف الجابي ورب المال فقال المالك لم يحل على مالي الحول وأنكر عليه الساعي، فيقبل قول المالك ولا يكلف ببينه ولا يمين، وكذلك لو ادعى أنه قد أخرج الزكاة أو ادعى أنه قد اختل بعض شرائط وجوب الزكاة أثناء الحول.

(**مسألة: ١٧٠٠**): إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار فانفسخ العقد قبل تمام الحول وهو عند المشتري فلا تجب الزكاة للحول المنصرم، لا على البائع لأن المال قد خرج من ملكه في بعض هذا الحول، ولا على المشتري لأنه لم يبق المال في ملكه تمام الحول، وإن فسخ بعد مضي الحول عند المشتري وجبت الزكاة على المشتري، فحينئذ إن أخرج المشتري الزكاة من عين المال وجب عليه أن يدفع للبائع قيمة ما أخرجه، وإن دفعها من مال آخر استلم البائع النصاب كله، وإن فسخ البيع قبل أن يخرج المشتري الزكاة فيتخير بين أن يخرجها من العين، ويضمن البائع قيمة ما يدفعه زكاة وبين أن يدفعها من مال آخر ويرجع المبيع سليماً إلى البائع.

زكاة النقدين

وهما **الدينار والدرهم**

ويعتبر فيهما أمور: **الأول: النصاب.**

(**مسألة: ١٧٠١**): وفي الدينار[١] نصابان:

١- أن يكون عشرين ديناراً، وفيه نصف دينار.

٢- أن يكون أربعة وعشرين، وفيها نصف دينار وقيراطان.

وإذا زاد حتى بلغ ثماني وعشرين ديناراً، ففيها نصف دينار وأربعة قراريط، وإذا زاد ففي كل أربعين ديناراً دينار واحد، بالغاً ما بلغ.

(**مسألة: ١٧٠٢**): وفي الدرهم[٢] نصابان أيضاً:

١- مئتا درهم، وفيها خمسة دراهم.

٢- مئتان وأربعون درهماً، وفيها ستة دراهم.

(**مسألة: ١٧٠٣**): وإذا زاد ففي كل أربعين درهماً درهم واحد بالغاً ما بلغ.

الأمر الثاني: أن يكون الذهب والفضة مسكوكين بسكة رائجة في البلد يتعامل بها، ولا فرق بين أن تكون السكة مجرية بإشراف السلطة الإسلامية أو لا، ولا يعتبر أن تكون نقوش العملة باقية، بل لو عرضها المسح والزوال بنحو لم يخرج عن صلاحية التعامل كان كافياً لوجوب الزكاة، وأما إذا خرجت عن صلاحية التعامل كسكة رائجة رسمية فلا تجب فيها الزكاة.

---

(١) المراد بالدينار هو النقد الذهبي المسكوك الذي يصل وزنه إلى مثقال شرعي وهو يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فعليه يكون النصاب الأول خمسة عشر مثقالاً صيرفياً ومقدار زكاته ربع مثقال وثمنه.

(٢) المراد به الفضة المسكوكة، ووزن الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره، وعلى هذا فالنصاب الأول: مائة وخمسة مثاقيل. والثاني: مائة وستة وعشرون مثقالاً.

الأمر الثالث: مضي الحول وذلك أن يستمر النقد في ملك المكلف مدة أحد عشر شهراً، فإذا دخل الشهر الثاني عشر فقد توفرت الشرائط ووجبت الزكاة.

ولو طرأ النقص في أثناء المدة المحدودة لم تجب الزكاة لنقصان الحول، وكذلك الحال إذا حصل التبديل سواء أكان من جنسه أو من جنس آخر.

(**مسألة: ١٧٠٤**): لو صيغ سبائك ذهبية أو فضية لم تجب الزكاة، ولا فرق بين أن يكون التبديل والسبك لأجل الفرار من الزكاة أو لا، نعم إن كان ذلك للفرار فالأفضل أن يزكي، ولو حصل نحو من التغير بعد دخول الشهر الثاني عشر لم تسقط الزكاة، فيجب عليه أداؤها ويلاحظ حينئذ حالة كون الذهب دنانير والفضة دراهم.

فيؤدي الزكاة بملاحظة قيمة الذهب حالة كونه دنانير وقيمة الفضة حال كونها دراهم.

الأمر الرابع: أن يكون المالك متمكناً من التصرف طول السنة بنفسه أو بواسطة وكيله، فإذا خرج من تحت تصرفه فترة ولو كانت قصيرة لم تجب الزكاة، نعم خروجها من تحت سيطرته لحظة لا يعتني بها العرف لا يوجب سقوط الزكاة.

أحكام نصاب النقدين

(**مسألة: ١٧٠٥**): لا يختلف الحال في الذهب والفضة بين الجيد والرديء، فإذا حصل النصاب وجبت الزكاة، ولكن يلاحظ أنه إذا كان النصاب كله من الجيد فلا يؤدي الزكاة من الرديء، وإذا كان كله من الرديء فلا يجب أن يؤديها من الجيد، وإذا كان مركباً من الجيد والرديء، فالأفضل أن يكون المدفوع منهما معاً أو من

الجيد، وإذا دفع منهما معاً فيلاحظ النسبة بأن يكون الجيد في المدفوع بنسبه الجيد في النصاب وكذلك الرديء.

(**مسألة: ١٧٠٦**): إذا كانت الدراهم أو الدنانير مغشوشة، فإن بلغ الذهب والفضة الخالص منهما حد النصاب وجبت الزكاة، وإذا شك فالأحوط الاختبار ولو احتاج إلى التصفية.

(**مسألة: ١٧٠٧**): إذا كان لديه دراهم أو دنانير مغشوشة وسليمة وتم النصاب فلا يجوز دفع المغشوشة في الزكاة، نعم يجوز دفعها إذا كانت قيمتها مقدار قيمة الذهب أو الفضة السليمين من الغش، فيدفع المغشوشة حينئذ بعنوان أنها قيمة الزكاة.

(**مسألة: ١٧٠٨**): إذا كانت لديه دراهم أو دنانير بمقدار النصاب وشك في أنه هل فيها غش فلا يكون الخالص بالغاً حد النصاب أو ليست مغشوشة حتى تجب فيها؟ فلا تجب الزكاة، وإن كان ذلك هو الأفضل.

(**مسألة: ١٧٠٩**): **ومنها:** لا يجبر الذهب بالفضة أو بالعكس لإكمال النصاب.

(**مسألة: ١٧١٠**): **منها:** لا تجب الزكاة في الحلي والمصوغات الذهبية والفضية مهما كان مقدارها.

زكاة الغلات الأربع

وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والأحوط إلحاق السلت[1] بالشعير ولا تجب الزكاة في غير هذه الأجناس، نعم تستحب في كل الحبوب التي تنبت من الأرض كالماش والذرة والأرز والدخن واللوبيا والفاصوليا.

(**مسألة: ١٧١١**): مقدار النصاب فيما تستحب وتجب فيه الزكاة واحد.

(**مسألة: ١٧١٢**): يعتبر في وجوب زكاة الغلات أمور:

الأول: بلوغ النصاب: وهو ثمانمائة وأربعة وثمانون ونصف كيلو غراماً وعشرون غرام.

الثاني: أن يتملكها بالزراعة: سواء أكان مالكاً للأرض أو مستأجراً أو مستعيراً لها، ويلحق به ما إذا انتقل الزرع إليه قبل تعلق الزكاة، وكذلك الحال في الثمار التي تجب فيها الزكاة أو تستحب، فلا تجب الزكاة عليه إلا إذا كان مالكاً للشجرة أو مستأجراً أو مستعيراً لها، أو تنتقل الثمرة إليه قبل تعلق الزكاة.

كيفية تعلق الزكاة بالغلات

(**مسألة: ١٧١٣**): لا تتعلق الزكاة بالحنطة أو الشعير وغيرها إلا عند انعقاد الحب، وفي الزبيب والكشمش عند انعقاد الحب أيضاً، وتتعلق في التمر حين اصفراره أو احمراره.

---

(١) هو نوع من الحب يشبه الشعير في البرودة والطبع ويشابه الحنطة لخلوه من القشر، بل ربما يقال: إنه نوع من الحنطة ويتواجد في صنعاء اليمن كما قيل.

(**مسألة: ١٧١٤**): الزكاة وإن قلنا إنها تتعلق في الوقت المشار إليه إلا أن المعيار في بلوغ النصاب هو اليابس من هذه الأجناس، فإذا بلغت الحنطة بعد نضجها وتصفيتها حد النصاب وجبت الزكاة، وكذلك في التمر إنما تجب الزكاة إذا بلغ التمر بعد الجفاف حد النصاب، فلو كان الرطب نصاباً وبعد اليبس نقص لم تجب الزكاة.

(**مسألة: ١٧١٥**): يوجد هناك نوع من التمر يؤكل رطب وإذا جف لم يؤكل، ويتحول إلى علف للحيوانات أو حطباً، فيقدر النصاب بأن يلاحظ تمراً جافاً، فإن بلغ النصاب وجبت الزكاة ولكن يدفعها وهو رطب.

(**مسألة: ١٧١٦**): إذا أراد المالك التصرف في المال الزكوي قبل أن يصل إلى وقت الإخراج، وملاحظة النصاب بأن أراد أن يتصرف في التمر وهو بسر، أو رطب أو الزبيب، والكشمش وهو حصرم أو عنب، وكان تصرفه فيما لا يحسب من المؤن وجب عليه أن يتحمل عوض ما تصرف فيه.

وكذلك الحال إذا أراد المالك التصرف في الكل، فيتحمل عوض الزكاة بعد تقدير أن اليابس منه يبلغ حد النصاب.

(**مسألة: ١٧١٧**): وقت إخراج الزكاة الذي يجوز للجابي أن يلزم المالك فيه بدفعها إليه بحيث لو لم يفعل كان عاصياً ووجب على الحاكم إخباره وإلزامه هو تصفية الغلات الثلاث وزمان اجتذاذ التمر وقطف الزبيب والكشمش، وليس المراد أنه يجب الإخراج بعد التصفية أو الجذ أو القطف إذ ربما يتماهل المالك فلا يفعلها في الوقت المناسب، بل المقصود أنه إذا بلغت الغلات، أو أن التصفية أو حل وقت الجذاذ على التمر، أو حان وقت اقتطاف الزبيب فيلزم المالك بدفع الزكاة حينئذ.

ولو أراد المالك تأجيل الجذاذ فيجوز له أن يقاسم الساعي فيستلم الساعي مقدار الزكاة ويترك الباقي للمالك يفعل به ما يشاء.

(**مسألة: ١٧١٨**): يجوز للمالك أن يدفع القيمة عوضاً عن العين، ولكن إن كانت القيمة من النقد المتعارف أو من الذهب والفضة وجب على الساعي أن يتقبل، وليس له أن يلزم المالك بدفع الزكاة من نفس الجنس وإن كانت القيمة من العروض من غير جنس المال الزكوي، كأن يدفع الطحين عوض التمر أو الكتاب بدل الحنطة، فلا يلزم الساعي ولا المستحق بالقبول.

(**مسألة: ١٧١٩**): لا تتكرر زكاة الغلات بتعاقب السنين بعد تزكيتها في وقتها، وإن تطاولت عليها الأعوام.

(**مسألة: ١٧٢٠**): تُستثنى المؤونة قبل إخراج الزكاة، والمراد بالمؤونة هي المصاريف التي يتحملها المزارع في سبيل الإنتاج، وكذلك المؤن التي يتحملها من يشتري الزرع قبل تعلق الزكاة، ويدخل في المؤونة ثمن البذر والعوامل والأجير، وضرائب السلطان، وأجرة السقي، وما يصرفه في سبيل التصفية. فلو اشترى حيواناً يستخدمه للسقي أو للحمل فقيمته لا تحسب من المؤونة، نعم يجب علفه منها، وهكذا الحال في الأجهزة المستحدثة التي تستخدم في المزارع للحرث والحصد والتصفية، فلا تحسب قيمة الحاصدة من المؤونة، بل تحسب أجرة الأجير الذي يعمل عليها ووقودها من المؤونة.

(**مسألة: ١٧٢١**): المراد من استثناء المؤونة، أنها تستثنى قبل إخراج الزكاة وبعد تقدير النصاب، فإن بلغت الحنطة النصاب وجبت الزكاة فيها وحين الإخراج يستثنى المؤونة، فيدفع العشر أو نصف العشر مما يبقى لديه مهما كان قليلاً أو كثيراً. هذا والأفضل عدم استثناء المؤونة مطلقاً فيدفع زكاة ما يحصل عليه من الغلة إذا بلغ حد النصاب.

مقدار الزكاة الواجبة في الغلات وأحكامه

(**مسألة: ١٧٢٢**): إن سقي الزرع بماء النهر أو بالمطر ونحوهما مما لا يفتقر المزارع في السقي إلى علاج لجلب الماء، فالواجب دفع عشر الحاصل، وكذلك الحال في الثمار التي تسقى من باطن الأرض أو بالجاري، والجامع أن المالك لا يفتقر إلى جلب الماء بالآلات والجهد، وأما إذا كان السقي بعلاج كالدلو والناضح والناعورة والماطور، فالواجب أن يدفع نصف العشر.

(**مسألة: ١٧٢٣**): إن اشترك الأمران فالحكم تابع للغالب، فإن كان السقي بالواسطة والعلاج، فالواجب نصف العشر وإن كان الغالب السقي بدون علاج أو توسيط آلة فالواجب العشر، وإن لم يكن هناك غلبة لأحد الطريقين، فحينئذ إن تساوى الطريقان في التأثير وفي استفادة الزرع فالواجب أن يدفع زكاة نصف الحاصل، بحساب نصف العشر، وفي النصف الثاني بحساب العشر، وإن كان تأثير إحداهما أزيد من الآخر زيادة ملحوظة فيحسب العشر ونصف العشر، بملاحظة نسبة تأثير الطريقتين تخميناً عادلاً.

(**مسألة: ١٧٢٤**): إذا كان الزرع أو الشجر مستغنياً عن السقي بالواسطة ومع ذلك سقي بهما، ولم يكن له تأثير ملموس في زيادة الثمر أو ازدهار الزرع فالواجب حينئذ العشر، ولو فرض الأمر بالعكس بأن كان السقي المتعارف بالواسطة وسقى بالنهر ونحوه، ولم يكن للسقي الثاني تأثير ظاهر في الثمر أو الزرع فالواجب حينئذ نصف العشر.

(**مسألة: ١٧٢٥**): إذا كانت الأرض معتادة على السقي بالواسطة، غير أن الأمطار الموسمية المعتادة أعانت على السقي لم يؤثر ذلك في الحكم، فيبقى الواجب نصف العشر، نعم لو نزلت الأمطار الموسمية وأغنت عن السقي بالواسطة بحيث أصبحت

الأمطار شريكة في الإنتاج، فحينئذ تثبت الشركة في السقي بين الأمطار وبين السقي بالواسطة، فتلاحظ حينئذ النسبة فيثبت العشر بالنسبة إلى ما سقي بالمطر ونصف العشر بالنسبة إلى ما سقي بالواسطة.

(**مسألة: ١٧٢٦**): لو اجتمع الماء المجلوب بالواسطة في منطقة لغرض من الأغراض غير سقي الزرع وصادف أن زرع شخص آخر المنطقة التي اجتمعت فيها المياه المجلوبة، أو زرع بقعة قريبة من تلك المنطقة وكان ذلك الماء كافياً للزرع، فحينئذ يجب على صاحب الزرع أداء العشر كاملاً، وهكذا الحال لو زرع الشخص الذي جلب الماء، ولكن كانت الغاية من جلب الماء شيئاً آخر غير سقي الزرع، ثم بدا له أن يزرع المنطقة التي اجتمع فيها الماء أو البقعة القريبة منها، فحينئذ يجب العشر أيضاً.

وأما إذا جلب الماء لغرض سقي الزرع ثم زرع، فحينئذ يجب نصف العشر، إن كان الزارع هو الذي جلب الماء، وإن كان غيره فالواجب العشر، كذلك الحال فيما إذا جلب الماء بالواسطة لأجل الزراعة ولكن اندفع الماء إلى منطقة أخرى، وزرعت تلك المنطقة أيضاً فالواجب نصف العشر.

(**مسألة: ١٧٢٧**): قد تقدمت الإشارة إلى أنه تُستثنى المؤن، وهي المصاريف التي يصرفها المزارع على الإنتاج، سواء أكانت سابقة على الزرع، كمصاريف الحرث، وتعديل الأرض، وبناء الجسور، ووضع السدود والحياض وإصلاحها، أو كانت بعد البذر مائة أو كانت مؤن الحصاد والتصفية، وما يأخذه السلطان باسم الخراج والضريبة، فإن ذلك كله داخل في المؤن المستثناة. والمعيار هو قيمة هذه المؤن حين صرفها، فلو كان البذر في حينه عشرة ثم نزلت إلى خمسة وقت التصفية فالمستثنى هو العشرة، ولو انعكس بأن كانت قيمته في حينه خمسة، وحين الحصاد والدياس

والتصفية عشرة فالمستثنى الخمسة. وهكذا أجرة العامل تستثنى بالقدر المدفوع في حينه.

(**مسألة: ١٧٢٨**): إذا اشترى الزرع قبل تعلق الزكاة فالثمن من المؤن، وكذلك عوض ضمان النخل والشجر، فإنه يحسب من المؤن ولكن ثمن نفس الأرض التي سوف يزرعها، وثمن عين النخل والشجر لا يعد من المؤن، بل حاله حال ثمن العوامل والآلات التي يشتريها، وهو لا يحسب من المؤن.

(**مسألة: ١٧٢٩**): لو كان المال على قسمين زكوي وغير زكوي، فالمؤونة التي بذلت في الكل تتوزع، ويستثنى من كل قسم ما يخصه منها، مثلاً لو كان المزروع نصف حنطة وآخر عدس، وبلغت المؤونة مائة دينار فالمستثنى خمسون ديناراً وهو القدر المختص بالحنطة، وهكذا ينقسم الخراج والضريبة إذا لم تكن هي موزعة من أساسها مثل أن يضع السلطان على الحنطة ضريبة وعلى العدس ضريبة أخرى، وأما إذا لم توزع من قبل واضعها بأن أخذ من مجموع مزرعته مئة دينار، فتتوزع الضريبة على الحنطة والعدس بالنسبة.

(**مسألة: ١٧٣٠**): إذا كان العمل الذي عمله المزارع مختصاً بزراعة سنة فما صرفه يستثنى من حاصل هذه السنة، وأما إذا كان للعمل تأثير في إنتاج السنوات القادمة أيضاً، فالأحوط حينئذ أن توزع هذه المؤونة على محصول تلك السنين التي يستفيد الزرع فيها من هذا العمل، مثل تعديل الأرض والسماد الذي يزيد في محصول سنتين أو أكثر.

(**مسألة: ١٧٣١**): إذا شك في أن العمل الفلاني يعتبر من المؤونة أو لا، فلا يجوز احتسابه منها.

(**مسألة: ١٧٣٢**): إذا كان النخيل أو الزرع في مناطق متباعدة فيحسب محصول الجميع سوية لمعرفة كمال النصاب فيضاف ثمار بستان في النجف مثلاً إلى ثمار بستان في البصرة، فإن كان المجموع نصاباً وجبت الزكاة سواء أكان وقت الجذاذ والحصاد متحداً أو كان مختلفاً، نعم لا يضاف ثمر سنة إلى سنة أخرى سواء أكانت النخيل والزروع في منطقة واحدة أو مناطق متباعدة.

(**مسألة: ١٧٣٣**): إذا كان لديه تمر يجب فيه الزكاة فلا يجوز له أن يدفع الرطب على أنه هو الفرض، وإن كان ذلك بمقدار لو جف كان بقدر ما يجب عليه دفعه من التمر، نعم يجوز أن يدفع الرطب باعتبار أنه قيمة ما عليه من التمر، وهكذا الكلام في العنب، كما يجوز له أن يدفع التمر من غير التمر الذي هو عنده وتجب الزكاة فيه، وكذلك بالنسبة للكشمش والزبيب والحنطة والشعير ولكن يجب إحراز الرضا من المستحق أو من وليه الحاكم الشرعي.

(**مسألة: ١٧٣٤**): يجوز أن يدفع أكثر مما يجب عليه، ولا يكون ذلك من الربا المحرم.

(**مسألة: ١٧٣٥**): إذا مات الزارع بعد تعلق الزكاة، فإن كان المحصول نصاباً وجب على الورثة إخراجها، سواء بلغت حصة كل واحد منهم النصاب أم لم تبلغ، وإذا مات قبل تعلق الزكاة فحينئذ كل وارث بلغت حصته حد النصاب وجبت عليه الزكاة في نصيبه، ومن نقص نصيبه منها لم تجب عليه.

(**مسألة: ١٧٣٦**): إذا مات الزارع أو مالك النخل وكان عليه دين، فإن كان الموت بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها سواء أكان الدين مستغرقاً للتركة أو لا، ولا يحق للغرماء النيل من الزكاة ومزاحمة المستحقين، فإن الزكاة معنى ارتبط بذات المال، وحق الغرماء كان متعلقاً بذمة الميت وتحول منها إلى ما خلفه بعد تعلق الزكاة،

فينحصر حقهم فيما زاد على مقدار الزكاة العشر أو نصف العشر، نعم إن كانت الزكاة متعلقة بذمة الميت مثل ما لو فرط المالك بالمال الزكوي فأتلفه فانتقلت الزكاة من العين إلى الذمة، فحينئذ كان المستحقون كسائر الغرماء يشاركونهم فيما خلفه الميت.

(**مسألة: ١٧٣٧**): إن كان موت المزارع قبل تعلق الزكاة وبعد ظهور الثمر، فله صورتان:

إحداهما: أن يتولى الورثة أداء دين الميت من مالهم أو من مال الميت الآخر قبل تعلق الوجوب، فإن بلغ نصيب أحد منهم حد النصاب وجبت عليه الزكاة وإلا فلا.

ثانيهما: إذا لم يؤد الورثة الدين من مال آخر غير المال الزكوي، فالظاهر أنه لا تتعلق الزكاة إلا بحصة من بلغ نصيبه حد النصاب، ولكن الأفضل دفع الزكاة إذا بلغ مجموع ما خلفه حد النصاب.

(**مسألة: ١٧٣٨**): إذا اشترى نخلاً أو زرعاً أو كرماً قبل تعلق الزكاة وجبت عليه الزكاة بعد أن يحل أوان تعلق الزكاة، وإذا اشترى بعد تعلق الزكاة فهي على البائع، وحينئذ إن علم المشتري بأن البائع قد أداها فلا يجب عليه شيء، وإن شك فالأحوط أداء الزكاة على المشتري، إن لم يمكن استعلام حال البائع، وإذا علم أنه لم يؤد نفذ البيع والشراء فيما زاد على العشر أو نصف العشر، وأما مقدار الزكاة، فإن رضي به الحاكم الشرعي وأمضاه طالب البائع حينئذ بثمن الزكاة إن كان قد دفعه المشتري إليه، وإلا طالب المشتري به.

ويجوز للحاكم أن يطالب المشتري في الصورة الأولى، ويرجع المشتري على البائع بما غرمه للحاكم الشرعي.

وإن لم يمض الحاكم الشرعي البيع في مقدار الزكاة، فللحاكم أن يأخذ مقدارها من المبيع.

(**مسألة: ١٧٣٩**): هذا كله إذا لم يؤدِ البائع الزكاة من ماله الآخر، وأما إذا أدى البائع الزكاة من مال أخر قبل البيع في تمام المبيع فلا مانع من البيع، وإن أداه بعد البيع فنفوذ البيع يتوقف على إمضاء الحاكم ويتحقق بقبوله ما دفعه البائع بعنوان الزكاة، فإن دفع الزكاة من العروض فلا يلزم الحاكم بالقبول، وإن دفع بالنقد الرائج لزمه القبول.

(**مسألة: ١٧٤٠**): وإذا تعدد أنواع التمر، فإن كان بعضه جيداً والبعض الآخر أجود، والبعض الثالث رديء فالأحوط من كل نوع بحصته، وإن دفع المالك زكاة المجموع من الأجود كان ذلك أفضل، ولا يجوز دفع الرديء وحده من الزكاة للمجموع ويجوز دفع الجيد من المجموع.

تعلق الزكاة بالمال له معنيان

أحدهما: أن يكون العشر أو نصف العشر ملكاً للمستحق، وهو معنى صالح للانطباق على كل حصة أو جزء يساوي العشر من أجزاء المال[1].

ثانيهما: أن يكون مجموع المال الزكوي مشتركاً بين المالك وبين المستحق بالنسبة[2].

---

(١) هذا هو المعبر عنه في لسان الفقهاء بأن الزكاة تتعلق بنحو الكلي في المعين.

(٢) وهذا المعنى هو المعبر في كلماتهم بأن الزكاة تتعلق بالمال الزكوي بنحو الإشاعة.

وحينئذ إن قلنا بالمعنى الأول فلو أتلف المالك المال الزكوي بعد تعلق الزكاة وبقي منه العشر أو نصفه الذي هو يشكل مقدار الزكاة الواجب فلا ضير عليه، وكذلك لو باع ما زاد على مقدار الزكاة كان البيع نافذاً ولا حجر عليه.

وأما إذا قلنا بالمعنى الثاني فيحجر على المالك فيمنع من كافة أنواع التصرف في شيء من المال قبل إخراج الزكاة.

والمختار هو: المعنى الأول وإن كان الأفضل بالنسبة إلى المالك الالتزام بالمعنى الثاني، فعليه الأوْلى والأفضل أن لا يتصرف المالك لا بالبيع ولا بالشراء إلا بعد التزكية.

(**مسألة: ١٧٤١**): يجوز للساعي المكلف بالجباية من قبل الحاكم الشرعي أن يخرص الثمر، بل الزرع على المالك، فإذا قبل المالك اشتغلت ذمته بقيمة ما يجب عليه من الزكاة فعليه يجوز للمالك التصرف بالمال الزكوي كيفما شاء ولا يجوز الخرص قبل ظهور الثمر وقبل تعلق الوجوب.

(**مسألة: ١٧٤٢**): يجوز للمالك نفسه أن يخرص التمر على نفسه إن كان من أهل الخبرة والاطلاع، ويجوز له أن يستعين بأهل الخبرة والاطلاع لمعرفة الثمن وكمية الزكاة المحتملة والمتوقعة، وإذا تم الخرص، فإن تبين التوافق بين الخرص الواقع فهو وإن تبين نقصان التقدير عن الواقع فالفاضل للمالك، كما أنه إذا تبين أن المقدار كان أكثر مما يجب عليه من الزكاة كان النقص عليه، وإذا تبين الغبن الفاحش جاز للمغبون رفع اليد عن الخرص وإذا كان النقص على المستحقين، فالظاهر أنه لا يجوز للحاكم ولا لوكيله أن يتسامحا في حق المستحقين.

(**مسألة: ١٧٤٣**): يجوز للمالك أن يعزل الزكاة ويفرزها من نفس المال الذي تعلقت به الزكاة، أو من مال آخر ويجوز له التصرف في المال الزكوي، حينئذ يكون

المقدار المعزول بعنوان الزكاة أمانة في يده، فإن لم يتوان في إيصاله إلى المستحقين أو إلى وليهم الحاكم الشرعي وتلف فلا يضمن، وإذا توانى أو فرط أو تقاعس في الحفظ أو في إيصاله إلى من يجب إيصاله إليه وتلف كان ضامناً لقيمة يوم الأداء.

(**مسألة: ١٧٤٤**): وإذا عزل المالك المقدار الواجب بعنوان الزكاة فلا يجوز له تبديله بمال آخر حتى ولو نمى هذا المال فهو للمستحقين، ولا فرق في ذلك بين النماء المتصل كما إذا كانت الزكاة من الأنعام وكبر الحيوان المعزول المخصص للزكاة، وبين النماء المنفصل مثل ما لو أولد الحيوان المعين للزكاة، فإن هذه الزيادة في الصورتين معاً للمستحق.

تفصيل الأصناف التي تستحب فيها الزكاة

تمهيد:

تقدمت الإشارة إلى أن هناك أصنافاً من الأموال تجب فيها الزكاة بشرائط محددة وهو التي عرضناها في الصفحات الماضية، وأن هناك أصنافاً تستحب فيها الزكاة واليك بعض التفصيلات مع جملة من أحكامها.

(**مسألة: ١٧٤٥**): **الصنف الأول: مال التجارة:** وهو المال الذي يملكه المكلف وأعده للتجارة والاستنماء، ولا فرق بين أن يكون المال قد وصل إليه بالتجارة أو بالهبة أو بالإرث أو بسبب آخر، فإذا قصد التجارة به وأعده للتجارة فقد أصبح مورداً لاستحباب الزكاة ويعتبر فيه أمور:

١- أن يصل بلحاظ قيمته السوقية نصاب الذهب أو الفضة، فلا تجب الزكاة فيما لم يبلغ حده، وفيه نصابان فيجري فيه ما تقدم في أحكام نصاب النقدين الذهب والفضة.

٢- مضي العام من حين قصد التجارة ويحصل بدخول الشهر الثاني عشر الهلالي.

٣- استمرار قصد التجارة والاكتساب طوال الحول، فلو عدل عن قصد التجارة فترة ثم عاد إليه ابتدأ الحول من حين عوده إلى قصد الاكتساب

٤- بقاء رأس المال بحده إلى دخول الشهر الثاني عشر، والمقصود برأس المال هو القيمة التي يقابل بها المتاع.

٥- أن يكون القصد الاستزادة في رأس المال بزيادة المدة التي بقي المال عنده فيها، فإذا كان رأس ماله مائة دينار فطلب بنقيصة في أثناء السنة مهما كان قليله سقطت الزكاة لفقدان الشرط.

(**مسألة: ١٧٤٦**): والمقدار المستحب هو نفس المقدار الواجب في النقدين يعني ربع العشر.

(**مسألة: ١٧٤٧**): تتعلق الزكاة بعين المال كما تقدم في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وإذا كان المال من العروض فيكفي في استحباب الزكاة بلوغه حد نصاب أحد النقدين.

(**مسألة: ١٧٤٨**): إذا كان مال التجارة من أحد الأصناف التي تجب فيها الزكاة، مثل: أن يكون لديه أربعون شاة، فإن اجتمعت شرائط الوجوب والاستحباب، لزمه إخراج زكاة الواجب، فإن بقيت بعده شرائط الزكاة المستحبة فهو وإلا لم يثبت

الاستحباب، وإن توفرت شرائط أحدهما تحققت الزكاة التي اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

(**مسألة: ١٧٤٩**): إذا اتجر بالمضاربة وظهر الربح فزكاة رأس المال على مالكه، وكذلك إذا بلغ المجموع من رأس المال ومن حصة المالك من الربح حد النصاب، ثبتت الزكاة عليه، وإذا بلغ نصيب العامل من الربح حد النصاب استحب له إخراج الزكاة، ولكن ليس له أن يؤديها من عين المال إلا بعد عزل نصيبه منه برضا المالك.

(**مسألة: ١٧٥٠**): تتقدم الزكاة الواجبة على الدين ويتقدم هو على الزكاة المستحبة.

(**مسألة: ١٧٥١**): إذا كان مال التجارة أحد الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وامتاز مبدأ حول إحدى الزكاتين عن مبدأ حول الأخرى، فإن تم حول الزكاة الواجبة وأداها، فإن بقي النصاب في الزكاة المستحبة استحبت له وإلاّ فلا، وإن حال حول الزكاة المستحبة قبل إكمال حول الواجبة ودَفع الزكاة المستحبة، فإن بقي نصاب الواجبة ثبتت وإلا فلا.

(**مسألة: ١٧٥٢**): إذا كان رأس المال أقل من النصاب ثم نمى وبلغ النصاب أثناء الحول، احتسب الحول من حين حصول النصاب للمجموع من رأس المال والربح.

(**مسألة: ١٧٥٣**): إذا كانت له تجارتان، ولكل منهما رأس مال مختص بها، فلا بد من إحراز شرائط الاستحباب في كل واحدة من التجارتين منفصلة عن الأخرى، فإن استتم ثبتت وإلا فلا، ولا يضم ربح إحداهما إلى الربح الأخرى، كما لا يجبر الخسارة في أحدهما بربح الأخرى.

(**مسألة: ١٧٥٤**): **الصنف الثاني: الأموال التي تباع بالكيل أو الوزن**: مما أنبتت الأرض مما عدا الغلات الأربع التي تجب فيها الزكاة كالسمسم والأرز والدخن

والحمص والعدس والماش والذرة ونحوها، وكما تستحب في الفواكه مثل التفاح والليمون والبرتقال ونحوها، ولا تستحب في الخضراوات والبقول كالباذنجان والخيار والبطيخ والرقي فقد عفا رسول الله صلى الله عليه وآله _كما عن الأمام الصادق عليه السلام _ عن الخضر، فقيل: ما الخضر؟ قال: كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه، وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد.

(**مسألة: ١٧٥٥**): وتجري أحكام الغلات الأربع فيما تنبته الأرض ويقدر نصابه بنصابها كما تقدر الزكاة بما تقدر فيها.

الصنف الثالث: الخيل الإناث: فإذا كانت سائمة وحال عليها الحول وتوفرت سائر الشرائط استحبت فيها الزكاة.

(**مسألة: ١٧٥٦**): يستحب في الخيل العتاق وهي التي تولدت من عربيين ديناران في كل سنة، هما مثقال ونصف المثقال الصيرفي.

(**مسألة: ١٧٥٧**): في البراذين دينار في كل سنة وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا فرق بين أن يكون الفرس ملكاً لشخص واحد أو اشترك فيه اثنان.

الصنف الرابع: نماء العقار: الذي اتخذه ذريعة للاكتساب كالبساتين والعمارات والمساكن والخانات، يقدر نصابها بنصاب النقدين ويستحب فيها ربع العشر.

الصنف الخامس: الحلي من الذهب والفضة: وزكاته إعارته لمؤمن.

الصنف السادس: المال الغائب: وهو المدفون الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه فإذا حال عليه حولان أو أكثر فتستحب فيه الزكاة سنة واحدة بعد التمكن.

الصنف السابع: إذا استبدل عين المال الزكوي الذي بلغ حد النصاب أثناء الحول لأجل الفرار من الزكاة، فإنه تُستحب فيه الزكاة بعد حلول الحول.

من تُعطى له الزكاة

تمهيد:

لاحظ الشارع المقدس الظواهر الاجتماعية والمشاكل التي تنشأ من تلك الظواهر، ومعلوم أن الضعف الاقتصادي سواء أكان متأصلاً كما في الفقير أو طارئاً، كما في المسافر المغترب يفقد مؤنه السفر لسبب من الأسباب فيعجز من العودة إلى وطنه، فإن ذلك من أمهات المشاكل كما لاحظ الشارع سد الحوائج العامة، كحاجة الناس إلى إصلاح الطرق، وبناء المستشفيات وتأسيس المساجد، ونحوها من المرافق العامة التي فيها إصلاح للمجتمع وتسهيل شؤون المسلمين، كما لم يغفل الشارع عن أنه يمكن الاستعانة بالمال لتقريب الناس إلى الإسلام بإشعارهم بالكرامة والاحترام لتستأنس نفوسهم بالإسلام وتسكن إليه.

والحق أن النظرة الشاملة الفاحصة في أصناف أولئك الذين يعطون شيئاً من الزكاة، والمصاريف التي تنفق فيها الزكاة تكشف عن أن نظام الزكاة جاء ليصلح المجتمع ويكوّن من الطوائف البشرية مجتمعات فاضلة.

وإليك عدد أولئك الذين يتملكون حصة من الزكاة أو تصرف عليهم، مع الإشارة إلى ما يعتبر فيهم حسبما تقتضيه الغاية من وضع هذه الرسالة.

الأول: المسكين: وهو المعدم الذي لا يملك لنفسه ولعائلته قوتاً يقتات به، إلا أن يحصل عليه من هنا وهناك بكده أو بعطف الناس عليه، والمقصود به هو البائس الذي أجهده الفقر حتى أضطره إلى السؤال والتكفف.

الثاني: الفقير: والمراد به هنا من لا يملك مؤنة سنته له ولعائلته ويقابله الغني الشرعي وهو الذي يملك قوته وقوت عائلته، إما بالفعل بأن يكون تحت يده من المال ما يمكنه أن ينفق عليه، ويتغذى به ويسد حاجته وحاجة عائلته من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وسائر ضروريات الحياة، وأما بالقوة بأن يكون له وارد كالضيعة والتجارة والمرتب الشهري أو السنوي يدر عليه مؤونته ومؤونة عائلته.

(**مسألة: ١٧٥٨**): يظهر مما قلناه أنه يمكن فرض شخص يملك ما ينفقه عليه قوة أو فعلاً في بعض أيام السنة، ولا يملك ما ينفق عليه في بعض الأيام الأخرى، فيكون في حكم الغني بالقياس إلى الفترة التي يملك فيها النفقة له ولعياله، ويكون في حكم الفقير في الفترة التي لا يملك فيها ما يكفيه، وهذا الشخص تجري عليه أحكام الغني في الفترة الأولى وأحكام الفقير في الفترة الثانية.

(**مسألة: ١٧٥٩**): يعتبر في المسكين والفقير أمور:

١- **منها: الإيمان**: فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكافر، كما لا يجوز دفعها إلى من لا يعتقد الحق، ولا يكون اثني عشرياً، كما لا يعطى للمستضعف[1] من حصة المسكين والفقير.

---

(١) هذا المصطلح الفقهي: يعني الشخص الذي لقصور عقله أو ضعف ثقافته لا يتمكن من التمييز بين الحق والباطل، ويخضع لتأثير الآخرين، فهو يعتقد الحق، ولكنه لا يتمكن من تمييزه فربما يعتنق الباطل ويراه حقاً وبالعكس فالجهل وضعف الثقافة والتصور العقلي والنفسي حواجز تمنعه من الوصول إلى الواقع.

(**مسألة: ١٧٦٠**): ويجري حكم الإيمان على الأطفال المؤمنين والمجانين والبله، ولا يميز بين الذكر والأنثى والخنثى، وعلى الصبي المتولد من أبوين أحدهما مؤمن وآخر غير مؤمن، وكذلك المتولد من أبوين أحدهما كافر، فإن الصبي يلحقه بالأشرف، ولا يشمل الحكم من ولد من زنى من أحد المؤمنين.

(**مسألة: ١٧٦١**): إذا كان لديه وارد لا يكفي لمؤونة سنته جاز أن يعطى بمقدار ما يحتاج إليه لإتمام المؤونة.

(**مسألة: ١٧٦٢**): لا يجوز إعطاء الفقير دفعة واحدة ما يفضل عن حاجته في السنة، بل يعطى بمقدار الحاجة، ولو أخذ مقداراً منها باعتقاد أنه يفتقر إليه وتبين له استغناؤه عن البعض أو الكل وجب عليه أن يتخلى عن الفاضل ويرجعه إلى من دفعه إليه إن أمكن أو يدفعه إلى فقير يصح دفع الزكاة إليه.

(**مسألة: ١٧٦٣**): لا يجوز إعطاء شيء منها لمن يصرفه في المعاصي.

(**مسألة: ١٧٦٤**): الأحوط أن لا يعطى لمرتكب الكبائر كشارب الخمر وتارك الصلاة من حصة الفقراء المساكين.

(**مسألة: ١٧٦٥**): لا يجب إعلام الفقير بأن ما دفع إليه من الزكاة، بل يجوز إعطاؤه بأي عنوان، بل إذا كان الفقير ممن يترفع ويتعفف بدافع الحياء، فالأفضل أن لا يشعر بأن المدفوع إليه زكاة، بل يدفع إليه بعنوان الصلة أو ما يشبهها.

(**مسألة: ١٧٦٦**): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فتبين أنه غني، فإن كانت العين باقية استرجعها وإن كانت تالفة، فإن كان القابض عالماً بكونها زكاة، فحينئذ يجب عليه إرجاع عوضها، وأما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فالأحوط الضمان أيضاً، وإذا تعذر الاسترجاع ولم يمكن تضمين الآخذ فعلى المالك أن يدفع الزكاة مرة ثانية إذا كان

هو المتولي للتوزيع، وأما إذا كان المتولي هو المجتهد أو المأذون من قبله فلا ضمان عليه ولا على المالك، إلا أن يقصر في الفحص عن حال من دفعت إليه.

(**مسألة: ١٧٦٧**): إذا دفعت الزكاة إلى فقير على أنه غير مرتكب للكبائر وتبين أنه فاسق فلا يجب الاسترجاع، بل يجزى.

٢- **ومنها:** أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من مال غير الهاشمي والمراد به من انتسب إلى هاشم جد النبيﷺ من جهة الأب، وأما المنتسب إليه من جهة الأم أو بالرضاع أو بالزنا فلا يعتبر من بني هاشم.

٣- **ومنها:** أن لا يكون الآخذ ممن تجب نفقته على المزكي كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا من الذكور أو الإناث، والظاهر أن ابن البنت لا تجب نفقته على أبيها، بل هي على أبيه وجده والد أبيه، وكذلك الزوجة الدائمة التي لم تسقط نفقتها لسبب من الأسباب، وإنما يمنع واجب النفقة من سهم الفقراء والمساكين فقط ولكن يجوز إعطاؤه من سهم غير الفقراء كما سيتضح إن شاء الله.

(**مسألة: ١٧٦٨**): يجوز لمن تجب نفقته على أحد أن يأخذ الزكاة من غيره إذا لم يكن ما يحصل عليه ممن تجب نفقته عليه كافياً، أو كان من تجب عليه نفقته لا ينفق عليه.

(**مسألة: ١٧٦٩**): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها سواء أكان المعطي هو الزوج أو غيره، وسواء أكان ذلك لأجل النفقة أو للتوسعة، كما يجوز إعطاؤها للزوجة التي سقطت نفقتها من مال الفقراء.

(**مسألة: ١٧٧٠**): إذا كانت الزوجة متمتعاً بها واشترطت عليه النفقة فلا يجوز إعطاؤها من سهم الفقراء.

(**مسألة: ١٧٧١**): إذا سقطت نفقة الزوجة الدائمة لأجل النشوز، فلا يجوز للزوج دفع الزكاة لها.

(**مسألة: ١٧٧٢**): يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها من سهم الفقراء.

(**مسألة: ١٧٧٣**): إذا كان الشخص يعيل أحداً تبرعاً ولا يكون ممن تجب نفقته عليه جاز أن يعطيه من سهم الفقراء.

(**مسألة: ١٧٧٤**): الأفضل إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم، إذا لم يكونوا ممن تجب نفقتهم عليه.

(**مسألة: ١٧٧٥**): يجوز للوالد أن يدفع الزكاة لولده لينفقه على زواجه ونفقة زوجته وأولاده، كما يجوز أن يدفعها إليه لشراء الكتب العلمية من سهم سبيل الله.

الثالث: ممن تُعطى له الزكاة: العاملون عليها:

وهم الذين يسعون في جباية الزكاة من الأطراف، وقد كلفوا من قبل الحاكم الشرعي، فلهؤلاء سهم خاص من الزكاة يدفع إليهم لقاء عملهم، فعليه لا يشترط فيهم الفقر والحاجة، وليس ذلك من باب الإجارة، بل يعطيهم الحاكم ما يراه مناسباً ويحثهم على العمل والإخلاص فيه.

(**مسألة: ١٧٧٦**): ويعتبر فيه:

١- العقل فلا يصح استخدام المجنون.

٢- الضبط فيتمكن من الضبط والمحاسبة وكل ما يحتاج إليه جمع المال وحفظه ونقله.

٣- أن يكون ثقة مأموناً ولا يعتبر العدالة ولا الإيمان.

٤- أن يكون مطلعاً عارفاً بالمسائل المتعلقة بالجباية، سواء أكانت المعرفة عن اجتهاد أو تقليد

٥- أن لا يكون هاشمياً فإنه لا يجوز استعمال الهاشمي لجمع الزكواة، وإن جاز استئجاره من بيت المال لعمل آخر، نعم إذا كان الهاشمي هو الذي وجبت عليه الزكاة وأراد إيصالها إلى الحاكم الشرعي وجمعها من أمواله فلا مانع من ذلك، كما لا مانع من استعمال الهاشمي لجباية الزكوات من بني هاشم، ويثبت كون الشخص هاشمياً بالبينة والشياع المفيد للاطمئنان ولا تكفى من يدعي أنه منهم فإذا ادعى أنه ليس هاشمياً يقبل القول لأن المحرم على من ثبت أنه هاشمي.

الرابع: المؤلفة قلوبهم.

والمقصود بهم أولئك الذين يقصد ترغيبهم في اعتناق الإسلام وترغيبهم فيه أو تثبيتهم عليه إذا كانوا حديثي العهد به، فضعفاء العقول من المسلمين الذين يخشى منهم الارتداد والتمرد على الإسلام يجوز تقويتهم وإسناد اعتقادهم بصرف شيء من الزكاة عليهم، بل لو توقف دخول أحد في الإسلام أو ثباته عليه على إعطاء الزكاة وجب.

الخامس: العبيد:

وذلك لأجل تخليصهم من الرق. وهم على ثلاث أصناف:

١- هم العبيد الذين يعانون من ثقل العبودية ويعيشون تحت شدة وقهر ولا يتحمل عادةً، فيشترى من مال الزكاة، ولاسيما إذا كان العبد مؤمناً.

٢- المكاتب[1] الذي عجز عن أداء مال الكتابة، ويُعطى له مقدار ما يكفيه من شراء نفسه من سيده.

(**مسألة: ١٧٧٧**): إذا كان المكاتب قد اتفق مع مولاه على أداء مال الكتابة على النجوم والأقساط، فيعطى المكاتب في الوقت المحدد المتفق عليه بينه وبين مولاه لأجل دفع القسط، فلا يجوز دفع القسط غير المستحق فعلاً.

٣- مطلق العبيد يشترون ثم يعتقون من مال الزكاة، ولكن إنما يصح إذا لم يكن هناك مورد آخر لصرف الزكاة، وأما مع وجوده فلا يُعطى شيئاً من ذلك.

السادس: الغارمون

وهم الذين أحاطت بهم الديون وجاوزت إمكانياتهم ومن ثم عجزوا عن أدائها، ولا يعتبر فيهم الفقر ولو وجد من يملك قوت سنته لنفسه ولعائلته ولكن ركبته الديون وعجز عن الوفاء بها، جاز إعانته من مال الزكاة لتخليصه من الديون.

(**مسألة: ١٧٧٨**): يعتبر أن لا تكون الديون قد نشأت من المعاصي، نعم يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء، وذلك إذا استدان مالاً وصرفه في المعاصي ثم تاب عنها، كما أنه يجوز إعطاء المديون ليتمكن من الوفاء من سهم الغارمين وكذلك يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله.

(**مسألة: ١٧٧٩**): إذا شَكَّكنا أن الديون المتراكمة عليه هل نجمت من صرف المال في المعاصي أو لا، فالظاهر أنه يجوز أن يعطى من سهم الغارمين.

---

(١) والمراد من الكتابة أو المكاتبة: أن يتفق العبد مع مولاه على أن يتحرر إذا دفع مقداراً محدداً من المال فقد يتفق معه على أداء عوض الكتابة دفعةً، وتارةً أخرى على أدائه نجوماً وأقساطاً.

(**مسألة: ١٧٨٠**): ويعم عنوان الدين كل مال يثبت في ذمة الإنسان سواء أكان من جهة الاقتراض، أو من جهة ثمن مبيع، أو لأجل ضمانه مالاً لأحد، أو نحو ذلك من الأسباب التي تدفع الإنسان إلى الاستدانة.

(**مسألة: ١٧٨١**): إذا كان عليه دين مؤجل فلا يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين قبل حلول الأجل.

(**مسألة: ١٧٨٢**): إذا كان الشخص كسوباً ويتمكن من أداء دينه بالتدريج بعد فترة، فإن كان الدائن مصراً على استيفائه الآن، جاز إعطاؤه لوفاء الدين المؤجل.

(**مسألة: ١٧٨٣**): إذا دفع الزكاة إلى الغارم، ثم تبين أن دينه كان من جهة المعصية جاز له استرجاعه منه.

(**مسألة: ١٧٨٤**): نعم إذا كان فقيراً وقد تاب فحينئذ يجوز احتساب ما دفعه إليه من سهم الفقراء.

(**مسألة: ١٧٨٥**): لا يثبت الدين بمجرد الادعاء ما لم تكن هناك حجة شرعية ما يطمئن به على صدقه.

(**مسألة: ١٧٨٦**): إذا استلم من سهم الغارمين ليؤدي به دينه ثم صرفه في غيره وجب عليه إرجاعه.

(**مسألة: ١٧٨٧**): إذا كان لأحد دين على آخر وعجز عن الوفاء جاز للدائن أن يحتسب الدين من الزكاة، كما يجوز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة عوضاً عن

دينه الذي في ذمة الغارم الذي عجز عن الوفاء ويكون ذلك الاحتساب بعنوان المقاصة[1].

(**مسألة: ١٧٨٨**): إذا كان لأحد دين على آخر، وقد عجز المديون على الوفاء جاز لثالث أن يدفع من سهم الغارمين إلى الدائن ليوفي بذلك الدين، ولا يعتبر في ذلك إخبار المديون كما لا يشترط رضاه.

(**مسألة: ١٧٨٩**): إذا كان الغارم ممن تجب عليه نفقته على من تجب عليه الزكاة، جاز له أن يعطيه منها ما يتمكن من أداء الدين به، كما يجوز له أن يوفى دينه بنفسه.

السابع: الإنفاق في سبيل الله:

والمراد به كل الوجوه الخيرية مثل بناء المساجد والحسينيات والخانات ودور العجزة، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، وإصلاح ذات البين، ورفع الفتن بين المسلمين، وكذلك خدمة المشاهد والزوار، وخدمة حجاج بيت الله الحرام، والجامع أن يكون العمل قربياً مرغوباً فيه شرعاً على نحو الوجوب أو الاستحباب.

---

(١) يعني هذا المصطلح في عرف الفقهاء أنه إذا كان لأحد حق على الآخر وعجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من مال ذلك الشخص ويستوفي حقه، فكأنه اقتص من ذلك الشخص الذي لم يوفه حقه،مثاله لزيد حق مالي على خالد وعجز عن استيفائه ثم تمكن زيد من مال خالد فيأخذ منه مقدار حقه في فرض المسألة للغارم العاجز عن وفاء الدين سهم في الزكاة الواجبة على الدائن، والمفروض أن المديون عاجز عن الوفاء، وقد حصل في يد الدائن مال من الزكاة الواجبة عليه فيقتص من سهم الغارم فيأخذ مقدار حقه على المديون.

الثامن: ابن السبيل

(**مسألة: ١٧٩٠**): والمراد به المسافر الذي نفدت نفقته أو نفقت رحلته وعجز عن الرجوع إلى وطنه مثل هذا الشخص إذا عجز عن إصلاح شأنه بطرق معقولة يعطى من الزكاة ما يسد حاجته ويرجع إلى مأمنه حيث يتمكن من الحصول على النفقة ما يحتاج إليه من ماله.

(**مسألة: ١٧٩١**): ويعتبر فيه أمور:

منها: أن لا يتمكن من الاستدانة ولا يتمكن من بيع ما في يده لسد خلته.

ومنها: أن لا يكون سفره في معصية.

ومنها: أن يعطى له لأجل أن يرجع إلى وطنه، ولا يعطى لأجل أن يواصل سيره إلى المقصد الذي كان خرج لأجله من وطنه.

(**مسألة: ١٧٩٢**): فإذا توفرت به هذه الشرائط يدفع إليه بقدر الكفاية، حسب مكانته وحاجته من حيث النفقة والمأكل والملبس والمركب.

(**مسألة: ١٧٩٣**): وإذا بقي شيء في يده ولو كان ذلك لأجل تقتيره على نفسه وجب عليه إرجاعه إلى من أخذ منه الزكاة إن أمكن، أو إلى الحاكم الشرعي ويخبره بأنه من مال الزكاة.

فروع

(**مسألة: ١٧٩٤**): **الأول:** إذا علم من عليه الزكاة أن فلاناً ممن يجوز إعطاء الزكاة له ولكنه لم يعلم أنه من أي الأصناف جاز له أن يدفع له من غير تعيين الصنف.

(**مسألة: ١٧٩٥**): **الثاني:** إذا علم أن شخصاً مورداً للزكاة ومصرف لها من جهتين كما إذا كان فقيراً ابن سبيل فيجوز إعطاؤه حينئذ بإحدى الجهتين أو من الجهتين معاً بمقدار تسد به خلته كما يجوز له أن يعطيه من دون تعين الجهة.

(**مسألة: ١٧٩٦**): **الثالث:** إذا نذر أن تكون زكاته لفقير معين لجهة تقتضي رجحان إعطاء الزكاة له مثل أن يكون عالماً أو ذا كرامة في العرف المتدين، أو كان ذا قرابة مع من عليه الزكاة، فيجب الاعتناء بهذا النذر ويلزم بدفعه إليه، فإن أعطى فقيراً آخر أجزأ ذلك في أداء الزكاة، ولا يجوز له أن يسترده منه مطلقاً سواء أكانت العين تالفة أو باقية، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إقدامه على دفع الزكاة إلى غير المنذور له عن سهو أو عن عمد، ويأثم من جهة مخالفة النذر، وتجب عليه الكفارة، نعم لو نذر أن يكون أداء ما عليه من زكاة من خلال إعطائها لشخص معين، فدفع إلى غيره عامداً وعالماً بالنذر فلا يجزى.

(**مسألة: ١٧٩٧**): **الرابع:** الزكاة فعل عبادي يعتبر فيه قصد التقرب فلا بد من خلوصه عن كل ما ينافي العبودية والتأله بذات الباري جلت عظمته، فقصد السمعة والرياء والمباهاة والترفع على من يعطيه، كل ذلك أمور تنافي التعبد والتذلل للباري جلت عظمته، فعليه لو دفع زكاته ولم ينوي التقرب لم يجز.

(**مسألة: ١٧٩٨**): **الخامس:** إذا اعتقد أنه تجب عليه الزكاة فدفعها إلى الفقير، ثم تبين عدم وجوبها عليه، جاز له أن يسترجعها إذا كانت العين باقية، وإذا كانت قد تلفت فلا يجوز له تضمينه.

(**مسألة: ١٧٩٩**): **السادس:** إذا شك في وجوب الزكاة عليه فدفع المقدار المحتمل إلى الفقير فلا يجوز له أن يدفع بعنوان الزكاة الواجبة، ويجوز له أن يدفع بعنوان الصدقة المطلقة، فإذا دفع إلى الفقير ثم تبين عدم وجوب الزكاة

عليه، فلا يجوز له استرجاعه حتى لو كانت العين باقية، ولو دفع إليه معلقاً على تقدير وجوب الزكاة عليه، وتبين عدم وجوبها عليه جاز له استرجاعها ما دامت العين باقية.

أحكام الزكاة

(**مسألة: ١٨٠٠**): الأفضل حمل الزكوات إلى الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، وأما إذا طلبها منه وكان ممن يرى لنفسه الولاية، وإنه يجب على الناس إطاعة الفقيه وكان المالك مقلداً له وجب عليه حملها إليه فيدفعها إليه مباشرة أو إلى وكيله، فعليه لو صرفها المالك مع وجوب الحمل إلى الفقيه لم يجزه ذلك.

(**مسألة: ١٨٠١**): لا يجب بسط الزكاة على الأصناف كلها فيجوز تخصيص بعضها حسبما يراه مناسباً، كما لا يجب البسط على أفراد صنف واحد من الأصناف الثمانية، فيجوز تخصيص شخص بالعطاء، كما لا يجب التسوية بين الأصناف في الكمية ولا بين أفراد صنف واحد.

(**مسألة: ١٨٠٢**): يستحب تخصيص أهل الفضل من أهل العلم وأهل الكمالات النفسانية بزيادة النصيب، كما يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، كما يستحب تفضيل ذوي العفة والإباء على أهل السؤال والمسكنة.

(**مسألة: ١٨٠٣**): يستحب الجهر بدفع الزكاة فإنه أرجح من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة حيث إن الأرجح فيها الإعطاء سراً.

(**مسألة: ١٧٠٤**): إذا قال المالك للساعي إني قد دفعت زكاة مالي أو إنه لم تتعلق الزكاة بمالي قُبل قوله، ولا يكلف بإقامة البينة أو بالحلف، نعم إذا علم كذبه لم يصدق، وكذلك إذا كان متهماً فحينئذ لا بد من الفحص والتفتيش عن حاله.

(**مسألة: ١٨٠٥**): إذا عصى فأخر أداء الزكاة واتجر بمجموع ما عنده من المال بما فيه الزكاة وربح، كان الربح مشتركاً بينه وبين الفقراء الذين هم شركاؤه في ماله.

(**مسألة: ١٨٠٦**): إذا أدركه الموت بعد تعلق الزكاة بماله، وقبل الأداء وجب عليه أن يوصي بها، كما يجب ذلك في الخمس وجميع الحقوق الواجبة عليه، فإذا كان الوارث ممن يصح له الأخذ من الزكاة جاز له ذلك.

(**مسألة: ١٨٠٧**): إذا فقد في بلد الزكاة من يصلح أن تعطى له فلا ريب في جواز نقلها إلى بلد آخر لتجعل في مواضعها المختصة شرعاً، بل يجب حينئذ حملها إليه. ويستثنى منه ما إذا كان يرجو وجود من تتفق عليه في المستقبل العاجل ولم يتمكن من صرفها إلى صنف آخر غير الصنف المرجو، وحيث يجب النقل فمؤونته من الزكاة، وأما إذا كان يرجو أن يوجد من يعطى له في بلد الزكاة، تخير المالك حينئذ بين النقل وبين الاحتفاظ بها أمانة عنده إلى أن يتواجد من تعطى له.

(**مسألة: ١٨٠٨**): وإذا نقل وتلفت في الطريق، فإن كان النقل واجباً لم يضمن، وأما إذا لم يكن واجباً كانت مضمونة عليه، ولا فرق في ذلك بين النقل إلى المكان القريب والبعيد.

(**مسألة: ١٨٠٩**): إذا كان له مال في بلد غير الذي يتواجد فيه جاز له أن يحتسب الزكاة مما لديه من المال في البلد الذي يسكن فيه، وكذلك العكس، يعني يجوز له أن يدفع زكاة الأموال كلها من المال البعيد عنه، وحينئذ إن وجد من يعطى له في بلد

تواجد الزكاة دفع فيه، وإلا نقلها إلى بلد آخر، ولا يجب نقلها إلى البلد الذي يتواجد فيه، ولكن إذا نقل مع إمكان التوزيع في بلد الزكاة كان ضامناً كما تقدم.

(**مسألة: ١٨١٠**): إذا دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء أو وكيله برئت ذمة المالك، وإن تلفت عند الفقيه بتفريط منه أو بدونه، أو دفع إلى من لا يجوز إعطاؤه إياها اشتباهاً برئت ذمة المالك أيضاً.

(**مسألة: ١٨١١**): إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزان على المالك ولا تحتسب من الزكاة.

(**مسألة: ١٨١٢**): إذا تعددت العناوين التي تنطبق على الشخص وتؤهله للأخذ من الزكاة، بأن كان فقيراً وعاملاً وغارماً جاز له أن يأخذ بأي عنوان شاء، ولكن ينبغي أن يعلم أنه إذا أخذ بعنوان العامل بمقدار يكفي لإزالة الحاجة فلا يجوز له أن يأخذ بعنوان الفقير بعد ذلك، وأما إذا أخذ أولاً بعنوان الفقير وارتفعت حاجته جاز له أن يأخذ مرة ثانياً بعنوان العامل، وكذلك إذا أخذ بعنوان العامل وتمكن من وفاء الدين فلا يجوز له أن يأخذ بعنوان الغارم وأما إذا أخذ بعنوان الغارم ما يكفي لأداء الدين جاز له أن يأخذ ثانية بعنوان العامل، وإذا أخذ بعنوان الفقير بمقدار لإزالة حاجته بحيث أصبح مستغنياً جاز له أن يأخذ بعنوان الغارم، وذلك لما تقدم من أن الغارم عنوان مستقل عن عنوان الفقير، ويمكن أن يكون الإنسان غارماً ولا يكون فقيراً كما يمكن أن يكون فقيراً ولا يكون غارماً، فإذا أخذ بعنوان الغارم جاز له أن يأخذ بعنوان الفقير أيضاً.

(**مسألة: ١٨١٣**): يستحب للعامل والفقير أن يدعو للمالك حين استلام الزكاة وأما إذا استلم الفقيه فالأحوط أن يدعو للمالك.

الوقت الذي يجب فيه إخراج الزكاة

(**مسألة: ١٨١٤**): قد تقدم أن وقت الوجوب غير وقت الإخراج في الزكاة، فالأنعام تجب فيها الزكاة فيها بدخول الشهر الثاني عشر، ويستقر الوجوب عليه وهو ملزم بإخراجها قبل الدخول في العام القادم، وكذا الكلام في زكاة النقدين.

(**مسألة: ١٨١٥**): وأما الغلات فتجب فيها الزكاة حين يصدق عليها الاسم كما تقدم، وأما وجوب الإخراج، ففي النخل والكرم هو عين وقت الخرص والصرم، وفي الحنطة والشعير وهو وقت التصفية.

(**مسألة: ١٨١٦**): لا يجوز التأخير في دفع الزكاة إلى من يجب دفعها إليه، ولا يكفي مجرد العزل نعم إذا عزل وأراد أن يعطي الزكاة لمن هو أولى ممن يمكن إيصالها إليه الآن جاز له أن ينتظر قدوم الأولى، مثاله: أنه يوجد وقت وجوب الإخراج الفقير الجاهل، وهو ينتظر مجيء فقير عالم فعليه أن يعزل أولاً وله أن ينتظر حتى وصولها إلى العالم.

(**مسألة: ١٨١٧**): إذا أخر الزكاة مع إمكان إيصالها إلى أهلها كان ضامناً فيما إذا تلفت، نعم إذا أخر فترة وجيزة جداً كالساعة والساعتين فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

(**مسألة: ١٨١٨**): إذا اعتقد أنه لا يوجد من يستأهل الزكاة من الأصناف الثمانية، فأخَّر إخراجها ثم تلفت لم يضمن، وإن كان اعتقاده خاطئاً.

(**مسألة: ١٨١٩**): لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب وإن قدمها ودفعها إلى أحد الأصناف بعنوان الزكاة بقي المال على ملك المالك مادامت العين باقية، وإن تلفت وكان القابض عالماً بالحال ضمن، بل وكذلك إن كان جاهلاً فإذا حل وقت

الوجوب، وكانت العين باقية بيد من أخذها بعنوان الزكاة جاز للمالك أن يحتسبها من الزكاة، وإن كانت تالفة، فإن كانت مضمونة على المالك جاز له أن يحتسبها من الزكاة.

(**مسألة: ١٨٢٠**): إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم تجب الزكاة عليه بعد جاز له أن يعطيه بعنوان القرض، فإذا حل الوجوب احتسبه من الزكاة إذا كان المقترض باقياً على صفة الفقر، وكان المالك باقياً على صفته واجداً لشرائط وجوب الزكاة عليه، كما يجوز له أن يسترجع من الفقير ويدفعها إلى غيره.

(**مسألة: ١٨٢١**): إذا دفع إلى الفقير بعنوان القرض فحصلت الزيادة في يد الفقير فهي للفقير وليست للمالك، وإن استردها المالك منه ليدفعها إلى غيره لم يجز له مطالبة تلك الزيادة سواء أكانت تلك الزيادة متصلة أو منفصلة.

(**مسألة: ١٨٢٢**): إذا دفع الزكاة إلى فقير بعنوان القرض واستغنى الفقير وكان منشأ الاستغناء وجود المال المقترض عنده، فحينئذ يجوز للمالك أن يحتسب هذا المال على الفقير لأجل حاجته إليه لوفاء الدين، ولكن يحسبه من سهم الغارمين.

أحكام أداء الزكاة

(**مسألة: ١٨٢٣**): أداء الزكاة أمر عبادي فيجب التقرب إلى الله سبحانه بفعلها، كما يجب تميزها عن غيرها من الحقوق المالية، كالخمس والكفارة، حتى يدفع كل حق مالي مع تميزه عن غيره بالقصد.

(**مسألة: ١٨٢٤**): لا يجب على المالك المباشرة بالدفع والإعطاء، بل يجوز له أن يوكل من ينوب عنه في ذلك، وحينئذ يقصد المالك القربة حين يجعلها تحت سلطة

الوكيل، كما يقصدها الوكيل نيابة عن المالك، فلو دفع المالك بدون قصد القربة لم تبرأ ذمته، نعم إذا دفعها إلى الفقير ولم يقصد القربة، ولكنه تمكن من قصد إليها قبل تلف المال بيد الفقير صح وبرئت ذمته.

(**مسألة: ١٨٢٥**): يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي على أنه الوكيل عن المالك في الأداء، كما يجوز دفعها إليه بعنوان إنه وكيل عن الفقراء في الاستلام فيستلمها ليوصلها إلى الفقراء، وكذلك يجوز أن يدفع إليه على أنه الحاكم العام الذي عليه أن يتولى أزمة الأمور العامة، ومن أهمها استلام الزكوات من الملاك وجعلها في الأصناف المستحقة.

(**مسألة: ١٨٢٦**): إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما وجب عليه أن يتولى هو قصد القربة، وكذلك إذا استوفاها الحاكم من الكافر فيتولى قصد القربة عن نفسه ويقصد أداء الزكاة عن المالك.

(**مسألة: ١٨٢٧**): إذا دفع الزكاة إلى أحد ثم تبين عدم وجوبها عليه جاز له أن يستردها ما دامت العين باقية، كما يجوز أن يسترد عوضها إن كانت تالفة.

(**مسألة: ١٨٢٨**): إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بالزكاة وشك في أنه أدها أو لا، فالأحوط أن يخرجها الوارث، كذلك الحال في سائر الحقوق المالية.

(**مسألة: ١٨٢٩**): إذا علم أن ذمته مشغولة أما بالزكاة أو الخمس، فإن كان المالك هاشمياً فحينئذ يجوز له أن يعطي للهاشمي مقداراً يكفي للزكاة والخمس على البدل، ويقصد به أداء ما في ذمته، هذا إذا كان المفروض على كلا التقديرين واحداً، بأن كان مقدار الزكاة على فرض وجوبها بمقدار الخمس، على فرض وجوبه، وإن اختلف المقدار فالواجب هو المقدار الأقل، والأفضل أن يختار الأكثر.

هذا كله إن كان المالك هاشمياً ودفع إلى فقير هاشمي، وأما إذا دفع إلى غير الهاشمي فيجب أن يعطي ما يفي بالزكاة، كما يدفع إلى هاشمي ما يفي بالخمس، وإن كان المالك من غير الهاشمي فيجب عليه أن يدفع مقدار الخمس للهاشمي ومقدار الزكاة إلى غيره.

(**مسألة: ١٨٣٠**): إذا علم أن أحد المالين الحنطة والشعير بلغ حد النصاب، فإن أخرجها من العين وجب عليه أن يخرجها من كل واحد منهما، وإن أخرج القيمة فالواجب إعطاؤه مرة واحدة.

(**مسألة: ١٨٣١**): يجوز للمالك أن يبيع النصاب بعد وجوب الزكاة، ويشترط على المشتري أن يؤديها عنه.

(**مسألة: ١٨٣٢**): يجوز لغير المالك أن يتبرع بدفع الزكاة عنه كما يجوز للمالك أن يطلب من غيره أن يدفع عنه في الأداء، فحينئذ أن أدى المأمور من ماله جاز له الرجوع على المالك بالعوض، وأما إذا دفعها تبرعاً فلا يجوز له.

(**مسألة: ١٨٣٣**): إذا وكل أحداً في أداء الزكاة عنه فلا تبرأ ذمته إلا بعد وصولها إلى الفقير، نعم إذا كان الوكيل ثقة أميناً فالظاهر أنه تبرأ ذمته بتسليمها إلى الوكيل، كما تبرأ ذمته بدفعها إلى الحاكم الشرعي.

(**مسألة: ١٨٣٤**): لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي ولا لوكيله أن يتحايل مع المالك على تفويت حق الفقراء، وذلك بأن يأخذ قسماً من الزكاة ثم يهبه للمالك ليدفع إليه المالك ثانياً بعنوان الزكاة، أو أن يتقبل من المالك شيئاً من مال الزكاة بأزيد من قيمته، مثلاً: إذا كان الواجب على المالك مناً من الزكاة وأراد المالك أداء قيمتها فيدفع نصف من قيمة المن، فإن ذلك كله لا يبرئ ذمة المالك، بل يحرم على الذي يساعده عليه فإنه نوع من الخيانة.

نعم استثنى العلماء صورة واحدة وهي ما إذا كان على الشخص شيء من الزكاة والمظالم والكفارات، وافتقر ولا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله سبحانه فلا مانع من أن يحاول الحاكم الشرعي تفريغ ذمة المالك بأخذ الطرق الصحيحة، ولكن إذا تمكن من أداء الحقوق كلها عليه أن لا يقصر في وفائها.

(**مسألة: ١٨٣٥**): إذا امتنع المالك من أداء الزكاة متأثماً فلا يجوز للفقير الأخذ من ماله مقاصة، إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(**مسألة: ١٨٣٦**): ما يقبضه الفقير من الزكوات يصبح ملكاً له، فإذا قبض أربعين شاة دفعة أو تدريجياً وبقيت عنده سنة كاملة وجب عليه إخراج زكاتها وكذا الكلام في النقدين.

الباب السابع

كتاب الخمس

كتاب الخمس

تمهيد:

من الوظائف الإسلامية المهمة وظيفة الخمس، فرضها الله سبحانه على العباد في أموالهم وتبرز أهمية هذه الفريضة في جهتين:

الأولى: شموليتها لجميع الأموال ومصادر الثروة مهما كانت قليلة أو كثيرة، بحيث شملت المال الذي اختلط فيه الحرام بالحلال فتكون مطهرة له.

الثانية: تتمثل في المصرف الذي توضع فيه الأموال المأخوذة بعنوان الخمس، حيث لوحظ في هذا الجانب أمران في غاية الأهمية:

أحدهما: تعويض فقراء بني هاشم عما منعوا منهُ من زكاة الأموال إذا كان المكلف بها من غيرهم، ومن الواضح أن الزكاة وسائر الصدقات الواجبة خلّف فراغاً هائلاً وضعفاً اقتصادياً واسعاً في جانب بني هاشم، فجعل الله سبحانه لهم نصيباً في الخمس لإنعاش فقرائهم وسد خلتهم.

ثانيهما: أن نصف هذا الخمس يجعل تحت تصرف ولي المسلمين وهو الإمام إذا كان مبسوط اليد ظاهراً ومشهوراً متولياً لشؤون المسلمين، وفي حالة غيبته كما في زماننا هذا يجعل نصيبه تحت تصرف الحاكم الشرعي العالم ليستعين به على وظائفه، وأهمها نشر الدين وإقامة المراكز الدينية وتشيد المعاهد العلمية وتسرية شؤون المسلمين حسبما يتمكن.

فعليه أن الخمس من أهم الأسس التي يستقر عليها صرح الإسلام وأهم مصدر يمد الطاقة والدفء لتنشيط الحركة العلمية الإسلامية في أنحاء المعمورة، ويهيئ المجال لتبليغ الإسلام إلى أنحاء العالم لذلك نجد الاهتمام من أئمة الهدى لفريضة الخمس، وقد ورد الحث منهم على الالتزام بهذه الفريضة والتحذير من التقصير في أدائها، فقد روي عن أبي جعفر سلام الله عليه أنه سئل: ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال عليه السلام: (**من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم**). وعن ولي الله الأعظم أرواحنا لمقدمه الفداء ما معناه: (**من استحل ما في يديه من أموالنا، ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا، فهو ملعون نحن خصماؤه**)، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: (**المستحل من عترتي ما أحل الله، ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا، وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل: ألا لعنة الله على الظالمين**).

وفي رواية أخرى عنه: (**من أكل من مالنا درهماً حراماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**).

فأمر الخمس عظيم، وهو يحتل مكاناً خطيراً في الإسلام، ومن ينكر وجوبه مطلقاً فهو خارج من عصمة الإسلام، ومن الواضح إن شناعة الظلم تتعاظم لعظمة المظلوم، فإذا كان منع الخمس ظلماً على أفضل بريته تعالى وهو الإمام، ومن ورائه آل الرسول وذريته وهم صفوة البشرية وخيرة ولد بني آدم على الإطلاق كان الامتناع من أداء الخمس، بل التحايل في استحلاله من دون حق من أشنع أصناف الظلم، أعاذنا الله وكافة المسلمين من النيل درهماً من غير حق من الخمس ووفقنا الله وسائر المسلمين للاهتمام بهذه الفريضة العظيمة التي تشكل عموداً فقرياً في نشر الدين والله الهادي إلى سواء السبيل.

فصل (فيما يجب فيه الخمس)

وهي سبعة أشياء:

الأول: الغنائم:

(مسألة: ١٨٣٧): **الغنائم المأخوذة من الكفار الذين لا يلتزمون بشرائط الذمة، ولا يكون بينهم وبين المسلمين مهادنة ومعاهدة بعدم الاعتداء ويعبّر عنهم بالكفار من أهل الحرب، والأموال المأخوذة منهم بالمقاتلة وغيرها، كالغيلة والسرقة والدعوى الباطلة، فإنها كلها من الغنائم.**

(**مسألة: ١٨٣٨**): لا فرق فيما يؤخذ بالحرب بين ما يحويه المعسكر ويجده في ساحة المعركة من المنقولات وبين غيره، كالأراضي والأشجار والعقار بعد استيفاء المؤن، وهي المصارف التي أنفقت على الغنيمة لأجل حفظها ونقلها وحملها وسائر المصاريف، ومن المؤن والجُعل التي يمنحها الإمام لآحاد المسلمين وغيرهم، حسبما تقتضي المصالح وكذلك يستثنى منه ما يختص بالإمام من جزيئات الغنيمة من صفايا الملوك وحريمهم، والأسلحة الصالحة للإمام لامتيازها عن سائر أنواعها، كأن يكون هناك سيف أو بندقية تمتاز على باقي الأصناف، والمركب المتميز.

والحاصل أن صفو الغنيمة يختص بالإمام باعتباره قائداً، هذا كله إذا كانت الحرب بإذن من الإمام، وأما إذا كانت الحرب بغير إذن منه مع إمكان الاستئذان منه، فالغنيمة كلها تحمل إلى الإمام ليصرفها في شؤون القيادة، وتثبيت السلطة وإدارة أمور دولته، وإن كان في زمان الغيبة فالظاهر أن حكمه حكم الغنائم المأخوذة في الحرب بإذنه، سلام الله عليه فيجب فيه الخمس.

(**مسألة: ١٨٣٩**): يندرج في ذلك كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار من الجزية ومال المصالحة ونحوها، فإنه يجب فيه الخمس ولا تستثنى المؤن.

(**مسألة: ١٨٤٠**): يباح مال الناصب لآل محمد ﷺ، حيثما وجد ويجب فيه الخمس كما يجب الخمس في مال البغاة على إمام المسلمين مما وجد في ساحة المعركة.

(**مسألة: ١٨٤١**): يعتبر في الغنيمة أن لا يكون مغصوباً من مسلم أو كافر ذمي أو معاهد، والجامع أن لا يكون مأخوذاً ممن يجب احترام ماله، فعليه إذا كان مأخوذاً ممن لا حرمة لماله فهو غنيمة تباح استملاكها بعد التخميس.

(**مسألة: ١٨٤٢**): يجب الخمس في هذا الصنف- الغنائم- من الأموال سواء أكان قليلاً أو كثيراً، ولا يشترط في ذلك مقدار معين.

الثاني: المعادن:

(**مسألة: ١٨٤٣**): المعادن على اختلاف أنواعها وصنوفها، من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد، والياقوت والزبرجد والفيروزج، والعقيق والزئبق والكبريت والنفط، والقير والسبخ والزاج والزرنيخ، والكحل والملح والجص والنورة وطين الغسل، وحجر الرحى والطين الحمر والحجر الذي تصنع منه الصفائح للزينة والتبليط، والفسفور والفحم الحجري، والمستخرج من تحت الأرض، واليورانيوم وغيره من المعادن بشرط انطباق عنوان المعدن عليها، فإذا شك في صدق عنوان المعدن فلا يجب خمس المعدن.

(**مسألة: ١٨٤٤**): لا فرق في وجوب الخمس بين أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة لأحد، كما لا فرق بين أن يستخرج من باطن الأرض وبين أن يُحوى من وجهها.

(**مسألة: ١٨٤٥**): كما لا فرق بين أن يكون الحاوي مسلماً أو كافراً ذمياً وحربياً.

(**مسألة: ١٨٤٦**): ولا فرق بين أن يكون المخرج بالغاً أو صبياً وعاقلاً أو مجنوناً، فإذا كان المتولي قاصراً للصُغر أو الجنون فيجب على وليه إخراج الخمس، كما أن الحاكم الشرعي هو الذي يجبر الكافر على تخميس ما وجده من المعدن، نعم إذا أسلم قبل استيفاء الخمس منه سقط عنه مع تلف عينه، ويستوفى منه مع بقائها.

(**مسألة: ١٨٤٧**): يعتبر في وجوب الخمس في المعدن أن يصل حاصله عشرين ديناراً صافياً بعد إخراج المؤن التي تصرف للإخراج والتصفية، ولا يجب فيما يقل عن المقدار المذكور، نعم الأفضل إخراج الخمس إذا بلغ ديناراً واحداً أيضاً.

(**مسألة: ١٨٤٨**): لا يشترط في وجوب الخمس أن يكون الإخراج دفعة واحدة يصل عشرين ديناراً، فإذا استخرج على دفعات وبلغ المجموع النصاب وجب إخراج خمس الجميع، والمعيار أن يكون ما حصل عليه من المعادن مقدار النصاب مهما كان الطريق ومهما تعدت الدفعات.

(**مسألة: ١٨٤٩**): لو اشترك اثنان أو أكثر في الاستخراج فمن بلغ نصيبه حد النصاب وجب عليه الخمس.

(**مسألة: ١٨٥٠**): إذا اشتمل المعدن على أصناف مختلفة من جنس واحد اعتبر النصاب من مجموع الأنواع، ولا يشترط بلوغ كل نوع حد النصاب، وأما إذا كانت أجناس مختلفة مثل النفط والذهب، فيعتبر بلوغ كل جنس حد النصاب، والأفضل وجوب الخمس إذا بلغ مجموع المعادن المستخرجة مع تعدد الأجناس أيضاً.

(**مسألة: ١٨٥١**): يجوز إخراج خمس المعدن قبل تصفيته، ولكن يعتبر أن يطمئن بتساوي أجزائه فيما يحتويه من فئات جوهر المعدن، وإن احتمل عدم التساوي، فإن كانت الزيادة محتملة فيما دفعه بعنوان الخمس كفى، وإن احتملها في الباقي لم يكف.

(**مسألة: ١٨٥٢**): إذا كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها فإذا أخرجه غيره، لم يملكه ويكون الحاصل لصاحب الأرض وعليه خمسه من دون استثناء المؤونة، إذ المفروض أنه لم يتحمل المؤونة.

(**مسألة: ١٨٥٣**): إذا كان المعدن في أرض معمورة مفتوحة عنوة فاستخرجه أحد المسلمين فعليه الخمس وله الباقي، وإذا كان المخرج كافراً فلا يملكه ويسلب منه ما استولى عليه ويكون لبيت مال المسلمين، هذا إذ كان الكافر حربياً، فأما الذمي فحاله حال المسلم، إذا كان المعدن في الأرض الموات التي فتحت عنوة فكل من يجد المعدن يملكه وعليه الخمس.

(**مسألة: ١٨٥٤**): إذا عمل فيما استخرجه من المعدن عملاً زادت قيمة المعدن به مثل الذهب يصوغه حلياً، أو العقيق ينحته فصاً فحينئذ يجب خمس مادته الصافية فيعتبر الذهب سبيكة ويقوّم ويستخرج خمسه.

(**مسألة: ١٨٥٥**): إذا شك في أن ما حصل عليه من المعدن بلغ حد النصاب أو لا وجب عليه الاختبار حتى يطلع على حقيقة الحال.

الثالث: الكنز:

(**مسألة: ١٨٥٦**): والمراد به المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر والمعيار أن يصدق عليه عنوان الكنز، ولا فرق بين أن يكون المكنوز ذهباً أو فضة أو أي صنف من أصناف المال، كما لا فرق بين أن يكون في بلاد الكفار وبين أن يكون في بلاد الإسلام، ولا فرق بين أن يكون في الأرض الموات التي لم يعرف لها مالك من ذي قبل وبين أن يكون في الأرض المملوكة بالأحياء، وأما إذا ملكها بالابتياع، فإن علم أن المكنوز للبائع الذي اشترى منه، أو للذي باع على بائعه أو من سبقت يده عليه فهو صاحبه، وإن لم يعرف فعلى الواجد الخمس ويطيب له الباقي.

(**مسألة: ١٨٥٧**): ولا فرق بين أن يوجد على المكنوز أثر الإسلام أو لا، فإن ما يجده فهو له وعليه الخمس.

(**مسألة: ١٨٥٨**): إذا وجد الكنز في أرض ابتاعها من أحد واحتمل أن يكون للبائع أو لغيره وجب على الواجد التحقق، فإن اهتدى إلى مالكه دفعه إليه وإلا فهو له وعليه الخمس.

(**مسألة: ١٨٥٩**): وإن ادعى البائع إنه له وجب أن يدفعه إليه ولا يطالب بالبينة، وإن تداعى فيه أناس تعاقبت أيديهم على الأرض فالواجب إجراء أحكام التداعي.

(**مسألة: ١٨٦٠**): يعتبر في وجوب الخمس في الكنز أن يصل حد النصاب، وهو عشرون ديناراً.

(**مسألة: ١٨٦١**): إذا وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وكان الواجد غير المستأجر والمستعير وجب عليه أن يُطلعهما، فإن ادعاه أحدهما دفعه إليه من دون مطالبة بالبينة، وإن نفيا أطلع عليه مالك الأرض، فإن ادعاه دفعه إليه من دون المطالبة

بالبينة، وإن ادعى كل من المستأجر والمالك أو كل من المستعير والمالك، فالمعروف أنه يقدم قول المالك على المستأجر والمستعير والصحيح أن يتأمل القاضي في القرائن، فإن حصل الاطمئنان بصدق قول أحدهما دفعه إليه وإلا جرى عليه حكم التداعي.

(**مسألة: ١٨٦٢**): إذا علم الواجد أن الكنز لمسلم موجود مجهول لا يشخصه ولا يعرف مكانه فيجري عليه حكم مجهول المالك فيتصدق به، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وكذلك الحال إذا علم الواجد أن الكنز لمسلم قديم لا يعلم وجوده ولا عدمه فإنه يجري عليه حكم مجهول المالك.

(**مسألة: ١٨٦٣**): إذا تعددت الكنوز فالذي يصل حد النصاب بمفرده يجب فيه الخمس ولا يضم إحداها إلى الآخر لتكميل النصاب، نعم إذا كان كنز واحد مدفون في أوانٍ وظروف متعددة في مكان واحد فهو كنز واحد، فإن بلغ مجموع ما في الغرائر والخوابي حد النصاب وجب فيه الخمس.

(**مسألة: ١٨٦٤**): إذا وجد شيئاً في جوف دابة اشتراها من أحد فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المبتاعة، فيجب عليه أن يطلع عليه بائع الدابة، فإن ادعاه دفعه إليه من دون بينة، وإن لم يدعه فهو للواجد وعليه الخمس، ولا يعتبر هنا النصاب.

(**مسألة: ١٨٦٥**): وإذا وجد شيئاً في جوف السمكة المشتراة، فالظاهر أنه له وعليه الخمس، إلا أن تكون السمكة مأخوذة من بحيرة صناعية يملكها البائع، ففي هذه الصورة يجب عليه اطلاعه، وتجري أحكام ما يجد في جوف الدابة على ما يجده في جوف سائر الحيوانات كالدجاج والحمام وغيرها.

(**مسألة: ١٨٦٦**): لابد من استثناء المؤونة التي صرفها لاستخراج الكنز، فإن بلغ مجموع الباقي حد النصاب وجب الخمس وإلا فلا.

(**مسألة: ١٨٦٧**): إذا اشترك جماعة في استخراج الكنز وكان مملوكاً لهم جميعاً، فيكفي في وجوب الخمس بلوغ مجموع الكنز حد النصاب.

الرابع: الغوص:

(**مسألة: ١٨٦٨**): والمراد به الأموال التي تتكون داخل الماء غير الحيوانات، وتستخرج من داخل الماء بالنزول إليه، أو باستخدام آلة لإخراجها من تحت الماء.

(**مسألة: ١٨٦٩**): ويعتبر النصاب وهو هنا دينار واحد، فإن نقص فلا يجب فيه الخمس.

(**مسألة: ١٨٧٠**): ولا يعتبر اتحاد المستخرج من تحت الماء في الجنس أو النوع، فإذا كان المخرج أنواعاً مختلفة كاللؤلؤ والزبرجد واللبان، وكان المجموع بقدر النصاب وجب الخمس فيها.

(**مسألة: ١٨٧١**): إنما يجب الخمس بعد استثناء المؤونة التي صرفها في إخراجه.

(**مسألة: ١٨٧٢**): وما يجده الإنسان على وجه الماء من أنواع الأموال التي تتكون بقدرة الباري في الماء، فلا يجب فيها الخمس بعنوان المعادن، وإن وجب فيها بعنوان أرباح المكاسب التي نتعرض لها قريباً إن شاء الله.

(**مسألة: ١٨٧٣**): من حصل من الغواص شيئاً فلا يجب الخمس عليه، وإن وجب على الغواص إذا قصد الحيازة والتملك قبل دفعه إلى غيره، وإن لم يقصد الحيازة ودفع ما أخرجه إلى غيره فلا يجب الخمس بعنوان الغوص على أحد منهما، فإن الغواص لم يقصد الحيازة فلم يملك، فلا يجب الخمس، والذي يتناوله منه لم يستعن

به ولم يستخرجه من تحت الماء فلا يجب عليه الخمس بعنوان الغوص، وإن وجب عليه بعنوان أرباح المكاسب.

(**مسألة: ١٨٧٤**): إذا غاص من دون قصد الحيازة ثم صادف واستخرج شيئاً وقصد الحيازة بعده وجب عليه الخمس بعنوان الغوص.

(**مسألة: ١٨٧٥**): إذا أخرج بالغوص حيواناً وقصد الحيازة، ووجد في جوفه شيئاً من الجواهر وغيرها مما يتواجد في الماء من الأموال، وجب فيه الخمس بعنوان الغوص.

(**مسألة: ١٨٧٦**): لا يثبت عنوان الغوص إلا إذا استخرج بالغوص أو بالآلات شيئاً مما يتكون في الماء إذا كان الماء غزيراً يلحق بالبحر، ومما يلحق به من البحيرات والأنهار الكبيرة الطبيعية، بل وكذلك الصناعية التي حفرها البشر، وكذلك الآبار العميقة، فإن استخرج شيء من قيعانها مما يتكون في الماء وجب فيه خمس الغوص.

(**مسألة: ١٨٧٧**): إذا غرق شيء في البحر أو ما يلحق به فأعرض عنه مالكه فاستخرجه الغواص فهو له ولا يثبت خمس الغوص، نعم إذا كان المستخرج من الأموال التي تتكون في المياه، كاللؤلؤ والمرجان قبل التصفية فحينئذ يجب خمس الغوص فيها.

(**مسألة: ١٨٧٨**): تجري أحكام الغوص على المعادن المتكونة في قاع البحار وكذلك العنبر إذا استخرج من تحت الماء، وأما إذا أخذ من وجه الماء فلا يثبت فيه حكم الغوص، والأفضل إخراج خمسه من دون ملاحظة النصاب.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام:

(**مسألة: ١٨٧٩**): ويعتبر في ذلك أمور:

١- أن لا يمتاز الحلال عن الحرام.

٢- أن لا يعرف صاحب المال الذي أخذ منه ذلك القسم الحرام.

٣- أن لا يعرف مقدار الحرام الممزوج بالحلال.

٤- أن يكون حق الغير ضمن عين مال موجود ولا يكون في ذمته.

(**مسألة: ١٨٨٠**): إذا توفرت هذه الشرائط وجب فيه الخمس ويحل الباقي للمالك.

(**مسألة: ١٨٨١**): إذا عرف مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه، فالأحوط أن يتصدق به بإذن من الحاكم الشرعي الجامع لشرائط الإفتاء.

(**مسألة: ١٨٨٢**): وإذا عرف المالك وجهل المقدار وجب عليه أن يتصالح مع المالك ويتراضيا فيدفع إليه المقدار المتفق إليه حتى تبرأ ذمته، وإن اختلفا ولم يحصل التراضي فالواجب أن يدفع الأقل الذي يقطع بأنه للمالك، والأفضل أن يدفع الأكثر.

(**مسألة: ١٨٨٣**): وإذا عرف المالك وعرف المقدار وجب دفعه إليه.

(**مسألة: ١٨٨٤**): إذا كان المال مختلطاً بالحرام فهو على نحوين:

أحدهما: أن يكون على نحو الإشاعة، أي أن يمتزج الحلال بالحرام بنحو لا يبقى مجال للتشخيص، مثل أن يمتزج مقدار من الحنطة المغصوبة بحنطته، أو يمتزج مقدار من الدهن المغصوب مع دهن مملوك له.

ثانيهما: أن يختلط بنحو ينعدم الامتياز، مثلاً: لديه مقدار من النقود ويعلم أن فيه محرماً وفيها محللاً، ولا يميز أحدهما من الآخر، والتخميس محلل للمال في كلتا الحالتين إذا توفرت الشرائط المتقدمة.

(**مسألة: ١٨٨٥**): إذا اختلط الحلال بالحرام فله صور:

منها: أن يعلم أن المحرم أقل من الخمس ولا ريب في أن التخميس مطهر حينئذ.

ومنها: أن يعلم أنَّ المحرم بمقدار الخمس، فهذه الصورة كسابقتها يطهر المال بالتخميس.

ومنها: أن يعلم أن المحرم أزيد من الخمس، فالأفضل إخراج ما يعلم أنه هو مقدار الحرام، ولو أخرج مقدار الخمس كان كافياً، والأصلح أن يتصالح مع الحاكم الشرعي في هذه الصورة.

(**مسألة: ١٨٨٦**): إذا عرف مقدار المحرم وعرف صاحبه ضمن أفراد معدودين، فإن أمكن الاهتداء إليه وجب، وإن لم يمكن فالأحوط أن يستعين بالقرعة ويدفع إلى من خرجت القرعة باسمه، والأفضل أن يتصالح مع الحاكم الشرعي في تخليص نفسه من حق الباقين.

(**مسألة: ١٨٨٧**): إذا لم يعرف المقدار وعرف صاحبه في عدد محصور، فالواجب عليه دفع ما يعلم أنه ليس له من ماله، ويستخدم القرعة لمعرفة المالك.

(**مسألة: ١٨٨٨**): إذا كان لأحد الحق في ذمته فلا يكفي التخميس في تبرئة ذمته، فحينئذ له صور:

منها: أن يعرف جنس المال ومقداره ولا يعرف صاحبه أصلاً أو يعرفه في عدد كثير يصعب مراجعته، فحينئذ يتصدق بالمقدار المطلوب بإذن الحاكم الشرعي، أو يدفعه فيتولى الحاكم التصدق به.

ومنها: أن يكون المالك ضمن أفراد محدودين، فالأفضل أن يحاول تفريغ ذمته بنحو يجزم بفراغها، ويجوز له استخدام القرعة لتمييز المالك عن غيره.

ومنها: أن يعرف جنس المال ولا يعرف مقداره، فإن تردد بين الأقل والأكثر وجب عليه الأقل، والأفضل أن يدفع الأكثر إلى المالك إن كان معلوماً مميزاً وإن لم يكن كذلك استعان بالقرعة، وإن كان المالك ضائعاً بين عدد كثير من الناس وجب أن يتصدق بإذن الحاكم أو يدفعه إلى الحاكم.

ومنها: أن يعرف جنس المال ويعرف قيمته، وكان قيمياً فحينئذ إن تردد بين الأقل والأكثر وجب الأقل، والأفضل أن يدفع الأكثر، وإن كان مثلياً مثل ما إذا علم أنه أتلف مناً من حنطة زيد أو مناً من شعيره، فإن أمكنت المصالحة معه وجب عليه، وإلا فهو مخير بين أن يستخدم القرعة وبين أن يدفع مناً من الحنطة أو مناً من الشعير، والأفضل أن يحتاط بدفع ما يرضى به المالك عنه، إذا تبين المالك بعد إخراج الخمس وجب عليه أن يطلعه، فإن رضي المالك فهو وإلا ضمن له حقه.

(**مسألة: ١٨٨٩**): إخراج الخمس من المال الحلال المخلوط بالحرام لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يجب أداؤه من نفس المال.

(**مسألة: ١٨٩٠**): إذا علم بعد التخميس إن المقدار المحرم أزيد من الخمس، فالأحوط أن يتصدق مقدار ما بقي لديه من الحرام، وإذا تبين أن الحرام كان أقل من الخمس فلا يجوز له استرداده ممن دفعه إليه بعنوان الخمس.

(**مسألة: ١٨٩١**): إذا كان لديه المال الحرام ولا يُعرف مالكه، فخلطه بالحلال مخافة أن يكون الحرام أزيد من خمس مجموع ما اختلط به فالصحيح أنه لا يخرج عن كونه مجهول المالك فيجب عليه مراجعة الحاكم الشرعي، ويتصدق بإذنه بمقدار يقطع بفراغ ذمته.

(**مسألة: ١٨٩٢**): إذا كان لديه مال حلال قد تعلق به الخمس، ثم اختلط بالحرام فحينئذ يجب تخميسه أولاً لتحليله وتطهيره من الحرام ثم يجب تخميسه لأجل أن الحلال قد تعلق به الخمس من قبل.

(**مسألة: ١٨٩٣**): إذا كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو الوقف العام فهو كمعلوم المالك، فلا يكفي تخميسه كما لا تجري عليه أحكام مجهول المالك، بل لابد من إيصال ذلك الحرام إلى الجهة التي يختص بها.

(**مسألة: ١٨٩٤**): إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل التخميس فأتلفه، فهو باقٍ على الحكم السابق فيجب عليه تخميسه، ولا يجري عليه حكم مجهول المالك، كما لا يجري عليه حكم رد المظالم والأفضل المصالحة مع الحاكم الشرعي حينئذ.

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم:

(**مسألة: ١٨٩٥**): ولا فرق بين الأرض الزراعية وغيرها، كما لا فرق بين أن يكون عليهما بناء أولا، فإذا اشتراها الذمي من مسلم وجب عليه تخميسها.

(**مسألة: ١٨٩٦**): وإذا انتقلت الأرض إلى الذمي بغير البيع كالهبة ونحوها، فالأحواط أن يدفع خمسها أيضاً، والأولى أن يشترط عليه التخميس حين نقلها إليه،

فمثلاً: الواهب يشترط عليه تخميس الأرض الموهوبة، وكذلك لو باع على الذمي شيئاً غير الأرض أو اشترى مسلم منه شيئاً، واشترط الذمي ضمن العقد لنفسه على المسلم أن يدفع إليه أرضه، فالأولى أن يقيد المسلم هذا الشرط بأن يقول: سوف أدفع إليك الأرض، ولكن عليك أن تدفع خمسها إلى الحاكم الشرعي، أو تصرفه في مصارف الخمس.

(**مسألة: ١٨٩٧**): إنما يتعلق الخمس برقبة الأرض ولا يعم المغروسات والنوابت والمنشآت القائمة عليها أثناء الشراء، ولكن الذمي يتخير بين دفع الخمس من نفس الأرض وبين دفع قيمة الخمس.

(**مسألة: ١٨٩٨**): إذا دخلت الأرض في ملك الذمي وجب عليه خمسها سواء بقيت في ملكه أو انتقلت منه إلى مسلم، مثل أن يبيعها إلى مسلم، أو تنتقل إليه إرثاً، وكذلك إذا رجعت الأرض إلى بائعها المسلم بفسخ أو إقالة، فالخمس لا يسقط عن رقبة الذمي.

(**مسألة: ١٨٩٩**): إذا اشترى الذمي الأرض من مسلم واشترط عليه عدم الخمس، أو اشترط على المسلم أن يتحمل الخمس لم يصح ذلك.

(**مسألة: ١٩٠٠**): إذا اشتراها الذمي من مسلم وأدى الخمس أو لم يؤد، ثم باع على المسلم ثم اشتراها ثانياً، وجب عليه خمسان: الأول للشراء، والثاني: للشراء الثاني، ولكن يقدر الخمس ثانية مما تبقى بعد التخميس الأول، فإذا كانت الأرض مائة متر فالخمس الأول عشرون متراً وهو خمس المائة، والخمس الثاني ستة عشر متراً من ثمانين.

(**مسألة: ١٩٠١**): إذا اشتراها الذمي من مسلم ثم أسلم لم يسقط الخمس، أما لو أسلم قبل تمام المعاملة ثم تمت لم يجب الخمس، مثال ذلك: ما إذا كانت ملكيته

للأرض متوقفة على القبض فأسلم قبله، أو الإجازة فأسلم قبلها، فلا يجب عليه الخمس، مثاله: إذا باع مسلم أرضاً فضولياً على الذمي وأسلم قبل إجازة المالك، فلا يجب عليه الخمس، فإن الإجازة ناقلة على المختار. بمعنى أن المبيع إنما ينتقل إلى ملك المشتري من حين تحقق الإجازة.

(**مسألة: ١٩٠٢**): إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ البيع بإقالة أو بخيار، فالصحيح أنه يجب الخمس على الذمي، وذلك لأن الفسخ يحدث ملكاً جديداً فالمبيع العائد إلى البائع بالفسخ يشكل تملكاً جديداً، وقد التزمنا بثبوت الخمس عليه إذا انتقلت إليه بغير البيع أيضاً.

السابع: ما يفضل من مؤونة سنته:

(**مسألة: ١٩٠٣**): ويدخل إلى ملكه بأي سبب كان، سواء أكان بالتجارة، أو بالصناعة، أو بالزراعة، أو بالصيد، أو الحيازة، أو بالإجارة، حتى أجرة العبادات، من الصلاة والصوم والحج والزيارة، وتعليم الأطفال، والهبة والهدية والجائزة، والمال الموصى به، ويُستثنى منها ما يصل إلى الإنسان من جهة الميراث الذي يحتسبه، وأما الميراث الذي لا يحتسب فالأحوط وجوب الخمس فيه.

(**مسألة: ١٩٠٤**): يجب الخمس فيما يحصل عليه من وقف خاص أو عام أو نذر، وكذلك عوض الخلع، وأما المهر فالأحوط وجوب الخمس فيه.

(**مسألة: ١٩٠٥**): إذا علم أن مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه من الأموال يجب عليه تخميسه قبل توزيعه بين الورثة، ولا فرق بين أن يكون ما تركه عين ما تعلق به

الخمس أو لا، والحاصل إذا علم أنَّ مورثه اشتغلت ذمته بالخمس، فالواجب أداؤه قبل توزيع الإرث بين الورثة.

(**مسألة: ١٩٠٦**): إذا ملك شيئاً بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة، فهو من الفائدة المكتسبة كالهبة، فيتعلق به الخمس إن زاد منه شيء على مؤونة سنته.

(**مسألة: ١٩٠٧**): إذا اشترى شيئاً وعلم أن البائع لم يؤد خمسه الذي تعلق بعين البيع كما لم يحتسب البائع خمسه في ذمته، فحينئذ يصح البيع في أربعة أخماس من المبيع ويكون فضولياً في خمسه، فلا يدخل هذا الخمس إلى ملك المشتري إلا بإمضاء الحاكم الشرعي، فإن أمضاه وأخذ ثمن الخمس، فللمشتري أن يرجع بخمس الثمن الذي دفعه إلى البائع، ويطالبه به، وإن لم يمضِ الحاكم وأخذ مقدار الخمس من المبلغ فللمشتري أن يطالب البائع بخمس الثمن الذي دفعه إليه أيضاً.

(**مسألة: ١٩٠٨**): إذا انتقل إليه مال من أحد وقد تعلق به الخمس، فلا ينتقل إليه خمسه وعليه أن يرفعه إلى الحاكم.

(**مسألة: ١٩٠٩**): إذا كان لديه مال لم يتعلق به الخمس ونما نماء متصلاً أو منفصلاً وجب الخمس في ذلك النماء، وكذلك الحال فيما إذا كان لديه مال من أحد وقد أدى خمسه ثم نما نماء متصلاً أو منفصلاً.

(**مسألة: ١٩١٠**): إذا كان لديه مال لم يتعلق به الخمس أو تعلق به، وقد أداه وارتفعت قيمته السوقية من غير أن تحدث فيه زيادة عينية فحينئذ له حالتان:

الأولى: أن يكون اقتناؤه لهذا المال لأجل احتياجه إليه، أو لأجل أن يحتفظ به ليسد به حاجته إذا احتاج إليه، ففي هذه الحالة لا يجب الخمس في الزيادة مهما ارتفعت قيمة المال السوقية، نعم لو باع هذا المال يجب الخمس في الزيادة التي

حصل عليها، مثل إن كان قد اشتراه بخمسة وباعه بعشرة فيجب الخمس في الزائد وهو الخمسة.

الثانية: أن يكون اقتناؤه لذلك المال لغرض التجارة والتكسب، وارتفعت قيمته السوقية، فحينئذ تعتبر تلك الزيادة ربحاً وغنيمة، فيجب فيها الخمس بعد تمام السنة.

(**مسألة: ١٩١١**): إذا اشترى عين مال للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية، ولم يبع غفلة أو طلباً للزيادة في الربح، ثم تراجعت القيمة وعادت إلى الحالة السابقة أو أقل منها قبل أن يحول عليها الحول فلا يجب عليه خمس تلك الزيادة.

(**مسألة: ١٩١٢**): وأما إذا استمرت تلك الزيادة إلى تمام السنة، ثم تراجعت القيمة قبل أن يؤدي الخمس كان ضامناً للخمس الذي ذهب والمال تحت يده.

(**مسألة: ١٩١٣**): إذا عمر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها فما يبقى من عينها أو قيمتها حين تمام السنة يجب تخميسه، ولا فرق بين أن يكون الغرض من التعمير والغرس والانتفاع بثمرها لنفسه، أو كان القصد الاكتساب والاستزادة في المال، نعم إن كانت الغاية الانتفاع بالمال لنفسه، فالظاهر أنه لا يجب الخمس في زيادة قيمة نفس الأشجار، بخلاف ماذا كان الغرض التكسب بنفس الأشجار، فالزيادة من قيمتها غنيمة وربح يجب فيها الخمس.

(**مسألة: ١٩١٤**): إذا كان له أنواع من الاكتساب، مثل أن يكون له رأس مال يتّجر به، وفندق يؤجره، وأرض يزرعها، وعمل يد يتعاطاه، لقاء أجر مثل الكتابة والخياطة والتجارة، فاللازم أن يلاحظ ما استفادة من مجموع تلك الأعمال فيجب فيها خمس المجموع بعد استثناء مؤونته.

(**مسألة: ١٩١٥**): يشترط في وجوب الخمس في الربح أو الفائدة الملك المستقر، وأما إذا كان متزلزلاً معرضاً للزوال فلا يجب فيه الخمس، فإذا اشترى شيئاً ربح فيه أو

باع بربح، وكان للبائع في المثال الأول والمشتري في الثاني خيار، فلا يجب الخمس في الربح حتى ينقضي أمد الخيار، فإذا انقضت مدته وجب الخمس.

(**مسألة: ١٩١٦**): إذا اشترى شيئاً ربح فيه أو باع فربح وانقضت مدة الخيار، فاستقر ملك الربح ثم استقال البائع في الفرض الأول والمشتري في الفرض الثاني فأقاله، فإن كانت تلك الإقالة من لوازم شأنه ومن مقتضيات مقامه الاجتماعي حسب متفاهم العرف، بمعنى أنه لو لم يقله كان ذلك موجباً للحزازة والمنقصة في شأنه، فيسقط الخمس بالإقالة، وإن لم يكن ترك الإقالة منافياً لشأنه ومروءته ومقامه الاجتماعي فلا يسقط الخمس.

(**مسألة: ١٩١٧**): إذا لم يكن لديه مال فعمل واكتسب فحصل ما اتخذه رأس مال للكسب فلا بد من تخميسه، وإن كان مفتقراً إليه كرأس مال لكسب مؤونة العيش، هذا إذا كان لديه وارد، ولو كان ذلك عملاً يتعاطاه بيده، وأما إذا لم يكن له وارد إلا هذا المال الذي حصل عليه بسب من الأسباب، فإن كان بقدر ما يحتاج إليه لاكتساب مؤونة العيش فلا يجب الخمس في ذلك المال الذي اتخذه رأس مال لكسبه، وإن كان فيه زيادة على ما يحتاج إليه من الكسب والوارد اللائق بشأنه فلا بد من تخميس ذلك القدر الزائد.

(**مسألة: ١٩١٨**): المراد برأس المال: الذي يُستثنى من الخمس هو ما يكتسب به للتجارة، أو كان ذلك عبارة عن أدوات والآلات يعمل عليها ليكسب مؤونته، مثل مكائن الخياطة للخياطة، والقلم والطاولة للذي يكسب بالكتابة، والسيارة للذي يعمل عليها بالأجرة ونحوها، وكالعقار الذي يعيش من فوائده، والأرض التي يزرعها.

الخمس بعد المؤونة:

(**مسألة: ١٩١٩**): ينبغي أن يعلم أن الأرباح والفوائد التي تقدم ذكرها، إنما يجب الخمس فيها بعد إخراج مؤونته ومؤونة عائلته.

(**مسألة: ١٩٢٠**): **والمراد بالمؤونة،** أمران:

أحدهما: ما يحتاج إليه هو ومن يعيله من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وجميع ضروريات الحياة، ويلاحظ في ذلك مقامه الاجتماعي حسب عائلته وظرفه ومستواه الاقتصادي والعلمي من حيُث الكمية والكيفية.

ثانيهما: مؤونة التكسب وهي المصاريف التي تبذل في سبيل تحصيل الربح والفائدة وصيانتها وحفظها والاستزادة منها.

(**مسألة: ١٩٢١**): ثم ينبغي استثناء المؤونة بقسميها مما يرد عليه من فوائد بملاحظة ما يفتقر إليه في السنة كلها.

ويعني ذلك أنه: إن كان وارداً دفعياً بمعنى أنه يحصل على وارده السنوي دفعة واحدة أو يحصل عليه تدريجياً، ولكن لا يطول الفاصل بين ما حصل عليه في الأول وما حصل عليه في الثاني بعد وقته، بحيث يصدق عرفاً أنه قد حصل مرة واحدة، ففي ذلك طريقان:

الأول: يستثنى منه ما ينفق على نفسه وعائلته تمام السنة ويخمس ما بقي منه.

الثاني: أن يحتفظ بالمال إلى نهاية السنة مخافة أن تتجدد له حاجة غير محتسبة، فما يفضل لديه يدفع خمسه.

إذا اختار الطريق الأول فأخرج خمس ما زاد عن حاجته، ثم تجددت الحاجة أثناء السنة وصرف مما كان اعتبره فاضلاً على مؤونته، لم يجز له استرجاع ما دفعه

بعنوان الخمس، كما لا يجوز له جبرانه مما يحصل عليه في السنة القادمة، ولو فضل شيء من مؤونته وتبين أن ما فضل من المؤونة أزيد مما كان يعتقده فاضلاً عليها، فيجب إخراج خمس هذه الزيادة التي ظهرت في نهاية السنة.

وأما إذا اختار الطريق الثاني لم يكن عليه حزازة من جهة تأخير الخمس كما يأمن من مصادفة المصرف الإضافي الذي يظهر له أثناء السنة.

(**مسألة: ١٩٢٢**): وإن كان الربح تدريجياً، بمعنى أنه يستفيد ويربح طول السنة في فترات متباعدة، بحيث لا يمكن الاكتفاء بما حصل عليه في أول السنة لسد حاجته طول السنة، مثل الموظف الذي يحصل كل يوم أو كل شهر على ما يفتقر إليه لمؤونته، وكذلك التاجر الذي تدر عليه تجارته بالتدريج طول السنة، فإن استثناء مثل هذه المؤونة إنما يتم بعد إتمام السنة، فيحسب دخله السنوي والمصرف وينظر فيما بقي عنده بعد تلك المؤونة، فيجب الخمس فيما بقي ويدخل في المؤونة ما يصرفه في سفر يحتاج إليه وهدية يهديها إلى من ينبغي، ومن ذلك مؤونة حجة الإسلام، وكذلك مؤونة الزيارات للعتبات المقدسة، ومؤونة الزواج وملحقاته، والمناسبات التي تتطلب المصاريف الإضافية سواء أكانت اجتماعية أم دينية، فإنَّ ما يُصرف في ذلك إذا كان مطابقاً لشأنه أو مستواه الاجتماعي كماً وكيفاً فهو من المؤونة، وإن صرف أزيد مما ينبغي لأمثاله فيجب عليه خمس تلك الزيادة.

(**مسألة: ١٩٢٣**): يدخل في المؤونة كل ما يلزمه من الحقوق بنذر أو كفارة أو أداء دين أو أرش جناية أو غرامة، وما يصرفه لأجل التحمل اللائق بشأنه من أسباب أو ظروف أو فرش أو كتب ونحوها.

(**مسألة: ١٩٢٤**): المعيار في المؤونة التي تُستثنى من الأرباح والفوائد قبل تخميسها هو ما يصرفه فعلاً لا مقدارها فقط، فلو قتر على نفسه فليس له أن يستثني مقدار المؤونة التي لم يصرفها، كما لو تبرع له بها متبرع فلا يستثنى مقدارها.

(**مسألة: ١٩٢٥**): إذا استقرض أثناء السنة قبل حصول الربح أو بعد حصوله لأجل المؤونة، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح أو بعده، فيجوز له وضع مقدار المؤونة من الربح الظاهر أثناء السنة، ففي نهايتها يحسب الربح ويسد به النقص الوارد على رأس المال الناشئ من صرف بعضه في المؤونة قبل تخميس الربح، كما يجوز له أن يوفي دينه الذي استقرضه لأجل المؤونة، لكن إذا لم يؤد الدين ووافاه رأس السنة فليس له وضع مقدار الدين من الربح قبل التخميس ولا يحسب هذا الدين من المؤونة.

(**مسألة: ١٩٢٦**): ويستثنى من ربح السنة التي يوفيه فيها إذا كان لديه مال لم يتعلق به الخمس، أو كان قد تعلق به أو أخرجه في السنين السابقة والحاصل إن كان لديه مال لا يجب عليه خمسه وحصل له ربح أثناء السنة فله صور:

الأولى: أن يصرف في المؤونة من الربح ولا يصرف من المال الذي لا خمس فيه أصلاً، وفي هذه الصورة تستثنى المؤونة من الربح المتحصل أثناء السنة، ويجب تخميس ما فضل عليها منه.

الثانية: أن يصرف في المؤونة من ماله الخاص الذي لا خمس فيه، ففي هذه الصورة يجوز أن تستثنى المؤونة من الربح، ويجبر من الربح النقص الوارد على ماله الخاص، ولكن الأفضل أن لا تستثنى المؤونة حينئذ.

الثالثة: أن يصرف في المؤونة من الربح ومن ذلك المال الخالي من الخمس، ففي هذه الصورة الأفضل التساوي بأن يأخذ نصف المؤونة من ماله والنصف الآخر

من الربح، والأفضل أن يحسبها بتمامها من ماله الخاص، والنصف الأخر من الربح والأفضل منه أن يحسبها من ماله الخاص.

(**مسألة: ١٩٢٧**): إذا كان الشخص لا يملك الدار أو الدابة أو السيارة وغيرها من الأمور التي يفتقر إليها في حياته اليومية، ودارت عليه السنة فلا يجوز له أن يستثني من الربح ما كان يفتقر إليه من وارد السيارة والزواج ونحو ذلك، بل عليه أن يخمس كل ما حصل فيجب عليه أن يخمس كل ما وصل في يده من الربح ولم يصرفه بالفعل في المؤونة، نعم لو صرف شيئاً من الربح على شيء مما يحتاج إليه كان ذلك محسوباً من المؤونة، وكان الخمس فيما يفضل عن مؤونته وعما صرفه في شؤونه.

(**مسألة: ١٩٢٨**): إذا فضل ما اشتراه أو ادخره لمؤونة مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوه مما يصرف عينه في المؤونة وجب تخميسه، وإن كان ما فضل من الأمور التي ينتفع بها مع بقاء عينها، كالفراش والأواني والألبسة والدابة والكتب، والمقصود بالزيادة أنها باقية رغم الانتفاع بها، فحينئذ لا يجب فيها الخمس، نعم لو لم يستخدمها وبقيت على حالها إلى نهاية السنة فيجب تخميسها.

(**مسألة: ١٩٢٩**): إذا مات المالك بعد ظهور الربح أثناء الحول فيحسب من المؤونة ما صرف منه فيما مضى من السنة، ولا يستثنى المؤونة لما بقي من أيام السنة، ويجب تخميس الربح الذي ظهر من أول السنة إلى حين موته بعد استثناء المؤونة التي صرف من الربح فيها من أول السنة إلى حين الموت وتخميس الباقي.

(**مسألة: ١٩٣٠**): إذا لم يحصل له الربح في سنة من السنين وحصل في السنة اللاحقة فلا تُستثنى مؤونة السنة السابقة من ربح السنة اللاحقة.

(**مسألة: ١٩٣١**): إذا استطاع المكلف للحج وصادف مسير القافلة وتوفرت سائر أركان الاستطاعة في أثناء السنة، فإن ذهب للحج فمصاريفه تحسب من المؤونة فتستثنى من الربح هذه السنة التي حج فيها.

(**مسألة: ١٩٣٢**): وإن لم يذهب فلا تحسب مصاريفه منها، وكذلك لا تستثنى المصاريف من الربح ولا تحسب من المؤونة إذا لم تتوفر سائر أركان الاستطاعة.

(**مسألة: ١٩٣٣**): وإذا حصل له الربح بمقدار يفي بمصاريف الحج وما يحتاج إليه لنفقته ونفقة عائلته، ولكن لم تتوفر باقي عناصر الاستطاعة، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية بعد تخميس ربح هذه السنة عند نهايتها، وجب عليه الذهاب إلى الحج وإن لم تبق الاستطاعة فلا يجب.

(**مسألة: ١٩٣٤**): وأما إذا حصلت الاستطاعة وتوفرت جميع عناصرها وتهيأت له الظروف اللازمة لأداء فريضة الحج، ولكنه تساهل وعصى ولم يذهب لأدائه دخل عليه رأس السنة فيجب عليه تخميس ما عنده، ويجب عليه الحج في العام القابل وإن لم تبق لديه الاستطاعة المالية، فإن الحج قد استقر وجوبه في تلك السنة التي توفرت لديه عناصر الاستطاعة ولم يذهب لأدائه.

(**مسألة: ١٩٣٥**): إذا حصلت الاستطاعة المالية من مجموع ما حصل لديه من أرباح سنين متعددة، فيجب عليه تخميس أرباح السنين السابقة على العام الذي كان الربح الحاصل فيه متمماً للاستطاعة، وحينئذ يستثنى من الربح ويحسب من المؤونة المقدار من الربح الحاصل في هذه السنة المتمم للاستطاعة، ويجب عليه الذهاب إلى الحج وإن لم يذهب كان عاصياً واستقر وجوبه في ذمته، ووجب عليه تخميس الربح الظاهر في هذه السنة عند نهايتها.

(**مسألة: ١٩٣٦**): أداء الدين الذي استدانه للنفقة والمصاريف من المؤونة إذا كانت الاستدانة في عام حصول الربح، وكذلك إذا كانت في السنين السابقة وكان عاجزاً من وفائه إلى العام الذي حصل فيه على الربح، وإذا لم يؤدِ الدين حتى انقضى العام وحل رأس السنة، فاللازم حينئذ تخميس الربح ووفاء الدين مما بقي، وهكذا الحال في جميع الواجبات المالية مثل الحج والنذر والكفارات والفدية ونحوها.

(**مسألة: ١٩٣٧**): إذا تلف بعض أمواله التي لا تتعلق بمال التجارة أو سرق، فلا يجبر من ربح السنة هذا النقصان، سواء أكان النقصان والربح في سنة واحدة أو في سنين مختلفة، نعم إذا كان التلف مقتضياً لصرف المال لإصلاح ما أفسده ذلك التلف كان ذلك المصرف من المؤونة، مثلاً: إذا كانت لديه سيارة فعطبت، أو كتاب احترق أو سرق، فالخسارة الناشئة من التلف والسرقة لا يحسب من المؤونة فلا يستثنى من ربح سنة الخسارة، ولا من ربح سنين أخرى، إلا إذا كان مفتقراً إلى مثل الكتاب المسروق أو مثل السيارة المعطوبة فاشترى، فالقسم المصروف من الربح في شراء الكتاب أو السيارة أو إصلاح المعطوب من المؤونة، فيستثنى من ربح السنة التي يصرفه في الشراء أو الإصلاح، وهكذا الحال في الدار، فلو انهدمت أو خرب بعضها، فالخسارة الحاصلة من الانهدام والخراب لا يحسب من المؤونة، فلا يستثنى من ربح أي سنة من السنين، نعم ما يصرفه في إصلاح الدار يحسب من مؤونة السنة التي صرفها فيه، فتستثنى من ربح تلك السنة.

(**مسألة: ١٩٣٨**): إذا كانت لديه مصادر وموارد مختلفة ومتعددة للاسترباح، وخسر من رأس ماله في بعضها، فالظاهر أنه يحسب في نهاية السنة مجموع ما حصل وما فضل بعد جبران ما خسر، والحاصل تجبر الخسارة في جانب من جوانب تجارته من ربح تجارة أخرى، إذا كانت له سنة مالية واحدة لمكاسبه كلها، وأما إن كان له

سنة لكل تجارة مستقلة وممتازة عن سنة مالية لتجارة أخرى، فحينئذ لا تجبر الخسارة الحاصلة في إحدى التجارتين من ربح التجارة الأخرى.

(**مسألة: ١٩٣٩**): إذا صرف شيئاً من ربحه أثناء السنة في شراء أو تأسيس حاجة كالدار أثناء السنة، وتمكن من إتمامها في أثناء السنة، فإن تصرف فيها بأن سكن الدار واستخدم السيارة وطالع الكتاب، فما صرفه في سبيل الحصول على تلك الحاجة اللائقة بشأنه، وهو مفتقر إليها يحسب من المؤونة ويستثنى من ربح تلك السنة.

وإن أتمها ولكنه لم يستفد بها بأن أكمل الدار ولم يسكنها، وتملك الكتاب ولم ينتفع به، واشترى السيارة ولم يستخدمها، فحينئذ ما صرفه في سبيلها لا يستثنى من ربح السنة التي صرف منها عليها، بل يجب خمس ما صرفه عليها أيضاً.

(**مسألة: ١٩٤٠**): وإن لم يتمكن من إتمام تلك الحاجة، فإن استخدم ما تم إنجازه جاز استثناء ما صرف عليه من الربح قبل التخميس، وإن لم يستخدم ما تم إنجازه سواء أكان يمكن الاستفادة به أولاً، فالظاهر أنه لا يستثنى من ربح تلك السنة، بل يجب تخميس ما صرفه عليها، مثلاً: لو اشترى عرصة لينشئ الدار عليها ولم ينشئها، وحال الحول وجب تخميس ما صرفه على شرائها، وكذلك لو بدأ في إنشاء الدار ولم يتمها، وحال الحول فيجب تخميس ما صرفه من الربح الحاصل في تلك السنة، وهكذا إذا تطاولت الأعوام وهو يصرف في كل سنة بعض الربح الحاصل في تلك السنة على تمام الدار أو غيرها من حاجياته، فيجب عليه تخميس ما يصرفه من ربح السنة في نهايتها، نعم ما يصرفه من ربح السنة التي بدأ استخدام الدار فيها يستثنى من ربح تلك السنة وتعتبر من المؤونة.

كيف يتعلق الخمس بالأموال؟

(**مسألة: ١٩٤١**): يتعلق الخمس بجميع أصنافه بالمال نفسه، ولكن المالك يتخير بين دفع خمس العين وبين دفع قيمة الخمس، ولكن يجب أن يدفع القيمة من النقد المتعارف المتعامل به في البلدة التي يسكن فيها، وإن أراد أن يدفع خمس مال العروض بعرض آخر من الأموال، فهو يتوقف على إمضاء الحاكم الشرعي مثلاً تعلق الخمس بالكتب، وأراد أن يؤديه بالطحين أو بالعكس فهو يتوقف على إمضاء الحاكم، وأما إذا أراد دفع خمس الكتاب أو الطحين بنقد البلد فلا يتوقف عليه.

(**مسألة: ١٩٤٢**): إذا تعلق الخمس بعين المال، فلا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس، وإن تعهد والتزم بأدائه من مال أخر.

(**مسألة: ١٩٤٣**): إذا اتلف ما تعلق به الخمس بعد استقراره بحلول السنة، كان ضامناً ويضمن قيمة وقت الأداء.

(**مسألة: ١٩٤٤**): إذا اتجر بما تعلق به الخمس قبل أدائه كانت المعاملة الواقعة عليه فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعي وأخذ العوض منه صحت المعاملة وإلا لم تصح، فإذا لم يمضِ الحاكم تلك المعاملة فهو مخير بين استرجاع خمس المبيع من المشتري وبين أن يأخذ مقدار الخمس مما بقي من الجنس الذي باعه، وبين أن يأخذ القيمة، وعلى التقادير الثلاثة تنفذ المعاملة الواقعة على ما يتعلق به الخمس، هذا كله إذا باع المالك العين التي تعلق الخمس بها، ووقعت المعاملة على عين ذلك الربح مثل أن يقول للمشتري: بعتك هذا الطحين أو هذا الكتاب الشخصي.

(**مسألة: ١٩٤٥**): وأما إذا باع الكلي بأن يقول البائع للمشتري: بعتك من الطحين أو بعتك كتاباً من صفته كذا وكذا، ثم في مقام القبض والإقباض سلم العين التي تعلق بها الخمس، ففي هذه الصورة تصح المعاملة من دون حاجة إلى إمضاء الحاكم الشرعي ويضمن المالك خمس ما دفعه إلى المشتري مما تعلق به الخمس، ولكن يتخير الحاكم الشرعي بين استرجاع خمس العين المدفوعة إلى المشتري، إن كانت موجودة، وبين مطالبة المالك بقيمته وبين الرجوع بها على الذي أخذها، وعليه أن يرجع المشتري على البائع بما خسره للحاكم الشرعي.

(**مسألة: ١٩٤٦**): الظاهر أنه يجوز للمالك التصرف فيما يتعلق به الخمس ببيع وإتلاف وإجارة، إذا احتفظ منه بمقدار الخمس على غرار ما تقدم في بحث الزكاة.

(**مسألة: ١٩٤٧**): إذا حصل له الربح في مبدأ السنة أو في أثنائها فيجوز له أن يتجر به، وما يفضل من المؤونة في نهاية السنة يجب فيه الخمس، ولكن لا يجوز له أن يتجر به بعد حلول رأس السنة، وإن اتجر به بعد تمام الحول، فحينئذ خمس الربح الحاصل من التجارة بالربح بعد تمام الحول لأرباب الخمس، ولهم خمس الباقي من الربح كما لهم خمس الربح نفسه الذي اتخذه رأس مال لهذه التجارة.

(**مسألة: ١٩٤٨**): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا ظهر قبل تمام السنة، ولا يجب تأخيره إلى نهايتها وإن جاز له ذلك، فإن الشارع قد رفق بالعبد وعطف عليه، حيث سمح له تأخير التخميس إلى نهاية السنة.

(**مسألة: ١٩٤٩**): إذا اشترى بعين الربح شيئاً مما يحتاج إليه كان باطلاً، فلو اشترى به ثوباً لم تصح الصلاة فيه أو اشترى به ماءاً فلا يصح الوضوء أو الغسل، هذا إن اشتراه بنفس الربح الذي علق به الخمس وتستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي أن لا

يصرف الربح كله في الشراء بأن يستبقي مقدار الخمس ليدفعه إلى أربابه، نعم له أن يشتري في الذمة لا بعين الربح ثم يدفعه وفاءاً لثمن الشراء.

(**مسألة: ١٩٥٠**): معنى الشراء بعين الربح: أن يقول للبائع: أشتري منك الشيء الفلاني بشخص هذا الدينار أو الصحن أو الكتاب الذي تعلق به الخمس.

(**مسألة: ١٩٥١**): ومعنى الشراء في الذمة: أن يقول: أشتري منك الثوب أو الماء بدينار من دون تعين فرد منه، وحين الوفاء يدفع الدينار الذي تعلق به الخمس، وهذا النحو هو المتعارف في تعامل الناس بعضهم مع بعض.

(**مسألة: ١٩٥٢**): إذا انطبق عنوانان أو أكثر من أصناف ما يتعلق به الخمس، فالظاهر أنه يجب تخميسه مرة واحدة، مثلاً إذا استخرج من قاع البحر شيئاً من المعادن وجعل هذا مكسباً له ومورداً لرزقه، فحينئذ يجب تخميس الحاصل بالغوص بعد استثناء مؤونة سنته، ولا يجب عليه خمس الغوص أولاً ثم خمس أرباح المكاسب.

(**مسألة: ١٩٥٣**): إذا اتجرت الزوجة وهي في بيت زوجها وتحت إعالته، وكانت هي المتحملة لمؤونة العائلة فيجب عليها الخمس بعد استثنائها، وكذلك إذا كانت مشاركة للزوج في تحمل أعباء المؤونة، فتستثني ما تصرفه في إعانة زوجها، وأما إن تصرف شيئاً ولم تكن مسؤولة عن النفقة، فلا تستثني شيئاً، ويجب عليها تخميس كل ما تحصل وتربح، وإن صرفت شيئاً من ذلك كان عليها خمس ما صرفته أيضاً.

(**مسألة: ١٩٥٤**): لا يعتبر توفر شرائط التكليف في وجوب خمس الكنز والغوص والمعدن والمال الحلال المختلط بالحرام، وفي الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم فيجب الخمس فيها، وإن كان المالك قاصراً ويتولى الولي الشرعي التخميس.

وأما أرباح مكاسب الطفل والمجنون سواء باشر الطفل بنفسه التجارة أو كان له مال، جعله الولي ضمن تجارته أو تجارة شخص آخر، فالأحوط ثبوت الخمس وعلى الطفل أن يخمس كل ما حصل لديه بعد البلوغ بعد استثناء ما صرف في مؤونته، وكذلك الكلام في المجنون فهو يخمس بعد الإفاقة.

فروع

(**مسألة: ١٩٥٥**): **منها**: إذا فرض أنه قد مضى زمان على شخص ظل يكسب ويأكل ويصرف ولم يؤد الخمس، وبعد فترة عزم على أداء ما عليه من الخمس فمن الواضح أنه قد اختلطت أمواله بالخمس الواجب، واشتغلت ذمته بخمس تلك المكاسب التي اكتسبها وصرفها فلا بد من مقام تصفية حسابه وتبرئة ذمته من المصالحة مع الحاكم الشرعي، وحينئذ ينظر الحاكم الشرعي أو وكيله في دخل ذلك المكلف منذ بلوغه إلى يوم المصالحة، فيخمّن الخمس الثابت في ذمته بملاحظة أرباح المكاسب التي استفادها في هذه الفترة مع المصاريف والمؤن التي كان مفتقراً إليها في هذه الفترة، ومن ذلك يتمكن الحاكم الشرعي من تحديد المقدار الثابت في ذمته ولو تخميناً تقريبياً، وحينئذ يفرض عليه المقدار المتيقن من الخمس ويطرح عنه ما زاد على المتيقن ويلزمه بأداء ما تبين استقراره في ذمته منها.

(**مسألة: ١٩٥٦**): **ومنها**: إذا تراكمت أموال الخمس في ذمة أحد، فإن كان أداؤه دفعة مضراً بحال المالك جاز للحاكم أو وكيله أن يقسط عليه، ولكن ينبغي أن يعلم أنه إذا كان القسط من الأرباح المستحدثة غير التي تم حسابها وتخميسها، فلا بد من أداء خمس تلك الأرباح الجديدة قبل أداء القسط، مثال ذلك: إذا حاسبنا شخصاً أول شهر المحرم واستقر في ذمته ألف دينار، وقد أدى نصفه وبقي النصف الآخر على أن يوفيه نجوماً، ودخل في السنة الثانية فأراد أن يوفي القسط مما ربح في السنة

الجديدة، فلا بد من دفع الخمس من ذلك الربح الذي يريد أن يدفعه وفاءاً للقسط المستحق عليه.

(**مسألة: ١٩٥٧**): **ومنها**: إذا علم الحاكم أو ظن أنه لا يتمكن من استيفاء الخمس المستحق على المكلف إلا بالتنازل والتسامح عن قسم منه، فحينئذ يجوز للحاكم أن يتوصل إلى تخليص ما يتمكن من تخليصه بأية وسيلة، غير أنه يجب أن يعلم المكلف بأداء الخمس أن ما أقدم عليه من إجبار الحاكم الشرعي من التسامح لا ينجيه من المؤاخذة يوم القيامة، فإنه قد حاول هضم حق الإمام والسادة والفقراء، والجأ الحاكم الشرعي إلى تضييع حق الأرامل واليتامى من آل محمدﷺ، فإنه وإن أبيح له ما تجاوز عنه الحاكم الشرعي بمقتضى ولايته العامة، إلا إن ما فات المكلف من الأجر والثواب والتوفيق والبركة لا يقاس به ما أحرزه من أموال الدنيا مهما تكن كثيرة، هذا وينبغي للحاكم أن لا يتسامح إلا بمقدار الضرورة الملحة.

(**مسألة: ١٩٥٨**): **ومنها**: لا يجوز للسيد أن يستلم قسماً من الخمس لقاء التنازل عن قسم من الخمس، فإنه ليست له مثل هذه الولاية كما لا يجوز له أن يستلم ما يحتاج إليه من الخمس ثم يهبه للمالك، حتى يتمكن من دفعه إلى السيد مرة ثانية، فإن ذلك تحايل وتواطؤ على تضييع حق ذرية الرسولﷺ.

(**مسألة: ١٩٥٩**): **ومنها**: إذا كان في ذمة المكلف من الخمس ما لا يتمكن من أدائه، لأجل أنه لا يملك فعلاً ما يفي لأداء ما أتلفه من أموال الخمس، فحينئذٍ يجوز للحاكم الشرعي أن يقسط إن احتمل في حقه أنه يتمكن من أداء ما عليه نجوماً وأقساطاً، وإن أيس من ذلك فيجوز أن يساعده لتفريغ ذمته بأن يأخذ منه مقداراً بعنوان الخمس ثم يهبه إياه ثم يأخذه منه بعنوان الخمس، وهكذا حتى يتمكن من

وفاء جميع ما استقر في ذمته فتبرأ ذمته، مراعياً في ذلك عدم تمكنه طول العمر من أداء ما ثبت في ذمته، ولو فرض أنه تمكن بعد ذلك فالأحواط أن يوفيه تماماً.

قسمة الخمس

(**مسألة: ١٩٦٠**): يقسم الخمس ستة أسهم كما أشير إليه في قوله سبحانه: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[1]. الثلاثة الأسهم الأولى وهي:

١- سهم الله تعالى.

٢- وسهم الرسول صلى الله عليه وآله.

٣- وسهم ذي القربى للإمام عليه السلام في كل زمان. وهو في هذا العصر لولي الله الأعظم الحجة بن الحسن عليه السلام أرواحنا لمقدمة الفداء، والثلاثة الأسهم الباقي للأيتام والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم.

فمجموع الخمس يقسم إلى نصفين: أحدهما للإمام، والثاني لبني هاشم، لا سيما ذرية النبي صلى الله عليه وآله.

(**مسألة: ١٩٦١**): تعتبر فيمن يعطى سهم بني هاشم أمور:

الأول: الإيمان: والمراد أن يكون اثني عشرياً.

الثاني: الفقر في الأيتام والحاجة في أبناء السبيل في بلد تسلمه، وإن كان مستغنياً في بلده، ولا يعتبر أن يكون سفره مباحاً، بل إذا فرض أنه سافر فيما لا يجوز، وافتقر

---

(١) سورة الأنفال الآية ٤١.

إلى المساعدة من الخمس، فإن تاب فلا مانع من أن يعطى من الخمس ما يرجعه إلى وطنه.

الثالث: الالتزام بالدين: بمعنى أنه لا يصرف ما يتسلمه من الخمس في المعاصي فلا يُعطى ما يعينه على الإثم والتمرد على نواميس الشريعة، ولا مانع من إعطاءه شيئاً من الخمس للمستضعف، وهو الذي لضعف بصيرته يعجز عن التمييز بين الحق والباطل، ويعجز عن الالتزام بالشعائر الدينية كما ينبغي.

الرابع: لا بد أن يحرز انتسابه إلى هاشم بالأب: ولا يكفي الانتساب بالأم وحدها، ولا يكفي مجرد ادعاء النسب الشريف، بل لا بد من بينه أو شياع يفيد العلم أو الاطمئنان.

الخامس: لا يجوز إعطاء من تجب نفقته على من عليه الخمس كالزوجة والعمودين، هذا إذا أراد الإعطاء لأجل النفقة، وأما إذا أراد أن يعطيه بعنوان أخر كعنوان ابن السبيل فلا مانع من ذلك.

(**مسألة: ١٩٦٢**): أين يوضع السهم المختص بالإمام عليه السلام؟

الصحيح أن السهم المختص بالإمام عليه السلام ليس ملكاً شخصياً له فإنه ينافي المرتكزات الإسلامية، بل هو ملك للمنصب باعتباره مسؤولاً عن إدارة شؤون الدين والدفاع عنه، وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وهو يفتقر إلى أموال طائلة للقيام بإدارة شؤون منصب كهذا، فالسهم الخاص به لا بد من الاستعانة به على هذه الأمور كلها، ومن الواضح أن المكلف لإدارتها في زمان الغيبة، هو المجتهد الجامع لشرائط الإفتاء العادل الورع العزوف عن حب الدنيا، واقتناء الأموال، والتبجح بمباهج الدنيا فيجب حمل ما يخص الإمام سلام الله عليه من الأموال من الخمس وغيره إليه، ولا يجوز

لآحاد المسلمين التصرف فيها من دون إذن منه، فلو فعل كان النفوذ متوقفاً على إمضائه وإجازته.

(**مسألة: ١٩٦٣**): الصحيح أن صرف الخمس بقسميه إلى الإمام حال حضوره، وتوليه إدارة شؤون البلاد فله أن يضعه حيثما تقتضي المصلحة، فله أن يصرفه كله إلى السادة أو يصرفه كله في الشؤون العامة، وفي زمان الغيبة ويكون الأمر إلى الفقيه فعليه مراعاة المصلحة العليا، ألا وهي مصلحة نشر الدين وترويج الأحكام الشرعية، وبسط الطمأنينة في قلوب المؤمنين، وإنعاش المراكز الدينية العلمية والاجتماعية وله الولاية العامة في قسمي الخمس معاً، فلا يُصرف في شيء من القسمين بدون إذنه.

(**مسألة: ١٩٦٤**): فإذا اقتضت المصلحة صرف ما يخص بني هاشم في أمور المسلمين فعل ذلك، كما يجب عليه سد حاجتهم من القسم الأخر من الخمس حسبما يراه مناسباً.

(**مسألة: ١٩٦٥**): وينبغي أن يعلم المؤمنون الصلحاء، أنا قد سمحنا لهم في صرف القسم المختص ببني هاشم في المتدينين منهم، مع مراعاة جانب الاحتياط بأن لا يعطى أحد منهم فوق حاجته، ولا يعان أحد منهم على المعصية.

كما ينبغي أن يعلم المكلفون أن ما يدفع إلى بني هاشم إنما هو حق فلا يظهر عليه أي نحو من الاستعلاء، ولا يجوز له أن يبدي الامتنان عليهم، بل الفضل لهم والشرف لهم، وقد أُمر الناس بخدمتهم.

وأما القسم الأخر المختص بالإمام سلام الله عليه، فلا مناص من حمله إلى الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء.

(**مسألة: ١٩٦٦**): ثم إن كان الفقيه يعتقد أنه يجب على الناس إطاعته، وأمرَ مقلديه بحمل الحقوق المالية الشرعية، مهما كان نوعها إليه دون غيره من الناس فلا تجوز مخالفته، كما هو كذلك فلو حمل إلى غيره فقد ارتكب معصية ولم تبرأ ذمته.

(**مسألة: ١٩٦٧**): يجب أن يراعي الفقيه الذي تحمل الحقوق إليه عزوفه عن مباهج الدنيا وتفانيه في نشر الدين وتنمره في ذات الله وأن لا تأخذه في الله لومة لائم، كما أنه ليس له أن يصرف على نفسه وعائلته من الحقوق إلا بالكفاف والعفاف، وليس الأمر كما ربما يتخيله الناس أن للفقيه أن يأكل من الحقوق ما يشاء.

كما يجب على الفقيه أن يجعل سيرة علي بن أبي طالب عليه السلام نصب عينيه، ويحاول أن يعوّد نفسه على الأكل الجشب ولبس الخشن، وأن لا يتجاوز حدود الضرورة وإن أمكنه الاستغناء عن الحقوق لشؤونه الشخصية، فلا يجوز له أن يمد إلى شيء منها في مقاصده الشخصية، بل ينبغي أن تكون حالته المعيشية على مستوى معظم الناس الذين لا يتوفر لهم وسائل الترف، ولو كان مصارفه من ماله الخاص، بغية أن لا يدع مجالاً لأصابع الاتهام بالخيانة أن تتجه إليه فيكون ذلك مضلة للناس فيكون هو المسؤول عنه.

(**مسألة: ١٩٦٨**): ما أليق بالفقيه الذي تجبى له الأموال من أطراف البلاد، وهي تحت تصرفه أن تكون معيشته دون مستوى عامة الناس ليكون مشعلاً للهداية، ومنشأ لبعث السكون والطمأنينة في نفوس الفقراء، ويكون ذلك داعية للمترفين إلى أداء الحقوق المستقرة في ذممهم.

الأحكام العامة للخمس

الأول: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه ويجب نقله مع خوف الضياع، وكذلك إذا أمره الحاكم بالنقل مطلقاً حتى مع وجود المستحق ولو تلف بالنقل فإن كان واجباً فلا ضمان على الناقل ما لم يكن هناك تقصير في الحفظ، وإن كان النقل جائزاً لوجود المستحق في بلده ولم يكن هناك ما يوجب النقل فتلف أو عطب كان الناقل ضامناً، ولا فرق بين النقل إلى بلد قريب أو بعيد.

الثاني: مؤونة النقل من الخمس إذا وجب، ومع عدم الوجوب كانت على الناقل.

الثالث: إذا كان للشخص أموال في بلده وأخرى في بلد آخر حيث يسكن الفقيه، يجوز له أن يؤدي خمس جميع أمواله من التي توجد في بلد سكنى الفقيه.

الرابع: إذا وجد المجتهد في بلد الخمس ووجد الآخر في بلد آخر، فأمر الثاني بالنقل إليه، وكان يعتقد بوجوب طاعته على الناس كما هو كذلك، وجب النقل إليه.

الخامس: لا تبرأ ذمة المالك من الخمس بعزل مقداره، وإنما تبرأ بإيصاله إلى الحاكم أو غيره من المستحقين.

السادس: إذا كان للمالك دين على أحد من بني هاشم جاز له احتساب ذلك الدين خمساً بإذن الحاكم الشرعي، وقد تقدم إنا قد سمحنا بذلك في سهم السادة.

(**مسألة: ١٩٦٩**): يدفع الخمس من العين التي تعلق بها ويجوز أداء قيمته بالنقد الرابح في البلد الذي يسلمه فيه إلى الحاكم أو إلى آحاد بني هاشم وأما إذا أراد أداء الخمس بالعرض غير الذي تعلق به الخمس، فإن كان ذلك من سهم بني هاشم ورضى من أراد أن يدفع إليه كفى، كما يكفي رضا الحاكم الشرعي وإذنه.

حكم الأنفال

(**مسألة: ١٩٧٠**): الأنفال كلها للإمام عليه السلام وهي أمور:

١- أراضي الكفار التي استولى عليها المسلمون من غير قتال، سواء انجلى عنها أهلها أو سلموها إلى المسلمين طوعاً.

٢- الأرض الموات التي ليس لها رب أو مالك معروف، ويعم ذلك الأراضي التي امتلكت ثم باد أهلها، كما يعم تلك التي لم يجر عليها ملك مالك كالمفاوز، كما يعم الأرض الخربة وإن وجدت في وسط البلد، نعم الأرض التي ملكها أحد بالأحياء، فالظاهر أنها تبقى على ملك صاحبها ما لم يحرز موته وفناء عقبه.

(**مسألة: ١٩٧١**): وينبغي أن يعلم أن الأرض العامرة المفتوحة عنوة، ليست من الأنفال فهي ملك عامة المسلمين إلى يوم القيامة، وهي تبقى كذلك، وعلى ولي المسلمين إحياؤها واستغلالها بعقد المحارثة، أو الإجارة مع من يتولى إحياءها وعمارتها.

٣- سواحل البحار سواء أكانت محياة أو مواتاً ما لم يكن لها مالك شرعي معروف.

٤- رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام[1].

٥- صفايا الملوك وقطائعها[2] والغنيمة التي اغتنمها الغزاة بدون إذن الإمام.

---

(١) وهي الأرض المملؤة قصباً أو شجراً ونحوها.

(٢) المراد بالصفايا: ما يصطفي الملوك الكفار لأنفسهم ولحاشيتهم من الأموال المنقولة وغيرها، فإنها إذا أصبحت غنائماً للمسلمين كانت للإمام وحده ملكاً لمنصبه الشريف.

٦- المعادن التي تُستحصل من الأراضي المباحة التي ليس لها مالك خاص.

٧- إرث من لا وارث له معروف بين الناس.

فإن هذه الأنفال كلها تعود إلى الإمام سلام الله عليه يجعلها حيث تقتضي المصلحة، وتتطلب شؤون إدارة الأمة كإنعاش الفقراء، وتشييد المراكز الدينية، ونشر الدين وبث العلوم الإسلامية، وجلب الناس إلى الهداية ودفع غوائل الأعداء عن المؤمنين.

والمراد بالقطائع: هي الأراضي التي يقطعها الملوك لأنفسهم أو لحاشيتهم فهي أيضاً للإمام بعد اغتنامها من قبل المسلمين.

الباب الثامن
كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

تمهيد:

من أعظم أركان الإسلام وذروة سنام الأحكام الجهاد، وهو على قسمين:

احدهما: وهو أفضلها وأشرفها، **جهاد النفس:** نتعرض له ضمن كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن شاء الله.

ثانيهما: **الجهاد مع أعداء الإسلام والمسلمين**: وهو رابع أركان الإيمان، وباب من أبواب الجنة، وأفضل الأعمال بعد الفرائض، وهو السياحة[1] الرياضية النفسانية لأمة

---

(١) تعود المؤمنون المخلصون أن يسيحوا في الأرض في فترات من حياتهم طلباً للخلوة مع الله سبحانه، وتخلصاً من الوحشة التي يلمسونها من المخالطة مع أهل الدنيا وأهل المادة، فيسيحون في البراري، والخلوات طلباً للرياضة النفسانية لأجل أن يتمكنوا من صقل نفوسهم في أقرب وقت ممكن ويصلون إلى بغيتهم السامية في أقصر الطرق.

وكانت هذه عادة الرهبان من أمة عيس على نبينا وآله وعليه السلام قبل بعثة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، وقد سمعنا ورأينا مثل هذا العمل من بعض الصلحاء والعلماء حيث يعجز أحدهم من تحصيل بغيته وهو يعيش بين أهل الدنيا فيطلب الخلوة في المغارات والصحاري والفلوات، وكان هذا العمل يسمى بالسياحة وكانت هذه مطلوبة من الرهبان والربانيين من أمة عيسى عليه السلام، ونسخت في شريعة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله رفقاً بالأمة.

محمدﷺ، وهو العزة التي جعلها الله سبحانه وتعالى في سنابك الخيل ومراكز الرماح، وهو خير البر، فإن فوق كل بر براً، والقتل في سبيل الله ليس فوقه بر، بل الخير كُلُّه في السيف وتحت ظله، والناس لا يقيمهم شيء إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار.

وللجنة باب يقال له: باب المجاهدين، ويمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم مقلِّدون سيوفهم، ومن اشترك في غزوة في سبيل الله فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة، وإن الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يدعه، ومن صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له كل ذنب ارتكبه قبل ذلك، والمقتول في سبيل الله له سبع جوائز من الله سبحانه وتعالى:

١- أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب.

٢- يقع رأسه في حجر زوجتين من الحور العين، فتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان له: مرحباً بك. ويقول لهما مثل ذلك.

٣- يُكسى من كسوة الجنة.

٤- تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيّهم يأخذه معه.

٥- يرى منزله.

٦- يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت.

وفرض الله على المسلمين الجهاد ليحصلوا به على ما كان يطلبه المسيحيون من الأحبار والرهبان من السياحة وإلى هذا التعويض يشير قولهﷺ حين سأله عثمان بن مظعون: أن نفسي تحدثني بالسياحة وأن ألحق بالجبال. فقال: (يا عثمان، لا تفعل فإن سياحة أمتي الغزو والجهاد).

٧- ينظر في وجه الله[1] وإنها لراحة لكل نبي وشهيد، ورضوان من الله أكبر.

حقاً إن الجهاد باب من أبواب الجنة فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله الذل وسيم الخسف وديث بالصغار، وعن علي عليه السلام: (**لألف ضربة بالسيف في سبيل الله، أهون من موت على فراش**).

وفذلكة القول ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: (**أن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة، فمن تركه ألبسه الله ثوب الذل وشمله البلاء، ودُيِّث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالأسداد وأديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف وغضب الله عليه بتركه نصرته إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم**).

ثم ينبغي التكلم فيمن يجب عليه الجهاد ومن يجب جهاده وأحكام الجهاد.

فصل فيمن يجب عليه الجهاد

(**مسألة: ١٩٧٢**): وهو فرض على كل مكلف حر ذكر بالغ يتمكن من حمل السلاح، فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على الذي أنهكته السنون واستولى عليه الهرم، كما لا يجب على المملوك ولا على المرأة وهو واجب على الكفاية، فإذا قام من به كفاية سقط عن الآخرين.

(**مسألة: ١٩٧٣**): شرائط الجهاد والغزو:

---

(١) المقصود من النظر في وجهه سبحانه: التأمل في نعمته، والتملي بجمال رحمته.

منها: وهو الأهم وجود الإمام عليه السلام مبسوط اليد أو من نصبه للجهاد فقط أو له ولغيره من الشؤون العامة، فيحرم القتال بدون إمام مفروض الطاعة، ومن مات في قتال بدون إذن الإمام أو نائبه، فقد قتل نفسه في محرم.

ومنها: تمكن المسلمين من الغزو، فلا يجب مع العجز.

ومنها: أن لا يكون المكلف مبتلياً بالعمى والزمانة[1] والإقعاد والمرض المانع من الجهاد، وبالفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله.

ومنها: إذن الوالدين إذا لم يتعين على الولد الخروج إلى الجهاد، ومعلوم أنه يتعين إذا أمره الإمام أو نائبه بالتوجه بشخصه.

ومنها: لا يجوز الغزو في الأشهر الحرم وهي رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم، نعم إن بدأ الخصم القتال مع المسلمين في هذه الأشهر جاز القتال معه، بل يجوز القتال في هذه الأشهر مطلقاً، مع من لا يرى لهذه الأشهر حرمة.

(**مسألة: ١٩٧٤**): ويجوز القتال في الحرم إذا اقتضت الضرورة، ولاسيما مع المشركين، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم أو ثقفتموهم وأخرجوهم عن صرح الحياة فإنهم الفتنة التي هي أشد من القتل.

(**مسألة: ١٩٧٥**): ما مرَّ من الشرائط هي للجهاد الابتدائي الذي فرضه الله على المسلمين لبسط سيطرة الإسلام على وجه البسيطة، وأما الدفاع فهو واجب على كل مسلم مهما كانت حالته أو صفته وهو غير مقيد بوجود الإمام، فلو دهم الكفار المسلمين وجب عليم أن يهبو للدفاع كيفما أمكن وأينما كان حتى ولو كانوا في بلاد الكفر، نعم تجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر

---

(١) الزمانة: هي العاهة المانعة من الحركة.

الإسلام من الأذان والصلاة والصوم وغيرها، فإن المسلم لا يعذر إذا بقي في دار الكفر في تركه شعائر الإسلام: ﴿**انَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ۞ الاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ۞ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُوراً**﴾[1]، ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَايَّايَ فَاعْبُدُونِ**﴾[2]، ﴿**وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً الَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾[3].

نعم لا تجب الهجرة على من لا يتمكن لسبب أو أخر، كما لا تجب على من يتمكن من إقامة الشعائر الإسلامية ولا تختص الهجرة بزمان دون أخر، بل هي باقية مادام الكفر باقياً على وجه الأرض.

المرابطة

(**مسألة: ١٩٧٦**): والمراد بها الإرصاد والإقامة لحفظ الثغور وهي مطلوبة ومستحبة مؤكداً حتى في زمان الغيبة لأنها ليست جهادا، بل هي حفاظ على المسلمين، وإعلام لهم بحركات العدو ومن لا يتمكن منها استحب له أن يهيئ لها من ينوب عنه فيها، نعم ربما تجب المرابطة لنذر أو عهد أو يمين.

---

(١) النساء ٩٩/٩٧.

(٢) العنكبوت ٥٦.

(٣) النساء ١٠١.

فصل (فيمن يجب جهاده)

(**مسألة: ١٩٧٧**): يجب جهاد ثلاثة أصناف من الناس:

الأول: البغاة على الإمام: من الذين ينتحلون الإسلام أو يمنعون الزكاة.

الثاني: اليهود والنصارى: إذا تخلو عن شرائط الذمة التي سنشير إليها إن شاء الله.

الثالث: جميع أصناف الكفار: من المشركين والملاحدة على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم.

(**مسألة: ١٩٧٨**): فيجب على المسلمين قتال هؤلاء والغرض أن نلجئهم إلى اعتناق الإسلام وأن نمنعهم من التمرد على المسلمين، وأن نخضعهم لسلطة الإسلام حسبما نشير إليه إن شاء الله.

كيفية القتال

(**مسألة: ١٩٧٩**): لا يخفى أن الذين تجب محاربتهم ثلاثة أصناف ويختلف حكم القتال مع كل صنف عن صنف آخر، ويشترك الجميع في أن لا تبدأ بالقتال إلا بعد الدعوة إلى الإسلام وإنذارهم، ويكون الداعي هو الإمام أو من ينصبه نعم لا تجب الدعوة إذا كان قد سبق أن دعاهم المسلمون إلى الإسلام، كما ينبغي ملاحظة الحكمة والمصلحة فلابد من محاربة الأقرب إلى بلاد المسلمين قبل الأبعد، إلا أن يخاف على الإسلام والمسلمين من الأبعد.

(**مسألة: ١٩٨٠**): يحرم الفرار من القتال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ× وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ الاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ**﴾[1].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (**وليعلم المنهزم بأنه مسخط ربه، وموبق نفسه، أنَّ في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي، وفساد العيش، وإن الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه، ولا يرضى ربه ولموت الرجل محقاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والإقرار عليها**)[2].

فالفرار من ميدان المعركة لغير مصلحة القتال من الكبائر الموبقات يستحق عليه العقوبة في الدنيا والآخرة فلإمام المسلمين أن يعاقبه ويردعه بما يكون عبرة للآخرين، ويحرم الفرار حتى ولو اطمأن أنه يقتل لو لم يفر.

نعم، إذا قل المسلمون ورأى قائده أن الأصلح الانسحاب والفرار حفاظاً على المسلمين فحينئذ يجوز.

(**مسألة: ١٩٨١**): يجوز محاربة العدو بالحصار، ومنع السابلة وبكافة أنواع الأسلحة وبكافة الطرق وجميع أنواع الأسلحة، ولو أدى ذلك إلى هدم حصونهم وبيوتهم.

(**مسألة: ١٩٨٢**): الأفضل الامتناع عن قطع الأشجار وإلقاء النار عليهم وتسليط المياه، ما لم تدع الضرورة ويكره إلقاء السم إذا لم تكن هناك ضرورة، وإذا اقتضت ارتفعت الكراهة.

---

(١) سورة الأنفال الآيات ١٥/١٦.

(٢) الكافي: ج٩، ص٤٤٣.

(**مسألة: ١٩٨٣**): إذا تترس الكفار بالنساء والصبيان ونحوهم ممن لا يجوز قتله، فإن أمكن التوصل إلى المقاتلين من دون قتلهم وجب الكف عنهم، ويجوز قتلهم إذا لم يمكن الوصول إلى المقاتلين إلا بهم.

(**مسألة: ١٩٨٤**): إذا تترس الكفار بما لديهم من المسلمين الأسارى وغيرهم، لم يجز قتلهم، نعم إذا لم يمكن الوصول إلى الكفار إلا بقتلهم جاز، ولا يلزم القاتل بالقصاص أو الدية أو الكفارة، ويتحمل بيت مال المسلمين دية المقتولين، نعم لو أمكن التحرز عن قتل المؤمنين ومع ذلك تعمده الغازي لزمه القود والكفارة.

(**مسألة: ١٩٨٥**): ولا يجوز قتل المجانين من الكفار ولا النساء ولا الصبيان، حتى ولو اشتركوا في القتال إلا إذا توقف الفتح على قتلهم.

(**مسألة: ١٩٨٦**): ولا يجوز التمثيل بالمقتول ولا يجوز الغدر وهو القتل بعد الأمان.

(**مسألة: ١٩٨٧**): ويستحب أن يكون بدء القتال بعد الزوال.

(**مسألة: ١٩٨٨**): ويكره الإغارة ليلاً إلا أن يتوقف الفتح عليه فلا يكره حينئذ.

(**مسألة: ١٩٨٩**): يجوز المهادنة مع الكفار إذا اقتضت المصلحة، كما يجوز أن يمنح الأمان للكفار زرافات ووحداناً فيجوز للمسلم أن يؤمن الكافر، كما يجوز لجماعة المسلمين أن يؤمنوا جماعة من الكفار، ويعتبر أن لا يكون في الأمان ضعف للمسلمين فإذا اقتضى ذلك لم يصح الأمان.

(**مسألة: ١٩٩٠**): يجب مراعاة المصلحة العامة للمسلمين في كل مهادنة أو مصالحة أو أمان أو ذمام يعقده المسلمون مع الكفار.

تصنيف الغاية من الحرب

(**مسألة: ١٩٩١**): إذا كان العدو من البغاة فيجب قتاله حتى يرجع إلى أمر الإمام أو نائبه، ويتعهد بالالتزام بأحكام الإسلام.

(**مسألة: ١٩٩٢**): وإذا كان من المشركين أو الملاحدة على اختلاف أصنافهم، فيجب قتاله حتى يُسلم ولا يرفع عنه القتل إذا وقع في الأسر حتى يسلم.

(**مسألة: ١٩٩٣**): وإذا كان من أهل الكتاب وهم اليهود بكافة فرقهم، والنصارى بجميع مذاهبهم، فيجب قتالهم حتى يسلموا، أو يلتزموا بشرائط الذمة.

الذمة وأحكامها

(**مسألة: ١٩٩٤**): **المراد بالذمة:** أن يتعهد أهل الكتاب بالنزول على حكم المسلمين فيهم وأن يلتزموا بشرائط الذمة، فإذا فعلوا ذلك رفع القتل عنهم، ويجري هذا الحكم على كل من علم أنه من اليهود أو النصارى، كذلك من ادعى أنه منهم ما لم يثبت كذبه.

شرائط الذمة

منها: الجزية: وهي ضريبة تفرض على أهل الكتاب حسبما يراه الإمام، ولا تفرض على الصبيان والمجانين والنساء وتسقط عن الهرم، ولا تسقط من غير هؤلاء.

(**مسألة: ١٩٩٥**): يجوز لإمام المسلمين أن يضع الجزية على الأفراد كما يجوز له أن يفرض على الدور والأراضي حسبما يراه من المصلحة، كما يجوز أن يفرض

عليهم ما يرى مصلحة فيه سوى الجزية. وتحدد الأوقات لدفع الجزية، وتثبَّت هذه الجزية ما لم يسلم الكتابي فإذا أسلم سقطت.

ومنها: أن لا يفعلوا ما ينافي الشروط التي يفرضها الإمام عليهم حسب المصلحة.

ومنها: أن لا يؤذوا المسلمين بأي نحو من الأنحاء.

ومنها: أن لا يتظاهروا بالمنكرات كشرب الخمر، والزنا، وأكل لحم الخنزير، ونكاح المحرمات.

ومنها: أن لا يحدثوا معابد غير التي كانت قائمة قبل الفتح، ولا يتظاهروا ببدعهم التي استحدثوها في دينهم.

ومنها: أن يلتزموا بأحكام المسلمين بمعنى أنه عليهم أن يخضعوا للحكم الذي يحكم به المسلمون عليهم، فلو أمرهم أمام المسلمين بالخروج للقتال مع عدوهم وجب عليهم الخروج.

مسائل في أحكام أهل الذمة

(**مسألة: ١٩٩٦**): منها: إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام فإمام المسلمين يجليهم عن بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر، ولو أسلم الذمي بعد ما خرق شرائط الذمة ترك على حاله في بلاد المسلمين، نعم لا يسقط منه الحدود أو الديات التي تلزمه إذا فعل ما يقتضي ذلك فيقاد منه، ويحد ويستعاد منه ما نهب إذا نهب شيئاً من المسلمين.

(**مسألة: ١٩٩٧**): ومنها: إذا مات الحاكم المسلم الذي فرض عليهم الجزية وجب على القائم مقامه إمضاء ما فرضه.

(**مسألة: ١٩٩٨**): ومنها: لا يسمح للذمي أن يعلو ببنائه على المسلمين المجاورين له ويسمح له بالمساواة.

(**مسألة: ١٩٩٩**): ومنها: أن لا يكون للذمي ما يظهر له علواً أو شرفاً على المسلمين.

(**مسألة: ٢٠٠٠**): ومنها: يجب على المسلمين إبداء الأخلاق الطيبة ومن حسن السلوك حتى يرغب الذمي في الإسلام، فإن المصلحة في إخضاع الكتابي لشرائط الذمة، وإعطائه الفرصة للاطلاع على الإسلام وعدالة أحكامه حتى يرغب في اعتناقه، فإنه حينما يعاشر المسلمين ويطلع على محاسن الإسلام عن كثب فربما رغب فيه، وليس المقصود من التشريع إذلاله وتنفيره من الإسلام والمسلمين.

الغنيمة وأحكامها

تمهيد:

المراد بالغنيمة: هي الفائدة التي يكتسبها المجاهدون من الأموال والسبي، وإن كان نفس الغنيمة يعم مطلق الفائدة مهما كان نوعها ومصدرها، إلا أن مورد الكلام هنا خصوص الفوائد الحاصلة في دار الحرب بالقتال والمحاربة أو بغيرها، وأما التي حصل عليها المسلمون بدون قتال فهو من الأنفال، وقد تقدم ضمن أحكام الخمس فينحصر الكلام هنا في الفائدة التي تستفاد من دار الحرب، وما استولى عليه المجاهدون بالقهر والغلبة.

أقسام الغنيمة

(**مسألة: ٢٠٠١**): تنقسم الغنيمة إلى ثلاثة أقسام يمتاز كل قسم منها عن غيره بأحكام:

القسم الأول: هي الأموال المنقولة: كالذهب والفضة والأمتعة على اختلاف أصنافها ومنها النقد.

القسم الثاني: الأراضي والعقارات: وكل ما لا ينقل كالأشجار القائمة والمعادن الثابتة في الأرض.

القسم الثالث: السبي من النساء والأطفال.

(**مسألة: ٢٠٠٢**): أحكام القسم الأول: وهي الأموال القابلة للنقل والانتقال، وهي على صنفين:

الأول: ما يصح أن يملكه المسلم: وهو المختص بالمجاهدين الذين شاركوا في الحرب بعد تخميسه فيؤخذ منه الخمس على نحو ما تقدم في أحكام الخمس، وكذلك يؤخذ منها الجعائل والجوائز التي يجعلها الإمام أو نائبه وقائد المسلمين لمصلحة الحرب ومصلحة المسلمين، وبعد ذلك يقسم الباقي بين الغانمين وليس لأحد أن يمتلك شيئا قبل القسمة.

الثاني: ما لا يصح أن يملكه المسلم: كالخمر والخنزير وكتب الضلال التي يجب إتلافها، ولا يدخل هذا في الغنيمة، بل ينبغي إتلافه مثل كتب الضلال والخنزير وإن أمكن تخليل الخمر فلا مانع من الاحتفاظ بها.

(**مسألة: ٢٠٠٣**): هناك من المباحات الأصلية كالماء والطير في الهواء والأسماك وأنواع صيد البر والبحر، فإنها لا تدخل في الغنيمة، بل تبقى على الإباحة، بل يجوز لكل مسلم أن يحوزه فيمتلكه.

(**مسألة: ٢٠٠٤**): وكل ما يوجد في دار الحرب يحتمل أن يكون للمسلمين كما يحتمل أن يكون للكفار فهو يدخل في حكم اللقطة فتجري عليها أحكامها.

(**مسألة: ٢٠٠٥**): **أحكام القسم الثاني: وهي الأموال التي لا تقبل النقل:** كالأراضي فهو للمسلمين كافة بعد التخميس ولا يمتلك أحد من المسلمين شيئاً من الأرض، ولكن الأرض التي استولى عليها المسلمون إن كانت عامرة حين الفتح فهي لكافة المسلمين يشترك فيه الحاضر والغائب الموجود والذي يوجد في المستقبل إلى يوم القيامة، ولا اختصاص لها بالمجاهدين الذين غنموا الأرض والنظر في شأنها إلى إمام المسلمين، لأنه المتولي لأمور المسلمين والمسؤول عن مصالحهم فله أن يعين المزارعين عليها أو يعقد القبالة مع من يشاء على نحو ما يرى مصلحة، وهذه الأرض التي كانت عامرة حين الفتح لا يملكها أحد من المسلمين وغيرهم فلا يجوز بيعها ولا وقفها ولا هبتها، ويصرف محصولها في مصالح المسلمين العامة، ولا يتغير هذا الحكم الثابت للأراضي المفتوحة عنوة مهما طال الأمد وتغيرت الظروف وتبدلت الأحوال.

(**مسألة: ٢٠٠٦**): وأما الأرض التي كانت مواتاً وقت الفتح فهي للإمام عليه السلام خاصة حاله حال سهم الإمام من الخمس ولا يجوز التصرف فيه بدون إذنه، ولا يجوز إحياؤها إلا بإذنه إذا كان مبسوط اليد، ولو تصرف أحد بدون إذنه كان غاصباً، وإذا لم يكن الإمام مبسوط اليد فكل قطعة يحيها أحد من شيعة الإمام فهي له.

(**مسألة: ٢٠٠٧**): الأرض التي فتحت صلحاً فهي تبقى لأربابها الذين كانت تحت أيديهم، نعم يجوز لإمام المسلمين أن يصالحهم على الجلاء حسبما يرى من المصلحة، وإن أبقى الإمام الأرض في أيدي ملاكها فهي ملك لهم يفعلون فيها ما يشاؤون، وإن صالحهم على الجلاء أو على أن الأرض تعود للمسلمين فحالها حال المفتوحة عنوة، فما كان منها عامراً فهو ملك المسلمين وما كان مواتاً فهي للإمام عليه السلام.

(**مسألة: ٢٠٠٨**): كل أرض أسلم أهلها طوعاً ورغبة فهي لهم وليس عليهم جزية أو ضريبة سوى الحقوق العامة التي تثبت إذا توفرت شرائطها.

(**مسألة: ٢٠٠٩**): كل أرض ترك أهلها عمارتها وأهملوها وأعرضوا عنها فللإمام عليه السلام أن يُقَبلها ممن يقوم بها حسبما يراه مصلحة ويدفع لمالك الأرض الطسق[1].

خاتمة

في كيفية تقسيم الغنيمة:

(**مسألة: ٢٠١٠**): يقدم الجوائز والجعائل التي جعلها الإمام على تقسيم الغنيمة، والسلب لمن شرط له الإمام عليه السلام وإن لم يشرط فحاله حال الغنيمة.

(**مسألة: ٢٠١١**): ولا سهم للنساء والكفار الذين أعانوا المسلمين، نعم يمنحهم الإمام عوضاً عن جهدهم ما يراه صالحاً.

---

(١) الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها.

(**مسألة: ٢٠١٢**): ثم يستخرج الخمس والباقي يقسم بين المجاهدين الذين شاركوا في المعركة، حتى الطفل ويستحق من لحق بالمجاهدين لأن يشاركهم في القتال ولكنه تأخر وصوله ولم يصل إلا بعد الحرب.

(**مسألة: ٢٠١٣**): وقد حدد الشرع الشريف بمقتضى الحروب القديمة حيث كانت على الدواب والأفراس فجعل للراجل سهماً وللفارس سهمين، ولكن مثل هذه القسمة قد ارتفع موضوعها في العصور الأخيرة، والظاهر أن لا فرق بين المشاة وأصحاب الدروع في الحروب الحديثة كما لا فرق بين الحرب في البر والبحر والجو.

(**مسألة: ٢٠١٤**): لا يخصص الخمس بالسرية التي استولت عليه فلو توجهت سرية إلى جهة فغنمت وتوجهت أخرى إلى جهة أخرى فغنمت كانت الغنيمتان معاً للجيش كله، كذلك إذا غنمت إحداهما ولم تغنم الأخرى.

(**مسألة: ٢٠١٥**): ينبغي المسارعة إلى قسمة الغنيمة ويكره تأخيرها.

(**مسألة: ٢٠١٦**): ولو غنم الكفار من أموال المسلمين شيئاً ثم تمكن المسلمون من استرجاع ما أخذ منهم لم يدخل في الغنيمة، بل يرجع كل مال إلى مالكه بلا فرق في ذلك بين المنقول وغير المنقول، هذا كله إذا عرف المالك قبل القسمة، وأما إذا عرف المالك بعد القسمة فينتزع من الغانم ويدفع إلى المالك ويغرم الأمام من بيت مال المسلمين القيمة للغانم.

الباب التاسع
كتاب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تمهيد:

لا يمكن إصلاح مجتمع مهما كان نوعه أو وضعه الثقافي أو الاقتصادي، ومهما كان يملك من الامتيازات الطبيعية لا يمكن ذلك إلا بإصلاح الأنفس، وذلك لا يتم إلا بنزع ما غرسته الجاهلية والعوامل الفاسدة في النفوس، وإزالة الملكات الفاسدة عن العقول، وتطهير النفوس عن الأفكار والصفات التي لا تتلاءم مع قوانين العدالة التي جاء بها الإسلام، والقوة والقهر وحده لا يكفي في إصلاح النفوس أبداً.

بل في معظم الأحيان تكون نتيجة استعمال القوة عكس ما أريد كما أنه لا يمكن الإصلاح باستخدام المادة ولذائذ الدنيا بشتى أنواعها، فإن الصلاح الآتي من تأثير المادة يكون زائلاً بزوالها، بل النظرة الشاملة على الشعوب، وما جرى عليها من محاولات للإصلاح بالقوة أو تأثير المادة تكشف عن أن حركة النفاق كانت وليدة لهذين العاملين.

ولذلك لاحظ الإسلام في مقام إصلاح الأنفس الطبيعية البشرية من كافة جوانبها فحث المصلحين على استخدام التثقيف كأفضل وسيلة لغرس الإصلاح في الأنفس وشذب الرذائل عنها، ولم يسمح باستخدام القوة إلا كأخر وسيلة حيث تعجز الوسائل كلها مع الاقتصار فيها على مقدار الضرورة.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعظم وسيلة لإصلاح المجتمع، بل هو المفتاح الوحيد لمنع انتشار الجريمة وخلق حب الخير في النفوس فحينما ننظر في مصادر التشريع الإسلامي نلمس مدى اهتمام الشارع المقدس بهذين الواجبين، قال سبحانه: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ**﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ**﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ إن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنكَرِ**﴾[3].

وعن النبيﷺ: (إذا أُمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله) وعنهﷺ: (كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شُبّانَكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟).

فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟

فقالﷺ: (**نعم وشر من ذلك، فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟**).

فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟

فقال: (**نعم وشر من ذلك، فكيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟**).

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(٢) آل عمران ١١٠.

(٣) الحج الآية ٤١.

وعنه صلى الله عليه وآله: (**إن الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له**). فقيل: وما المؤمن الذي لا دين له؟ فقال: (**الذي لا ينهى عن المنكر**).

وقال أيضاً: (**لا يزال الناس بخير، ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات، وسلط بعضهم على البعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء**).

وعنه صلى الله عليه وآله: (اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار، إذ يقول: ﴿**لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإثم**﴾[1]، وقال: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسرائيل عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾[2]، وإنما عاب الله تعالى ذلك لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذي بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة مما يحذرون والله يقول: ﴿**فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ**﴾[3].

وعن الإمام الباقر عليه السلام: (**يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قومٌ مراؤون يتقرّؤون ويتنسّكون حدثاء وسفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر، إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، ويتبعون زلّات العلماء وفساد عملهم ويقبلون على الصلاة والصيام، ما لا يَكْلِمهم في نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها.**

---

(١) المائدة ٦٣.

(٢) المائدة ٧٩/٧٨.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٤.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه، فيُهلك الأبرار في دار الفجار، والصغار في دار الكبار، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل للأنبياء ومنهاج الصلحاء، وفريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مريدين بالظلم ظفَراً، حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته).

إلى أن قال عليه السلام: (**أوحى الله تعالى إلى شعيب: إني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم، وستين من خيارهم، فقال: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عز وجل إليه: إنهم داهنوا أهل المعاصي، ولم يغضبوا لغضبي**)[1].

والحاصل: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الطاعات، وهو عمود مجتمع سليم وقيام مدينة فاضلة التي كان وما زال المصلحون ينشدونها على وجه الأرض، لعل الله يأتي بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين لا يخافون في الله لومة لائم، ليتمكنوا من إصلاح المجتمع وتمهيد السبيل لسلطان، ولي الله الأعظم أرواح العالمين لمقدمه الفداء، إنهم يرونه بعيداً ونراه قريباً.

---

(١) الكافي: ج٥، ص٥٦، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح١.

معنى المعروف والمنكر وأنواعها

المراد بالمعروف: هو كل فعل مطلوب شرعاً سواء أكان مستحباً أم واجباً، والمنكر، كل فعل قبيح ندب العقل أو الشرع إلى تركه، وقد المحنا إلى أبرز المنكرات في مقدمة الرسالة، وإلى الناظر الكريم جملة من أصناف المعروف:

منها: التوكل على الله سبحانه وتعالى والاعتصام به:

فمن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم، وعن أبي عبد الله الصادق سلام الله عليه- أوحى الله عز وجل إلى داود على نبينا وآله وعليه السلام: (**ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي، عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السموات والأرض ومن فيهن إلا وجعلت له المخرج من بينهن**).

فعلى المؤمن أن يتوكل على الله ويعتمد عليه ولا يتوكل عليها فيكون وبالاً عليه، ولا على أحد من خلق الله، بل يلقي مقاليد أمره إلى الله يظهر له من نفحات قدسه، ولحظات أنسه ما به يحصل مطلوبه، ويصلح به أمره ولا سيما لطالب علم الدين.

فعن النبي صلى الله عليه وآله: (**قد تكفل لطالب العلم برزقه عما ضمنه لغيره**)، بمعنى أن غيره محتاج إلى السعي على الرزق حتى يحصل له وطالب العلم لا يكلف بذلك، بل يطلب العلم وكفاه مؤونة الرزق إن أخلص النية وأحسن القربة. ما أحسن إلى طالب العلم أن يستغني عن الحقوق ويكتفي بما لديه، فإنه قد ورد أنه أوحى الله عز وجل إلى داود على نبينا وآله وعليه السلام: (**إنك نعم العبد لولا تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، فبكى أربعين صباحاً ثم لين الله له الحديد**). فكان يعمل كل يوم درعاً ويبيعه بألف درهم، وعمل ثلاثمائة وستين درعاً وباعها، واستغنى عن بيت المال. نعم

هذا لمن يتمكن من الجمع بين الكسب وطلب العلم، وأما الذي لا يتمكن فعليه الأخذ بالكفاف مع الالتزام بالاحتياط اللازم.

ومنها: حسن الظن بالله سبحانه:

فعن أمير المؤمنين عليه السلام: (**والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان عند ظن عبده المؤمن، لأن الله الكريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه**).

ومنها: الصبر عند البلاء:

عن محارم الله وعلى طاعة الله في إتيان الواجبات وإنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب.

ومنها: العفة:

فعن أبي جعفر الصادق عليه السلام: (**ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج**).

ومنها: التواضع:

وفي الحديث: (**من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله**).

ومنها: إنصاف الناس حتى من النفس:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك ومواساة الأخ في الله تعالى على كل حال).

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(**مسألة: ٢٠١٧**): يجب على كافة المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على نحو الكفاية، بمعنى أنه لو قام بهما من به كفاية والغناء سقط عن الآخرين.

(**مسألة: ٢٠١٨**): إن المعروف على قسمين: واجب ومندوب والأمر بالواجب واجب، والمندوب مندوب.

(**مسألة: ٢٠١٩**): **أما المنكر:** فهو القبيح الذي يجب تركه فالنهي عنه واجب.

شرائط وجوب الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

(**مسألة: ٢٠٢٠**): يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور:

منها: أن يكون الآمر والناهي عالماً بالمعروف والمنكر كي لا يقع في الغلط فيأمر بالمنكر وينهي عن المعروف.

ومنها: أن يتوقع تأثير أمره أو نهيه فلو علم أو اطمأن على أنه لا يؤثر سقط عن بعض مراتب الأمر، وهو الأمر باللسان وباليد والنهي بهما، وأما الإنكار القلبي بمعنى كراهة صدور المعصية من أي أحد وحب صدور المعروف من كل مكلف فهو من لوازم الإيمان وخصائص المسلم فيجب على كل مسلم أن يكره المنكر ويحب المعروف.

ومنها: أن يكون المرتكب للمنكر أو التارك للمعروف مصراً على سلوكه، ولا ينوي أن يرتدع من فعل المنكر ويندفع إلى فعل المعروف، وأما إذا ظهر منه الندم والرغبة في ترك المنكر وخضوع للأوامر الإلهية بنحو يطمئن أنه سوف يرتدع منه فلا يجب حينئذ.

ومنها: أن لا يكون في الإنكار عن المنكر والأمر بالمعروف مفسدة فلو علم أو اطمأن توجه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى عرضه، أو إلى أحد من المسلمين في الحال أو المستقبل فلا يجب حينئذ، ولكن لا يمنع ذلك من الالتزام بجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف الضرر على نفسه أو ماله بحيث لا يرقى إلى تلف النفس، فيجوز للمسلم تحمل الضرر لإزالة الفساد عن وجه الأرض، بل هو مرغوب فيه شرعاً وإن لم يكن واجباً، هذا بالنسبة إلى غير العلماء المكلفين بإصلاح المجتمع.

وأما هم فلازم عليهم أن لا يرضوا بالخسف، ولا يقاروا على كظة ظالم، ولا سغب مظلوم، وفي المعتبر: إذا ظهرت البدع، فعلى العالم أن يُظهر علمه، فإن لم يفعل سُلب نور الإيمان، وفي خبر عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله، وعن علي عليه السلام: (**إن العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ريحاً، تلعنه كل دابة من دواب الأرض الصغار**).

(**مسألة: ٢٠٢١**): إن العالم يقوم بواجبه حسب ما يراه مناسباً من ناحية الظروف المحيطة به وبالمؤمنين، فربما دعت الضرورة إلى الاكتفاء باعتزال أهل الفساد والمداهنين لهم، كما فعله خليل الرحمن على نبينا وعلى آله وعليه السلام، وقد نص عليه كتاب الله العزيز ﴿**فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق**﴾.

وكذلك كان فعل أصحاب الكهف رضوان الله عليهم حيث حكى ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَاذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ الاَّ اللَّهَ فَأْوُوا الَى الكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقاً**﴾[1].

(١) سورة الكهف الآية ١٦.

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(**مسألة: ٢٠٢٢**): المعروف بين العلماء أن له ثلاث مراتب دنيا ووسطى وعليا.

أما الدنيا: فهو الإنكار بالقلب ولكن الصحيح أنه ليس من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو من لوازم الإيمان، إذ المطلوب من كل عبد يؤمن بالله سبحانه أن يحب ما أحبه الله وطلبه ويكره ما يبغضه الله، ونهى عنه كما أنه لا ينطبق على الإنكار القلبي النهي ما لم يظهر منه ما يدل على أنه ينكر المنكر، فإن النهي هو طلب الاجتناب عن المنهي عنه كما أن الأمر هو طلب الإتيان بالمعروف.

وأما الوسطى: فهي الطلب باللسان.

والعليا: فهي استخدام القوة لردع فاعل القبيح عنه ودفع تارك المعروف إليه.

(**مسألة: ٢٠٢٣**): إن المنع عن المنكر باليد له مراتب:

منها: الحيلولة دون تنفيذ المعصية.

ومنها: مزاحمته باليد، ثم الضرب، ولكن لا يجوز التجاوز من المرتبة الدنيا أو العليا إلا مع العلم بأن السفلى لا تفيد.

(**مسألة: ٢٠٢٤**): إذا توقف الردع عن المنكر على الجرح أو القتل فلا يجوز بدون إذن الإمام أو نائبه المبسوطي اليد، ولا يجوز للمؤمن الاعتماد على الظالم في إنفاذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالضرب، أو الجرح، أو القتل.

فصل في مقدسات المسلمين وأحكامها

تمهيد:

الإسلام: دين الفطرة وعدالة أحكامه ونزاهة تشريعاته تقضي بأنه بغية كل من تسمو نفسه للفوز بالصلاح والإصلاح، وإنه الغاية المنشودة لكل عاقل، ومعلوم أن قوام أي قانون واستقامة أي نظام يتوقف على الاحتفاظ على الأسس والقوائم التي يستقر عليه صرحه، ولا يكفي في ذلك الإلزام والطاعة والإكراه بالقوة.

فإن ذلك في معظم الأحيان يحرض ضعفاء النفوس على النفاق والغطرسة والتحايل والطريق السليم هو غرس حب النظام الإسلامي وزرع العقيدة في أعماق النفوس، ومن أهم مقدمات ذلك أن يقتنع العاقل بقداسة مؤسس الشريعة ومبلغها بحيث يتغلغل إلى الأعماق ويختلط بروحه ودمه، ومن هنا نجد أن الشارع الإسلامي قد أعطى أهمية استثنائية لجملة من الأمور التي لا بد من غرس قداستها في العقول السليمة لينبع منها حب الالتزام بالأوامر الشرعية.

وإلى القارئ النبيل أبرز المقدسات الإسلامية مع الإشارة الإجمالية إلى أحكامها:

منها: ذات الباري جلت عظمته:

(**مسألة: ٢٠٢٥**): يجب على كل مكلف الالتزام بتقديسه سبحانه فلا يجوز له الخروج عن رسم العبودية والتمرد عليها وعلى تشريعاته، فمن سبَّه تعالى استحق

القتل، ويحرم الحلف به كاذباً، ويكره الحلف به صادقاً، وما لم يضطر إليه لدفع الظلم عن نفسه أو لإنقاذ حقه، ولا يجوز مس اسمه بدون طهارة.

منها : كلام الله سبحانه :

(**مسألة: ٢٠٢٦**): يجب على المكلف احترامه ولا يجوز أهانته ولا الاستهانة به ولا يجوز مس نقوشه بدون طهارة فمن أهانه، فإن علم منه الاستهانة بالدين والاستهزاء به عزر وكذلك ما إذا علم منه الاستهانة بكتاب الله.

(**مسألة: ٢٠٢٧**): يحرم تنجيس كتابة القرآن، فمن تعمد استحق التعزير إذا كان عالماً بعدم جواز تنجيسه، وكذلك يحرم تنجيس الجلد والغلاف، إذا استلزم الهتك، بل يحرم كل عمل يستلزم الهتك له، ويحرم كتابة شيء من الكتاب العزيز بالنجاسة كالدم أو الحبر المتنجس.

(**مسألة: ٢٠٢٨**): وإذا استلزم تمكين المجانين والأطفال غير المميزين منه الهتك حرم ذلك أيضاً.

(**مسألة: ٢٠٢٩**): إذا صادف وصول النجاسة إلى المصحف وجب إزالتها عنه.

(**مسألة: ٢٠٣٠**): إذا وقع شيء منه في مكان نجس وجب إخراجه وتطهيره، وإذا لم يمكن وجب الامتناع عن استخدام ذلك المكان كالبلوعة، حتى يعلم أن ذلك الورق أو غيره مما كتب عليه شيء منه قد اضمحل عنه النقش.

(**مسألة: ٢٠٣١**): إذا تسبب أحد في تنجيس مصحف مملوك لغيره استلزم ذلك النقصان في المالية، أو استلزم تطهيره العيب المقتضي لنقصان المالية ضمن ذلك الذي تسبب في التنجيس.

(**مسألة: ٢٠٣٢**): وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن تسبب في تنجيسه، وإذا توقف التنظيف على صرف المال وجب كفاية، ولا يكلف به خصوص من تسبب في التنجيس إلا إذا كان المصحف لغيره، فالظاهر أنه هو الذي يتكفل ويجوز لغيره أن يتبرع وكذلك إذا ألقى أحد المصحف أو بعضه في بالوعة نجسة، فإن مؤونة الإخراج لا يختص بمن ألقاه إلا إذا كان المصحف للغير فُيلزم بالإخراج ويكون هو المتحمل للمؤونة.

(**مسألة: ٢٠٣٣**): إذا كان المصحف لغير من تسبب في التنجس فلا يجوز له التطهير بدون إذن المالك إذا كان التطهير مستلزماً للتصرف أو موجباً للنقص في مالية المصحف. نعم إن كان ترك التطهير موجباً لهتكه ولم يمكن الاستئذان من المالك فحينئذ يجب عليه أن يبادر إلى التطهير.

(**مسألة: ٢٠٣٤**): إذا كان تمكين الكافر من المصحف موجباً لهتكه فلا يجوز.

تنبيه

(**مسألة: ٢٠٣٥**): تجب إزالة النجاسة عن المأكولات وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجيس المأكول والمشروب.

ومنها: الكعبة المشرفة: يجب احترامها ويحرم إهانتها بقول أو فعل، ومن أقدم عليه عزر ومن تغوط فيها قتل إن كان ذلك عن عمد واختيار.

ومنها: المساجد: يحرم تنجيسها ولا فرق بين المسجد الحرام وغيره ويجب تطهيرها من داخل وخارج وكذلك السقف والسطح إلا أن يكون السطح خارجاً عن المسجد، بأن تكون العمارة ذات طوابق والمسجد في طابق منها ولا شك أن الطابق الأعلى خارج عن حقيقة المسجد.

(**مسألة: ٢٠٣٦**): وجوب إزالة النجاسة فوري فلا يجوز التأخير بنحو يخرج عن عنوان الفورية.

(**مسألة: ٢٠٣٧**): لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن موجبة لتنجس المسجد سواء أوجب إدخال النجاسة الهتك أو لم يوجب وأما المتنجس فلا يجوز إدخاله إن استلزم الهتك وأما إذا لم يستلزم فلا مانع.

(**مسألة: ٢٠٣٨**): وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي، ولا يختص بمن تسبب في تنجيسها فيجب على كل من علم بوجودها أن يبادر إلى الإزالة.

(**مسألة: ٢٠٣٩**): إذا علم وجود نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة قبل الدخول في الصلاة مع سعة وقتها ومع ضيقه تقدم على الإزالة، ولو ترك الإزالة مع سعة الوقت واشتغل بالصلاة عصى لتركه الإزالة، والظاهر صحة صلاته. هذا إذا كان متمكناً من إزالتها وأما مع عدم قدرته من الإزالة في وقت الصلاة، أو مطلقاً فترك الإزالة واشتغل بالصلاة لم يكن عليه إثم ولا فرق في وجوب المبادرة وحرمة الاشتغال بالصلاة مع سعة وقتها، بين أن يصلي في نفس المسجد الذي وجدت فيه النجاسة أو في مسجد أخر.

(**مسألة: ٢٠٤٠**): إذا صلى ثم تبين له وجود نجاسة في المسجد فلا حرج عليه وكذلك إذا علم بالنجاسة ثم غفل عنها وصلى.

(**مسألة: ٢٠٤١**): إذا علم بوجود نجاسة والتفت إليها في أثناء الصلاة، فالظاهر وجوب إتمام الصلاة ولا يجوز إبطالها، وإذا فرغ لم يجز له الاشتغال في التعقيبات قبل إزالة النجاسة.

(**مسألة: ٢٠٤٢**): إذا كان الموضع من المسجد نجساً فلا يجوز تنجيسه ثانياً، فإن حصول النجاسة لا يكون مسوغاً لإضافة نجاسة أخرى، سواء أكانت الثانية أغلظ من الأولى أو لا ولا فرق بين أن تكون النجاسة موجبة لتوسيع المكان المنجس أو لا.

(**مسألة: ٢٠٤٣**): إذا توقف تطهير المسجد على حفر أرضه وجب وكانت مؤونة الحفر والإصلاح على من تسبب، وكذلك الكلام إذا توقفت التطهير على تخريب شيء منه.

(**مسألة: ٢٠٤٤**): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره، وإذا كان قطع الموضع النجس أصلح من إخراجه لأجل التطهير وجب.

(**مسألة: ٢٠٤٥**): إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع وذلك مثل ما إذا بني المسجد بالجص النجس، أو كان المباشر بالبناء كافراً ففي وجوب تطهيره بالتخريب محل إشكال والأفضل التخريب ثم البناء إن أمكن.

(**مسألة: ٢٠٤٦**): لا يجوز تنجيس المسجد الذي أصبح خربة وإن لم يصل فيه أحد وإذا تنجس وجب تطهيره.

(**مسألة: ٢٠٤٧**): إذا توقف تطهير موضع متنجس على تنجيس بعض المواضع الطاهرة فلا مانع إن أمكن إزالة النجاسة من المتنجس أثناء التطهير، وأما إذا لم يمكن فلا يجوز، فإن أمكن إزالة شيء من تراب المسجد المتنجس وجب.

(**مسألة: ٢٠٤٨**): إذا توقف التطهير على بذل مال وجب وتكون المؤونة على من تسبب.

(**مسألة: ٢٠٤٩**): إذا تغير عنوان المسجد بأن أصبح شارعاً أو مزرعة فلا تجرى حينئذ أحكام المسجد وإن كان الأفضل اجتناب التنجيس والمبادرة إلى التطهير.

(**مسألة: ٢٠٥٠**): إذا رأى الجنب النجاسة في المسجد، فإن أمكنه إزالتها من دون المكث في حال المرور، وجبت المبادرة إليه وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل، ولكن تجب المبادرة إلى الغسل ليتمكن من إزالتها عن المسجد فوراً.

(**مسألة: ٢٠٥١**): وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فحينئذ إن استلزم التأخير هتك المسجد وجب عليه أن يبادر إلى التطهير وإن لم يستلزم أخره، وحكم الحائض حكم الجنب.

(**مسألة: ٢٠٥٢**): ولا فرق فيما تقدم من الأحكام بين مساجد المسلمين كافة حتى المسجد المختص بفرقة محكومة بالكفر من سائر الناس.

(**مسألة: ٢٠٥٣**): والأحوط الاجتناب عن تنجيس معابد اليهود والنصارى.

(**مسألة: ٢٠٥٤**): الأحكام المذكورة مختصة بما جعل وقفاً للمسجد فلو علم أن الواقف لم يجعل سقف المسجد أو صحنه أو جدرانه جزءاً منه، فلا يلحقه شيء من تلك الأحكام وفي صورة الشك لا يبعد جريان الأحكام كلها.

(**مسألة: ٢٠٥٥**): إذا علم إجمالاً بنجاسة المسجدين أو أحد المكانين في مسجد واحد وجب تطهيرهما.

(**مسألة: ٢٠٥٦**): إذا علم أحد بوجود نجاسة في المسجد وعجز عن إزالتها فيجب عليه إعلام الآخرين بها مع كون استمرار النجاسة فيه مستلزماً لهتكه.

ومنها: المشاهد المشرفة:

والمقصود بذلك أضرحة المعصومين والأرض المحيطة بها القريبة منها عرفاً وإن كانت خالية من البناء والقبة، وأما إذا كانت عليها قبة فالظاهر جريان الحكم في كل المساحة من الأرض المحيطة بالضريح والحاصلة تحت القبة، فيما أن إبقاء

النجاسة وعدم إزالتها هتك فلا بد من إزالتها، فالأحوط وجوب الإزالة وإن لم يستلزم الهتك.

(**مسألة: ٢٠٥٧**): يعم الحكم الضرائح والثياب والستائر والشبابيك والأبواب المنصوبة حول الضريح.

(**مسألة: ٢٠٥٨**): يجب تطهير التربة الحسينية، والمراد بها التربة المأخوذة من القبر الشريف أو مما حوله من الأرض بقصد التبرك.

ومنها: الأنبياء وسائر المعصومين عليهم السلام:

يجب على المسلمين كافة احترام الأنبياء والمعصومين كافة ولاسيما النبي الأعظم صلى الله عليه وعلى آله والأئمة الأطهار والزهراء عليهم السلام ولا يجوز لأحد هتكهم.

(**مسألة: ٢٠٥٩**): من سب النبي الأكرم صلى الله عليه وآله حكم بكفره، ووجب قتله، ومن سب أحد الأئمة عليهم السلام أو الزهراء وجب قتله، ولا يتوقف جواز القتل، بل وجوبه على الاستئذان من الحاكم الشرعي، فكل من علم به وجب عليه قتله إذا أمن على نفسه وعلى غيره من المؤمنين، ولا يسقط القتل بالتوبة.

(**مسألة: ٢٠٦٠**): لا ينبغي التغرير بالنفس في زمان الهدنة [1] فإذا سمع العارف السبّ من بعض المخالفين، فعليه الالتزام بالصبر المر حتى تظهر شمس الهداية ويأتي

---

(١) فقد روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: (لولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم، ورجل منكم خير من ألف رجل منهم، لأمرناكم بالقتل لهم)، وعن الريان بن الصلت، قال: (قلت للرضا عليه السلام: أن العباسي يسمعني فيك ويذكرك كثيراً وهو كثيراً ما ينام

بسيف جده لينتقم من الظالمين، ولكن ذلك لا يمنع من تمكن من تنفيذ حكم الله سبحانه على من يجسر على هتك حرمات الإسلام كما تقدمت الإشارة إليه.

تذييل

(**مسألة: ٢٠٦١**): لا يجوز هتك شيء مما ينسب إلى المعصومين، بل يجب احترام كل ما ينسب إليهم، إذا كان ذلك يعد احتراما لهم فلا يجوز هتك المرويات عنهم. ويحرم هتك كتب الأحاديث التي تشتمل على أقوال المعصومين، فإن ذلك هتك لهم عليهم السلام.

(**مسألة: ٢٠٦٢**): لا يجوز هتك علماء الإسلام ما لم يظهر منهم ما يسوغ غيبتهم، ولا فرق في ذلك بين مرجع للتقليد وغيره.

(**مسألة: ٢٠٦٣**): المؤمن محترم عند الله فلا تجوز إهانته وهتك حرمته وكشف عيوبه.

(**مسألة: ٢٠٦٤**): لا يجوز لمؤمن أن يعرض نفسه للهتك، كما لا يجوز له أن يهين نفسه أمام غيره سواء أكان ذلك الغير مؤمناً أو لا، ولا يعد من ذلك اعتذار

عندي، ويقيل فترى أن آخذ بحلقه واعصره حتى يموت، ثم أقول مات فجأة. فقال، ونفض يديه ثلاث مرات: (لا يا ريان)، فقلت: إن الفضل بن سهل هو ذا يوجهني إلى العراق في أمواله والعباسي خارج بعدي بأيام إلى العراق، فترى أن أقول لمواليك القميين أن يخرج منهم عشرون وثلاثون رجلاً، كأنهم قاطعوا طريق أو صعاليك، فإذا اجتاز بهم قتلوه، فيقال قتله الصعاليك. فسكت ولم يقل نعم، ولا لا). والظاهر أن سكوته عليه السلام لعدم وثوقه باستتار الأمر وإلا فلا ريب في الجواز، بل الوجوب.

المؤمن عما صدر منه تجاه أخيه المؤمن، كما ليس منه ما يفعله تواضعاً تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، وكذا ما يفعله لأجل الاستصلاح والإصلاح.

(**مسألة: ٢٠٦٥**): يجب على الأولاد احترام الآباء والأُمهات، ويحرم عليهم إيذاؤهم، إلا أن يكون هناك مسوغ مثل أن يكون الالتزام بالواجبات الشرعية، وترك المحرمات غير مرضي لهم، أو موجباً لأذيتهم، مثل أن يمنعه أحد الأبوين من الذهاب للحج الواجب، أو لمواصلة تعلم علم الدين الواجب.

والحمد لله رب العالمين وله الشكر

محتويات الكتاب

تمهيد ٩
مقدمات العبادة ١٠
الاجتهاد تقسيمه وأحكامه ومعناه ووظائف المجتهد ١٢
الاجتهاد المطلق ١٣
المتجزئ ١٣
أحكام الاجتهاد ١٣
الاحتياط ١٦
التقليد ١٧
أحكام موت المرجع ٢٠
كيف تعرف العدالة؟ ٢١
التكليف معناه وشرائطه وأقسامه ٢٢
علامات البلوغ ٢٣
الوجوب ٢٦
الوجوب التعبدي ٢٦
الوجوب التوصلي ٢٦
المستحب ٢٦
المستحب التعبدي ٢٧
المستحب التوصلي ٢٧
الوجوب العيني ٢٧

الوجوب الكفائي ٢٧
الوجوب النفسي..... ٢٧
الوجوب الغيري ٢٧
الوجوب التعييني ٢٨
الوجوب التخييري ٢٨
الحرام ٢٨
المكروه..... ٢٨
متعلق الوجوب ٢٨
الواجبات التوصلية: ٢٩
الواجبات التعبدية:..... ٢٩
المحرم ٣٠
المعاصي الكبيرة ٣٠
الموارد التي تحل الغيبة واستماعها..... ٣٤
الرياء والسمعة معناه وحكمه..... ٣٦
الإعجاب بالنفس معناه وحكمه ٣٨
الإيمان شرط في صحة العمل..... ٣٩
معناها وحكمها ٤٢
المباشرة في الأعمال العبادية..... ٤٢
كتاب الطهارة ٤٥
في المياه ٤٦
الماء قليل وكثير، راكد وجار ٤٨
أحكام الماء القليل ٤٩
في الحدث الأصغر ٥٤
أحكام الخلل والشك ٥٧
في أحكام المتخلي وآدابه ٥٨

في الوضوء ٦٠
شرائط الوضوء..... ٦١
شروط الوضوء ٦٥
كيفية الغسل ٦٧
وضوء الجبيرة وأحكامها ٧٣
ما يعتبر في الجبيرة ٧٥
أحكام وضوء الجبيرة..... ٧٦
فيما يجب له الوضوء ويستحب ٧٨
مستحبات الوضوء..... ٨٠
مكروهات الوضوء..... ٨٢
الخلل والسهو والشك في الوضوء ٨٢
الغسل..... ٨٥
توطئة:..... ٨٥
شرائط الغسل ٨٧
كيفية الغسل ٨٧
لو حدث ما يوجب الوضوء في أثناء الغسل..... ٨٩
لو حدث ما يوجب الغسل وهو مشتغل فيه..... ٨٩
إن كان على جسمه جبيرة ٩٠
الخلل في الغسل وأحكامه..... ٩١
تفصيل أسباب الأغسال الواجبة والمندوبة..... ٩٢
الجنابة وأحكامها ٩٢
غسل الجنابة عبادة ٩٥
في ما يحرم على الجنب ٩٧
أحكام غسل الجنابة ٩٨
أحكام الدماء المختصة بالنساء..... ٩٩

في الحيض ووصفه وخصائصه ١٠٠
طرق تمييزه عما سواه وأحكامه وأحكام الحائض..... ١٠٠
طرق تمييز دم الحيض عما سواه..... ١٠٢
حكم نسيان العادة ١٠٤
فروع في التمييز ١٠٧
المرأة رأت الدم أول مرة في حياتها..... ١٠٨
المرأة التي ليست لها عادة مستقرة..... ١٠٨
أحكام الحائض..... ١٠٩
مستحبات الحائض ومكروهاتها..... ١١٢
الاستحاضة ١١٣
معنى الاستحاضة..... ١١٣
أقسام الاستحاضة وأحكامها ١١٤
الأحكام العامة للأقسام ١١٥
دم النفاس ١١٩
معناه وتحديده ومميزاته وأحكام النفاس والنفساء..... ١١٩
مميزات دم النفاس ١٢٠
أحكام النفاس والنفساء..... ١٢٤
أحكام الأموات ١٢٥
الميت الذي تثبت له الأحكام العامة ١٢٥
أحكام المحتضر. ١٢٦
تغسيل الميت..... ١٢٨
من يجب تغسيله ١٢٨
من يجب عليه تغسيل الميت..... ١٢٩
التغسيل..... ١٣١
كيفيته ١٣١

شروط ما يغسل به وعليه..... ١٣١
شروط المغسل..... ١٣١
التحنيط. ١٣١
كيفية التغسيل ١٣١
تيميم الميت..... ١٣٣
شروط ما يغسل به وعليه ١٣٤
شروط المغسل ١٣٥
التحنيط ١٣٧
مستحبات تغسيل الميت ١٣٨
مكروهات التغسيل ١٣٨
التكفين ١٣٩
معناه، واجباته، مستحباته..... ١٣٩
واجبات التكفين ١٣٩
شروط الكفن أمور ١٤٠
مستحبات الكفن..... ١٤١
في الجريدتين ١٤٣
مكروهات التكفين ١٤٣
الصلاة على الميت ١٤٤
وصف الميت الذي تجب الصلاة عليه ١٤٤
من تجب عليه الصلاة وتجزئ منه ١٤٥
مقدمات الصلاة ١٤٧
صورة الصلاة ١٤٨
آداب الصلاة على الميت ١٥١
الدفن ١٥٢
من يجب دفنه ١٥٢

من يقوم بشؤون الميت ١٥٣
مقدمات الدفن ١٥٤
الدفن ١٥٦
الغسل لأجل مس الميت ١٦٠
سبب الغسل، من يجب عليه، أحكام من مس ميتاً ١٦٠
من يجب عليه الغسل لأجل المس ١٦١
أحكام من مسَّ ميتاً ١٦٢
الأغسال المستحبة ١٦٣
التيمُّم ١٦٤
الأسباب المسوغة للتيمُّم ١٦٥
شرائط التيمُّم ١٦٩
كيفية التيمُّم ١٧١
نواقض التيمُّم ١٧٣
صور الخلل الحاصل في التيمم ١٧٤
أحكام التيمُّم ١٧٦
في النجاسات ١٧٩
أصناف النجاسات ١٨٠
العذرة والبول ١٨٠
المني ١٨٢
الكلب والخنزير البريان ١٨٣
الميتة من كل حيوان ١٨٤
الدم من الحيوان الذي له عروق يجري فيها ١٨٨
المسكر السائل بطبعه والعصير العنبي إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه ١٨٩
الكافر بجميع أصنافه ١٩٠
كيف تتنجس الأشياء ١٩٢

المتنجس يُنجس ١٩٥
صور الشك في سراية النجاسة من نجس إلى جسم طاهر ١٩٥
أحكام النجاسة والطهارة..... ١٩٦
المطهرات..... ١٩٧
معنى المطهر، وأصنافه..... ١٩٧
أصناف المطهر ١٩٨
طرق إثبات الطهارة والنجاسة ٢٠٥
كتاب الصلاة..... ٢٠٩
معنى الصلاة، أجزاء الصلاة إجمالاً ٢٠٩
أصنافها شرائط الصلاة، عناصرها وأركانها تفصيلاً..... ٢٠٩
معنى الصلاة: ٢١٠
أجزاء الصلاة ٢١٠
أصناف الصلاة..... ٢١٢
الشرائط العامة للصلوات ٢١٤
لباس المصلي ٢١٥
مستحبات الملابس في الصلاة..... ٢٢٠
مكان المصلي ٢٢١
مستحبات المكان..... ٢٢٤
مكروهات المكان..... ٢٢٤
القبلة ٢٢٦
طرق معرفة جهة القبلة..... ٢٢٧
الوقت..... ٢٢٩
وقت صلاة الظهر والعصر ٢٣٠
وقت صلاة المغرب والعشاء ٢٣١
وقت صلاة الصبح..... ٢٣٢

وقت فضيلة صلاة الظهر والعصر ٢٣٢
وقت فضيلة صلاة المغرب والعشاء ٢٣٣
وقت فضيلة صلاة الصبح ٢٣٣
أحكام الوقت ٢٣٣
الأحكام العامة للصلوات اليومية وآدابها ٢٣٤
أحكام الأذان والإقامة ٢٣٦
موارد قصر الصلاة ٢٣٨
صلاة الخوف ٢٣٩
صلاة المسافر ٢٤٠
السفر: معناه، ومقداره الذي يجب معه التقصير، وأحكامه ٢٤٠
قواطع السفر ٢٥٢
أحكام المسافر ٢٥٩
مستحبات المسافر ٢٦١
العناصر والأجزاء الأساسية للصلاة ٢٦٣
تفصيل أجزاء الصلاة وعناصرها ٢٦٤
النية ٢٦٤
تكبيرة الإحرام ٢٦٩
القيام ٢٧٢
القراءة ٢٧٥
حكم الركعات الأخيرة ٢٨٠
مستحبات القراءة ٢٨٢
مكروهات القراءة ٢٨٤
القنوت وأحكامه ٢٨٤
الركوع ٢٨٥
واجبات الركوع ٢٨٦

مستحبات الركوع ٢٨٩
مكروهات الركوع ٢٩٠
السجود ٢٩٠
واجبات السجود ٢٩١
مستحبات السجود ٢٩٥
التشهد ٢٩٨
واجبات التشهد ٢٩٩
مستحبات التشهد ٣٠٠
التسليم ٣٠٢
مستحبات التسليم ٣٠٤
التعقيبات المستحبة ٣٠٥
في الأمور التي تخل بصحة الصلاة ٣٠٧
في المكروهات أثناء الصلاة ٣١٧
أحكام الخلل في الصلاة ٣١٩
الخلل العمدي ٣١٩
الخلل الناشئ عن الجهل ٣٢٠
الخلل لأجل سهو أو نسيان ٣٢١
لا يُعتنى بالشك في شيء بعد تجاوز محله ٣٢٣
الشك ٣٢٦
الشك في الشرائط ٣٢٧
الشك في الأجزاء ٣٢٨
الشك في عدد الركعات ٣٣٠
صلاة الاحتياط ٣٣٤
واجبات صلاة الاحتياط ٣٣٥
قضاء الأجزاء المنسية ٣٣٨

سجود السهو ٣٤٠
كيفية سجود السهو وواجباته ٣٤٢
الشكوك التي لا يعتنى بها ٣٤٤
أحكام الصلوات الفائتة ٣٤٧
موجبات القضاء ٣٤٨
الصلوات التي يجب قضاؤها ٣٥٠
وقت القضاء ٣٥٠
صلاة الاستئجار ٣٥٤
صلاة الجماعة ٣٥٦
الموارد التي تجب فيها الجماعة ٣٥٨
الموارد التي تستحب فيها الجماعة ٣٦٠
الموارد التي لا تشرع فيها الجماعة ٣٦٠
لا يعتبر الاتحاد بين صلاة الإمام والمأموم في الصنف ٣٦٠
أقل عدد تنعقد به الجماعة ٣٦١
إمام الجماعة شرائطه وواجباته وآدابه ووظائفه ٣٦١
واجبات الإمام ٣٦٣
آداب إمامة الجماعة ٣٦٤
وظائف عامة للجماعة ٣٦٥
أحكام الجماعة ٣٦٧
النوافل اليومية أو الرواتب اليومية ٣٧٢
صلاة الغفيلة ٣٧٤
صلاة الليل أو صلاة التهجد ٣٧٥
صلاة الهدية للميت ٣٧٦
صلاة الجمعة ٣٧٧
كيفية صلاة الجمعة ٣٧٩

شرائط إمام الجمعة ٣٨٠
صلاة الآيات..... ٣٨٢
وقتها ٣٨٤
من تجب عليه..... ٣٨٤
صورة هذه الصلاة..... ٣٨٥
مستحبات هذه الصلاة ٣٨٦
صلاة العيدين..... ٣٨٨
صورة هذه الصلاة..... ٣٨٩
صلاة الاستسقاء ٣٩١
كتاب الصوم..... ٣٩٥
من يجب عليه الصوم؟ ٣٩٦
من رخص له الإفطار في شهر رمضان..... ٤٠٠
متى يجب الصوم؟ ٤٠٢
لا عبرة بإخبار المنجمين..... ٤٠٤
حكم من فاته صوم شهر رمضان..... ٤٠٦
الظرف الذي يمسك فيه عن المفطرات ٤١١
الزمان الذي يصح فيه الصوم..... ٤١١
الأفعال التي يجب الإمساك عنها ٤١٢
الأكل والشرب ٤١٤
الجماع ٤١٦
الرابع: الاستمناء ٤١٧
البقاء المتعمد على الجنابة ٤١٨
نوم المجنب في شهر رمضان..... ٤٢٠
الكذب المتعمّد ٤٢٢
ابتلاع الغبار الغليظ ٤٢٣

رمس الرأس بالماء ٤٢٤
الحقنة ٤٢٦
تعمد القيء ٤٢٧
المفطرات تفسد الصوم إذا كانت عن عمد..... ٤٢٨
الأفعال التي تباح للصائم..... ٤٢٩
الأفعال التي تكره على الصائم ٤٣٠
الكفارة موجباتها ومواردها ٤٣١
تجب الكفارة في أربعة أصناف من الصوم ٤٣٣
مصرف الكفارة ٤٣٦
الأفعال التي توجب القضاء ولا توجب الكفارة..... ٤٣٧
الأعمال التي تستحب للصائم..... ٤٣٩
أصناف الصوم المندوب..... ٤٤٠
الصوم المحرم..... ٤٤١
في حصر معظم موارد الكفارة والفدية ٤٤٢
الاعتكاف..... ٤٤٧
من يصح منه الاعتكاف..... ٤٤٨
المكان الذي يصح فيه الاعتكاف ٤٤٩
واجبات المعتكف وآدابه..... ٤٥٠
أحكام الاعتكاف..... ٤٥١
زكاة الفطرة ٤٥٣
من تجب عليه زكاة الفطرة:..... ٤٥٤
المستحق ٤٥٧
كتاب الحج والعمرة..... ٤٦١
الصورة الإجمالية لمناسك العمرة والحج ٤٦٢
حج التمتع ٤٦٤

العمرة المفردة..... ٤٦٦
حج الإفراد والقِران ٤٦٧
فصل تفصيل أصناف الحج ٤٦٧
شرائط من يجب عليه الحج..... ٤٦٨
شرائط وجوب الحج..... ٤٦٩
حج التمتع وعمرته ٤٧٢
معنى الإحرام ٤٧٤
وواجباته وآدابه ومحرماته ٤٧٤
محرمات الإحرام ٤٧٦
كفارات الإحرام ٤٨١
الأول: كفارة الصيد:..... ٤٨١
آداب دخول مكة ٤٨٨
الواجب الثاني ٤٨٩
من واجبات العمرة: الطواف ٤٨٩
واجبات الطواف ٤٩١
مستحبات الطواف..... ٤٩٣
الواجب الثالث الصلاة..... ٤٩٥
الواجب الرابع (السعي بين الصفا والمروة) ٤٩٦
الواجب الخامس (التقصير) ٤٩٩
طواف النساء..... ٥٠١
حج التمتع وواجباته ٥٠٢
واجبات الحج..... ٥٠٢
الإحرام ٥٠٢
الوقوف في وادي عرفات ٥٠٣
مستحبات الموقف ٥٠٦

الوقوف في المشعر الحرام ٥٠٧
واجبات الموقف (في المشعر)..... ٥٠٧
مستحبات الوقوف في المشعر..... ٥٠٩
الوصول إلى منى ٥١١
واجبات منى في يوم النحر ٥١١
رجم جمرة العقبة:..... ٥١١
مستحبات الرمي..... ٥١٢
يوم المنحر: الهدي وهو إما ذبح أو نحر..... ٥١٣
واجبات الهدي ٥١٣
مستحبات الهدي..... ٥١٤
الحلق أو التقصير:..... ٥١٦
وظيفة الحاج بعد الفراغ من واجبات يوم النحر..... ٥١٨
وظيفة الحاج إذا فرغ من واجباته في مكة ٥١٩
كتاب الزكاة..... ٥٣١
من تجب عليه الزكاة..... ٥٣٣
الأجناس التي تجب فيها الزكاة..... ٥٣٧
الأجناس التي تستحب فيها الزكاة..... ٥٣٧
شرائط وجوب الزكاة..... ٥٣٨
نصاب الزكاة ٥٣٨
أحكام النصب ٥٤١
الزكاة في الأنعام: السوم..... ٥٤٢
الأحكام المتعلقة بمضي الحلول..... ٥٤٣
زكاة النقدين ٥٤٦
وهما الدينار والدرهم..... ٥٤٦
أحكام نصاب النقدين ٥٤٨

زكاة الغلات الأربع ٥٥٠
كيفية تعلق الزكاة بالغلات..... ٥٥٠
مقدار الزكاة الواجبة في الغلات وأحكامه..... ٥٥٣
تعلق الزكاة بالمال له معنيان ٥٥٨
تفصيل الأصناف التي تستحب فيها الزكاة..... ٥٦٠
من تُعطى له الزكاة..... ٥٦٤
ممن تُعطى له الزكاة: العاملون عليها: ٥٦٨
المؤلفة قلوبهم. ٥٦٩
العبيد ٥٦٩
الغارمون..... ٥٧٠
الإنفاق في سبيل الله: ٥٧٢
ابن السبيل..... ٥٧٣
أحكام الزكاة..... ٥٧٥
الوقت الذي يجب فيه إخراج الزكاة..... ٥٧٨
أحكام أداء الزكاة..... ٥٧٩
كتاب الخمس ٥٨٥
فيما يجب فيه الخمس ٥٨٧
الغنائم ٥٨٧
المعادن ٥٨٨
الكنز ٥٩١
الغوص ٥٩٣
المال الحلال المخلوط بالحرام ٥٩٥
الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم ٥٩٨
ما يفضل من مؤونة سنته ٦٠٠
الخمس بعد المؤونة ٦٠٤

كيف يتعلق الخمس بالأموال؟..... ٦١١
قسمة الخمس ٦١٦
الأحكام العامة للخمس ٦٢٠
حكم الأنفال..... ٦٢١
كتاب الجهاد ٦٢٥
فصل فيمن يجب عليه الجهاد ٦٢٧
المرابطة..... ٦٢٩
فيمن يجب جهاده ٦٣٠
كيفية القتال ٦٣٠
تصنيف الغاية من الحرب..... ٦٣٣
الذمة وأحكامها ٦٣٣
شرائط الذمة ٦٣٣
مسائل في أحكام أهل الذمة..... ٦٣٤
الغنيمة وأحكامها ٦٣٥
أقسام الغنيمة..... ٦٣٦
في كيفية تقسيم الغنيمة:..... ٦٣٨
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٤٣
معنى المعروف والمنكر وأنواعها..... ٦٤٧
حسن الظن بالله سبحانه ٦٤٨
الصبر عند البلاء ٦٤٨
العفة ٦٤٨
التواضع ٦٤٨
إنصاف الناس حتى من النفس ٦٤٨
حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٤٩
مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٥١

فصل في مقدسات المسلمين وأحكامها ٦٥٢
ذات الباري جلت عظمته ٦٥٢
كلام الله سبحانه ٦٥٣
الأنبياء وسائر المعصومين عليهم السلام ٦٥٨
محتويات الكتاب..... ٦٦١

تحت رعاية مكتب سماحة آية الله العظمى المرجع

الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله

جمهورية العراق ـ النجف الأشرف

alnajafy.com

anwar_n.com

info@alnajafy.com

info@anwar_n.com

هاتف: ٣٣٣٤٨ _ ٣٧١/ نقال: ٠٧٨٠١٠٠٤٧٥٨